

مَنْشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ الْأَعْلَى

كِتَاب

# الْمَوْضَأُ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رِوَايَةُ تَحْيَى بْنِ تَحْيَى اللَّيْثِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الموطأ  
للإمام مالك بن أنس  
رواية يحيى بن يحيى الليثي  
القسم الأول  
منشورات المجلس العلمي الأعلى  
الطبعة الأولى 2013-1434  
© جميع الحقوق محفوظة  
رقم الإيداع : 2013 MO 2682  
ردمك : 7 - 18 - 498 - 9954 - 978  
مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

كتاب  
المَوْهَبَاتُ  
للإمام مالك بن أنس  
رحمه الله



## أعضاء لجنة تحقيق الموطأ


خص أمير المؤمنين حفظه الله لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، منبها إياها إلى ضرورة التفتن لفساد الطبقات المنتشرة بين الناس، وأمر إياها بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيل من رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي.

### وقد شرف بالقيام بتنفيذ الأمر المولوي :

- الأستاذ الدكتور محمد الراوندي، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- الدكتور إدريس بن الضاوية، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.

### وقد استعانت اللجنة بجماعة من الباحثين، وهم :

- الأستاذ إدريس الحمداوي، كلية الشريعة بفاس.
- الدكتور الحسين آيت اسعيد، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- الدكتور عبد الحفيظ دومار، كلية الآداب وجدة.
- الدكتور عبد الله الأنصاري، مندوبية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش.
- الأستاذ عبد المجيد محيب، دار الحديث الحسنية.
- الدكتور محمد كنون الحسني، رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.



## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين وعلى آله وصحابه أجمعين

وبعد، فإن العلم والحكمة، أعظم ما ورثه المبعوثون من الرسل والأنبياء، وأجل ما أوصوا به، وحثوا على طلبه وتحصيله، والتفقه فيه، فمن أخذ بقدر من هذا الميراث، فقد فاز بأوفى حظ وأوفر نصيب.

ومن المعلوم أن الناس في عصر المبعث، وطيلة أيام الخلافة الراشدة، وطرف من عصر بني أمية، أولوا أكبر عنايتهم لكتاب الله تعالى، كتابة، وحفظاً، وتلاوة، وتدبراً، ومدارسة، وأما ما عداه من العلوم الأخرى، فإنما كان معولهم في تحصيلها على الذاكرة وحدها ما عدا نفر قليل منهم، لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، كتبوا بعض الأشياء في صحف خاصة بهم.

فلما كان رأس المائة الأولى للهجرة، أصدر ولي أمر المسلمين، الخليفة عمر بن عبد العزيز، إذنا رسمياً، بكتابة العلم، وجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينه، كما أمر العلماء، أن يفشوا العلم، ويجلسوا لتفقيه الناس وتعليمهم أحكام دينهم وشريعتهم، فانطلقت بذلك حركة الجمع والكتابة والتدوين.

ولدى أفول نجم الدولة الأموية، وبزوغ فجر الدولة العباسية ظهرت الطلائع الأولى للكتاب الإسلامي في حلة جديدة، ونظام بديع، قائم على حسن التبويب، والترتيب، ودقة التنسيق والتوثيق والتحقيق، قام بهذه الطفرة العلمية الرائعة، لفيف من الرواد الأوائل من أعلام صغار التابعين وأتباعهم، آلت إليهم الرئاسة العلمية في عصرهم، وتألفت في سماء المعرفة أسماؤهم، يتصدرهم فارس الميدان، وحامل لواء أهل هذا الشأن، إمام دار الهجرة مالك بن أنس (93هـ-179هـ).

شق هذا الإمام طريقه إلى الشهرة العلمية بأمرين اثنين: تدريس العلم، وتأليف الكتب.

فبالدرس العلمي البالغ المنتهى في التوثيق والتحقيق، استحوذ على قلوب طلاب العلم الوافدين عليه من كل فج عميق، فانتشر بهم علمه، وذاع صيته في الآفاق.

وبالكتاب ضمن لعلمه الذبوع والانتشار، عبر الأقطار والأمصار، كما ضمن له الخلود والبقاء عبر الأزمنة والأعصار.

### كتاب الموطأ بالغرب الإسلامي :

رجعت الأفواج الأولى من الراحلين للتفقه في الدين، إلى قومهم بالمغرب، وفي حقائبهم، من بواكير مؤلفات المشاركة، كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه ما وقر في صدورهم من إجلال لهذا الإمام، وتعظيم لقدرة، وتنويه بأخلاقه ومكارمه، وما آتاه الله من بسطة في العلم والفهم، وصادف ذلك قبولا لدى الناس وإعجابا به، فكان بمثابة البذرة الأولى لفقهاء مالك ومذهبه، ثم ما فتئ ذكره يعلو، وعلمه يفسو، والإقبال عليه يتنامى حتى، خضعت له هذه الديار المغربية والأندلسية، ودانت لمذهبه بالطاعة والولاء.

ومنذ يوم الناس ذلك، وإلى الآن، والعناية موصولة، والهمم مصروفة إلى كل ما له صلة بالإمام مالك، وموطئه، ومذهبه، فلا تكاد تجد فقيها عالما ذا شأن ومقام، إلا وله أثر مذكور، في خدمة المذهب، يرى ذلك حقا واجبا عليه ودينا ثابتا في ذمته.

ولكن هذه العناية تبلغ شأوها، وتدرك أعلى درجاتها، عندما يكون مصدرها، من إليه المفرع في حماية الملة والدين والرجوع إلى رأيه ونظره في كل شأن من شؤون المسلمين.

ذلكم هو أمير المؤمنين، وسبط النبي الأمين، مولانا محمد السادس، حين أصدر أمره السامي إلى المجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ تحقيقا يسمو على كل التحقيقات، وينجو من الأخطاء والهفوات والتحريفات التي وقعت في الأعمال السابقة، ويكون وفاء لما على الأمة المغربية من دين للإمام المذهب قبلها.

وقد زود أعزه الله اللجنة المكلفة بالتحقيق بتوجيهات سديدة، ووصايا رشيدة تكون عوناً لها على التحقيق، ونبراساً ينيّر لها معالم الطريق فقال -حفظه الله- في نطق مبارك كريم : (.... كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث بالعمل على تحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك ابن أنس -رضي الله عنه- تحقيقاً علمياً متقناً، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لنتنظر من هذه اللجنة استدرارك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطلع في حلة وطنية، أصيلة جديدة بالمغرب، كمنارة مشعة لفقهاء المالكي). (من خطاب أمير المؤمنين إلى أعضاء المجلس العلمي الأعلى بمناسبة توسعة المجالس العلمية، وذلك بالقصر الملكي بالدار البيضاء بتاريخ 30 ماي 2004).



إنه أمر ملكي بتحقيق كتاب «الموطأ» أصدره أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، سليل ملوك دولة الأشراف العلويين في القرن الخامس عشر الهجري، يناظر صنيع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور، مؤسس دولة بني العباس عندما أشار على الإمام مالك بتأليف الموطأ في القرن الثاني للهجرة.

وقد أفرغت لجنة التحقيق في الأمر وسعها، وبذلت فيه أقصى جهدها، مخرجة نيتها في تتبع ما ورد في خطاب أمير المؤمنين من إشارات هادية بجمع نفائس مخطوطات الكتاب ونوادرها، حتى يتم إخراجه إخراجاً صحيحاً مطابقاً لرواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي كما تناقلها الأثبات، فتم العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها فطاحل علمائنا، والتي تحتفظ بها خزائننا العلمية، على نحو ما هو مبسوط بمحله من مقدمة تحقيق هذا الكتاب، الأمر الذي يتوجب معه إسداء خالص الشكر وفائق التقدير للجنة التحقيق الموقرة، على العمل الجيد الذي قامت به إخلاصاً لتراثنا الإسلامي العريق، تحقيقاً لنصوصه، وإقامة لمتونه، وتقويماً لما أصاب مخطوطاته من تحريف، إسهماً منها في إحياء ثقافي إسلامي رشيد، وبعث حضاري وعلمي سديد، فقد جاء هذا العمل -بحمد الله- مستوفياً لشروط التحقيق العلمي الرصين، ومضيفاً إلى عمل السابقين جديداً. وخاصة في الرجوع إلى أصول للكتاب هي غاية في النفاسة والندرة، لم تقع عليها يد البحث من قبل، ولا حام من حولها طائرته، مما يضيف عليه حلة متميزة فاخرة، وهوية مغربية خالصة.

والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد يسف

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [179-93هـ] أحد الأحناف<sup>(1)</sup>، وبيضة الحرمين في تاريخ نشر العلم الخادم لمقاصد تلقين النبي صلى الله عليه وسلم، والصائن لصور تمثيله وتمرينه - شرفه الله تعالى وعظم - ؛ لأنه اجتمع له من الخصوصيات ما لم يجتمع لغيره، وتوفر لعطائه ما لم ما يتوفر لأحد من بعده، إذ ورد فيه نص مرفوع رفعا صريحا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن أبي الزبير المكي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليضربن الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»<sup>(2)</sup>.

ونقل القاضي عياض عن أبي عبد الله التستري : قوله : «...فأما قوله من عالم بالمدينة فإشارة إلى رجل بعينه يكون بها لا غيرها، ولا نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة، وأقام بها ولم يخرج عنها، ولا استوطن سواها في زمن مالك مجمعاً عليه إلا مالكا...»<sup>(3)</sup>.

ونقل عياض أيضا عن بعض المالكية قوله : إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه وعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث....

(1) قال أبو حيان : هو أحد الأحناف، وهو أحد الأحناف، يريدون التفضيل في الدهاء والعقل بحيث لا نظير له. البحر المحيط 409 انظر التنبيه على أوهام أبي علي القالي في أماليه 76.

(2) أبو الشيخ في الجزء الذي فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر 167، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل 12/1، والحاكم في المستدرک 186، والبيهقي في الكبرى 158/3، وقال : رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

(3) ترتيب المدارك 71/1.

وتعقل سر ذلك القاضي أبو محمد عبد الوهاب عندما قال : أما إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة. فيقول المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها، كما إذا قيل : قال الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة<sup>(1)</sup>.

ويدخل مالك رحمه الله في جمهور تبع التابعين بإحسان، الذين أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتقديرهم وتقديهم، وعرفان الحق لهم على قدر أقدارهم في العلم، ومستواهم في الاقتداء بمن سلف، في قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته السائرة : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب»<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ....<sup>(3)</sup>.

«ومن اعتبر اعتراف الناس له أنه كان أعلم وقته وإمامه، وأعلم علماء المدينة وأعلم الناس، وتقليدهم إياه واقتداءهم به<sup>(4)</sup>، وكثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث<sup>(5)</sup>.

ومرجع هذا الثناء المتفرد الواقع على علم مالك رحمه الله وفقهه المضمن في موطئه أحد أصح كتب العلم في الأرض<sup>(6)</sup>، أنه اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من النقاد المتبصرين، واتفق له ما لم يتفق لسواه

(1) ترتيب المدارك 73/1.

(2) الترمذي برقم 2165.

(3) انظر رسالة للجاحظ في مدح التجارة ضمن رسائله 257/4 .

(4) ترتيب المدارك 75/1.

(5) ترتيب المدارك 75/1.

(6) قال الشافعي : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك . الجرح والتعديل 12/1.

من الأئمة الفقهاء المتبوعين من الذهن الثاقب<sup>(1)</sup>، والفهم الناصع<sup>(2)</sup>، وقوة الحفظ<sup>(3)</sup>، وسعة العلم<sup>(4)</sup>، واتفق الأئمة المعتمدين على أنه حجة<sup>(5)</sup>، صحيح الرواية<sup>(6)</sup>، وإجماعهم على سلامة دينه، وكمال

(1) كان ربيعة الرأي يقول إذا جاء مالك : «قد جاء العاقل». تقدم الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 27/1. وقال عبد الرحمن بن مهدي : «لقيت أربعة : مالكا، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً. وقال : ما رأيت عينايا أحداً أهيأ من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. وقال هارون الرشيد عنه : ما رأيت أعقل منه». ترتيب المدارك 127/1.

(2) يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : «سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم، قلت : فأنتدك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، يعني مالكا، قلت فمن : أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم، قال : فأنتدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شئ يقيس ؟ تهذيب الكمال 114/27.

(3) ومن شواهد قوة حفظه رحمه الله، قول إسماعيل القاضي : «ثنا نصر بن علي، ثنا حسين بن عروة، عن مالك قال : قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتيناها من الغد وقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثكم أمس في أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة : ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس، قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر، قال لي : هات، فحدثته بأربعين منها، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري». تاريخ الإسلام للذهبي 238/8 وانظر التمهيد 71/1 وترتيب المدارك 133/1. وقول مالك نفسه : «شهدت العيد فقلت : هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابي، فسمعت يقول لجاريتته : انظري من على الباب. فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك. قال : أدخله، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت لا. قال : هل أكلت شيئاً، قلت : لا، قال : فاطعم، قلت : لا حاجة لي فيه، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال : وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ؟ قلت : إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال : هات فأخرجت ألواح، فحدثني بأربعين حديثاً. فقلت : زدني، قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث، فأنت من الحفاظ، قلت قد رويتها فجزد الألواح من يدي، ثم قال : حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال : قم فأنت من أوعية العلم. أو قال إنك لنعم المستودع للعلم». ترتيب المدارك 134/1.

(4) وشواهد علمه ظاهرة لمن استنطق الموطأ، وتأمل في مضامين أبواب كتبه، وتدبر مراجعها من الأحاديث التي تبلغ المئات، أما مستوى حمل الرواية خارج نصوص الموطأ فدل على اتساعها وانبساطها، قول القطان : «لما مات مالك رحمه الله، وأخرجت كتبه أصيب فيها قنداق - أي صحيفة الكتاب - عن ابن عمر، ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين. وقال ابن وهب مرة : قال لي مالك : إن عندي لحديثاً كثيراً ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال : ثم قال لي : لا يكون العالم عالماً حتى يخزن من علمه». الكامل لابن عدي 90/1. وقول عتيق بن يعقوب : «قال لي مالك : أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق في بطونها وظهورها ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة. وقال رجل لمالك : إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال : إني لأحدثك في كذا وكذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة». ترتيب المدارك 186/1. وعن ابن إسحاق بن بابين قال : «وجدنا في تركة مالك صندوقين مقفلين فيهما كتب فجعل أبي يقرأها ويبكي ويقول : رحمك الله، إن كنت تريد بعلمك إلا وجه الله. لقد جالسته الدهر الطويل، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأت. وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع ابنه، ففتح صندوق مملوء كتباً فقرأها، فذكر نحوه. قال : ثم فتح صندوقاً آخر فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبعة قناديق ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت فيها شيئاً مما ذكر به أصحابه في حياته. وقال أحمد بن صالح : نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهاً بآثني عشر ألف حديث». ترتيب المدارك 187/1.

(5) قال أحمد بن حنبل : «كان مالك ابن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا يتالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مديني». الجرح والتعديل 17/1. وقال أيوب بن سويد الرملي : «ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك بن أنس». الجرح والتعديل 13/1. وقال وهيب بن خالد : «أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثاً إلا تعرف وتذكر، إلا مالك بن أنس». الجرح والتعديل 13/1. وقال أبو حاتم الرازي : «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أبقى حديثاً من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب». الجرح والتعديل 10/1.

(6) وقال يحيى بن معين : «مرسلات ابن عيينة شبه الريح، ثم قال : إي والله وسفيان بن سعيد. فقيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هي أحب إلي، ثم قال : ليس في القوم أصح حديثاً من مالك». الجرح والتعديل 244/1.

عدالته<sup>(1)</sup>، واتباعه السنن<sup>(2)</sup>، وتقدمه في الفقه، وعلمه بالفتوى<sup>(3)</sup>، وتحفظه بما ينبغي أن يتحفظ فيها<sup>(4)</sup>، وصحة قواعد مذهبه المعتمدة في استنباط الأحكام<sup>(5)</sup>، الموروثة عن حفاظ العلم القائمين به في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أبناء المهاجرين من قريش وغيرهم من الأنصار، الذين قام حديثهم مقام الحججة باتفاق أهل الإثقان.

(1) قال ابن أبي حاتم الرازي : «حدثني ابن داود القزاز، ثنا أبو داود، ثنا ابن الماجشون، عن سالم أبي النضر، عن عائشة قالت : صلى على ابن بيضاء في المسجد. فقال له إنسان : كان مالك يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليه في المسجد، قال : فمالك والله أعلم بالحديث مني، والله ما علمناه إلا بعفاف وصلاح». الجرح والتعديل 1/41.

(2) قال ابن مهدي : «مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وسئل من أعلم ؟ مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال : الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما. وقال مرة لأصحابه : أحدثكم عن ؟ لم تر عيناى مثله. ثم قال : حدثنا مالك، وقال : مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث، وقال لم يبق على وجه الأرض أمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك. وقال : ما أقدم على مالك في صحة لحديث أحدًا. ترتيب المدارك 154/1، وقال أيضا : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله، فاعلم أنه على خلاف». ترتيب المدارك 38/2.

(3) كان الأوزاعي رحمه الله إذا ذكر مالكا قال : «عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين». شرح الزرقاني 55/1.

(4) قال عبد الرحمن بن مهدي : «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حَمَلْتِي أهل بلادي مسألة أسألك عنها. قال : فسل، قال : فسأل الرجل عن أشياء، فقال : لا أحسن، قال : فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال : وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن». الجرح والتعديل 18/1. انظر تذكرة الحفاظ 212/1.

(5) يقول العلامة محمد التاويل حفظه الله في درسه الحسني الذي كان موضوعه : زخصائص المذهب المالكي : إن المذهب المالكي يمتاز على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات، من أهمها :

أ : وفرة مصادره، وكثرة أصوله، المتمثلة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، والعرف، والأخذ بالأحوط، ومراعاة الخلاف. بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة، تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته. هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي، وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد، وأدوات الاستنباط، ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.

ب : تنوع هذه الأصول والمصادر، فإنها تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.

قلت : يقول محمد أبو زهرة في معرض بيانه لمزية المذهب على غيره، أما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عديدا، بل إننا نقول إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا. مالك . لمحمد أبي زهرة ص : 376.

وهذا الإرث للعلم المدني هو الذي ميز مالكا في علم نقد الأخبار، وفضله في مسلك انتقاء الرجال، الذي أسسه على أركان الوثيقة الموروثة عنهم التي تجمع الصدق، والحفظ، والاشتغال بالحديث، والبراءة من لوثة الابتداع المؤثر في الاستقامة والرواية، والموافقة لما لا يجوز خلافه من رواية الأثبات<sup>(1)</sup>، أو العمل المتوارث عن الفقهاء المدنيين.

وقد اتفقت كلمة النقاد على التسليم له بمنهجه المتفرد في انتقاء الرجال وانتقادهم، وفيما تفقه فيه، وفيما أفتى به، لتحقيق علم الإسناد، وانتقاء النصوص التي يصح عليها الاعتماد، حتى قال فيه سفيان ابن عيينة: «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك... رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء»<sup>(2)</sup>، يريد للوسائل في الأسانيد لفهوم الناس التي تعلق بالألفاظ التي انتهت إليها..

وقال فيه أبو حاتم ابن حبان: كان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عن من ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروى إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك<sup>(3)</sup>.

وقد تجلت شواهد هذه الشهادة التي قالها هؤلاء النقاد ومن وافقهم عن علم، في كتاب الموطأ الذي أظهر فيه مالك رحمه الله زبده علمه الذي ورثه عن علماء المدينة، وزكي برضا المدنيين المعاصرين لظهوره، وعد وقتها أصح الكتب وأنفعها، لأن مبناه كما يستيقنه مدمن النظر فيه، على القرآن الكريم، والسنن المتناقلة بالشرط المدني وساطة ومعنى، ثم على المتوارث من عمل فقهاء الصحابة والتابعين، تحرزا من الروايات المنكرة، أو الفهوم المستكرهة، التي لم يغن عنها إسنادها وإن وردت من طرق الثقات في التوصيف العام الذي يجنح إليه الرجاليون.

(1) أدار مالك رحمه الله أحاديث الموطأ على تلة من ثقات علماء المدينة الذين جمعوا بين الرواية والفقه، ومراعاة الاقتداء بمن سلف وهم: نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وربيع بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم أبو النصر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسمي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو الزبير المكي محمد بن تدرس، وجعفر الصادق، وداود بن الحصين، وحמיד بن قيس المكي الأعرج، وسهيل بن أبي صالح، وأبو سهيل نافع بن مالك عم مالك، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

(2) ترتيب المدارك 38/1.

(3) الثقات 459/7.

وكان الإمام الشافعي تلميذه - الذي علم قدر هذا العيار في الفصل في المختلف فيه من النقول المسندة يقول - لما كان على قديم رأيه : إذا جاءك الأصل من أهل المدينة فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة، ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه<sup>(1)</sup>.

وهذا هو سبيل المومنين الذي كان يعبر عنه : «بالأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«بالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه»، و«بالأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا»، و«بالأمر المجتمع عليه عندنا»، و«السنة التي لا اختلاف فيها»، و«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها»، و«السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»، و«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليها عمل الناس»، و«مضت السنة التي أدركت عليها أهل العلم ببلدنا». والذي أخذه عن سلف من الأسيخ إبقاء على سنة الاقتداء الموروثة في المدينة التي لا يؤثر فيها ظاهر نسبة المذهب إلى الإمام مالك الموحى باستقلال مالك بفهومه فيه.

وقد أبان الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - مرجع المذهب الذي فصل القول فيه مالك رحمه الله في قوله : مذهب أهل المدينة ينسب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك رضي الله عنه إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الإتيان لهم، إلا أنه زاد المذهب بياناً وبسطاً، وحجة وشرحاً، وألف كتابه الموطأ وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه<sup>(2)</sup>.

وقد بلغ مالكا أن الليث بن سعد يفتي بأشياء مخالفة لما أدرك الناس عليه في المدينة فكتب إليه يقول : «...اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك،

(1) الانتصار لأهل المدينة 89.

(2) تبين كذب المفترى 118.



واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. [التوبة 101]، وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده - صلوات الله عليه ورحمته وبركاته -.. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحادثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم...»<sup>(1)</sup>.

ولم يناع أحد في ضرورة التسليم للعمل المتوارث الذي تناقلته الأجيال عن علماء أرض الهجرة الذين يعدون أصل الإجماع القديم في مثل الأذان والإقامة، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(2)</sup>، ومثل قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدته، وفي مثل استثناء الخضرافات من

(1) المعرفة والتاريخ 696/1، وترتيب المدارك 42/1.

(2) قال الحافظ الزيلعي عقب سوق القول في حديث أبي نعامة الحنفي، واسمه «قيس بن عباية» ثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أي بني إياك والحدث، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبعض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال : وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا وصلت فقل : الحمد لله رب العالمين :.. هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، وكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكمن إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. نصب الراية 2/332 و333.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ومثل الأوقاف والأحباس، واعتماد الشاهد واليمين في القضاء في الأموال... لا اختصاص المدينة بها، وصحة النقل بها، وإدارة الفتوى عليها.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فهذا النقل، وهذا العمل، حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه<sup>(1)</sup>.

ولأجل تميزهم بالأثر، وتفوقهم في الفقه والنظر، شد الناس الرحلة إلى محدثها الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - وضربوا أكباد الإبل إلى فقهاؤها من شتى آفاق الدنيا ليأخذوا العلم المتوارث غصبا طريا لا دخن فيه، والفهم النقي الذي لا عوج به، المبني على النص المتحقق بعدالة الرجال، وإتقان الحمال، وتفقه الأئمة النظار<sup>(2)</sup>.

وقد انبنى رأي الإمام مالك - رضي الله عنه - في عمل أهل المدينة على تقدير من تقدمه من الصحابة للمدينة، ولفقه رجالها، وعمل صالح أهلها من المهاجرين والأنصار<sup>(3)</sup>، ثم لمدارك الأئمة الذين كانوا بها، وكانوا مرجع الناس في نوازلهم، وخاص أحوالهم، وكان يقول : إن أردت العلم فأقم - يعني بالمدينة - فإن القرآن لم ينزل على الفرات<sup>(4)</sup>.

(1) إعلام الموقعين 391/2.

(2) قال ابن أبي أويس : «قيل لمالك : ما قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا وبلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثرت علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرى به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته في قول العلماء وأما ما لم أسمعهم منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلي غيرهم». ترتيب المدارك 95/2.

(3) قال كارلو نالينو : «لا يخفى على أحد أن أكثر رجال السياسة والحرب قد تركوا جزيرة العرب في أواخر خلافة علي بن أبي طالب، فبقيت بالمدينة أهل التقى والعبادة والنسك من الأنصار والمهاجرين، كأن الدنيا في الشام، والدين بمدينة النبي - صلى الله عليه وسلم -». تاريخ الآداب العربية من الجاهلية حتى عصر بين أمية 123.

(4) ترتيب المدارك 38/1.

وقد رد مالك رحمه الله بهذا الأصل الأصيل، والسند الأثيل ظواهر أحاديث كثيرة مما صح له حمل بعضه عن الثقات عنده، وتولى روايته في بعض أيام دهره بلغت في موطنه وحده ثلاثين حديثاً<sup>(1)</sup> للإعلام بمعرفته بها، وبحق روايته لها، وأذن في حملها بالعرض عليه على الطريقة المختارة عنده في تحميل العلم؛ لأنها في حكم الغريب الشاذ الذي لا يقوى أمام قوة مخالفه من القرآن والسنة المشهورة، أو القواعد المستفادة منهما، أو العمل.

وقد كتب الله لأبناء الغرب الإسلامي الراغبين في العلم زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اعتادوا زيارتها أثناء حجهم، أن يلاقوا الإمام مالكا في حلقات دروسه، فأعجبوا بأرائه وبعلمه فحملوا علمه ونشروا مذهبه، وكان كتاب الموطأ أول ما حرصوا على نقله إلى بلدهم.

وكتاب «موطأ مالك بن أنس الأصبحي» رضي الله عنه أقدم المؤلفات الحديثية بلا نزاع، وأصحها على الإطلاق. وهو أشهرها بلا شك - كما قد أقر بذلك جهابذة العلماء -.

ومن المعلوم أنه لم يبلغ تلك المنزلة الرفيعة، إلا لجلالة مؤلفه وإمامته، لما عرف عنه من عناية تامة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما شاع عند الناس من صرامة منهجه في رد الأحاديث وقبولها. ومعرفة درجات روايتها، وقد أسهم كل ذلك بلا ريب في تلقي كتابه بالقبول، واحتفاء الناس به، فانتشر في الآفاق، وحرص طلبة العلم على السعي للقاء مؤلفه، والرحلة لأخذ الكتاب عنه مباشرة، وقد كان للمغرب وأهله الحظ الكبير من هذا الحرص، فرحلوا للقاءه، وأخذوا الكتاب عنه مباشرة، يعرف ذلك من خلال ما احتفظت به مدونات الرجال والتاريخ من أسماء الأعلام من أهل الغرب الإسلامي عامة، وطلبة المغرب الأقصى خاصة. الذين شدوا الرحال إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاء الإمام مالك، ورواية الموطأ عنه والانتفاع بعلمه.

ويأتي في مقدمة هؤلاء، الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي - رضي الله عنه - الذي تصدى لهذه المهمة، فحالفه الحظ ولقي الإمام مالكا، وكان من ثمرات هذا اللقاء أن روى عنه كتاب الموطأ؟

(1) انظر الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ 478 وما بعدها.

هذه الرواية التي تنسب إليه، والتي رعاها أحسن رعاية، واكتسبت بفضل ما بذله من مجهود في رعايتها، شهرة وذيوعا، وساهم أهل المغرب في حملها والحفاظ عليها، واحتضنوها واعتبروها روايتهم التي لا يجوز تقديم رواية عليها، ولهذا فإن الأمر المولوي السامي للجنة إحياء التراث بتحقيق الموطأ على رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتماد أصول مغربية، إلتفاتة تستجيب للحاجة العلمية والضرورة المنهجية، خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار، أن هذا الكتاب رغم أهميته لم تكتب له طبعة علمية تتناسب مع ماله في نفوس المغاربة وتاريخهم من مكانة وجلال، فقد شاعت بين الناس طبعات هجينة، لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، مما لا تصح معه نسبتها للإمام يحيى بن يحيى الليثي، وقد تولى نشرها والإشراف عليها من لم يعد للأمر عدته، فجاء الأمر المولوي السامي ليصحح الوضع، ويضع الأمور في نصابها، بمنتهى الوضوح والدقة، فجاءت في أمره السامي خارطة طريق واضحة المعالم، إذ نبه اللجنة إلى فساد الطبعات المنتشرة بين الناس، حتى يمكنها تصحيح الأخطاء والتحريفات التي سادت تلك الطبعات، وأمر - أعزه الله - بوجود الاعتماد على النسخ الأصلية من هذا الكتاب، والتي تزرخ بها خزائننا المغربية. وأشار بالتحديد إلى الرواية المعتمدة في المغرب وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ليتم إخراج طبعة من هذا الكتاب وفق هذه الرواية، مجودة يقع فيها تلافي العيوب التي تشكو منها الطبعات السابقة.

واستجابة للأمر السامي، تشكلت لجنة علمية تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى، ندب لها ثلة من العلماء أنفسهم لتحقيق هذا المشروع النبيل.

وكانت أولى الخطوات التي قامت بها اللجنة إعداد تقارير علمية عن الطبعات القديمة، وقد أمضت اللجنة مدة غير يسيرة في محاولة الإطلاع على الطبعات السابقة، ولم تستطع الإحاطة بها، لأن الأمر يتعلق بمدة متطاولة منذ ظهور الطباعة إلى يوم الناس هذا، وما زاد الأمر صعوبة، أن طبعات الموطأ شرقت وغربت، من الهند إلى المغرب الأقصى، فلم يسع إلا الاكتفاء بما أمكن الحصول عليه منها.

وقد مر على ظهور طبعات الموطأ أزيد من قرنين منذ ظهور طبعة دلهي الحجرية سنة 1216هـ، وتوالي الطبعات ببلاد الهند ومصر وتونس ولبنان، وشاركت المطبعة المغربية الحجرية في هذه الجهود، مما عقد

من مهمة اللجنة، فلم يكن من السهل الحصول على مصورات من هذه الطبعات التي تعد في الوقت الراهن في حكم المخطوط، وهكذا قررت اللجنة صرف العناية إلى المطبوعات المحققة أو التي في حكم المحققة، بحيث تقرر استبعاد الطبعات التي لم يصرح طابعوها أو محققوها أو ناشروها بالأصل الخطي المعتمد، لأنه لا يمكن تقييمها خلوها من الوصف العلمي لأصولها الخطية المعتمدة في الطبع، مما يفوت على الدارس إمكانية اعتماد معايير موضوعية في التقييم، وإجراء المقارنة بين اختلاف الروايات واختلاف النسخ والترجيح بين ذلك.

أما الطبعات التي حاولت اللجنة الإفادة منها فهي :

(أ) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي المصرية التي ظهرت بالقاهرة في جزئين سنة 1951م ووجدت الساحة العلمية في حاجة إلى طبعة ميسرة تتوفر على بعض الملامح العلمية، فلاقت شهرة فائقة، وحظيت بقبول واسع، وقد صرح محققها رحمه الله باعتماده على ست طبعات سابقة، وهي :

1. طبعة البابي الحلبي وأولاده الصادرة بمصر سنة 1348هـ.

2. طبعة الناشر عبد الحميد حنفي بمصر سنة 1353هـ.

3. طبعة باب اللوق بالقاهرة سنة 1280هـ.

4. طبعة مطبعة الفاروقي بالهند سنة 1291هـ.

5. طبعة دلهي بالهند سنة 1307هـ.

6. طبعة الهوريني سنة 1280هـ.

وهكذا فإن المرحوم فؤاد عبد الباقي، لم يتمكن من الرجوع إلى أي مخطوطة، مع وفرتها بمصر والشام والحجاز وتركيا فضلا عن تونس والجزائر والمغرب، فحرم طبعته من التوثيق اللازم توفره، ومن ثم فإن ترجيحاته واختياراته لروايات وألفاظ لا تتوفر على أي سند علمي، وإنما رجح واختار بحسب ذوقه، وما

أسعفته به كتب اللغة أو الحديث أو الرجال، مما أوقعه في أوهام شنيعة، وأخطاء فادحة، لأن الترجيحات والاختيارات عند المحدثين لها ضوابطها التي تستند إلى قواعد الرواية، وقد أشارت التحقيقات التي ظهرت بعد طبعته إلى كثير من أخطائه.

### (ب) طبعة بشار عواد معروف :

وقد ظهرت هذه الطبعة سنة 1996 ببيروت في جزئين عن مؤسسة دار الغرب الإسلامي.

وكان المأمول أن تكون هذه الطبعة أصح الطبعات لتأخر ظهورها، وخبرة محققها الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الذي أسهم بقسط وافر في إغناء الخزانة الحديثية، ويمتلك خبرة واسعة بالتراث والمخطوطات، ومعرفة جيدة بمناهج التحقيق، ولكن ظروف العراق في زمن الحرب الغاشمة فرضت عليه الاكتفاء بما توفر له في العراق من مخطوطات، ولم تسمح له ظروفه بالإطلاع إلا على بعض الشروح كالتمهيد لابن عبد البر، وشرح الزرقاني، إضافة إلى ما تتيحه له بعض الطبعات، كطبعة الهوريني المصرية، وطبعة تونس، وطبعة فؤاد عبد الباقي.

وقد كان معتمده في إخراج طبعته على نسخة فرع عن نسخة المحدث ابن مسدي المتوفى سنة 366، يرجع تاريخ هذا الفرع إلى منتصف القرن الثامن (749هـ).

### (ج) طبعة الدكتور مصطفى الأعظمي :

صدرت هذه الطبعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي سنة 1421هـ، عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإسلامية، في ثماني مجلدات، الأول للدراسة، والسادس والسابع والثامن للفهارس الفنية و متن الموطأ في الثاني والثالث والرابع والخامس.

وقد صرح المحقق باعتماد ست نسخ خطية، منها نسختان مغريبتان، وللأسف فإن استفادته من النسختين ضئيلة، كما يتبين ذلك المطلع على هوامشنا في التعليق على المخطوطتين.

وواضح بين أن المحقق لم يبذل أي جهد في المقابلة والمعارضة، فوقع في أخطاء جسيمة.

إن اعتماد نسخ أصيلة موثقة من الموطأ شرط أساس لإخراج طبعة مجودة متقنة منه، وإن من الواجب الإحاطة بالظروف التي أسهمت في رواية الموطأ، منذ دخوله الغرب الإسلامي لأول مرة على يد يحيى بن يحيى الليثي، وما احتف بروايته من ملابسات على يد الأجيال من العلماء الذين اضطلعوا بروايته وإتقانها، ليتسنى المحافظة على سلامة نصه.

لقد كان من نتائج الرحلة المباركة التي قام بها يحيى بن يحيى إلى المشرق للقاء الإمام مالك والسمع عليه، أن عاد بالموطأ، بعد أن قام بهذا الدور قبله طلبة من الغرب الإسلامي مثل عبد الرحمان بن زياد شبطون، الذي لم يقدر الله لروايته ما قدر لرواية يحيى من ذبوع واستمرار وانتشار.

لقد اضطلع الإمام يحيى بن يحيى الليثي بعد عودته من المشرق بدور رائد في خدمة الموطأ، تجلّى ذلك في تصدره مجالس الدرس لإسماعه وترويته لطلبة العلم، فتحلق حوله الطلاب، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى واصل ابنه عبيد الله طريق أبيه فأنفق كل وقته في العناية بهذا الكتاب مما أكسب طريقه شهرة واسعة، خصوصا وأنه اقتصر على التحديث عن أبيه، وأتقن الرواية عنه غاية الإتقان، والمعروف أن من تخصص في رواية وحيدة وصرف عنايته إلى ضبطها وإتقانها، صار حجة فيها، يركن الناس إليه لبعده رويته عن غوائل التصحيف والتحريف والاختلاط والوهم والخطأ.

ومما أسهم في شهرة طريقه وذبوعها وانتشارها طول مدة تصدره للإسماع مع طول عمره، حتى تفرد بالرواية عن أبيه فعلت رويته، خصوصا وأن الزملاء الذين من طبقتهم كابن باز وابن وضاح ماتوا قبله، فاحتاج الناس للسمع عليه، وصار رحلة أهل الحديث بالأندلس في عصره، فسمع منه في وقت واحد الأولاد والآباء والأجداد، واجتمعوا في مجلسه على صعيد واحد، فكان بحق بمن ألق الأجداد بالأجداد.

سمع عليه من طلبة العلم من لا يحصى، وفي مقدمتهم أهل بيته، من أشهرهم : ابنا أخيه :

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى 284 - 339هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي سمع عليه واحتفظ له التاريخ بأصل من خطه، كان العلماء في مرحلة لاحقة يقابلون به رواية أخيه يحيى عليه.

(2) أخوه أبو عيسى يحيى 367هـ، الذي كانت لروايته شهرة وذيوع غطت على رواية أخيه أبي عبد الله، وقد طال عمره حتى تفرد بعلو السند كعم أبيه مروان عبيد الله، فاحتاج الناس إلى سماع روايته، وكان يحدث من أصل عم أبيه عبيد الله الذي أتقنه وضبطه.

قال عنه تلميذه أبو الوليد ابن الفرضي - وكان ممن حضر مجالس الموطأ عليه - : «لم أشهد بقرطبة مجلساً أكثر بشراً من مجلسنا في الموطأ».

وسمع عليه الموطأ جماعة من الأحداث والكهول والشيخوخ، فيهم من الطبقات أصناف : كأمير المؤمنين المستنصر الحكيم بن عبد الرحمان - على ما حكاه ابن الفرضي -.

ولم يتأثر الناس بما شاع عن سماعه على عم أبيه في حال الصغر، فغم عليهم بسبب ذلك، وهذا مما ليس له تأثير عند جمهور العلماء، لأن العبرة عندهم بالضبط والإتقان والإجادة، وهي أشياء لا علاقة لها بالصغر أو الكبر، وقد قاسوا سماع الصغير على شهادته في الكبر على الشيء الذي علم به وهو صغير، فأجازوا شهادته.

وأشهر الرواة عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله :

1- يونس بن مغيث أبو الوليد ابن الصفار 419هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من كبار فقهاءها ومحدثيها، وكان واسع الرواية، من أهل الخدق والفهم والمشاركة الواسعة، ومن المشهود لهم بالتبحر في العربية والآداب والفقهاء، سمع الكثير على الشيخوخ، حتى أضحى أسند المحدثين في عصره، وأعلامهم إسناداً، لذلك احتفل الناس بروايته عن أبي عيسى، وتنافسوا في نقلها عنه، لضبط هذه الرواية وإتقانها، واختصاصه بأبي عيسى، وإن كان قد حدث عن كبار محدثي الأندلس، وأجازه غيرهم من خارجها، كأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن الدارقطني، وشاركه في هذه الرواية محدثون كبار.



2- أبو المطرف ابن فطيس عبد الرحمان بن محمد القرطبي 402/348هـ، من جهايزة محدثي عصره، روى عن أبي عبد الله بن مفرج، وأبي جعفر ابن عبد الله، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي عيسى الليثي، وأجاز له من خارج الأندلس : أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن الدارقطني. وكان حافظا للحديث وعلله، عارفا بأسماء نقلته وتعديلهم وتجريحهم، مع الضبط والإتقان، والتقدم في معرفة الأخبار والآثار، والتضلع في العربية والفقه والآداب، وجمع من كتب العلم ما لم يجمعه أحد في عصره.

حدث عنه من الكبار : آباء عمر ابن الحذاء، وابن عبد البر والظلمنكي، والخولاني، وأبو القاسم حاتم الطرابلسي.

يروى عنه أبو علي الجياني - وسيأتي ذلك أثناء الحديث عن طرق أبي بكر ابن خير، والقاضي عياض، وابن عطية.

3- أبو عمرو عثمان بن أحمد القيجاطي القرطبي 431هـ، من كبار تلامذة أبي عيسى، ومن أشهر الطرق إليه، وكان من أهل الطهارة والعفاف والثقة والمروءة والرواية والتبحر فيها.

حدث عنه أبو عبد الله الخولاني، وابنه، ومحمد بن شريح، انتقلت روايته إلى إشبيلية عن طريق أبي عبد الله الخولاني الذي كان محدثا ماهرا، قد اعتنى به أبوه مبكرا، فأشركه سماع الموطأ على شيوخه، واستجاز له كبار شيوخ عصره، فتأتى له بذلك علو السند، والتفرد برواية الموطأ عن القيجاطي، الذي كان من أواخر من حدث به عن أبي عيسى، الذي كان من أواخر من حدث به عن عبيد الله، الذي كان آخر من حدث به عن يحيى. وتواتر لهذه الطريق علو السند، بانضمام أبي عبد الله ابن زرقون إلى سلسلة روايتها، فقد أجاز له أبو عبد الله ابن غلبون في سنة مولده 502هـ، وظل يحدث بهذه الإجازة إلى وفاة ابن غلبون سنة 508هـ، فكان آخر من حدث بالموطأ إجازة عن الخولاني، وهذه الطريق ظلت مشهورة، حدث بها أبو الربيع الكلاعي، وعنه أبو العباس ابن الغماز، كما ذكر ذلك الوادي أشي في برنامجه.

وهكذا حققت رواية أبي عيسى شهرة مستفيضة عن طريق تلامذته : أبي الوليد بن مغيث، وأبي المطرف ابن فطيس، وأبي عمرو القيجاطي، على حين ظلت بعض الطرق إليها مغمورة، لم نجد لها إلا إشارات ومنها :

1. طريق القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن ابن وافد اللخمي 414هـ قاضي الجماعة بقرطبة.
2. طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة 335 - 415هـ.
3. طريق أبي عبد الله محمد بن سعيد نبات القرطبي 429هـ.
4. طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القرطبي 350 - 430هـ.

أما الأول، «أبو بكر ابن وافد» فإنه من أعيان قرطبة، وكبار محدثيها، ممن سمع على أبي عيسى بقرطبة، ثم رحل إلى الحج صحبة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني الذي كان معجبا بحفظه ومعرفته.

سمع بمكة والقيروان، ليعود إلى قرطبة ويتولى قضاء الجماعة بها، تأتي الإشارة إلى روايته في صدر المشارق، والغنية، وفهرسة ابن عطية، وفهرسة ابن خير، من طريق أبي علي الجياني، الذي شك في سماعه كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة عن القاضي ابن وافد.

ومثل هذه الطريق طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة التي أشارت إليها المراجع السابقة من طريق أبي علي الجياني أيضا.

وأما طريق أبي عبد الله بن نبات، فقد جاءت الإشارة إليها في صدر المشارق عند عياض، عن شيخه أبي محمد الخشني ابن أبي جعفر 524هـ، عن هشام بن وضاح، به.

وأما الطريق الرابعة طريق أبي عبد الله بن زين القرطبي 350/434هـ وكان من كبار محدثي إشبيلية فقد انفرد بالإشارة إليها أبو بكر ابن خير في فهرسته<sup>(1)</sup>، عن شيخه أبي الحسن شريح، عن أبي محمد ابن خزرج 407/478هـ عن أبي عبد الله بن زين القرطبي 434هـ، وأبي عمرو القيجاطي، كليهما عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.

وقد حمل الرواية العبيدية إلى جانب أبي عيسى : أبو عمر المنتجالي الصديقي : أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي 350هـ، من كبار المحدثين المعنيين بالسنن والآثار، الجامعين للحديث، المتبحرين في معرفته.

سمع من عبيد الله، وابن لبابة، ثم رحل إلى المشرق، فلقي كبار شيوخ مكة، ومصر، والقيروان، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير...

وقد صنف في التعريف بالمحدثين تصنيفا بلغ به الغاية، - كما يقول ابن الفرضي - وكان مما سلم من عوادي الدهر، أصل نفيس مقابل على أصله الذي عورضت فيه طريق عبيد الله، بطريق ابن وضاح، فتمايزت الطريقتان، ذلكم الأصل ظل في المغرب بالخزانة الحمزاوية، إلى أن ظهر فجأة في تونس، ولحسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ بصورة منه على الميكروفيلم، عسيرة القراءة، لدقة بعض هوامشها، ويرجع تاريخ انتساخها إلى سنة 421هـ، وقد تمت مقابلتها، ومعارضتها، بأصل المنتجالي سنة 487هـ، وقد قيدت فيه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها عبيد الله، وفي هذه النسخة هوامش في منتهى النفاسة، تمت الإشارة فيها إلى خلافت الموطأ من رواية ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، ومعن بن عيسى القزاز، إضافة إلى إصلاحات ابن وضاح، وقد ظلت هذه النسخة بالأندلس إلى حدود القرن السادس على الأقل، حيث تلقانا في هذه النسخة أسانيد أحد كبار المحدثين في القرن السادس، وهو أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق، من أصحاب ابن بشكوال، مولده سنة 503هـ، وتوفي بسبته سنة 560هـ...

وقد شارك المنتجالي في حمل الرواية العبيدية : أبو عمر أحمد بن مطرف الأزدي المعروف بابن المشاط القرطبي 352هـ، سمع على عبيد الله، وكان من المعتنين بالآثار، تولى الصلاة بقرطبة بعد ابن أخي عبيد الله محمد بن عبد الله بن يحيى، وكان هو والمنتجالي عمدة من يريد سماع الموطأ الليثي عن عبيد الله، فلذلك نجد من الرواة من جمع بينهما، ومنهم من اقتصر على الرواية عن أحدهما.

فممن جمع بينهما :

أبو بكر ابن حويل التجيبي عبد الرحمان بن أحمد بن محمد 409/329هـ أحد كبار محدثي قرطبة، ثقة حافظ ضابط روى عن أبي عيسى، ولكنه اشتهر بالجمع بين روايتي المنتجالي وابن المشاط،

فأخذهما عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو عبد الله ابن عتاب، روى ذلك عنهما الحافظ أبو علي الجياني سماعا على ابن عتاب سنة 448هـ، وسنة 453هـ، وقراءة على حاتم الطرابلسي سنة 447هـ. وقد اشتهر الجمع بهاتين الطريقتين عن طريق ابن حوبيل، عن أبي علي الجياني الذي أجاز بهما وأقرأ، تلقانا عند القاضي عياض بواسطة أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي، عن الجياني - وللقاضي عياض إجازة عن الجياني كما أعاد القاضي عياض الإشارة إلى هذه الطريق في صدر المشارق.

ونجدها عند أبي بكر ابن خير في أسانيده للموطأ، في فهرسته، عن شيخه أبي بكر ابن طاهر القيسي الذي حدثه بأصله المنتسخ بخطه من أصل الأصيلي الذي كان خطه عن أبي علي الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر في منزله بشاطبة سنة 453هـ.

وأبو عمر ابن عبد البر ممن روى الجمع بينهما من طريق شيخه أبي عمر ابن الجسور الأموي القرطبي، كما هو مشار إليه في صدر التمهيد والاستذكار والتقصي، على حين أفرد طريق ابن المشاط أبو محمد الأصيلي 392هـ وأبو عبد الله ابن أبي زمنين 399هـ، وهما من كبار أصحاب الحديث والفقهاء والراسخين في العلم، المتبحرين في الرواية.

والرواية عن أبي عبد الله ابن أبي زمنين. عند القاضي عياض في الغنية، وفي صدر المشارق، عن طريق شيخه ابن حمدان التغلبي، عن أبي زكرياء القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

وأفرد طريق ابن المشاط أيضا أبو عمر ابن الجسور، وعنه اشتهرت هذه الطريق عن طريق أبي عمر ابن عبد البر ساقها في التمهيد والاستذكار، ومن طريقه ساقها أبو العباس الداني في الإيماء، وحدث بها الجياني وأبو بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم من تلامذة ابن عبد البر.

ويضيف القاضي عياض إلى هذين الطريقتين طريقا ثالثا، هو طريق محمد بن قاسم بن هلال، يرويها عنه أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الطليلي، ومن طريقه يرويها أبو عبد الله ابن عتاب، وقد أعادها ذكرها القاضي عياض في الغنية في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي عن الجياني عن أبي

عتاب، وذلك في الغنية، في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي كما أشار إليها أبو بكر ابن خير أيضا من طريق أبي علي الجياني.

وهناك طرق عن يحيى، لم تحظ بما حظيت به رواية عبيد الله وابن وضاح وابن باز.

منها : طريق أبي عمر أحمد بن نابت التغلبي 360/274هـ، التي غطت عليها رواية أبي عيسى، مع أن أبا بكر بن خير الذي احتفظ لنا بهذه الطريق، أشار إلى أن شيخه أبا محمد ابن خزرج يؤكد أن رواية أبي عمر بن نابت ورواية أبي عيسى واحدة، لأن ابن نابت انتسخ نسخته من أصل أبي عبيد الله الذي حدث به أبو عيسى، وقد نقل هذه الطريق أبو بكر بن خير من طريق شيخه أبي محمد بن خزرج عن أبي القاسم إسماعيل بن بدر، المعروف بابن الغنام، حدثه بها أبو عمر أحمد بن نابت التغلبي المذكور عن عبيد الله (1).

وعاشت إلى جانب الرواية العبيدية :

• الرواية الوضاحية نسبة إلى محمد بن وضاح 287هـ.

• الرواية البازية، نسبة إلى إبراهيم بن محمد بن باز 274هـ.

أما الرواية الأولى، فقد تقلدها الإمام محمد بن وضاح أبو عبد الله القرطبي 287هـ، وهو من مشاهير أئمة الأندلس، صحب يحيى مدة طويلة، وحمل عنه الموطأ، ورحل إلى المشرق مرتين، لم يهتم بسماع الحديث فيهما لغلبة الزهد والورع والتصوف عليه، فاهتم بقاء الصلاح والعباد، وإن لقي أعلاما من المحدثين فإنه فلم يحدث عنهم، ومع ذلك كانت له معرفة جيدة بالحديث وعلمه، ومعرفة متونه، مع الضبط والإتقان، فنفذ الله به أهل الأندلس، خصوصا وأنه كان صابرا على الإسماع احتسابا في نشر الحديث، غير أنه أنكر عليه كثرة رده للأحاديث، وتخطئته لشيخه يحيى، وتجرؤه على إصلاح رواية يحيى، وبه وببقي بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث.

وقد شاركه في الرواية عن يحيى بن يحيى زميله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز القرطبي 274هـ، من المحدثين الكبار، ومن ساهم في خدمة الرواية الليثية، فسمعت عليه هذه الرواية، ولكنه كان كزميله ابن وضاح، يخطئ يحيى في حروف من الموطأ.

وقد اكتسبت الرواية الوضاحية مع مرور الزمن شهرة وذيوعا، وتنافس الناس في حملها وحرصوا على روايتها، ولم تستطع الرواية البازية مجارات الروائين العبيدية والوضاحية، فظلت تذكر مع الوضاحية عن راويين فقط هما :

#### • أحمد بن خالد ابن الجباب أبو عمر القرطبي 246 / 327هـ.

سمع من ابن باز وابن وضاح، وغيرهما من شيوخ الحديث بالأندلس ورحل إلى المشرق فوصل إلى صنعاء وحمل المصنف لعبد الرزاق عن أبي يعقوب إسحاق الدبري، فرجع إلى الأندلس، وتصدر المجالس الفقهية والحديثية.

#### • محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي 252 / 330هـ.

سمع ابن وضاح وابن باز وروى عنهما، ورحل في صحبة قاسم بن أصبغ، فلقي كبار المحدثين والفقهاء فيهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، ودخل بغداد فسمع بها كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة فرواه من طريقه، وصنف تصنيفا في السنن كالمستخرج على سنن أبي داود، رواه، فأخذه عنه الناس، فكان ضابطا ثقة روى الناس عنه كثيرا.

فممن روى عنهما : - أي ابن الجباب وابن أيمن - أبو محمد الرواية عبد الله بن علي بن شريعة اللخمي 378هـ، رواها في ذي الحجة سنة 310هـ

ومن حسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ لنا بأصل نفيس من الرواية الوضاحية، هو أصل أبي الحسن شريح الذي خطه بيده، وعليه تقايد تتضمن كلام ابن أيمن، وابن الجباب، وشيخهما ابن وضاح

مما سمعه أبو محمد الراوية على ابن أيمن سنة 319هـ، وقرأه بنفسه على ابن الجباب سنة 320هـ، وهو ما احتفظ بالإشارة إليه أبو بكر ابن خبير في أسانيده إلى الموطأ في فهرسته كما أشرنا إليه سابقاً.

على حين اكتفى أبو بكر عباس بن أصبغ الهمداني الحجاري 306-386هـ بإفراد الرواية عن ابن أيمن عن ابن وضاح وإبراهيم بن باز. ولم يجمع رواية ابن أيمن إلى رواية ابن الجباب.

وكان أبو بكر هذا شيخاً ضابطاً متقناً لروايته، فانتفع الناس به، روى عنه أبو العاص حكم بن محمد ابن افرانك الجذامي 447هـ، من أهل قرطبة ومن محدثيها، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق، فلقى ابن أبي زيد القيرواني، وسمع عليه، وأجازه، وحج. وفي طريق عودته، سمع بمصر، وكتب عن شيوخها، وتأخرت وفاته، وطال عمره، فعلت روايته، فروى من طريقه جماعة من كبار المحدثين، كأبي مروان الطبري، وأبي علي الجياني، الذي تلقانا روايته بهذه الطريق<sup>(1)</sup> عن أبي بكر ابن طاهر القيسي، عن أبي علي الجياني به. وفي فهرس ابن عطية عن أبي علي الجياني<sup>(2)</sup>.

ومن أشهر الروايات عن ابن وضاح :

رواية قاسم بن أصبغ الباني 244 - 340هـ التي تعددت طرقها، وتشعبت، وتناقلها الرواة فشاعت وذلك لمكانة قاسم بن أصبغ وطول عمره وشهرة سماعه. وروايتها عنه من طريق أبي عمر ابن عبد البر، عن شيخه سعيد بن نصر عن قاسم.

والإمام قاسم بن أصبغ : راوية جليل القدر، سمع بالأندلس على كبار شيوخها كابن وضاح، وبقي، وأبي عبد الله الخشني ورحل إلى المشرق في سنة 274هـ، في صحبة محمد بن أيمن وابن عبد الأعلى، فسمع بالقيروان ومصر والحجاز ودخل العراق، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، وبكتب كبار حملها عن مؤلفيها، كتاريخ ابن أبي خيثمة، ومؤلفات ابن قتيبة، والمبرد، وثعلب. فمال الناس لروايته دون صاحبيه

(1) ابن خبير ص 83.

(2) السابق ص 57.

ابن أبي الأعلى ومحمد بن أيمن، وسمع منه الصغار والكبار، فكانت الرحلة إليه في عصره، وكان يجمع بين العربية والآداب والأخبار والحديث، ضابطاً لما روى، بصيراً بالحديث وطرقه وعلله ورجاله، فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وألحق الصغار بالكبار - كما يقول ابن الفرضي<sup>(1)</sup> - .

ومن سمع على قاسم وحدث من طريقه.

### 1 - أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير البزاز 300 - 378هـ<sup>(2)</sup>.

سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم، ورحل إلى مصر والشام والحجاز فسمع هناك من ابن الأعرابي بمكة وخيثمة بطرابلس الشام ومن أبي الميمون البجلي بدمشق، ومن ابن السكن بمصر - وكان محدثاً ثقة - روى عنه هذه الطريق المقرئ أبو عمر الطلمنكي 429هـ.

ومن طريق الطلمنكي يرويها الوقشي أبو الوليد، عالم عصره في الحديث واللغة، ومن اعتنى بضبط الكتب، ونجد تعاليقه اللغوية على نسخ الموطأ منتشرة على هوامش نسخنا الخطية التي رجعنا إليها في التحقيق. ورواها عن أبي عمر الطلمنكي أيضاً أبو القاسم حاتم الطرابلسي، ومن طريقه يرويها أبو علي الجياني<sup>(3)</sup>.

(1) ومن رواها عن قاسم ووهب بن مسرة جميعاً، أبو عثمان سعيد بن نصر، سمعها عليه لفظاً من كتابه أبو عمر ابن عبد البر كما في التمهيد، عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح.

### وهب بن مسرة الحجاري 346هـ.

أحد المحدثين الكبار العارفين بالحديث والعلل والرجال، من أهل الضبط والإتقان، أخرجت له أصول ابن وضاح التي سمع فيها، فسمعها عليه الناس في قرطبة، وكانت الرحلة إليه، لضبطه وإتقانه وثقته، وقد

(1) تاريخ علماء الأندلس ص 366.

(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ص 54.

(3) مشارق الأنوار ص 8.



ساق الطرق إليه أبو عمر ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره وتقصيه رواية مفردة عنه، عن أبي عمر ابن الجسور، قراءة من ابن عبد البر عليه، ومضمومة إلى ابن أبي دليم، عن أبي الفضل أحمد بن قاسم التاهرتي عنهما (أي ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، عن ابن وضاح)، ومضمومة إلى رواية قاسم بن أصبغ، ساقها ابن عبد البر من طريق شيخه سعيد بن نصر عنهما، (أي عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح). ورواها ابن خير من طريق أبي علي الجبائي، عن أبي شاعر القبري، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحزم وهب، بوادي الحجارة 344هـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح، حروف قد قيدتها في كتابي». وقد أورد ابن عبد البر ملاحظاته بنوع من التفصيل في مواضعها من التمهيد، فأجدت على التحقيق، وكان عليها المعول مع في المشارق والإيماء وشروح الموطأ الأخرى. كما ساقها ابن خير في أسانيده عن شيخه: أبي محمد بن عتاب إجازة، وأبي الحسن يونس سماعاً، عن القاضي أبي عمر ابن الحذاء التميمي قال: أنا عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة جمعاً بينهما، عن ابن وضاح. وساق ابن خير إسناداً آخر إلى وهب بن مسرة من طريق شيخه أبي محمد اسماعيل بن خزرج، عن شيخه أبي عثمان سعيد بن أحمد القلاس، عن وهب، عن ابن وضاح<sup>(1)</sup>.

ومن الطرق إلى ابن وضاح عن عبيد الله:

طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي دليم 338هـ، وكان الغالب عليه الرواية عن ابن وضاح، سمعها عليه الناس، وهو من كبار الرواة عن ابن وضاح، وكان يشبهه به في خلقه وفي خلقه، وكان من أهل الطهارة والثقة، سمع منه الناس كثيراً، وحدث عنه أبو محمد الرواية ابن الباجي.

جاءت الرواية عنه عن ابن وضاح مقرونة بالرواية مع وهب بن مسرة، عن ابن عبد البر في صدر التمهيد، عن شيخه أبي الفضل التاهرتي عنهما معا (ابن أبي دليم، وهب).

(1) فهرست ابن خير ص 79.

وعن أبي عمر ابن عبد البر اشتهرت هذه الطريق، ساقها أبو العباس الداني في أسانيده للموطأ عن أبي علي الجياني، عن ابن عبد البر. وهو الذي عند أبي بكر ابن خير<sup>(1)</sup>.

وفي القرن الرابع، تحددت بصفة نهائية معالم رواية الموطأ، تجلت في توارى الرواية البازية، واستمرار الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصار الناس عليهما، إما أفراداً أو جمعا بينهما عن طريق المقابلة والمعارضة ونقل ما على رواية إلى الرواية الأخرى، وهذا ما نجده على نسخنا من تقييد وطرر وهوامش. وقد ظهر كل ذلك على يد جيل جديد من تلاميذ تلاميذ ابن وضاح وعبيد الله، كان في مقدمتهم: الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، الذي رحل إلى قرطبة سنة 342هـ، فوجد سوق الرواية العبيدية والوضاحية نافقا، فسمع الرواية العبيدية من المنتجالي، وابن المشاط.

وللأصيلي نسخة من هذا السماع خطها بيده، وقف عليها شيخ أبي بكر ابن خير، أبو بكر بن طاهر القيسي، وقد سمع الموطأ عليه وهو يمك هذا الأصل.

ولأبي محمد الأصيلي رواية عن ابن وضاح، من طريق أبي الحزم وهب بن مسرة، الذي رحل إلى وادي الحجارة للسمع إليه، فسمعها عليه سنة 344هـ، فاجتمعت له بذلك الرواية العبيدية والوضاحية. وسيعرف الموطأ، خلال القرن الخامس نشاطا متميزا على يد أعلام صرفوا في خدمة الموطأ وروايته جهودا مضيئة، تقدمها لنا في صورة واضحة فهارس أبي محمد ابن عطية، والقاضي عياض، وأبي بكر ابن خير، من خلال أسانيدهم، وأشهر هؤلاء:

أبو الوليد ابن مغيث 429هـ.

أبو القاسم ابن أبي صفرة 435هـ.

أبو الوليد ابن ميقول 436هـ.

أبو عبد الله ابن الباجي 436هـ.

أبو زكرياء القليعي 442هـ.

أبو شاكر القبري 456هـ.

أبو عبد الله ابن عتاب 462هـ.

أبو القاسم الطرابلسي 469هـ.

أبو بكر ابن المرابط 485هـ.

أبو الأصبع عيسى بن سهل 486هـ.

أبو الوليد الوقشي 489هـ.

لكن أبعدهم أثرا، وأقواهم تأثيرا هو حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر القرطبي 463هـ الذي سيركن الناس إلى رواية الموطأ من طريقه، وسيقتصرون عليها، وذلك لجلالة قدره، وبراعة علمه وضبطه وإتقانه واعتناؤه بكتاب الموطأ، وشهرة تواليفه عليه، كما يقول أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

والواقع أن تواليف الإمام ابن عبد البر حول الموطأ «التمهيد والاستذكار والتقصي» استطاعت أن تحقق شهرة واسعة، ورواجا فائقا بين العلماء، فتلقيت بالقبول الحسن، شأنها في ذلك شأن رواية الموطأ من طريقه التي تسابق الناس إليها، وتنافسوا في حملها - وتلقاها عنه تلامذته من أمثال أبي علي الجياني، وأبي بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم، وتتجلى واضحة جليلة جهود أبي عمر في خدمة الموطأ من خلال كتابه التمهيد الذي قدم فيه صورة مجودة من الموطأ من رواية يحيى اعتمادا على الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصر في شرحه على رواية يحيى دون غيرها سيرا على نهج المغاربة الذين اختاروا هذه الرواية، وفضلوها على غيرها، لأنها الرواية التي توارثوها عن أشياخهم، لذلك ينبغي لهم الحفاظ عليها امثالاً لاختيارات الأسلاف، وقد هياً للشرح نصا مجودا موقفا محققا اعتمادا على الرواية الأولى العبيدية التي يرويها من طريق أبي عمر ابن الجسور، عن ابن المشاط، والمنتجالي عن عبيد الله.

والثانية «الوضاحية»، يرويها عن شيخه سعيد بن نصر، عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح. ومن طريق شيخه أبي الفضل التاهرتي، عن ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.

ويسجل ابن عبد البر، أن بين الروایتين فروقا أشار إليها في نسخته، ونقف عليها محررة ومدققة في مواضعها من كتابه «التمهيد»، مع تدخلاته وترجيحاته، وهو ما فرض علينا أثناء التحقيق اعتماد التمهيد والرجوع إليه حين الاختلاف بين الوضاحية والعبودية كنسخة موثقة.

ويواصل أبو علي الجياني أنه أصحاب أبي عمر ابن عبد البر خدمة مشروع شيخه، فيضيف طرقا أخرى، ومن ذلك طريق قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة كليهما عن ابن وضاح، من طريق شيخه أبي عمر ابن الحذاء 467هـ، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، ذكر هذه الطريق أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

ونجد الجمع بين رواية ثلاثة رواة هم المنتجالي، وابن المشاط، وأبو عيسى، كلهم عن عبيد الله، تلقانا هذه الطريق عند أبي محمد ابن عطية في فهرسته، عن أبي علي الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، وأبي القاسم انطرابلسي، كليهما عن أبي بكر ابن حويل، عن الثلاثة (المنتجالي، وابن المشاط، وأبي عيسى) عن عبيد الله.

ونجد أبا بكر بن حويل مرة أخرى يفرد رواية ابن المشاط خاصة، كما عند القاضي عياض في صدر المشارق.

ويضيف أبو علي الجياني إلى قائمة الرواة عن عبيد الله راويا آخر، هو محمد بن قاسم بن هلال. ويروي القاضي عياض من طريق أبي علي الجياني هذه الرواية، رواية محمد بن قاسم بن هلال، مضافة إلى رواية ابن المشاط والمنتجالي جامعا بين ثلاثة، وتلقانا هذه الرواية عند عياض في مشاركته وغنيته عن أبي علي الجياني إجازة منه، ومن أبي إسحاق اللواتي سماعا عليه بسبته، عن القاضي أبي عيسى ابن سهل، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي القاسم خلف بن يحيى بن غيث، عن ابن المشاط والمنتجالي، ومحمد بن قاسم بن هلال، وقد تقدمت الإشارة إلى تعدد الرواية العبيدية بواسطة أسانيد فهارس ابن عطية، وعياض، وابن خير.

ومن خلال فهرس ابن عطية، نتعرف على طريقين آخرين إلى أبي عيسى هما :

● طريق أبي المطرف عبد الرحمان بن محمد بن عيسى ابن فطيس القرطبي المتوفى عام 402هـ.

● طريق أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار المتوفى عام 419هـ.

ذكر هذين الطريقين : أبو محمد ابن عطية، من طريق أبي علي الجياني، عن حاتم الطرابلسي عنهما، عن أبي عيسى.

وأبو القاسم حاتم الطرابلسي يضيف راويا عن أبي عيسى، وهو المقرئ أبو عمر الطلمنكي، قارنا بين روايته ورواية أبي عبد الله ابن الفخار، عن أبي عيسى.

ومن أفرد الرواية عن أحمد بن مطرف : ابن المشاط، عن عبيد الله أبو عبد الله ابن زمنين 399هـ. تلقانا روايته في صدر المشارق للقاضي عياض، عن شيخه أبي عبد الله بن حمدين، عن أبيه، عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

ومن خلال أبي محمد بن عطية والقاضي عياض، نجد الإشارة إلى طريقين إلى أبي عيسى وهما :

● طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة 413هـ.

● طريق أبي بكر يحيى بن وافد 404هـ.

وقد روى الطريقين عنهما أبو عبد الله ابن عتاب. وقد شك ابن وافد في سماع بعض الموطأ على أبي عيسى، وذلك كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة.

على أن أبعاد أهل القرن الخامس أثرا في الرواية العبيدية : هو أبو عبد الله ابن الطلاع 497هـ، الذي طال عمره، واشتغل طيلة هذا العمر الطويل بإسماع الناس الموطأ، واشتهر ذلك عنه، فرحل الناس للسمع عليه وازدحموا في مجلسه، وأضحى إسناده أعلى الأسانيد.

وقد تأدت لنا من طريقه نسخة عتيقة على رق غزال انتسخت من أصله، وصححت وقوبلت على أصل المحدث الحافظ الفقيه، الضابط المتقن أبي عبد الله محمد بن سلمة الأنصاري، يرجع تاريخ

انتساح هذا الأصل إلى شهر ربيع الآخر سنة 613هـ، والراجح أن تاريخ المقابلة غير بعيد عن تاريخ النسخ، لأن عبارة المقابلة توحى بأنها تمت في حياة أبي عبد الله بن سلمة الذي كان يمسك الأصل المقابل عليه، وكما تدل على ذلك عبارة أكرمه الله.

ومولد أبي عبد الله بن سلمة لا يمكن أن يتأخر عن سنة 580هـ، لأنه سمع على أبيه أحمد بن سلمة المتوفى سنة 597هـ، فتكون المقابلة عليه تمت وعمره قريب من خمس وثلاثين سنة على الأقل، وهذا الأصل نفيس بما توفر له من مقابلة على أصل هذا المحدث الضابط أبي عبد الله بن سلمة، وما يحفل به من هوامش نفيسة تضمنت مقابلات، واختلاف روايات، وتقاييد وطررا، نقلت إلى هذا الأصل من الأصل المقابل عليه.

وهكذا يمثل هذا الأصل الرواية العبيدية من طريق أبي عيسى ابن أخيه، فأجدى علينا في التحقيق كثيرا.

ويواصل أعلام القرن السادس الخطى في حمل الموطأ والعناية بروايته، ونجد في مقدمتهم أصحاب الفهارس المشهورة :

- أبا محمد ابن عطية الغرناطي.
- القاضي عياضا السبتي.
- أبا بكر بن خير الفاسي في فهارسهم.

ومن خلال استقراء أسانيدهم، نحصل على قائمة تتضمن أهل العناية بالموطأ وضبطه وإتقانه وإذاعته بين الناس وفيهم :

- القاضي أبو القاسم ابن بقى من أحفاد الرواية المشهور بقى بن مخلد.
- أبو الحسن بن مغيث حفيد أبي الوليد ابن مغيث.
- أبو عبد الله بن أبي الأصبغ بن أبي البحر الزهري.

- أبو عبد الله ابن حمد بن التغلبي.
- أبو إسحاق اللواتي.
- أبو مروان عبد الملك ابن الباجي.
- أبو الحسن شريح.
- أبو الحكم ابن نجاج اللخمي.

وأغلب هؤلاء من تلامذة أبي عبد الله ابن الطلاع، الذي حققت روايته ذيوعاً منقطع النظر، وذلك لعلو إسناده، فكان يمكن لمن روى عنه أن يصل إلى الإمام مالك بواسطة خمس وسائط، وهو أعلى إسنادهما يمكن في العصر وهو في منتهى العلو.

من خلال هؤلاء الأعلام ونظرائهم وجهودهم في العناية بالموطأ وضبطه، تأدت لنا رواية يحيى بن يحيى بكل ما لا يسها من اختلافات في الرجال والمتون، وما ظهر فيها من قراءات لألفاظ، وما شاب بعض ألفاظها من التباس واشتباه، وما احتف بكل ذلك من جهود العلماء التي تضمنتها طرر النسخ الخطية التي اعتمدها أصولاً للتحقيق، كما تزخر بالتعليق والشروح، والرموز الدالة على أصول القراءات، وقد حاولنا بقدر الإمكان أن نضمن النسخ المختارة للتحقيق أقصى ما يمكن من تفرعات الطرق العبيدية والوضاحية مضافاً إلى ذلك شروح المغاربة وأعمالهم حول الموطأ كالتمهيد، والمشارك، وغيرهما، وهكذا وقع اختيارنا على أصول نفيسة، من ذلك أصل يعود تاريخ انتساخه إلى سنة 421هـ، انتسخ من أصل أبي عمر المنتجالي المتوفى سنة 350هـ وقد قوبل مرتين.

الأولى سنة 487هـ على أصل المنتجالي المقيد عليه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها الرواية العبيدية.

الثانية: في أواسط القرن السادس سنة 557هـ، حيث قوبل بأصل بخط قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المتوفى سنة 339هـ، أي قبل المنتجالي بأزيد من عشر سنوات، وهذا الأصل المقابل عليه يكافئ أصل المنتجالي لأن صاحبيهما سمعا معا على عبيد الله.

فتم لهذه النسخة أعلى درجات الوثاقة والضبط والإتقان إضافة إلى ما انتشر في هوامشها من طرر وهوامش وتعاليق أغنتها وأضافت إليها إضافات ذات بال .

وكان الذي تولى إسماع هذا الأصل ومقابلته هو المحدث الضابط أبو بكر ابن رزق، وهو من مشاهير محدثي القرن السادس، انتهت إليه روايات الموطأ عن يحيى، فقيد أسانيدنا على هذه النسخة عن شيوخه، فقد روى الموطأ من طريق أبي بحر سفيان بن العاص، وهو من أصحاب أبي عمر ابن عبد البر فيكون الرجوع إلى هذه النسخة إضافة ذات بال، فكأن هذه النسخة التي قبلت على أصل المنتجالي، وأصل أبي عبد الله بن أبي عيسى حظيت بالانتفاع بما لأبي عمر ابن عبد البر عن شيوخه، وفي أسانيد ابن رزق طرق أخرى تنتهي إلى عبيد الله مثل طريق أبي القاسم أحمد بن القاسم بن جابر بن عبيدة . ولا بن رزق أسانيد أخرى ضاق الموقع عن ذكرها - كما قال - وليت الموقع اتسع للمزيد ولم يضق .

ومن الأصول المعتمدة في التحقيق أصل المحدث اللغوي الضابط أبي الحسن شريح بن محمد 539هـ، من شيوخ أبي بكر ابن خير ومن أصحاب أبي محمد بن حزم، - وحسبك بهما شيخاً وتلميذاً - وهو بخطه كتبه لابنه المحدث الضابط الراوية محمد بن شريح - 567هـ وقابله تلميذ شريح، عبد الله بن بليط القيسي المتوفى بعد 530هـ، وهو من تلاميذ أبي بكر بن العربي وغيره من شيوخ إشبيلية، قرأ بقرطبة على أبي الحسن ابن مغيث صحيح البخاري راوية ابن السكن، وبقراءته سمع أبو القاسم ابن حبيش وغيره من محدثي العصر سنة 503هـ .

وبذلك اكتسبت هذه النسخة قيمة ووثاقته وضبطاً، تتجلى قيمتها فيما تناثر في هوامشها من طرر وتقاييد .

وهذا الأصل يضمن لنا رواية الموطأ من طريق ابن وضاح بما عليها من رواية ابن باز، من خلال تلميذه ابن الجباب وابن أيمن .

وفي أواخر النسخة طباق يتضمن سماعات لمشاهير محدثي القرن السادس على شريح، كأبي الأصبغ الشعباني وأبي بكر ابن المرابط، وأبي القاسم المواعيني، وأبي عبد الله، وأبي محمد بن موهوب البلنسينين .



وهناك ثلاث نسخ أخرى تضاف إلى النسخ الثلاثة السابقة احتجنا إليها في المقابلة واستعنا بها فيما أشكل أو اشتبه علينا، ولكنها لا ترقى إلى مستوى تلك الأصول، وسنتعرض إلى ذكرها ووصفها أثناء استعراضنا للنسخ المعتمدة في التحقيق.

بعد تقديمنا للأطوار التي قطعتها راوية يحيى بن يحيى وتنقلها عبر أجيال من شيوخ الأعصار المتتالية التي استطاعت المواظبة على قراءة الموطأ بهذه الرواية عبر طرقها، واستطاعت المحافظة على النص موثقا سليما تجلّى في النسخ التي انتقيناها من أجود النسخ، وأوثقها وأشدّها إتقاناً وضبطاً يمكن تسجيل الملاحظة التالية :

● إن هذه الرواية لم يكن أن يتحقق لها هذا الذبوع والشيوع والانتشار لولا شخصية يحيى القوية، وحرصه على أن يضمن للموطأ حضوراً بقرطبة مدة حياته، واستطاع أن يهيئ جيلاً من الرواة كان على رأسهم ابنه عبيد الله، وطبقته من العلماء يواصلون حمل الموطأ بعد وفاته، واستطاع ابنه عبيد الله خاصة أن يسير على نهج والده وأن ينشئ جيلاً من الرواة واصلوا نهجه، واهتدوا بطريقه، في مقدمتهم بعض أفراد أسرته فأصبح الجيل اللاحق يتلقى الرواية عن الجيل السابق، وتوالت عملية نقل الرواية من جيل إلى جيل حتى أصبح ذلك تقليداً متوارثاً، لم يخل منه عصر من العصور التالية، فقد ظهر في العصور اللاحقة أئمة اهتموا بحمل الرواية وإسماعها، وهكذا خلف جيل عبيد الله وابن باز وابن وضاح، جيل المنتجالي وابن المشاط وأبي عيسى، بالنسبة للرواية العبيدية، أما بالنسبة للرواية عن طريق ابن وضاح، فتكفل جيل من الرواة فيهم ابن الجباب 322هـ، وابن أيمن 330هـ، وابن أبي دليم 338هـ، وقاسم بن أصيغ 340هـ، ووهب بن مسرة 346هـ، ثم ظهر جيل جمع بين الطريقتين، وفيهم أبو محمد الباجي 378هـ، وأبو محمد الأصيلي 392هـ، وسعيد بن نصر 395هـ، وابن أبي زمنين 399هـ، وغيرهم من الشيوخ الذين انتهت جهودهم إلى جيل القرن الخامس أبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر، الذي آلت إليه إمامة الموطأ، فقام بدور رائد، وتلقت الأجيال اللاحقة جهوده في الرواية والتأليف حول الموطأ بالإكبار والتقدير.

• من أهم الملاحظ أن رواية يحيى، كتب الله لرواتها طول العمر، مما ضمن لها العلو النسبي بالقرب من الإمام مالك، ولإمام دار الهجرة رضي الله عنه منزلة خاصة في نفوس المغاربة، فكانوا حريصين على القرب منه، وصار بإمكان المغربي أو الأندلسي أن يحصل على القرب من الإمام مالك، في القرن الخامس بواسطة الإمام أبي عبد الله ابن الطلاع 497هـ، الذي لم يكن بينه وبين الإمام مالك سوى أربعة رواة هم : أبو الوليد يونس بن مغيث، عن أبي عيسى الليثي، عن عبيد الله عن يحيى بن يحيى عن مالك.

• في التقاليد الحديثية تعتبر الرواية الأخيرة عن المؤلف الرواية المرتضاة لأنها آخر إبرازة للنص، ولا شك أن يحيى بن يحيى من أواخر من حمل الموطأ عن الإمام مالك، فقد أدركه آخر أيامه، وحضر جنازته، وعاد محملاً بما رواه عنه، فتكون روايته راجحة من هذه الوجهة عن سائر الروايات، وبالرغم مما أشيع حول روايته من انتقادات كحصول فوت فيها في أبواب الاعتكاف، وحصول أوهام في ألفاظ وقع التنبه لها بمقابلة روايته على روايات أخرى، فإن ذلك كله لم يؤثر في شخص يحيى ولا في علمه ولا في تقدير الناس له ولروايته، فقد اعتمدها أهل المغرب واقتصروا عليها، واعتبروها روايتهم، وعليها أقاموا شروحهم، يشهد لك قول حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر في صدر تمهيده :

«وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعماله لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله، فكل قوم ينبغي لهم امثال طريق سلفهم فيما سبق لهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه.

## النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب

جعل أمير المؤمنين محمد السادس حفظه الله في عنق لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى أمانة تحقيق الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه تحقيقاً علمياً متقناً، يعلو على كل التحقيقات التي عرفت المكتبات الإسلامية في العالم الإسلامي في القديم والحديث، ويسمو على الأخطاء المتعددة التي وقعت في الأعمال السابقة، ليكون باكورة أعمالها العلمية النموذجية، التي تخرج على الوجه الموافق للرواية المسندة على شرط المحدثين المتقنين، ومنهج المغاربة في ضبط الأصول رواية ونقلها.

يقول حفظه الله في نطقه السامي : ... كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث، بالعمل على تحقيق كتاب «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، تحقيقاً علمياً متقناً، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لنتنظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطلع في حلة وطنية أصيلة، جديرة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقهاء المالكي<sup>(1)</sup>.

وقد تبعت اللجنة الخطوات الآتية لإخراج كتاب الموطأ إخراجاً صحيحاً، مطابقاً لرواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234، كما تناقلها الأثبات، من الطرق إليه وفي مقدمتها طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، التي لا ينصرف الذهن إلا إليها عند ذكر الموطأ على تعدد الروايات، وهي معول المغاربة في الرواية، والتدريس، والشرح، وتفسير اللفظ الغريب، لا يرجعون إلى غيرها رغم أنهم تحملوها عن أصحابها بالسند المعتمد، كما هو بين في فهرسهم وأثبتهم وبرامجهم.

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال تروسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس (08 يوليوز 2005).

وقد عبر عن سر ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله في معرض سوق سند الموطأ إلى جامعه :  
فأما الكتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الحميري، ثم الأصبحي النسب، القرشي، ثم  
التميمي بالحلف، الحجازي، ثم المدني الدار والمولد والنشأة، من رواية الفقيه أبي محمد يحيى بن يحيى  
الأندلسي، ثم القرطبي الدار والمولد والنشأة، العربي، ثم الليثي بالحلف، البربري، ثم المصمودي  
النسب، التي قصدناها من جملة روايات الموطأ، لاعتماد أهل أفقنا عليها غالباً دون غيرها، إلا الكثيرين  
من اتسعت روايته، وكثر سماعه<sup>(1)</sup>.

وقد احتفلنا غاية الاحتفال بما لعلمائنا من جهود سخية في خدمة هذه الرواية، وجردنا ما لهم من  
ذلك، وأدخلناه في مواضعه من الكتاب، وهكذا حشدنا جهودهم في خدمة اللغة، والغريب، والفقه،  
والمتون، والأسانيد، والرجال. وقد تم هذا العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها  
فطاحل علمائنا، امثالاً لأمر أمير المؤمنين وتوجيهه السامي. وقد تأكد لدينا ما جاء في النطق الكريم :

1 - من أن النسخ المطبوعة يتخللها الزلل والخطأ، لأنها لم تراعى فيها ضوابط التوثيق والتحقيق،  
وسنعمل على تلافي ما شان تلك الطباعات من أوهام وتصحيف وتحريف، وما تخللها من جطأ وزلل.

2 - أصالة الأصول المغربية التي تحتفظ بها خزائنا، والتي أشار إليها النطق السامي، وهي التي كانت  
معتمدنا في المقابلة والتوثيق، وهي ست نسخ، انتقيت بعناية من نسخ كثيرة أشارت إليها فهراس الخزائن  
المغربية المختلفة<sup>(2)</sup>، أولها بالتقديم، وأجدرها بالتقدير :

(1) مشارق الأنوار 8/1.

(2) من أهمها : فهراس الخزانة الحسنية، وباقي الخزائن المغربية كخزانة تمكروت، والخزانة العامة بالرباط وما ضم إليها من مكتبات نفيسة مثل :  
مكتبة محمد عبد الحمي الكتاني، ومكتبة الجللاوي.. والخزانة الملكية بالرباط. وخزانة القرويين بفاس. وفهرست مخطوطات خزانة الجامع  
الكبير بمكناس. والخزانة العامة بتارودانت. ودليل مخطوطات الخزانات الحسنية الذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ؛  
ويشمل : الخزانة الحسنية بجامع مولاي عبد الله الشريف بوزان. والخزانة الحسنية التابعة لنظارة الأوقاف بأسفي. وخزانة المعهد الإسلامي  
الحسنية بنظارة تطوان. وخزانة المخطوطات الحسنية بنظارة زهون. وخزانة المعهد الإسلامي الحسنية بنظارة سلا. والخزانة الحسنية بالزاوية  
الحمزاوية بإقليم الراشدية. وخزانة المسجد العتيق الحسنية بقصبة الصويرة. والخزانة الحسنية بالمسجد الأعظم بمدينة طنجة. والخزانة  
الحسنية بالمدرسة العتيقة التابعة لنظارة قلعة السراغنة. والخزانة الحسنية بنظارة القصر الكبير. والخزانة الحسنية بضريح سيدي أوسيدي  
بتارودانت. والخزانة الحسنية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء. والخزانة الحسنية بجامع المولى سليمان بمدينة أبي  
الجعد نظارة خريبكة. ومكاتب أخرى شهيرة ضمت عناوين كثيرة، ثبتت في مواضعها رغم عوادي الزمن، منها : مكتبة سيدي عبد  
السلام بها. والمكتبة الدرقاوية بوجدة والمكتبة الكرزانية، ومكتبة الولي الصالح سيدي عبد الجبار بفتحيج. ومكتبة المسجد الأعظم  
بالعويدة. ومكتبة المسجد الأعظم بشفشاون. والمكتبة العياشية بالريش. والمكتبة العلمية ببني ملال. ومكتبة بزو. ومكتبة مولاي إدريس  
زهون...

1 - صورة من الأصل المستجلب من الزاوية الحمزاوية، والذي استقر أخيراً بتونس -، وهي من الأغلاق النفيسة ضبطاً وإتقاناً، انتسخت في صدر المئة الخامسة 487هـ. وقد أتيح لهذا الأصل أعلى درجات التوثيق والضبط، إذ تمت مقابلته على أصلين عظيمين :

- الأصل الأول، أصل أبي عمر المنتجيلي المتوفى سنة 350هـ، وهو ممن سمع على عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، فليس بينه وبين يحيى إلا واسطة واحدة هي عبيد الله.

- الأصل الثاني، أصل بخط قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، في أصله المسموع على عم أبيه أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى، وحواشيها غاية في النفاسة، وطررها عظيمة المقدار.

2 - نسخة أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة<sup>(1)</sup>، الذي تفرد بعلو الإسناد، فألحق الأحفاد بالأجداد، وهي نسخة نفيسة منتسخة في أوائل القرن السابع الهجري، جامعة للفوائد من حواش وطرر وتقايد، وتمتاز بقوة الضبط وحسن المقابلة، وخطها واضح جميل، مع الشكل الكامل الموافق للرواية واللغة، وأبو عبد الله بن الطلاع صاحب النسخة يروي عن قاضي الجماعة أبي الوليد يونس بن عبد الله الصفار عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن أبيه يحيى، وهي نسخة مقابلة على أصل المحدث الضابط المتقن أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري من أصحاب ابن قرقول، وابن بشكوال، وابن خير، وحسبك بهؤلاء في الرواية والضبط منزلة وشرفاً.

وهذا الأصل الثاني لا يقل عن الأصل الأول كثرة نقول، ووفرة طرر، ونفاسة حواشي، وقد تمكنا بفضل الله من إدخال معظمها، لأن أصلها الخطي، كان بأيدينا، فعانينا فك طلاسمها، وتم لنا ذلك.

ومما يزيد في نفاسة هذا الأصل، أنه كان في حوزة مُحدِّثين من أعظم المحدثين بالغرب الإسلامي، الأول : أبو عبد الله ابن رشيد السبتي، الذي وضع عليها خطه سنة 720، والثاني : هو أبو عبد الله الوادي أشي، صاحب البرنامج المشهور والذي وضع خطه عليه سنة 728هـ<sup>(2)</sup>.

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.

(2) كتب الناسخ في آخرها : «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمئة، انتهت المقابلة والتصحيح =

3 - نسخة المحدث المقرئ الضابط اللغوي النحوي، أبي محمد شريح بن محمد بن شريح الرعيني المتوفى 539هـ، من أصحاب أبي محمد ابن حزم، ومن شيوخ أبي بكر بن خير الإشبيلي، كتبها بخطه المغربي المليح لابنه محمد بن شريح، المتوفى سنة 567، وتمت مقابلتها على يد أحد تلامذته، وهو المحدث الضابط المتقن أبو محمد ابن بليط، من اشتهر بالرواية والضبط والإتقان كما نص على ذلك ابن الأبار، وأبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي.

وهذه النسخة بما توفر لها من الضبط والإتقان، تعد من الأعلاق الخطيرة، إذ امتلأت حواشيتها وطررها بالإشارات لاختلاف الروايات والطرق، وعليها سماعات لمحققين كبار من رجالات الأندلس في القرن السادس، منصوص على علو كعبهم في الرواية والضبط والإتقان في الصلات الأندلسية<sup>(1)</sup>.

=وكتب الطر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

«كل ما فيه من العلامات هكذا عبهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن المشاط، وه كذا أبو الوليد الوقاشي وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ح هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجبائي وما فيه ج فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ق فإنما هو ما نقلته من كتب شيوخ أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي.»

وفيه أيضاً : «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال رغبت عن سماع الموطأ على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه : لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما روينا عنه كما روينا عن غيره من اصحاب مالك : لبيت بركة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل.»

(1) جاء في آخرها : تم الكتاب بحمد الله وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم، ورحم وشرف وكرم، وكتبه شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد، وفقه الله وسدّده وعصمه وأرشدته.

قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح رضي الله عنه : أبو الأصبغ عيسى بن روال الشوفيلي، وسمعه بقراءته ابنه محمد والفقيه أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور، ومحمد وأحمد ابنا محمد بن ... وعبد العزيز ابن ... وعلي بن أبي الجهم، ومحمد بن فضيل، وقاسم بن محمد، وأحمد بن موهب، وأبو بكر بن سماعة، ومبارك مولى محمد بن عيسى الرياقي، وعمرو بن عبد الرحمن بن خير الفهري، وعبد الحق بن محمد الغافقي، وعبيد الله بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعبي، وأحمد بن محمد الخيري، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد الله الهوزني، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موجوال البنسي، ومحمد بن حسين اللخمي، سمعته وقرأته صحبة ثمانية، فكذلك السماع، وكان الفراغ منه سنة ثمان وعشرين وخمسمئة.

قابل عبد الله بن أحمد بن البنسي ... حمده فصح والحمد لله رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه ... وخمس مئة.

هذه الأصول الثلاثة، كانت معتمدنا في المقابلة والمعارضة، وهي كفيلة بحمد الله لإخراج نسخة تحقق ظن أمير المؤمنين، وتستجيب لمقتضيات النطق السامي.

واستعنا بأصول ثلاثة أخرى، كانت استعانتنا بها ذات جدوى على ما نستريب فيه من كلمات، وهي :

- نسخة كتبت سنة 595هـ، مقابلة ومصححة، زاخرة بالحواشي والطرر النفيسة، ورقمها 787ج.

- نسخة أخرى بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد، كتبت سنة 613هـ، لا تقل أهمية عن سابقتها، لولا البتر الذي في أولها وأواسطها، لكن حواشيها لا تخلو من أهمية ورقمها 2911د.

- نسخة أخرى من عصر نسخة ابن اللباد السابقة، رقمها 3386د، وفيها تقاييد مهمة جدا، ساعدت في الكشف عن أنواع الفروق في الألفاظ، وضبط وشكل ما أشكل من ألفاظ المتون.

وقد يكون فاتنا الوقوف على بعض النسخ المسموعة عند بعض الأفراد من أهل العلم المعتنين، أو من الذين انتهى إليهم بعض تراث الأمة النفيس بسبب الإرث أو بالشراء، أو غيره، فاختصوا بها واكتفوا بحلب فوائدها لأنفسهم، واستصغروا إثم البخل بها عن المحتاجين إليها بانتظار ما يرتجى من الاسترباح المأمول.

فهؤلاء لا حيلة معهم في استخراج ما في أيديهم، وانتزاع بعض ما يعينهم مما أبخلناهم في التعريف به، ولناهم على جحد الخير الذي قد يحتويه. وقد أقمنا العذر لهم في فوت التنقيح اللازم في إخراج مثل هذا العمل النفيس بالجهر بالتفرغ لتحقيق الموطأ وفق شرط أمير المومنين فيه، وأبلغته وسائل الإعلام إلى كل بيت، ثم أسفرت عنه تقارير دورات المجلس العلمي الأعلى، وجعلته بين يدي جميع المهتمين في الداخل والخارج.

وعذرنا في فوت ما بخلوا به عنا، - إن كان أمام ما عثرنا عليه ذا بال - أننا وقفنا على النسخ المسندة المقروءة على جبال الحفظ في الغرب الإسلامي العزيز، التي لا يعلو عليها فيما نحسب إسناد بعدها،

لتقدمها وانتهاء السماع في إحداها أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، الذي يروي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك<sup>(1)</sup>. فيكون بينه وبين يحيى بن يحيى الليثي واسطة واحدة، وهذا غاية ما يرتجى في النسخ من العلو.

وفي الأخرى إلى الفقيه المشاور أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة<sup>(2)</sup>، الذي تعد نسخته بإجماع المعتنين من أدق نسخ الموطأ وأضببطها، جعلت الناس يتنافسون في سماعها، ويتواصون بتصحيح أصولهم عليها، ويصدرون عنها لمعرفة حقيقة سياق الروايات، وقدر ألفاظها، وصور رسم حروفها كما جاءت في الرواية عمن يتقون في أداء الحديث الباء والتاء.

يرووها بسند عال ليس بينه وبين عبيد الله إلا راويان. يؤديه عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالك رضي الله عنه<sup>(3)</sup>.

(1) فهرسة ابن خبير 82، وبرنامج التجيبي 95.

(2) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.

(3) انظر فهرس بن عطية 68، والغنية 29.



## المنهج المتبع في التحقيق

قدمنا بين يدي خدمة هذا الكتاب مجموعة من الأعمال التي رأينا أنها من صلب التحقيق العلمي لمثل هذا الأصل النفيس، من أجل ضبط وجه الرواية، وحصراً أوجه اختلاف الطرق فيها، وكشف أنواع السهو والخطأ الذي طرأ عليها في كل طبقات الرواية فيها، وقد اتبعنا في تحصيل ذلك الخطوات الآتية :

1- مهدنا للعمل بجمع ملاحظ الأئمة النقاد الذين جمعوا من الموطأ كل رواية، ونصوا على مواقع السهو، أو كان محالاً عن وجه الرواية في سماع يحيى بن يحيى الليثي، المخالفة لمخارج الأثبات من أصحاب الموطآت الذين لا يجوز خلافهم مثل : محمد بن عبد الملك بن أيمن التي أثبتها محمد بن الحارث الخشني المتوفى سنة 361 في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي، من كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين. ومحمد بن يحيى أبي عبد الله المعروف بابن الحذاء، المتوفى سنة 416 في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة 463 في كتابه العمدة «التمهيد»، وأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي المتوفى سنة 532 في الإيما إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ. والقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544 في مشارق الأنوار على صحاح الآثار التي ساعدت على ضبط النص، وقراءته قراءة صحيحة، وكشف أنواع الفروق في الألفاظ، وأشكال الاختلافات في الحركات، وألفاظ جمل الأبواب، ومراتب الكتب في الرواية، وقدر أحاديثها التي اختارها جامعها لأبوابها.

2- عارضنا النسخ المنتقاة بعضها ببعض لتفادي إثبات المخالفة المؤثرة في وجه الرواية، وتبيين الفروق في الهامش المناسب، تأسيساً بأئمة النقد الذين كانوا يقرؤون على الخبراء، ويكاتبون خيرة العلماء،

لينظروا في كتبهم، ويبلغوا تحقيقها بنظرهم، ويختمون عليها بخاتمهم، ليؤكدوا صحة منخرجها الموافق لصورة منخرجهم، حتى يصح أمرها على ما يجب.

3 - قرأنا النص قراءة متكررة ومتأنية، لتجنب أسباب التصحيف التي ترجع أحيانا إلى تشابه الحروف، أو تساويها في العدد مع إهمال النقط، أو قرب الحروف وبعدها في الكلمة الواحدة..

4 - ضبطنا أسماء الأعلام وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم كما هي في رسم الأصل، لأنها لا مدخل لها في الحقائق والمجازات، ولا يدخلها القياس، ولا يدل عليها شيء قبلها ولا بعدها، ولأن إهمال شكلها يوقع في الغلط الذي لا يحتمله نقاد الحديث، ولا يرتضيه أئمة التحقيق، معتمدين في ذلك عند الحاجة على أمهات كتب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق.

5 - وضعنا الزيادة في موضعها، كما هو العرف الغالب في إضافة التكملة، التزاما بأمانة أداء النص على الوجه المروي، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا بينت المعارضة أنها من أصل النص، أغفل رسمها الناسخ سهوا.

6 - نصننا على الحرف المروي بالوجهين أو أكثر وأشرنا إلى موضعه في الهامش ليتبين القارئ أن الرواية جاءت بهما معا، وهي كثيرة في النسخة الأم على جهة الخصوص، لم يغفلها صاحبها لأمانته في نقلها ولعلمه بقدرها، ولإدراكه لأهميتها في الإيقاف على أوجه أداء اللفظ في أصول الأئمة المعتدين، التي تنتهي رواياتهم إلى عبيد الله بن يحيى.

7 - أشرنا إلى الكلمات أو الحروف الصغيرة الموضوعة فوق الكلمات، التي استعملها الناسخ لبيان أوجه الضبط من الرواة، واختلاف ألفاظ بعض النصوص في الروايات. مثل : رسم «زمن» فوق «زمان». ومثل : رسم رجال بالجمع فوق رجل بالإفراد. ومثل : كتابة «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». ومثل كتابة حرف «ع» فوق حرف «من». وكتابة هاء «عنه» «ها»، للدلالة على وجود اختلاف بين النسخ التي رواها المتقنون في رسم الكلمة.

8 - نصصنا على الاختلاف في ترتيب كتب الكتاب التي لم تتفق عليها الرواية عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي. فقد تقدم كتاب الاعتكاف على كتاب ليلة القدر، في (ب)، وجاء في (ج) بعد كتاب الحج. وجاء كتاب النذور بعد الاعتكاف في (ج). وجاء كتاب الجهاد بعد كتاب الصيام في (ب). وجاء فيها كتاب الجنائز بعد كتاب الجهاد...

9 - بينا الفروق الملحوظة في نظام الأسماء في الأسانيد، إذ أحيانا يكتفى بذكر اسم الشهرة، وأحيانا يذكر مع الاسم اسم الأب زيادة في البيان مثل : معاوية، ومعاوية بن أبي سفيان . ومثل إثبات التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم، أو حذفها أو مغايرة طريقة رسمها بين «صلى الله عليه وسلم» وبين «عليه السلام»، فتثبت في نسخ بأوجه، وتسقط في نسخ أخرى بمرّة، حسب نوع السماع، أو العرض، أو باقي طرق التحمل المعتمدة، أو حسب تصرف المتحمّلين الذين لا يتخرجون في الغالب من التفنن في مثل ذلك إثباتاً أو نفيًا.

10 - أثبتنا اللحق المتضح، الذي يصنعه الناسخ لتخريج الساقط في حاشية اليمين داخل النص إذا تبين رسمه<sup>(1)</sup>، لأنها في الأصل منه، ودلّ عليه في النسخ المعتمدة بخط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين.

11 - صححنا بعض الأخطاء النحوية والإملائية الواضحة التي سبق قلم الناسخ إلى إثباتها، وخالف بها حق الرواية بغير قصد، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بنية البيان. وهذا اختيار أصيل، يدل على أصالته عند بعض أعلام المحققين، قول جابر الجعفي : سألت عامراً - يعني الشعبي -، وأبا جعفر - يعني محمد بن علي -، والقاسم - يعني ابن محمد -، وعطاء - يعني ابن أبي رباح -، عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أحدث به كما سمعت أم أعربه ؟ فقالوا : بل أعربه<sup>(2)</sup>.

(1) تعذر قراءة بعض لفظ اللحق في النسخ المصورة، ويحتمل تبين رسم المطموس في النسخة الأصل، يسر الله تعالى الوقوف عليها.

(2) جامع بيان العلم 340/1.

12 - نظمنا أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره، على ما تعارف عليه أئمة التحقيق في زماننا من العناية بتحديد مادة النص من حيث بداية ونهاية الحديث أو الأثر، أو قول المصنف المذيل به.

13 - وضعنا علامات الترقيم الحديثة التي لم تطرد في نتاج جل الأقدمين، وهي مقتبسة من نظام الطباعة الأوروبي السائر، الذي تواصل واضعوه بوضع النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل، ووضع الفاصلة بين الجمل، وعلامات الاستفهام عند السؤال، وإشارة التعجب، والنقطتان بعد القول.. ومنزلته كبيرة في فهم النصوص، وخدمة معاني ألفاظها في سياقها.

14 - أثبتنا علامات التنصيص الحديثة التي تميز ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سياق الإسناد، وعن كلام الرواة عنه في ذكر تصرفه، أو ذكر سبب تحديثه، أو ما لايس ذلك من حكايات. وقد تنبه ناسخ الأصل المعتمد في التحقيق إلى أهمية ذلك، فكتب الأبواب بخط غليظ بارز في سطر مستقل، وختم كل حديث بدائرة مفرغة صغيرة، وكتب «مالك» التي يستهل بها الإسناد بخط غليظ ولا شك أن هذا الصنيع يمثل نموذجاً لعناية المتقدمين بتنظيم مادة النص من حيث بداية الفقرات، ووضع النقط عند انتهاء المتن، للمساعدة في فهم النص، وتوضيح معانيه.

15 - رقمنا أبواب الكتب والأحاديث ترقيماً تسلسلياً، يشمل الأحاديث، والآثار، وأقوال مالك رحمه الله، حتى يعلم عدد المسندات، ويحصى عدد المرفوعات، ويسهل الوقوف على مختلف الأقوال والروايات، التي تخدمها الفهارس الفنية التي سيختتم بها العمل في الكتاب إن شاء الله تعالى.

16 - خرجنا الآيات وفق عد المصحف المحمدي، على ما يوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدني المتوفى سنة 169هـ من رواية أبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة 197هـ، وضبطناها بالشكل التام المبين، ليتلاءم النص مع القراءة التي اعتمدها الرواية.

17 - أبقينا على طريقة أداء الإسناد في النسخة الأصل، وأشرنا على المغايرات فيها في سائر النسخ المعتمدة، وهي في ابتداء الإسناد على أوجه منها: ابتداء الإسناد ب «قال مالك»، وهو الغالب على

الأصل، ومنها : «قال مالك»، ومنها «قال : قال مالك»، ومنها «قال يحيى : قال مالك» ومنها : «وقال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وحدثني يحيى عن مالك»، ومنها : «قال يحيى : وسئل مالك»، بدل : «وسئل مالك».

18 - أثبتنا ملاحظ الأئمة اللذين صدروا عن نسخ متقنة مسموعة في مواضع من خارج أحاديث رواية يحيى بن يحيى الليثي سنداً وامتناً، التي ساعدت على ضبط النص، وأسعفت بالموازنة بين اختلاف الطرق عن يحيى بن يحيى الليثي.

19 - نصصنا على أنواع الفروق الراجعة إلى اختلاف النسخ المختارة، أو طريقة رسم اللفظ المعتمد الذي قد يخالف الرواية المثبتة عن نقاد نسخ الموطأ مثل : أبي العباس الداني، وابن الحذاء، والقاضي عياض، وابن عبد البر - رحمهم الله - .

20 - تحرينا غاية التحري في ضبط رسم اللفظ، وطريقة شكله كما جاءت به الرواية، فقرأنا النص مرات عديدة، حتى تستبين حقيقة رسوم ألفاظه التي قد يدخلها الاحتمال عند الاستغناء عن التكرار. وحتى لا يتغلب الإلّف في جاري الاستعمال على مراد المصنف الذي كان يتقي في الرواية الباء والتاء.

21 - لم نلتزم الإبقاء على خصوصية النقط الذي تعارف عليه المغاربة في أيام الرواية في كتبهم ومؤلفاتهم ورسائلهم، والتي تختلف عن الخط المشرقي في بعض المواضع اختلافاً بينا كنقط القاف بنقطة واحدة من فوق، والفاء بنقطة واحدة من تحت، واكتفتينا من ذلك بالإشارة إلى نماذج منها أثناء أول الورود. كما أننا لم نلتزم الإبقاء على الإملاء القديم الذي تنكره أجيال اليوم بعد توحيد الإملاء الحديث المعتمد في الكتابة والنشر الذي لا يقبل شكل رسم بعض اللفظ الوارد في النسخ المعتمدة مثل : لاكن. وقضا، ورمضن، والشركا، وهاده، وهأنذا، وثلاثة، والصلوة، وعثمان، وسليمن، ودينر، والحرث، وراء، وأتا.. وإن كنا موقنين أن الباحث قد يستفيد منها إذا كان يهيمه معرفة تاريخ تطور الإملاء في مخطوط الغرب الإسلامي.

22 - أثبتت شكل المتن الذي يشمل الآيات والأحاديث والآثار، كما جاء في النسخة التي جعلناها أصلاً منوهين بالألفاظ التي وردت بأكثر من ضبط مثل : ميلها التي رسمت ياؤها بالفتح والسكون، وطفسة التي ضبطت طاؤها بالضم والكسر، ومثل نفس التي ضبطت بالكسر والضم المنونين.. ناصين على الكلمات التي اختلفت باختلاف روايات الرواة عن عبيد الله أو ابن وضاح مثل غلس وغبش، ومتلفعات، ومتلفعات..

23 - أثبتت الكلمات التي رسمت فوق الكلمات المثبتة في سياقة المتن مثل كتابة «ركعتين» : فوق «الركعتين»، ومثل كتابة «شغلك» فوق «يشغلك»، ومثل كتابة «الإمام» فوق «المصلي»، و«رجال» فوق «رجل». «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». كما أثبتت الرموز المقروءة الموضوعية فوق ألفاظ المتن، أو فوق هوامشه، لبيان أوجه الضبط، وتحديد قدر الاختلاف في سماع بعض النصوص حسب أسانيد الروايات المعتمدة في خدمة السماع الأصل.

24 - عرفنا برجال الموطأ حاشا الصحابة لتحديد طبقتهم، والتعريف بالضرورة من أحوالهم. وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب التعريف لابن الحذاء لتقدمه، واختصاصه بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، ثم كتابي التمهيد والاستذكار لحافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

25 - شرحنا اللفظ الغريب الذي يحتاج فهم النص إليه. وكان معتمدنا في ذلك : كتاب شرح غريب الموطأ لابن حبيب، والتعليق على الموطأ للوقشي - وكان غالب اعتمادنا عليه -، وشرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد البطليوسي، ومشارك الأنوار للقاضي عياض، والاقتضاب لليفرني التلمساني، مع الاستئناس أحيانا بباقي كتب الغريب السائرة مثل غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث لابن قتيبة...

26 - بينا قصد مالك من سوق النص بنقل قول أهل العلم في شرح مضمون الحديث الذي سيق حجة للباب، وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب المنتقى للباجي، والتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له أيضاً، وتفسير الموطأ للبوني، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور...

وبعد ان أنهت اللجنة عملها، وأيقنت باستجماعه شروط التحقيق العلمي المناسب مع قدر الموطأ وعلو مكانته، عرض العمل على مجموعة من العلماء المختصين ممن عرفوا بإتقان صناعة الحديث، وإجادة فن التحقيق ولوازمه، لإبداء ملاحظاتهم العلمية التي يمكن أن تكون فاتت اللجنة.

واللجنة ترى من واجبها أن تجزي الشكر لكل من قدم لها عوناً أو نصيحة، أو ساهم بشكل من أشكال المساعدة والتشجيع، وفي مقدمتهم الأستاذان الجليلان معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد توفيق الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى السيد محمد يسف، اللذان كانا خير عون للجنة، فوفرا لها كل ما احتاجته من أشكال الدعم والمساعدة، وواكبا هذا العمل ورعاياه بتوجيهاتهما وحسن إرشادهما، وكانا حريصين على إخراجه في حلة تتناسب مع منزلة الإمام مالك وموطأه في نفوس علماء الغرب الإسلامي، وترقى إلى أن تحقق رغبة أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس، كما تعرب عن شكرها وامتنانها للسادة الأساتذة الذين ساهموا بشكل من الأشكال في المساعدة والدعم من خلال مراجعة النص ومقابلته.

وقد كانت لهذه المقابلة فائدة عظيمة في تدارك بعض الأخطاء المطبعية، وفي تقويم بعض التخريجات واقتراح بعض التعريفات التي يفرضها واجب إضاءة مثل هذا النص الأصيل إسناداً ولفظاً ومعنى.

## رموز النسخ المعتمدة

استعملت في النسخ المعتمدة في التحقيق جملة من الرموز التي جالت في جماهير النصوص، للدلالة على أصحاب الاختلافات التي طرأت على تحملات الرواة في مختلف الطبقات عن الرواة المباشرين، الذي دار عليهم الإسناد إلى يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، وهم : إبراهيم بن باز، ومحمد بن وضاح، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. وأكثرها رموزا النسخة المختارة أصلا، وهي النسخة رقم 707 ج المسموعة على الحافظ الفقيه أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة 497هـ.

وقد أحسن كاتبها عندما فسر في ذيل نسخته رموز روايته المسموعة التي اعتمدها في خدمة النص لكشف أوجه الاختلاف، وتعيين الجهة التي كان منها ذلك، اعتمادا على أمهات المصادر مثل : التمهيد للحافظ ابن عبد البر والمنتقى لأبي الوليد الباجي، ومشارك الأنوار للقاضي عياض...

لكن مما يؤسف عليه، أن باقي الرموز وهي كثيرة كتبت في الصفحة التي تليها، ولكونها الأخيرة في النسخة لم يقدرها بعض ملاكها، أو بعض المأذون لهم في التصرف فيها، فألصق ظهر الصفحة المكمل لرموز ظهرها، في وجه اللوحة الأخيرة من المجلدة، لغفلته عن قدرها، وجهله بقيمتها في فهم اصطلاحات النقول الجائلة في هوامش الأصل. لأنه حسب أن الكتاب المروي ينتهي بآخر حديث في الموطأ، وأن ما كتب بعده فضلا لا ضرورة لها في نظره، ولا قيمة لها في حسابه. وفاته أنها تتناول مفاتيح الروايات عن يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدها في المعارضة وتعيين أوجه الاختلاف، وتحديد الراوي الرموز إليه، الذي كان منه هذا التفرد، أو ذاك الاختلاف.

وقد صرحت النسخة بتفسير بعض الرموز التي بقيت في الصفحة التي انتهى إليها آخر حديث

الموطأ.



وقد استهلها الناسخ بقوله : كل ما فيه من العلامات هكذا «ع» بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما فيه من هذه الصورة «ح» فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه. وما في هكذا «ط» فهو ابن فطيس. وما فيه هكذا «ش» فهو ابن المشاط. و«هـ» كذا أبو الوليد الوقشي. وما فيه «ك» كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع. وما فيه «ع» هكذا فهو ابن عبد البر. وما فيه «ع» كذا فهو أبو علي الجياني. وما فيه «ج» هكذا فهو الباجي. وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي : ابن سهل<sup>(1)</sup>، وابن حمدين<sup>(2)</sup> وغيره. و«س» هكذا ابن سراج أبو مروان. وإذا كتبت «ق» هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخني أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله... وما فيه «ص» هكذا فهو الأصيلي. وإذا كان «ط» في شرح لفظ، فهو البطليوسي.

دلالة بعض رموز الأصول :

من الخدمات المطلوبة في مثل هذا التحقيق لهذا الأصل المؤرخ لاختلاف الرواة في الأداء، تفسير الرموز التي اصطلح عليها علماء الرواية، وصارت مستعملة في مجاريها الوضعية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري على وفق مصطلحاتهم مجرى الحقائق اللغوية بحسب تعارفهم عليها. مثل : (ثنا) أو (أثنا)<sup>(3)</sup> أو (دثنا)<sup>(4)</sup> التي تعني حدثنا. ومثل (نا) التي تعني أخبرنا أو (أرنا) بزيادة الراء لإفادة معنى الإخبار وحده، لثلا يشتبه مع معنى الإنباء<sup>(5)</sup>. ومثل الحاء المفردة (ح) التي ترمز إلى الصحة<sup>(6)</sup>، وتعني الانتقال من إسناد إلى إسناد إذا كان للحديث إسنادان<sup>(7)</sup>.

(1) أبو الأصبح عيسى بن سهل انظر الغنية 13.

(2) الفقيه القاضي بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين شيخ القاضي عياض. انظر الغنية 32 ومشارك الأنوار 18/1.

(3) ومن استعملها قديما البيهقي وقال في ابن الصلاح إنه ليس بحسن. انظر علوم الحديث 203.

(4) استعمله الحاكم أبو عبد الله والسلمي أبو عبد الرحمن والبيهقي. انظر علوم الحديث 203.

(5) وهي نادرة الاستعمال.

(6) قال ابن الصلاح : «وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث

أبي سعيد الخليلي رحمهم الله تعالى في مكانها - أي ح - صح صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح، وحسن إثبات صح هاهنا، لثلا

يتوهم أن حديث هذا الإسناد قد سقط، ولئن لا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسنادا واحدا». انظر علوم

الحديث 203.

(7) انظر علوم الحديث 203.

وقد اعتمد كاتب الأصل الذي أدرنا التحقيق عليه رموزاً متعددة للدلالة على أسماء الرواة المختلفين في بعض أوجه الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، والإشارة إلى أعيان العلماء الذي كان لهم قول في معاني الألفاظ، وتحقيق في أسماء الرجال، وتحديد لمواقع البلدان... حتى يتعين باختصار ويسر الشخص المراد في نقل فرقه، أو المقصود بتسجيل فهمه المتعلق بنص الأصل في حواشيه وطرره.

وقد أوصى أئمة الرواية بضرورة إحسان وضع الرمز على ما هو مألوف عند أهل العلم في جاري اصطلاحاتهم التي تواصلوا عليها؛ لأن لا يشتبه الأمر فيها على من لم يدر المراد بالتحديد منها إذا أُهْمِلَ بيانها.

قال القاضي عياض رحمه الله : ولا يغفل... عند كثرة العلامات واختلاف الروايات تقييد ذلك أول دفتره، أو على ظهر جزئه، أو آخره، والتعريف بكل علامة. والمرضي من ذلك أن تكون تلك العلامات من مألوف الاستعمال، أو القريب من المألوف فيه، حتى يستساغ استعماله، ويسهل حفظه واستيعابه<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الصلاح : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس<sup>(2)</sup>.

وقد حبذ القدماء الترميز جداً، ودعوا إليه، وعملوا به في مصنفاتهم التي يتعدد فيها النقل لدواع يمكن إجمال أهمها بما يلي :

- أولاً : اختزال الوقت كتابة وقراءة .

- ثانياً : الاقتصاد في الورق الغالي - آنذاك - والنادر في بعض الأحوال .

- ثالثاً : عدم وجود الطباعة، وانحصار نشر الكتب وبثها في النسخ اليدوي .

(1) الإلماع 191.

(2) علوم الحديث 186.

ولا شك أن الرمز يسهل عملية الكتابة وسرعتها، ويقرب الفكرة ومقصدها. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن عساكر في قوله: «وجعلت لكل واحد من هؤلاء حرفا يدل عليه تخفيفا على الكاتب العجل - ثم قال - لان الأجزاء تنوب عن الجمل»<sup>(1)</sup>.

ولم يخرج صاحب الأصل عن هذا العرف العلمي، فاعتمد رموزا كثيرة تدل على أسماء أصحاب النسخ المسموعة المسندة إلى يحيى بن يحيى الليثي، منها رموز أحادية بلغت اثنين وأربعين رمزا، ورموز أخرى ثنائية بلغت تسعة رموز.

### أما الأحادية فهي :

1. «ت»، ذكرت في هوامش النسخة الأصل ستا وتسعين مرة. ولا نحسب أراد به إلا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى التميمي<sup>(2)</sup> شيخ القاضي عياض<sup>(3)</sup>، وتلميذ أبي علي الحسين بن محمد الجياني<sup>(4)</sup>. وكان أصله عند القاضي عياض، ونقل عنه في مشارق الأنوار أداءه المختلف عن باقي الرواة وأكثر عنه<sup>(5)</sup>، مثل قوله في حديث أبي جهم : وأتوني بأنبجانية ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ...والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا<sup>(6)</sup>.

وقد جاء في هوامش الأصل فروق مروية عن ابن وضاح، يحتمل أن يكون السند فيها إلى أحدهما باعتبارهما من نقلة روايته<sup>(7)</sup>، منها : ما جاء في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، في بيان الاختلاف في جملة «وهو أبعد من التنعيم» التي أصلحها ابن وضاح إلى «أو ما هو أبعد من التنعيم»،

(1) ذكره في مقدمة كتابه : معجم الشيوخ النبل.

(2) مشارق الأنوار 18/1.

(3) مشارق الأنوار 8/1.

(4) فهرس ابن عطية 58.

(5) انظر مشارق الأنوار 41/1 و226/2 و335/2.

(6) مشارق الأنوار 40/1.

(7) أبو الفضل التاهرتي، يروي عن أبي عبد الملك محمد بن أبي دليم ووهب بن مسرة عن ابن وضاح. كما في مشارق الأنوار 9/1. وأبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي يروي عن أبي علي الحسين بن محمد الجياني، عن أبي عبد الله بن عتاب، عن أبي عثمان سعيد بن سلمة والقاضي أبي بكر بن وافد، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عبید الله بن يحيى... كما في مشارق الأنوار 8/1 أيضا.

فكتب في هامشها : (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». والنص الذي تعلق به هذا الهامش، هو قول مالك رحمه الله في الحديث رقم 979 : «فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ». وكشف عن ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله<sup>(1)</sup> : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصديقي، عن عبيد الله، وهو الوجه».

ويحتمل أن يكون الرمز لأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز<sup>(2)</sup>، الذي يروي أيضا عن ابن وضاح، لكن يظهر من فصول مشارق الأنوار أن أصله لم يعتمد في التنصيص على الفروق، ولم يستند إليه في تعيين أنواع الإصلاحات التي التزم بيانها، لأنه لم يذكره إلا مرة واحدة أثناء سوقه أسانيده إلى يحيى بن يحيى الليثي. والله أعلم.

2. «ث». ذكر في هوامش النسخة الأصل عشريين مرة. ولم يتعين المراد منه؛ ويغلب على الظن أنه أحمد بن ثابت الواسطي شيخ محمد بن عتاب تلميذ الأصيلي<sup>(3)</sup>. لأنه يذكر باسمه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، ثم لأن القاضي عياض نقل عنه في مشارق الأنوار كثيرا من أوجه الضبط التي اختلفت فيها نسخته عن سائر النسخ<sup>(4)</sup>.

قال أبو القاسم بن بشكوال : أحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي : منسوبٌ إلى واسط قبرة. سكن قرطبة، يكنى أبا عمر. روى عن أبي محمد الأصيلي، وكان يتولى القراءة عليه. حدث عنه أبو عبد الله ابن عتاب، ووصفه بالخير والصلاح.

(1) مشارق الأنوار 3092.

(2) فهرسة ابن خير 81 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 248/1 قوله : «غير الدجال أخوفني عليكم كذا روايتنا فيه عن القاضيين أبي علي وأبي عبد الله بنون في آخره وضم الفاء وكذا قيده الجياني وغيره وقيدها عن أبي بحر بكسر الفاء بغير نون ومعناها واحد أي أخوف مني لغة مسموعة وبالنون قيدها في كتاب ثابت عن أبي الحسين بن سراج...».

(4) انظر مثلا مشارق الأنوار 9/1.

قال ابن حيان : توفي الواسطي في صدر جمادى الآخرة، سنة سبعٍ وثلاثين وأربع مئة<sup>(1)</sup>.

3. «ج». ذكرت في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. ويريد به أبا أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني<sup>(2)</sup>، الذي يسند إليه الأصيلي عن الفربري. وقد سماه مرة واحدة كما مر. وقد أكثر القاضي عياض من نقل أوجه الخلاف في أدائه للمشارك من الأحاديث المتفقة في بعض لفظها بين الموطأ والصحيحين<sup>(3)</sup>. ولتعيين اسمه في موضع من هوامش الأصل، ولا يبعد حملة على أبي جعفر بن عون الله، الراوي عن قاسم بن أصبغ البياني<sup>(4)</sup>. أو على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور تلميذ وهب بن مسرة<sup>(5)</sup>.

4. «ج»: لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة 474هـ، وقد صرح ذيل النسخة باختصاصه بهذا الرمز فيما ينقل عنه من معاني الموطأ. وقد نقل عنه في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين نقلا.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : روى بقرطبة عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي ابن أبي طالب المقرئ، وأبي سعيد الجعفري وغيرهم. ورحل إلى المشرق سنة ستٍ وعشرين وأربع مئة

(1) الصلة 50 نقلا عن ابن حيان.

(2) مشارق الأنوار 9/1.

(3) بلغ عدد النقل عنه خمسا وخمسين ومئة نقل لم يسمه فيها باسمه الكامل إلا مرة واحدة، ويكتفي في تعيينه بقوله : الجرجاني، أو للجرجاني. من أمثلة الاعتماد عليه قول القاضي عياض في مشارق الأنوار 156/1 : «قوله في رجم اليهوديين فرأيت الرجل يُجنى على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، ويفتح الياء بالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسلمي في موضع، وكذا قيده أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيده فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجميم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيده معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدها عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعني، وابن بكير؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنا عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجميم، وهنا عند أبي ذر أحنأ بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنوا. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يحنا بفتح الياء والنون والجميم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقبها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنا بفتح النون يجنا، كذا قاله صاحب الأفعال وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز بالحاء، أي يعطف عليها...».

(4) الغنية 30، ومشارق الأنوار 18/1، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

(5) فهرسة ابن خبير 82، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 285.

أو نحوها فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه. ثم رحل إلى بغداد، فأقام فيها ثلاثة أعوام بتدريس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء، كأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رئيس الشافعية، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي، والقاضي أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري إمام الحنفية. وأقام بالموصل مع أبي جعفر السمناني عاما كاملا يدرس عليه الفقه. وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما. ومن شيوخه المحدثين : أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ، وأبو الحسن العتيقي، وأبو النجيب الأرموي الحافظ، وأبو الفتح الطناجيري، وأبو علي العطار، وأبو الحسن بن زوج الحرّة، وأبو بكر الخطيب وغيرهم<sup>(1)</sup>.

5. «ح». يريد به محمد بن وضاح، وقد صرح بذلك في ذيل النسخة الأم. وقد بلغ عدد الفروق في روايته ثلاثا وعشرين وثلاث مئة فرقا.

وهو محمد بن وضاح مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبا عبد الله...وبه، وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. وكان عالما بالحديث، بصيراً بطرقه متكلماً على عله... توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع بقين من المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين<sup>(2)</sup>.

يروى الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي<sup>(3)</sup>. ويرويه عنه أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد الجباب<sup>(4)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(5)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة<sup>(6)</sup>، وأبو الحزم وهب ابن مسرة الحِجَارِي<sup>(7)</sup>، وأبو محمد قاسم بن أصبغ<sup>(8)</sup>، وأبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم<sup>(9)</sup>.

(1) الصلة 197.

(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 17/2.

(3) فهرسة ابن خبير 77.

(4) فهرسة ابن خبير 77 و80.

(5) فهرسة ابن خبير 77 و79 و80 و83.

(6) فهرسة ابن خبير 79 و80.

(7) فهرسة ابن خبير 79 و81.

(8) فهرسة ابن خبير 81.

(9) فهرسة ابن خبير 81.

لكنه وإن كان الغالب في النسخة الأم الإشارة إليه بالرمز «ح»، إلا أن الناسخ كان يذكره أحيانا منسوبا كقوله : «لابن وضاح»، أو «محمد»، أو لابن «ح»، زيادة في البيان.

6. «ح». ويستعمله كاتب الأصل أيضا في نقل آراء أبي حنيفة رحمه الله، المختلفة على اختيار مالك رضي الله عنه، ولا يفرق بين حائه، وحاء ابن وضاح إلا السياق فقط، كقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعليقا على قول مالك حديث رقم 194 : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ : روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجداد في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». ويصرح باسمه أحيانا، كقوله في حديث رقم 606، الذي يرويه مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ : الثوري وأبو حنيفة يقولان : المشي خلفها أفضل، وهو قول علي.

وقوله : تعليقا على قول مالك في حديث رقم 1789 : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريج. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح»...

7. «ح». ذكر في هوامش النسخة الأصل خمسًا وثلاثين مرة ؛ ولم تكشف النسخة عن المراد منه. ولم ترد في هوامش الأصل المعتمد إشارات تهدي إليه. إلا ما جاء في الهامش المتعلق بوجه ضبط كلمة «الزبير» في الحديث رقم 1662 التي تدل على أنه صاحب رواية، وصاحب قول في ضبط أسماء رجالها. قال : «ح : رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاي فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني، وغيرهما من الحفاظ : برفع الأول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى ابن يحيى : الزبير ابن عبد الرحمن بضم الزاي، - والله أعلم - أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني : رواه القعني والعقيلي، وابن أبي حاتم،

وابن الفرضي في المؤلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي : الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال : لا يجوز غير ذلك».

وذكره ابن الحذاء في هذا السياق، دليل على أن أبا عبد الله محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء، غير مراد بهذا الرمز كما قد يتبادر إلى الذهن بادي الرأي.

8. «ح». أيضا، استعمله مرة واحدة على خلاف الأصل في نقل قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المعروف.

قال تعليقا على باب القضاء في الحمالة والحوال من كتاب الأفضية : وقال أبو «ح» : «لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة، فحينئذ يرجع المحتال على المحيل. وقال البتي : الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

9. «خ». وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين ومئة مرة. ويغلب على الظن أن يكون أريد به أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الفهري<sup>(1)</sup>، الذي يروي عن أحمد بن مطرف بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم ومحمد بن قاسم بن هلال القيسي، عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي؛ يروي عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب<sup>(2)</sup>.

فإن يكن هو، فقد قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : خلف بن يحيى بن غيث الفهري، من أهل طليطلة سكن قرطبة، يكنى : أبا القاسم. روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج كثيرا، وعن أحمد بن مطرف، وأحمد ابن سعيد بن حزم، ومسلمة بن القاسم... وكان شيخا فاضلا خيرا عالما بما روى... وذكره الخولاني وقال : كان رجلا صالحا فاضلا، قديم الخير والانقباض عن الناس، كثير الرواية : لقي جماعة من الشيوخ وسمع منهم وكتب عنهم... قال ابن عتاب : توفي سنة خمس وأربع مئة<sup>(3)</sup>.

(1) فهرس ابن عطية 58.

(2) فهرس ابن عطية 79، الغنية 29، ومشارك الأنوار 8 وفهرسة ابن خير الإشبيلي 82.

(3) الصلة 160.



10. «د». ذكرت في هوامش الأصل أربع مرات. ولم تحدد النسخة المراد منه. ويحتمل أن يكون عنا به : أبا عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم الراوي عن ابن وضاح<sup>(1)</sup>.

قال أبو عمر - بن عبد البر - : وحدثنا به أيضاً - أي بالموطأ - أبو الفضل التاهرتي، عن أبي عبد الملك محمد ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح<sup>(2)</sup>.

قال فيه الحميدي : محمد بن أبي دليم، حدث عن محمد بن وضاح وطبقته. روى عنه عبد الوارث ابن سفيان، وكان جليلاً<sup>(3)</sup>.

11. «ز». وقد ذكرت فروق روايته في النسخة الأم أربعة وثلاثين مرة. ولم يتعين المراد منه. ونحسب أنه يريد به الفقيه المحدث محمد بن سعيد المعروف بابن زرقون، الذي يروي عن أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني<sup>(4)</sup> موطأ يحيى بن يحيى<sup>(5)</sup>، وعن المشاور أبي عمران بن أبي تليد<sup>(6)</sup> تلميذ الحافظ ابن عبد البر<sup>(7)</sup>.

قال ابن الأبار : محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر الأنصاري، من أهل إشبيلية... يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن زرقون. وسعيد بن عبد البر هو الملقب بذلك لحمرة وجهه. سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا محمد الوحيد، وأبا القاسم بن الأبرش، وأبا محمد بن عبدون، وأبا بكر بن القبطورن، وأبا الفضل بن عياض، واختص به، ولازمه كثيراً، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، - ومن طريقه علا إسناده - وأبو محمد بن عتاب، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد وأبو مروان بن الباجي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وأجاز له أبو عبد الله بن شبرين

(1) فهرس ابن عطية 57، ومشارك الأنوار 19/1، وفهرسة ابن خير 81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 284.

(2) التمهيد 11/1، والغنية 30، وفهرس ابن عطية 78، وفهرسة ابن خير 71، ومعجم الشيوخ لابن عساكر 596/1.

(3) جذوة المقتبس 551.

(4) انظر برنامج الوادي أشي 187.

(5) توضيح المشتبه 127/7.

(6) انظر برنامج الوادي أشي 209.

(7) بغية الملتمس 92.

تواليف أبي الوليد الباجي خاصة عنه، وولي قضاء شَلْب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظاً للفقهِ مبرزاً فيه، يعترف له أبو بكر بن الجَد بذلك، مع البراعة في الآداب والمشاركة في قرض الشعر، والتصرف في طرقي النظم والنثر، لين الجانب، حسن الشارة والهيئة، صبورا على الجلوس للإسماع مع الكبرة، يتكلف ذلك وإن شق عليه... وهو آخر من حدث من الأندلسيين بالإجازة عن الخولاني، وتوفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمس مئة<sup>(1)</sup>.

12. «س». ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ويراد به كما بين في ذيلها أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني مروان. يكنى : أبا مروان. ويذكره أحيانا باسمه تنويحا وتبيينا، مثل ما جاء في الهامش تعليقا على كلمة «يرفث» في حديث رقم 863 : «يرفثُ وعليها ح»، و«صح». وفيه أيضا : «ظاهر» و«أبو علي» يرفث بكسر الفاء عن «ابن سراج».

قال أبو القاسم بن بشكوال : عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني أمية، من أهل قرطبة، يكنى : أبا مروان. إمام اللغة بالأندلس غير مدافع... قال أبو علي : هو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب، ومعاني القرآن والحديث، وقرأ عليه أبو علي كثيراً من كتب اللغة والآداب والغريب، وقيد ذلك كله عنه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقور المجلس، لا يجسر أحدٌ على الكلام فيه، لمهابتة وعلو مكانته.

قال أبو الحسن بن مغيث : كان أبو مروان من بيت خير وفضل، من مشاهير الموالي بالأندلس، عندهم عن الخلفاء آثار كريمة قديمة... اختلفت إليه كثيراً ولازمته طويلاً، وكان واسع المعرفة، حافل الرواية، بحر علم، عالماً بالتفسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث... عنده يسقط حفظ الحافظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنةً من حسنات الزمان، وبقية من الأشراف والأعيان. قال أبو علي : سمعته غير مرة يقول : مولدي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع مئة.

(1) التكملة لكتاب الصلة 65/2، والذيل والتكملة السفر السادس 203.

قال لي الوزير أبو عبد الله بن مكّي : وتوفي رحمه الله ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ودفن بالربض، وصلى عليه ابنه أبو الحسين سراج بن عبد الملك رحمهما الله<sup>(1)</sup>.

13. «ش»، يريد به ابن المشاط أحمد بن مطرف<sup>(2)</sup> الراوي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى<sup>(3)</sup>، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن قاسم بن هلال عن عبيد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي<sup>(4)</sup>. يروي عنه خلف بن يحيى بن غيث الفهري الطليطلي<sup>(5)</sup>. وقد اعتدّ بفروق روايته في هوامش النسخة الأصل : ستا وثلاثين مرة.

قال فيه أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، محدث يعرف بابن المشاط، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمر، ويرجعون إليه في ذلك، وكان صاحب الصلاة. روى عن سعيد بن عثمان الأعناقى، وسعيد بن خمير، وأبي صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد، وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ابن بنخت. قال لي أبو محمد علي ابن أحمد : مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة<sup>(6)</sup>.

14. «ش»، يريد به محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام الفقيه المعروف. يذكر هذا الرمز عند التنصيص على اختلاف الفقهاء الأربعة على مالك رحمه الله في بعض اختياراته التي نشرها في الموطأ. مثاله قوله تعليقا على قول مالك رحمه الله في الذهب والورق يكون بين الشركاء حديث رقم 668 : **إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِئْتَى دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ...** : خالفه «ش»، وهو قول الحسن البصري. وقوله تعليقا

(1) الصلاة 346، وانظر بغية الملتمس 380، وسير أعلام السنبلاء 133/19.

(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 و288.

(3) مشارق الأنوار 18/1.

(4) الغنية 29، ومشارق الأنوار 8/1.

(5) الغنية 29، ومشارق الأنوار 8/1.

(6) جذوة المقتبس 147، وانظر بغية الملتمس 207.

على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي. وقوله في هامش حديث 329 الذي يرويه مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ : عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال «ش» وأحمد وأبو ثور، والمراد ب«ش» الشافعي.

15. «ص». اعتمد في هوامش النسخة الأصل : تسعا وثلاثين مرة. وأراد به كاتبها أبا محمد عبد الله

ابن إبراهيم الأصيلي.

قال الحافظ الذهبي فيه : الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدو، وتفقه بقرطبة. سمع ابن المشاط، وابن السليم القاضي، ووهب ابن مسرة، لقيه بوادي الحجارة، وأبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه، وأبا إسحاق بن شعبان، وعدة بمصر، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه «صحيح البخاري»، ولحق أبا بكر الأجري، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، والقاضي الأبهري. وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي...

قال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله... وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان. وعلى طريقته وهديه... توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة<sup>(1)</sup>.

16. «ط» يريد به ابن فطيس أبا المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي المتوفى سنة 402، كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد اعتمد ضبطه لألفاظ أصله المسموع له إلى يحيى بن يحيى الليثي خمسين مرة.

قال ابن بشكوال : عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس بن سليمان؛ وفطيس لقب له، واسم في ولده، كذا ذكر أبو عمر ابن عبد البر قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى : أبا المطرف.

(1) سير أعلام النبلاء 484/12.

روى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي المقرئ، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي محمد بن عبد الله بن القاسم القلعي، وأبي محمد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي عيسى الليثي، وأبي محمد بن عبد المؤمن، ورشيد بن محمد وغيرهم كثير. وكتب إليه من أهل المشرق: أبو يعقوب بن الدخيل من مكة، وأبو الحسن ابن رشيق من مصر، وأبو القاسم الجوهري وغيرهما. وكتب إليه من أهل بغداد: أبو الطيب أحمد بن سليمان الحريري، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر الأبهري. وكتب إليه من أهل القيروان: أبو محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبو أحمد بن نصر الداودي وغيرهما. وحدث عن جماعة كثيرة سوى من تقدم ذكره من رجال الأندلس ومن القادمين عليها... وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين. حافظاً للحديث وعلله، منسوباً إلى فهمه وإتقانه، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار وعناية كاملة بتقيد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعاً لها، مجتهداً في سماعها وروايتها. وكان حسن الخط، جيد الضبط، جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحدٌ من أهل عصره بالأندلس، مع سعة الرواية والحفظ والدراية. وكان يملئ الحديث من حفظه في مسجده، ومستمل بين يديه على ما يفعله كبار المحدثين بالمشرق والناس يكتبون عنه... حدث عنه من كبار العلماء أبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله بن عائذ، والصاحبان وابن أبيض، وسراج القاضي، وأبو عمر بن سميح، والطلمنكي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر الحذاء، والخولاني، وأبو حفص الزهراوي وغيرهم. وجمع كتباً... توفي... سنة اثنتين وأربع مئة<sup>(1)</sup>.

17. «ط» في شرح لفظ للبطلوسي وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، بكسر السين، النحوي البطلوسي شيخ القاضي عياض<sup>(2)</sup> توفي، سنة إحدى وعشرين وخمس مئة<sup>(3)</sup>. وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل لشرح لفظ غريب كما شرط صاحبها مرتين.

(1) الصلة 298.

(2) الغنية 158.

(3) الغنية 159.

قال فيه ابن بشكوال : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي : من أهل بطليوس، يكنى أبا محمد سكن بلنسية. روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب الأديب، وعن أبي سعيد الوراق، وأبي علي الغساني وغيرهم. وكان عالماً بالأدب واللغات مستبحراً فيهما، مقدماً في معرفتهما وإتقانهما، يجتمع الناس إليه ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه. وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة ضابطاً، وألف كتباً حسناً منها : كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، وكتاباً في شرح الموطأ. إلى غير ذلك من تواليه... توفي رحمه الله ... سنة إحدى وعشرين وخمسة مئة<sup>(1)</sup>.

18. «ع»، يريد به عبيد الله بن يحيى كما فسره في ذيل النسخة الأصل. وقد أشير إلى اختياره في هوامشها مرات عدة، بلغت أربعاً وسبعين ومائتي موضع.

وقد يتفنن مخرج الأصل، فيستعويض عن الرمز بذكر الاسم خلافاً للشرط، ليزيد في البيان، كقوله مثلاً في هامش حديث رقم 1 : «أو إن»، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى». وقوله تعليقا على حديث 35 : «سقط قوله : ماء لابن وضاح، وثبت لعبيد الله». وقوله تحشية على حديث رقم 118 : «روى عبيد الله والقعبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب»...

قال أبو الوليد بن الفرضي : عبيد الله بن يحيى الليثي، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبا مروان روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره. ورحل حاجاً وتاجراً ودخل بغداد فسمع بها مجالس من أبي هاشم الرفاعي محمد بن يزيد. وشهد بمصر مجلس محمد بن عبد الرحيم البرقي، فسمع منه المشاهد. وكان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورة في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد غير مدافع. سمع منه الناس، وروى عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ. وكان آخر من حدث عنه شيخنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى... وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئتين<sup>(2)</sup>.

(1) الصلة 282، وبغية الملتبس 337.

(2) تاريخ علماء الأندلس 292، وجذوة المقتبس 268، وبغية الملتبس 355، وسير ساعلام النبلاء 531/13.

19. «ع». ويريد به ابن عبد البر كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد كثر النقل عنه رواية ودراية، حيث بلغ عدد النقول عنه ستين وثلاث مئة نقلاً.

وقد يخالف كاتب الأصل شرطه في الترميز له فيذكره في بعض المواضع باسمه : كقوله تعليقا على حديث رقم 179 وذكر ابن عبد البر : أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لا يدري. ويذكره أخرى بكنيته كقوله تعليقا على حديث رقم 2512 : «في أصل كتاب أبي عمر : أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». وقوله في هامش حديث رقم 2771 «بأحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». وقد يزيد على الرمز ذكر كنيته إزاءه كقوله : «ع» قال أبو عمر. وقوله تحشية على حديث رقم 2555 «قال أبو عمر : ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء».

قال فيه القاضي عياض : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة... قال شيخنا أبو علي الغساني، رحمه الله : أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوي وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن... ولم تكن له رحلة. سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة وسمع منه أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر ابن مفوز. ومن شيوخنا أبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان ابن العاصي، وهو آخر من حدث عنه من الجلة، وكان سنده مما يتنافس فيه.

قال أبو علي الجياني : وصبر أبو عمر على الطلب، ودأب فيه، ودرس، وبرع براءة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وألف توالييف مفيدة طارت في الآفاق... مات... سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله<sup>(1)</sup>.

(1) ترتيب المدارك 127/8، والصلة 640.

20. «ع» لأبي علي الجياني حسين بن محمد بن أحمد<sup>(1)</sup>. ولم يفرق الناسخ بين عينه وعين الحافظ ابن عبد البر، إذ جعلهما على رسم واحد.

والفرق بين رمزه ورمز ابن عبد البر جلي بالنظر إلى مصدر النقل وموضوعه، فنقل المعاني واختلاف الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي في الحروف والألفاظ لابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار. وضبط الأسماء والأنساب، لأبي علي الجياني من كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

مثاله : قوله : تعليقا على اسم «منية» في حديث : مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُثَنَّى، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً... : «منية، ابنة غزوان أمه، وأميه أبوه؛ قاله «ع»، وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمه عتبة بن غزوان على هذا». وهذا النقل عن أبي علي الجياني وهو في كتابه تقييد المهمل، وتمييز المشكل في 440/2.

وقوله في منصور الحنظلي في الحديث الذي فيه مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ. وجاء في هامش الأصل تعليقا على اسم «منصور» : «بن عبد الرحمن» ؛ أي اسم أبي منصور : عبد الرحمن. والنقل عن أبي علي الجياني يقينا، وهو في تقييد المهمل وتمييز المشكل 540/2، ولا يحمل على الحافظ ابن عبد البر لأنه لم يتعرض لنسب منصور عند شرح الحديث في الاستذكار 207/5 .

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : حسين بن محمد بن أحمد الغساني : رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى : أبا علي، ويعرف : بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء. روى عن... جماعة... يكثر تعدادهم سمع منهم وكتب الحديث عنهم. وكان من جهاذة المحدثين، وكبار

(1) انظر مشارق الأنوار 18/1، وفهرسة ابن خبير 81.



العلماء المسنين. وعني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه. وكان حسن الخط جيد الضبط، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته. ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها... وذكره شيخنا أبو الحسن بن مغيث فقال: كان من أكمل من رأيت علما بالحديث ومعرفة بطرقه، وحفظاً لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحدٌ أدركناه. وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ. كتبه حجة بالغة، وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه: بتقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كتابٌ حسنٌ مفيدٌ أخذه الناس عنه، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله بن الحاج عنه... وتوفي... رحمه الله... سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مئة<sup>(1)</sup>.

21. «ق». ذكر في هوامش النسخة الأصل ثمان مرات. وقد كشف ذيل النسخة أن المراد به ابن

قرقول.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس... يكنى أبا إسحاق ويعرف بابن قرقول... سمع من جده لأمه أبي القاسم بن ورد ومن أبي الحسن بن نافع... وروى عن جماعة كبيرة، وطائفة جلييلة، منهم: أبو عبد الله بن زغيبه، وأبو الحسن بن معدان ويعرف بابن اللوان، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو الحسن بن موهب، وأبو العباس بن العريف، وأبو محمد الرشاطي، وأبو عبد الله بن وضاح، وأبو محمد بن عطية، وأبو الحجاج بن يسعون، وأبو الفضل بن شرف، وأبو عبد الله بن الحاج الشهيد، وأبو الحسن بن مغيث، وأبو عبد الله بن مكى، وأبو بكر بن زيدان، وأبو جعفر بن عبد العزيز، وابن عمه أبو بكر، وأبو مروان الباجي، وأبو بكر بن العربي، وأبو إسحاق بن حبيش، وأبو الحسن بن البادش، وأبو القاسم عبد الرحيم الخزرجي، وأبو بكر بن النفيس، وأبو عبد الله بن معمر، وأبو علي منصور بن الخير، وأبو محمد بن أبي جعفر، وأبو محمد بن السيد،

وأبو الحسن عباد بن سرحان، وأبو القاسم بن الأبرش، وأبو عبد الله بن عبد الوارث. وأكثر هؤلاء لقيهم وأخذ عنهم. ومن كتب إليه : أبو محمد بن عتاب، وأبو بحر الأسدي، والسبائي، والمازري. وله أيضا رواية عن طارق بن يعيش، وابن هذيل، وابن الدباغ، وأبي الفضل عياض، وابن النعمة. وبعضهم في عداد أصحابه وأترابه. ولقي بجزيرة شقر : أبا إسحاق الخفاجي، يحمل عنه ديوان شعره. وبمكناسة من المغرب : أبا القاسم بن الأبرش، وكان رحالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، فقيها، نظارا، أدبيا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط، وحسن الوراثة؛ حدث وأخذ عنه الناس، ولم يزل بمالقة إلى أن انتقل منها إلى سبتة في سنة أربع وستين، ثم إلى سلا، وتوفي بمدينة فاس عند العصر من يوم الجمعة السادس لشعبان سنة تسع وستين وخمس مئة<sup>(1)</sup>.

22. «ك». وقد اعتمد قوله في بعض ألفاظ الموطأ في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وأراد به كاتبها، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبا عبيد البكري صاحب كتاب معجم ما استعجم، وذكر في سياق أسماء المواضع.

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري : من أهل شلطيّش. سكن قرطبة، يكنى : أبا عبيد. روى عن أبي مروان بن حيان، وأبي بكر المصحفي، وأبي العباس العذري سمع منه بالمرية، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ وغيره. وكان : من أهل اللغة، والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار، والغريب، والأنساب، والأخبار، متقنا لما قيده، ضابطا لما كتبه، جميل الكتب متهمما بها... وجمع كتابا في أعلام نبوة نبينا عليه السلام. أخذه الناس عنه إلى غير ذلك من تواليقه، وتوفي رحمه الله في شوال سنة سبع وثمانين وأربع مئة. ودفن بمقبرة أم سلمة<sup>(2)</sup>.

23. «ه» يريد به هشام بن أحمد أبا الوليد الوقشي، كما صرحت النسخة الأصل بذلك. وقد بلغ عدد النقل عنه فيها اثنين وخمسين نقلا.

(1) الصلة 130.

(2) الصلة 277، والحلة السيراء 180/2.

وهو هشام بن أحمد بن هشام الكناني ؛ يعرف بالوقشي . من أهل طليطلة ؛ يكنى : أبا الوليد . أخذ العلم عن أبي عمر الطلمنكي ؛ وأبي محمد بن عباس الخطيب ، وأبي عمر السفاقسي ، وأبي عمر بن الحذاء ، وأبي محمد الشنتجالي وغيرهم .

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : أبو الوليد الوقشي أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف ، وجمعه لكليات العلوم ، هو من أعلم الناس بالنحو ، واللغة ، ومعاني الأشعار ، وعلم الفروض ، وصناعة البلاغة ، وهو بليغ مجيد ، شاعرٌ ، متقدم حافظ للسنن ، وأسماء نقلة الأخبار ، بصيرٌ بأصول الاعتقادات وأصول الفقه ، واقف على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار ، نافذ في علم الشروط والفرائض ، متحقق بعلم الحساب والهندسة ، مشرف على جميع آراء الحكماء ، حسن النقد للمذاهب ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب ، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ، ولين الكنف ، وصدق اللهجة ... توفي رحمه الله بدانية سنة تسع وثمانين وأربع مئة . ومولده سنة ثمان وأربع مئة<sup>(1)</sup> .

24. «ي» . ذكرت في هوامش النسخة الأصل مرتين فقط . ولم تعين المراد منه ؛ ويحتمل أن يراد به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، شيخ أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي ، المعروف بابن الطلاع<sup>(2)</sup> ، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله<sup>(3)</sup> . ولا يقبل حملة على محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح<sup>(4)</sup> ، لأنه يصرح باسمه عند النقل عنه .

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ، قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها ، يكنى : أبا الوليد ، ويعرف بابن الصفار . روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي ، وأبي بكر إسماعيل بن بدر ، وأحمد بن ثابت التغلبي ، وأبي عيسى الليثي ، وأبي جعفر تميم بن محمد القروي ، وأبي عبد الله بن الخراز ، وأبي بكر محمد بن

(1) الصلة 617.

(2) مشارق الأنوار 18 ، وفهرسة ابن خبير 80 ، وبرنامج التجيبي القاسم بن يوسف 53 .

(3) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287 .

(4) فهرس ابن عطية 57 ، وفهرسة ابن خبير 79 .

أحمد بن خالد، وأبي بكر بن القوطية، وقاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم، وقاضي الجماعة أبي بكر بن زرب - وتفقه معه، وجمع مسأله -، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي بكر يحيى بن مجاهد، وأبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي محمد الباجي، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي بكر الزبيدي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، وأبي محمد بن عبد المومن، وأبي عبد الله بن أبي دليم، وأبي محمد بن عثمان وغيرهم كثير، سمع منهم، وكتب العلم عنهم. وكتب إليه من أهل المشرق أبو يعقوب بن الدخيل، وأبو الحسن بن جهضم المكيان، والحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو محمد بن أبي زيد الفقيه وغيرهم.

واستقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها، وولي الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى، ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله، ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها في ذي الحجة سنة تسع عشرة وأربع مئة، وبقي قاضيا إلى أن مات رحمه الله.

قال صاحبه أبو عمر بن مهدي رحمه الله : وقرأته بخطه، كان نفعه الله من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغا في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير، والفضل، والزهد في الدنيا، والرضا منها باليسير...

روى عنه من مشاهير العلماء : أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله بن عابد، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو عمر بن سميح، وأبو محمد بن حزم، وأبو القاسم حاتم ابن محمد، وأبو الوليد الباجي، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو عبد الله محمد بن فرج، وغيرهم كثير. توفي رحمه الله ... سنة تسع وعشرين وأربع مئة...<sup>(1)</sup>.

هذا وبقيت في النسخة المعتمدة أصلاً ثمانية عشر رمزا، لم يرد ما يهدي إليها في فروق الأصل، ولا في هوامشه، ولم تسعفنا في بالإحاطة بها أنواع الفهارس، ولا كتب التراجم، ولا مصنف مشارق الأنوار للقاضي عياض الذي اعتنى ببيان أوجه الاختلاف في الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وتعيين الجهة التي كان منها هذا الاختلاف، ولم نستجز فيها الرجم بالغيب الذي تستروح النفس إليه في مثل هذا الحال، وهي :

- 1- «ب»، وذكر في هوامش النسخة الأصل واحدًا وخمسين مرة. 2- «ت». وذكر مرتين. ولعله محرف من «ت». 3- «خ»، واعتمدت فروق أصله ثمانية عشرة مرة. 4- «ذ» ذكر ثلاث مرات. 5- «ر»، وتكررت أربع مرات. 6- «س»، وتفرقت فروق روايته - ست مرات. 7- «ص». ذكر في النسخة الأصل ثلاث مرات. وقد تكون محرفة من «ص» التي تعني الأصيلي. 8- «ض». ذكرت في هوامش النسخة الأصل تسع مرات. 9- «غ»، ذكر ثمان مرات. 10- «ف» وذكر مرة واحدة. 11- «لا»، واعتمدت فروق روايته ثمان مرات. 12- «م»، وذكر سبع مرات. 13- «م»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 14- «ن»، ونص عليه في النسخة الأصل مرتين. 15- «ن»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 16- «ها»، ولم تذكر إلا مرة واحدة<sup>(1)</sup>.
17. «و»، وذكر في أربعة عشر موضعا.

### وأما الثنائية فهي :

1. «بط». ذكر في هوامش النسخة الأصل مرتين. ولم تصرح بالمقصود المراد منه وقد يكون أراد به ما ينقله عن عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسى، أبي محمد رواية، ليخالف بين رمز «ط» الذي جعله دلالة على ما يأخذه عنه من معاني الغريب في أحاديث الموطأ.
2. «حو» : وذكر في هوامش الأصل ثلاث مرات. ولم تكشف النسخة المعتمدة أصلاً عن المراد به. وقد يكون أراد به أبا بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل الراوي عن أحمد بن مطرف بن عبد

(1) هي فيما نحسب محرفة من «ه»، رمز الوقشي الذي سبق القول فيه. والله أعلم.

الرحمن المعروف بابن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله<sup>(1)</sup>. وقد نقل عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار أفراداً متعددة<sup>(2)</sup>.

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن ابن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التجيبي، يعرف : بابن حوبيل . من أهل قرطبة، يكنى : أبا بكر. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أبي العطف، وأحمد بن مطرف، وأبي جعفر تميم بن محمد، وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، وأبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبي عبد الله محمد بن حارث الحشني. وأجاز له جميعهم. وروى أيضاً عن أبي عيسى الليثي، وعن أبي بكر إسماعيل بن بدر، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، والقاضي أبي بكر بن السليم وغيرهم. وصحب القاضي أبا بكر بن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله في سفر. روى عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وقال : أبو بكر هذا أحد العدول والشيوخ بقرطبة وكبيرهم. له رواية عن جماعة ودراية وعدالة بينة ظاهرة... قال ابن عتاب : وتوفي رحمه الله يوم الأحد وقت الظهر لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر من سنة تسع وأربع مئة<sup>(3)</sup>.

3. «خز» ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ولم تكشف عن المراد منه؛ وقد يكون أراد إسماعيل بن محمد بن خزرج.

قال فيه ابن بشكوال : إسماعيل بن محمد بن خزرج بن محمد بن إسماعيل بن حارث... : من أهل إشبيلية، يكنى : أبا القاسم. روى عن أبيه، وعن خاله أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان، وعن أبي أيوب سليمان ابن إبراهيم الزاهد الغافقي وغيرهم. ودخل قرطبة في أيام المظفر عبد الملك بن أبي عامر وأخذ عن شيوخها... وكان من أهل العلم والعمل والزهد في الدنيا مشاركاً في عدة علوم. وكان يغلب عليه منها معرفة الحديث وأسماء رجاله... توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مئة<sup>(4)</sup>.

(1) الغنية 30، ومشارق الأنوار 18/1، وفهرسة ابن خبير 82.

(2) انظر مثلاً مشارق الأنوار 336/2.

(3) الصلة 313، وبغية الملتبس 359.

(4) الصلة 104.

4. «خو» ذكره واحدا وأربعين مرة. ولم تسفر النسخة عن المراد به. ويعني به محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبيه عبد الله، وعن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن، وعن أبي عمر أحمد بن هشام بن بكير، وأحمد بن قاسم التاهرتي، وأبي عمر بن الجسور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم أحمد بن منظور، وأبي إسحاق ابن الشرفي، وأبي علي البجاني، وخلف بن يحيى الطليطلي، وأبي القاسم خلف بن أبي جعفر، وأبي سعيد الجعفري، وأبي عبد الله بن الحذاء وأبي عبد الله بن أبي زمين، وأبي بكر بن زهر، وابن نبات، وأبي محمد بن أسد، وأبي مطرف بن فطيس القاضي، وأبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد بن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، ويونس بن عبد الله القاضي، وصاعد اللغوي، وجماعة كثيرة سواهم. سمع منهم، وتكرر عليهم، وكتب العلم عنهم، وكانت له عناية كثيرة بتقيد الحديث، وجمع وروايته ونقله، وكان ثقة فيما رواه، ثبتا، مكثرا، محافظا على الرواية ... توفي بإشبيلية سنة ثمان وأربعين وأربع مئة<sup>(1)</sup>.

ولا يستبعد أن يراد بالرمز ابنه الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني شيخ القاضي عياض<sup>(2)</sup>، وشيخ محمد بن سعيد بن زرقون<sup>(3)</sup> يعرف بابن الحصار<sup>(4)</sup>، وهو خال أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني<sup>(5)</sup>، يروي عن عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بأبي ذر الهروي<sup>(6)</sup>. توفي رحمه الله في سنة ثمان وخمس مئة<sup>(7)</sup>.

5. «ذر» أو «أصل ذر» أو «صح أصل ذر»، أو «ذ» المراد به الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، رضي الله عنه<sup>(8)</sup>. قال القاضي عياض: كان رحمه الله،

(1) الصلة 535.

(2) الغنية 32، ومشارك الأنوار 19/1.

(3) فهرسة ابن خبير 78.

(4) الغنية 106.

(5) فهرسة ابن خبير 78.

(6) الغنية 106.

(7) الصلة 76.

(8) ترتيب المدارك 229/7.

مالكي المذهب، إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثبتاً متفناً، واسع الرواية متحريراً في سماعة، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال. حسن التأليف في ذلك كثيراً. توفي أبو ذر رحم الله، في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وأربع مئة<sup>(1)</sup>.

وقد تعدد النقل عنه في هوامش النسخة الأصل وطورها، حتى بلغ عددها ثلاثة وسبعين نقلاً. ويعبر عنها بـ «أصل ذر»، أو «ذر»، أو «صح أصل ذر»، أو «كذا ذر»، أو «لأبي ذر»، أو «قاله ذر»، أو «في ذر»، أو «قيدناه عن أبي ذر».

6. «طع». يريد بها الفقيه المشاور أبا عبد الله محمد بن فرج القرطبي البكري المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة<sup>(2)</sup> وإليه ينتهي سند النسخة المعتمدة أصلاً. يرويها عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك<sup>(3)</sup>. ويرويها عنه جماعة، منهم: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي شيخ القاضي عياض<sup>(4)</sup>. وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي<sup>(5)</sup>، وأحمد بن عمر بن خلف الهمداني، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن قبال<sup>(6)</sup>، وعبد الله بن مسعود الرباحي أبو محمد<sup>(7)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن بقي أبو الحسن<sup>(8)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان<sup>(9)</sup>.

7. «عت». ذكر في النسخة الأصل أربعة وخمسين مرة. ولم يتحدد فيها عينه. ويريد به أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب<sup>(10)</sup> الذي يروي عن أبيه أبي عبد الله محمد بن محسن بن عتاب.

(1) ترتيب المدارك 232/7.

(2) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.

(3) الغنية 29.

(4) الغنية 27.

(5) بغية الملتمس 389.

(6) بغية الملتمس 197.

(7) بغية الملتمس 351.

(8) بغية الملتمس 357.

(9) بغية الملتمس 358.

(10) وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287.



ويروي عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار اختلافات رسم بعض الألفاظ حسب طرق الرواية إلى عبید الله بن يحيى<sup>(1)</sup>. وقد يذكره بصريح نسبته كقوله في الهامش المتعلق بالحديث رقم 384 : «عن أبي هريرة»، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وقوله تعليقا على «أو صيامكم» في الحديث رقم 547 : «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب...».

قال فيه القاضي عياض : الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي...بقية المشيخة بقرطبة ومسنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيراً وأبا القاسم الطرابلسي وأجازته جماعة...وكان قائماً على الفتوى عارفاً بالنوازل مقدماً في ذلك تدرّب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلاً متواضعاً صبوراً على الجلوس للسمع متحملاً المشقات في ذلك ثقةً فهماً بما يقرأ عليه... وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي...وإليه كانت الرحلة للسمع بقرطبة آخر عمره لعلو سنده وانقراض طبقتة وصبره على الجلوس والإسماع أثناء ليله وأطراف نهاره؛ واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء إلى أن توفي، رحمه الله...سنة عشرين وخمس مئة<sup>(2)</sup>.

وفي مجموع الرموز الثنائية رمزان لم نستبن من ظاهرهما حقيقتها هما :

1. «عتا». بالألف، ولم تذكر به إلا مرة واحدة، ولعل زيادتها سهو لشذوذها عن جاري الاستعمال، وبعد احتمال أن يكون الرمز لغير ابن عتاب والله أعلم.

2. «حر». ذكر هذا الرمز في النسخة الأصل مرتين. ونخشى أن يكون محرفاً من رمز «خز» المراد به ابن خزرج كما أشرنا سابقاً.

وقد تفنن صاحب الأصل فعدل في بعض المواطن عن الترميز المعتاد، إلى ذكر أسماء وأنساب بعض الرواة المختلفين عليهم في بعض ألفاظ المتن، أو وسائط الإسناد التي صرح بها صاحب النسخة، بلغ عددها واحداً وعشرين منهم :

(1) انظر مثلاً مشارق الأنوار 352/2.

(2) الغنية 162.

1. «إبراهيم». والمراد به إبراهيم بن محمد المشهور ابن باز<sup>(1)</sup>. نقل عنه ضبط «سلمة» في اسم «عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ». وجاء في حاشية حديث رقم 1010 : بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز، ومطرف بن قيس، وابن وضاح، وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد : رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر، عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ونقل عنه روايته للفظ : ...كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... من حديث 1098، فقال في الحاشية : هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح، ومطرف بن قيس، وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى ابن يحيى.

2. «ابن إبراهيم». نقل عنه في موطن واحد ولعله يريد أبا محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم الذي يرمز لفروقه بحرف «ص». قال تعليقا على حديث رقم 731، الذي أوله : قال : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ... : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل، كذا لابن إبراهيم».

3. «ابن أبي تليد». نقل عنه عشر مرات ما زاده على النسخة الأصل، وما أسقطه.

وهو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد، أحد الكثيرين عن الحافظ ابن عبد البر<sup>(2)</sup>.

قال أبو القاسم بن بشكوال : موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد : من أهل شاطبة، يكنى : أبا عمران. روى عن أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كثيرا من روايته. وكان فقيها مفتيا ببلده، أديبا شاعرا ديناً فاضلاً...

(1) فهرسة ابن خبير 79.

(2) انظر برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

حدث عنه جماعة من أصحابنا، ورحلوا إليه ووثقوه. وكتب إلينا بإجازة ما رواه بخطه، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمس مئة...<sup>(1)</sup>.

4. «ابن أيمن». اعتمده في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وهو محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح<sup>(2)</sup>.

أسند ابن خير الإشبيلي إلى محمد بن عمر بن لبابة قوله : سمعته - أي الموطأ - قراءة على أبي عبد الله محمد الملك بن أيمن... وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح ومن كلامه<sup>(3)</sup>.

قال الحميدي : محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، وصنف السنن. روى عنه خالد بن سعد وغيره، قال لنا أبو محمد علي بن أحمد : مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبة ما ليس في كثير من المصنفات. مات أبو عبد الله بن أيمن سنة ثلاثين وثلاث مئة<sup>(4)</sup>.

5. «ابن حمدين». نقل عنه في حواشي الأصل أربع مرات. وهو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد ابن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي.

قال فيه القاضي عياض : أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته ومقدمها جلالة ووجاهةً وفهماً ونباهة... توفي سنة ثمان وخمس مئة. تفقه بأبيه وطبقته وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازه ابن عبد البر والدلائي. لقيته بقرطبة سنة سبع وخمس مئة وصدر سنة ثمان وجالسته كثيراً، رحمه الله. وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي<sup>(5)</sup>.

(1) الصلة 576.

(2) فهرس ابن عطية 57.

(3) فهرست ابن خير 80/1.

(4) جذوة المقتبس 68، وبغية الملتبس 102.

(5) الغنية 46، وانظر مشارق الأنوار 9/1، وانظر الصلة 539.

6. «ابن سكرة». نقل عنه ناسخ الأصل مرة واحدة. واتكئ عليه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د). وهو القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدي المعروف بابن سكرة المتوفى سنة 514.

قال القاضي عياض : اعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق، فلقي بقايا شيوخ أفريقية بالمهدية وبمصر، واتسعت روايته، وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره، وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ. ووصل الأندلس، فرحل الناس إليه، وكثر الآخذون عنه، ودخل بلدنا كرتين، فأخذ عنه إذ ذاك جماعة من شيوخنا وأصحابنا، وحضرت أنا بعض ما قرئ عليه، ولم أحصله حينئذ، واستوطن مرسية، وسمع منه الناس كثيراً، وسمع منه من هو في عداد شيوخه... وكان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن وصيانة، من أجل من لقيناه... وقد بسطت أخباره وأخبار شيوخه في كتابنا المعجم المذكور. رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان، فوجدته في اختفائه، ثم خرج، فسمعت عليه خبراً كثيراً<sup>(1)</sup>.

7. «ابن سهل». اعتمد في هوامش الأصل تسع مرات. وهو أبو الأصبح عيسى بن سهل الأسدي شيخ الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي<sup>(2)</sup>، وتلميذ وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وحاتم بن محمد<sup>(3)</sup>.

قال ابن بشكوال : كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذا كرا للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، مقدماً في معرفتها وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الحكام عليه وكتب للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة، وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة. وتوفي مصروفاً عن ذلك يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم سنة ست وثمانين وأربع مئة<sup>(4)</sup>.

(1) الغنية 129.

(2) مشارق الأنوار 8/1.

(3) الغنية 31 والصلة 415.

(4) الصلة 415.

8. ابن مقبل لعلها محرفة من «ابن مَيْقُل».

9. «ابن مَيْقُل». ذكر في حاشية النسخة الأم مرتين محرفاً - كما مر - إلى «ابن مقبل». وهو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن مَيْقُل<sup>(1)</sup>. قال القاضي عياض: قوله يبعثن بالدرجّة فيها الكرسف بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع دُرُج، بضم الدال وسكون الراء مثل خرّجة وخرج، وهي هنة كالسفت الصغير وشبهه، تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها كذا رواية الجماعة... وفي رواية أبي الوليد بن مَيْقُل الدرجة بفتح الجميع وهو بعيد من الصواب<sup>(2)</sup>.

10. «أبو عيسى». ذكر في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. وهو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى؛ يروي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. ويرويه عنه القاضي أبو بكر يحيى بن وافد<sup>(3)</sup>، وأبو عمرو عثمان بن أحمد اللخمي المعروف بابن القيّجلي<sup>(4)</sup>. والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث<sup>(5)</sup>، وأبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط<sup>(6)</sup>، وأحمد بن سعيد المنتجيلي<sup>(7)</sup>، وأبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ابن فطيس<sup>(8)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار<sup>(9)</sup>.

قال القاضي عياض: غلبت عليه الرواية. سمع من عم أبيه، عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وسمع ببجانة من علي بن الحسن المري وسعيد بن فحلون. وسمع من محمد بن عيسى القابسي. وعمّر إلى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله. ورحل إليه الناس من جميع الأندلس، لرواية الموطأ، وحديث الليث، وسمع ابن القاسم رحمه الله تعالى...

(1) الغنية 31 ومشارك الأنوار 8/1 و19/1.

(2) مشارق الأنوار 256/1.

(3) فهرسة ابن خبير 82.

(4) فهرسة ابن خبير 78.

(5) فهرسة ابن خبير 80.

(6) فهرسة ابن خبير 82.

(7) فهرسة ابن خبير 82.

(8) فهرسة ابن خبير 83.

(9) فهرسة ابن خبير 83.

قال ابن عفيف : سمعنا منه الموطأ في أزيد من خمس مئة تلميذ... وسمع منه عالم عظيم، وآخر من حدث عنه بالأندلس : القاضي يونس [أي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار] بقرطبة... وكان سماع أبي عيسى من عمه عبيد الله وهو صغير. وكان بعض الناس يغمص روايته عنه لذلك... قال محمد بن يحيى : كان أبو عيسى جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه، وجميع أحواله... توفي أبو عيسى سنة ست وأربعين وثلاث مئة<sup>(1)</sup>.

11. «أحمد بن سعيد بن حزم». قد تعدد النقل عنه لبيان أوجه اختلاف أدائه عن سائر الرواة للموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وضاح. وقد بلغ الإحصاء بها سبعا وعشرين نقلاً. وهو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدي المنتجيلي الراوي عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى<sup>(2)</sup>. يروي عنه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد ابن الجسور الأموي<sup>(3)</sup>.

قال أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : سمع بالأندلس جماعة ؛ منهم محمد بن أحمد بن الزراد، وأبو عثمان سعيد بن عثمان بن سعيد الأعناقي، ومحمد ابن قاسم ؛ ورحل مع إسحاق، بن إبراهيم، بن النعمان، وأبا جعفر محمد بن عمرو بن مسوى العقيلي، وأبا بكر أحمد بن عيسى بن موسى الحضري المصري المعروف بابن أبي عجيبة، صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن محمد بن بدر، وغيرهم ؛ وألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، سمعه منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحرار... كانت وفاة أبي عمر الصدي سنة خمسين وثلاث مئة<sup>(4)</sup>.

12. «أحمد بن مطرف». وقد تفرقت فروق روايته في حواشي النسخة الأصل عشر مرات. وهو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف ابن المشاط. يرمز له بحرف «ش» ؛ وسبق التعريف بمكانته.

(1) ترتيب المدارك 108.

(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285.

(3) فهرسة ابن خبير 81.

(4) جذوة المقتبس 125.

13. «توزري»، بفتح التاء وفتح الزاي نسبة إلى توزر، بلدة بتونس<sup>(1)</sup>. وقد ذكرت فروق نسخته في اثنين وعشرين موضعا من النسخة الأصل.

وهو أحمد بن عمر بن أنس العذري، يعرف: بابن الدلائلي الدلائلي<sup>(2)</sup>. «نسبة إلى دلالية قرية من قرى ألمرية<sup>(3)</sup>»، يكنى: أبا العباس. محدث مشهور جليل القدر<sup>(4)</sup>.

قال ابن بشكوال: رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربع مئة، ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمانٍ وجاورا به أعواما جمعة، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا من أبي العباس الرازي، وأبي الحسن بن جهضم وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وعلى بن بندار القزويني، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر عبد بن أحمد الهروي وسمع منه صحيح البخاري مرات، وسمع من جماعة غيرهم من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشامات الواردين على مكة أهل الرواية والعلم ولم يكن له بمصر سماع. وكتب بالأندلس عن أبي علي البجاني، وأبي عمر، بن عفيف والقاضي يونس بن عبد الله، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عمر السفاقي، وأبي محمد بن حزم وغيرهم. وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. سمع الناس منه كثيرا، وحدث عنه من كبار العلماء أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الوقشي، وظاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وجماعة من كبار شيوخنا... توفي رحمه الله في آخر شعبان سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة<sup>(5)</sup>.

يسند أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري إلى المهلب بن أحمد بن أبي صفرة القاضي، قال: أنا يحيى بن علي بن محمد الحضرمي، قال: نا أحمد بن محمد بن سدره، قال: نا عيسى بن محمد

(1) الخلل السندسية في الأخبار التونسية 423/2.

(2) الصلة 70، ومشارك الأنوار 113/1 و39/2.

(3) سير أعلام النبلاء 567/18.

(4) الخلل السندسية في الأخبار التونسية 397/2.

(5) الصلة 69، وانظر جذوة المقتبس 136، سير أعلام النبلاء 567/18.

الأندلسي، قال : نا أحمد بن عيسى الأندلسي قال : نا يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : نا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس<sup>(1)</sup>.

14. «الجرجاني»، ذكر في هوامش النسخة الأصل مرة واحدة، في قوله في الهامش رقم 2 المتعلق بالحديث رقم 136 : «رواه البخاري في كتاب التفسير، «فقام» بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : «فقام حتى أصبح»، وصوابه : «فنام حتى أصبح» كما قال يحيى وغيره».

قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي : أبو أحمد محمد بن محمد بن يوسف المكي الجرجاني مات بأرجان سنة ثلاث أو أربع وسبعين وثلاثمئة روى عن البغوي وابن صاعد ورحل إلى الشام ومصر وروى صحيح البخاري عن الفربري بالبصرة...<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي : حدث بصحيح البخاري عن الفربري ببغداد وغيرها، وروى عن أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، ومحمد بن إسماعيل المروزي صاحب علي ابن حجر، وتنقل في النواحي. وروى عنه : أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، وأبو محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي المغربي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو الحسن محمد بن علي بن صخر، وإسماعيل بن أحمد بن محمد بن بكران الأهوازي شيخ الخلعي. وقال أبو نعيم : تكلموا فيه وضعفوه، وسمعت منه البخاري<sup>(3)</sup>.

15. «قاسم بن أصبغ». اعتمد في هوامش الأصل خمس مرات، يقول مرة : «قاسم بن أصبغ»، ومرة «لقاسم».

(1) التكملة لكتاب الصلة 12/1.

(2) تاريخ جرجان 427.

(3) تاريخ الإسلام 549/26.



وهو قاسم بن أصبغ البياني، الراوي عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى<sup>(1)</sup>. وعن وهب بن مسرة عن أبي عبد الله محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى<sup>(2)</sup>. روى عنه جماعة الموطأ منهم: سعيد ابن نصر الذي حدث بكثير من الموطأ عن قاسم بن أصبغ<sup>(3)</sup>.

قال أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي: سمع بقرطبة: من بقي بن مخلد، وأبي عبد الله الخشني، ومحمد بن وضاح، ومطرف بن قيس، وأصبغ بن خليل، وإبراهيم بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد الله الغازي. ورحل إلى المشرق مع محمد بن عبد الملك بن أيمن، ومحمد بن زكرياء بن أبي عبد الأعلى... وكانت الرحلة في الأندلس إليه... وكان: قاسم بن أصبغ بصيرا بالحديث والرجال؛ نبيلاً في النحو والغريب والشعر. وكان: يشاور في الأحكام... توفي رحمه الله: سنة أربعين وثلاث مئة<sup>(4)</sup>.

16. «القنازعي». اعتمد اختلاف نسخته عن سائر النسخ في هوامش النسخة الأصل ثلاث مرات.

وهو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف: بالقنازعي من أهل قرطبة، يكنى: أبا المطرف. روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد بن عثمان، وأبي عبد الله بن الخراز، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي بكر بن السليم القاضي، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي محمد الباجي، وأبي بكر بن القوطية، وأبي المغيرة خطاب بن مسلمة والزبيدي وغيرهم... وذكر عنه أنه روى عن سبع مئة محدث... وكان عالماً عاملاً وفقياً حافظاً متيقظاً ديناً، ورعاً، فاضلاً، متصانواً، متقشفاً، متقللاً من الدنيا... دؤوباً على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجداً بالقرآن، عالماً بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، عارفاً بعقد الشروط وعللها. وله فيها كتابٌ مختصرٌ حسن، وجمع أيضاً في تفسير الموطأ كتاباً حسناً مفيداً ضمنه ما نقله يحيى بن يحيى في موطأه

(1) مشارق الأنوار 8/1، والغنية 30، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(2) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف البلنسي السبتي 58.

(3) التكملة لكتاب الصلة 5/4.

(4) تاريخ علماء الأندلس 408، وجذوة المقتبس 330، وبغية الملتبس 310، وإرشاد الأريب 5/2190، وسير أعلام النبلاء 15/472.

ويحيى بن بكير أيضا في موطأه، واختصر تفسير ابن سلام في القرآن، وكان له بصر بالأعراب واللغة، والأداب...

قال أبو عبد الله بن عتاب : أبو المطرف القنازعي منسوبٌ إلى صنعته خير فاضل، له رواية بالمشرق والأندلس، وقدمه القاضي أبو المطرف بن بشر إلى الشورى فلم يلتفت إلى ذلك ولا اشتغل به. واستحضره للمشاورة مع من كان يشاور حينئذ فأبى واعتذر وانصرف، وكان يقرئ القرآن رحمه الله... توفي سنة ثلاث عشرة وأربع مئة. ودفن عشية يوم الخميس بمقبرة ابن عباس على قرب من يحيى بن يحيى<sup>(1)</sup>.

17. «مطرف بن قيس»، اعتمد اختلاف روايته في حواشي النسخة المعتمدة أصلا، ثلاث مرات.

وهو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس : مولى عبد الرحمن ابن معاوية... من أهل قرطبة، يكنى : أبا سعيد. روى بالأندلس : عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك ابن حبيب... ورحل إلى المشرق فسمع بمكة : من عبد العزيز بن يحيى، ويعقوب بن كاسب وغيرهما. وسمع بالمدينة من أبي المصعب الزهري صاحب مالك، ومن إبراهيم بن المنذر الجذامي. وسمع بمصر : من يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، وبكر بن إسماعيل ويوسف بن عدي، وأحمد بن عبد الرحمن البرقي. وسمع بإفريقية : من سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، ويحيى بن سليمان وغيرهم. وكان : شيخا نبیلا، بصيرا بالنحو، واللغة، والشعر. وكان شاعرا. سمع منه الناس كثيرا. وكان ثقة صالحا. وتوفي رحمه الله : سنة اثنتين وثمانين ومائتين<sup>(2)</sup>.

18. «الظلمنكي». لم يُشر إليه في هوامش النسخة الأم إلا مرة واحدة، وهو أحد الرواة المشاهير عن

أبي عيسى يحيى بن عبد الله<sup>(3)</sup>.

(1) الصلاة 309، وانظر المغرب في حلى المغرب 1/166، بغية الملتمس 371.

(2) تاريخ علماء الأندلس 2/134.

(3) مشارق الأنوار 1/18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

قال أبو القاسم بن بشكوال فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافري المقرئ الطلمنكي، أصله منها، يكنى : أبا عمر. سكن قرطبة، وروى بها عن أبي جعفر أحمد بن عون الله وأكثر عنه، وعن أبي عبد الله بن مفرج القاضي، وعن أبي محمد الباجي، وأبي القاسم خلف بن محمد الخولاني، وأبي الحسن الأنطاعي المقرئ، وأبي بكر الزبيدي، وعباس ابن أصبغ وغيرهم من علماء قرطبة وسائر بلاد الأندلس. ورحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة : أبا الطاهر محمد بن محمد بن جبريل العجيفي، وأبا حفص عمر بن محمد بن عراك، وأبا الحسن بن جهضم وغيرهم. ولقي بالمدينة : أبا الحسن يحيى بن الحسين المطلبي، ولقي بمصر : أبا بكر محمد بن علي الأذفوي، وأبا الطيب بن غلبون المقرئ، وأبا بكر بن إسماعيل، وأبا القاسم الجوهري، وأبا العلاء ابن ماهان وغيرهم، ولقي بدمياط : أبا بكر محمد بن يحيى بن عمار فسمع منه بعض كتب ابن المنذر. ولقي بالقيروان : أبا محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبا جعفر بن دحمون وغيرهما. وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير، وكان أحمد الأئمة في علم القرآن العظيم قراءته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه، ومنسوخه، ومعانيه. وجمع كتباً حسناً كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه، وكانت له عناية كاملة بالحديث ونقله وروايته وضبطه ومعرفة برجاله وحملته. حافظاً للسنن، جامعاً لها، إماماً فيها، عارفاً بأصول الديانات، مظهراً للكرامات، قديماً للعلم، مقدماً في المعرفة والفهم، على هدى وسنة واستقامة... توفي رحمة الله سنة تسع وعشرين وأربع مئة. زاد غيره في ذي الحجة. قال أبو عمرو : وكان مولده سنة أربعين وثلاث مئة<sup>(1)</sup>.

19. «وهب بن مسرة» ذكرت فروق نسخته في هوامش الأصل سبع مرات.

وهو وهب بن مسرة أبو الحزم الحجاري، شيخ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي<sup>(2)</sup>، وأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز<sup>(3)</sup>. وهو من مشاهير تلاميذ محمد بن وضاح<sup>(4)</sup>.

(1) الصلة 48، والتكملة لكتاب الصلة 311/1، وبغية الملتبس وانظر مشارق الأنوار 18/1 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286.

(2) مشارق الأنوار 8/1.

(3) مشارق الأنوار 8/1، وفهرسة ابن خبير 81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284.

(4) فهرسة ابن خبير 79، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 و285.

قال القاضي عياض : سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الفرضي، والأعناقى، وابن معاذ، وأبي صالح، وأسلم، وابن الوليد، وابن أبي تمام، ومحمد بن عمر بن لبابة، وطاهر ابن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وابن الخشني. وببلده من أبي وهب بن أبي نخيلة، ومحمد بن عذرة، وعلي بن الحسن، وابن حيون. وكان حافظاً للفقهاء بصيراً به، وبالحدِيث واللغة، بصيراً حسناً ضابطاً لكتبه، مع ورع وفضل، ودارت عليه الفتيا بموضعه، وله أوضاع حسنة. واستقدم بكتبه الى قرطبة، وأخرجت إليه أصول ابن وضاح، التي سمع فيها، فسمعت عليه، وسمع عليه عالم عظيم... وحدث عنه غير واحد، ومن حدث عنه من أهل بلدنا وأكثر عنه : أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن الشيخ، راوية بلدنا وفاضله... وذكره ابن حارث فقال : كان يتكلم في الحدِيث وعلله، وكان خيراً فاضلاً، وله كتاب في السنة، وإثبات القدر والرؤية والقرآن. وتوفي بببلده، منتصف شعبان سنة ست وأربعين.. وقال ابن أبي دليم : سنة أربع وأربعين<sup>(1)</sup>.

وبقي من المذكورين رجلان ولم تسعفنا أنواع المصادر الميسرة في تحديد عينهما، ولم نستطع رفع الجهالة عنهما هما :

1. «ابن النجار». الذي ذكره مرة واحدة ضمن هوامش حديث رقم 1999 الذي فيه :...فإنما طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً...فقال في الحاشية : بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار». أي في رواية ابن النجار «فإنما كان طلاقِي». وهو في ما نظن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلاعي ابن الرومي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ثلاث وتسعين وست مئة، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي أشي الذين يروي عنهم الموطأ من طريق عبید الله بن يحيى عن أبيه<sup>(2)</sup>.

«ابن يزيد». ورد ذكره في تعليقات النسخة الأم أربع مرات. ولم يتبين لنا من هو، لتعدد الاحتمال

فيه.

(1) ترتيب المدارك 164/6.

(2) برنامج الوادي أشي 65، ودرة الحجال 253/2.

هذه جملة الرموز الأحادية والثنائية التي انتشرت في جماهير هوامش النسخ المعتمدة في التحقيق .  
واللجنة المكلفة التي شرفت بالقيام بحق هذا العمل الكبير، تشعر بكثير من الاعتزاز والرضا، بأداء  
حق كتاب الموطأ، فاتحة أمهات المذهب الذي شرف بزمانه، ومكانه، وإمامه، وموضوعه، ومنهج الاقتداء  
المدني فيه، واتفاق العلماء على تقديمه، واعتماد آثاره وفقهه.

وتتمنى أن يتلقاه المنصفون من أهل العلم اللذين يدركون خطورة التحقيق العلمي الجاد، بما يستحقه  
من الرضا والقبول الحسن، العاصم من التطيف الذي لا يلحظ محاسن الناس . وأن يعذروا لجنة إحياء  
الثرات الإسلامي في تأخرها عن إنجاز هذا العمل، الذي كان وراءه استشعارها ثقل المسؤولية التي  
نيطت بها، والراجع إلى أمرين اثنين : أولهما : تكليف أمير المؤمنين لها بتحقيقه تحقيقاً علمياً متقناً، يليق  
بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، واستدراك ما فات طبعاته السابقة. وثانيهما : تعلقه  
بهذا الأصل الأصيل، رأس أصول المذهب المالكي، الذي اتفق المغاربة على أنه أصح كتاب بعد كتاب  
الله تعالى .

ولا يمنع ذلك من الاعتراف بأن الوفاء بمقتضاه منهجا وموضوعا ورواية على الوجه الأتم عزيز، وأن  
مثل هذا العمل في قيمته، وطبيعة اختلاف الرواة في الأداء فيه، لا يمكن أن يدعى فيه الكمال، لما  
يعتري الإنسان من الغفلة والسهو والنسيان. وقد جعل الله تعالى دواءه في الإنصاف مبدأ ومورداً،  
والنصح إسداء وقبولاً، وفرض علاجه بحسن التذكير تلقينا وتمريناً ؛ وصح في الأثر أن الإنسان خلق  
مفتناً، تواباً، خطاءً، نساءً، لكن ميزة المستجيب لربه، أنه إذا ذُكِرَ ذَكَرَ.

والحمد لله رب العالمين .



كِتَابُ  
المَوْضَا  
لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(1)</sup>

## 1 - [كتاب وقوت الصلاة]<sup>(2)</sup>

### 1 - وَقُوتُ الصَّلَاةِ<sup>(3)</sup>

حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(4)</sup> - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقَرْطَبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(5)</sup> - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيْسَى<sup>(6)</sup>، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى<sup>(7)</sup>، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى<sup>(8)</sup> عَنْ:

- (1) هكذا في الأصل، وفي (ب) : بزيادة «وصحبه»، وفي «ش» : «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».
- (2) كتابة أسماء الكتب غير مطردة في النسخ المعتمدة، فأحيانا تكون مكتوبة كما سيأتي، وأحيانا لا تكتب كما هو هنا وغيره من المواضع، وهي زيادة تنسجم مع ما بعدها من كتب، مما وقع التنصيص عليه في محله .
- (3) بهامش الأصل : «كذا في كتاب «ع» : ما جاء في أوقات الصلاة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 3/1 معلقا على قوله : وقوت الصلاة : «هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله وجماعة من رواة الموطأ، ووقع في رواية ابن بكير (أوقات الصلاة) و كلاهما صحيح، إلا أن أوقاتا جمع لأدنى العدد و هو ما دون العشرة ...».
- (4) هو أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع (ت 497 من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكاير في وقته، وزعيم المفتين بحضورته. انظر ترجمته في الصلة : 564/2).
- (5) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار (ت 429هـ)، كان من أهل العلم بالحديث والفقهاء، كثير الرواية عن الشيوخ. انظر ترجمته في الصلة : 684/ 2.
- (6) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثة في نسق) قرطبي (ت 367هـ) عمر إلى أن كان آخر من حدث عن عبيد الله بن يحيى عم أبيه، وانفرد بالرواية عنه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس : 189/2، وترتيب المدارك : 108/6.
- (7) هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، يكنى أبا مروان (ت 298هـ)، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، روى عنه الموطأ عن أبيه عن مالك : أحمد بن سعيد المنتجيلي و أحمد بن المطرف وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى . انظر ترجمته في : تاريخ العلماء و الرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي : 192/ 1 رقم 764، وترتيب المدارك : 421/4.
- (8) بهامش الأصل وفي (ج) و (ش) : «حدثنا يحيى بن يحيى». وبهامش (ج) : «حدثنا» و فوقها «خ».

1 - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ <sup>(1)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ <sup>(2)</sup> أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ <sup>(3)</sup> أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا <sup>(4)</sup> وهو بالكوفة، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ : «بِهَذَا أُمِرْتُ» <sup>(6)</sup> . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ <sup>(7)</sup> يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنْ <sup>(8)</sup> جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(9)</sup> وَقَتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(10)</sup> يُحَدِّثُ <sup>(11)</sup> عَنْ أَبِيهِ .

2 - قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

3 - مَالِكُ <sup>(12)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(13)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) في (ج) : «مالك» فقط .  
(2) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «فأخبره»، وسقط نحو سطر من (ب) . وفي التقصي لابن عبد البر : 128 : «وأخبر»، وفي التمهيد 10/8 «فأخبره» .  
(3) ما بين معقوفين ألحق بهامش الأصل .  
(4) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يقولون : إن الصلاة التي أخر المغيرة، كانت صلاة العصر، وهي التي أخر عمر بن عبد العزيز» .  
(5) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» تكررت خمس مرات، ولم تكرر في (ب) سوى ثلاث مرات، وتكررت في الاستذكار لابن عبد البر : 137/1 : أربع مرات فقط، وفي التمهيد : 10/8 : خمس مرات .  
(6) ضبطت في الأصل وفي (ب) بفتح التاء وضم وعليها في الأصل (معا) . وضبطت في (ش) بفتح التاء، و بهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، وضم التاء لعبيد الله» وعليها «ج» .  
(7) سقطت «به» من متن الأصل، ثم ألحقت بهامش وعليها (ت) .  
(8) ضبطت «إن» في الأصل بكسر الهمزة وفتحها وعليها «معا» وبالهامش : «أو إن : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى» .  
(9) في (ش) : «عليه وسلم» فقط .  
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 51/2 رقم 40 : «بشير بن أبي مسعود الأنصاري، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، يروي عن أبيه مسعود... قال مسلم بن الحجاج : ولد بشير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة» .  
(11) في (ج) «به» .

(12) في (ج) و(ش) و(م) : «وحدثني عن مالك»، وذلك في عامة الأسانيد .

(13) قال ابن الحذاء في التعريف 061/2 : رقم 132 : هو «زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا أسامة، توفي يوم استخلف أبو جعفر في ذي الحجة في العشرة الأولى سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وأربعين فيما ذكر الواقدي...» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 538/5 «هكذا هذا الحديث في الموطأ لزيد بن أسلم...» .

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِي، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِي بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ (1) هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ (2) «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

4 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ (4) بِمُرُوطِهِنَّ (5)، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (6).

5 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [و] (7) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ (8) وَعَنْ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمُ يُحَدِّثُهُ (9)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ (10) أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(1) في (ش) : «فقال».

(2) في (ش) : «قال».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 767/3 رقم 813 : «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة».

(4) في الأصل و (ج) : «متلففات» بفاءين، وبهامشها «متلفعات»، وفوقها «خ». وفي (ب) : «متلفعات». قال ابن عبد البر في الاستذكار : 216/1 : روى يحيى بن يحيى : «متلففات» بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين والمعنى واحد، وفي مشكلات موطأ مالك لابن السيد : 37-38 : «متلففات بمروطن»، وقع في رواية يحيى بفاءين، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير معجمة، والمعنى واحد. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 174/1 : «المتلفع الذي يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاف إلا بتغطية الرأس». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 10/1. وفي مشارق الأنوار : 361/1 وقوله : «فينصرف النساء متلففات بمروطن» كذا رواه طائفة من أصحاب الموطأ عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاري عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطأ وغيرهم عنه «متلفعات» الثانية عين مهملة، منهم : مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجمهور أو هو من إصلاحه، والصواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين، والتلفع يستعمل في الالتفاف مع تغطية الرأس، والتلفق قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس، ومنه في بعض روايات حديث أم زرع : «وإذا اضطجع التف».

(5) في (ش) : «في مروطن». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 10/1 : «المروط أكسية تتخذ من الصوف والخز، وجاء تفسيرها في هذا الحديث : أنها أكسية من صوف مربعة، سداها شعر».

(6) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 175/1 : «الغلس والغبش والغبش واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل». وانظر التعليق للوقشي : 16/1.

(7) في (ش) : «وعن بسر» وهو ما عند ابن عبد البر في التمهيد 270/3، وعند الأعظمي، وعبد الباقي، وبنشار. ولم ترسم الواو في الأصل، ولا في (ب) ولا في (ج).

(8) قال ابن الخذاء في التعريف 45/2 رقم 36 : «بسر بن سعيد مولى الحضرميين... مدني توفي سنة إحدى ومئة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ولم يدع كفنًا يكفن فيه، وكان عابدا».

(9) هكذا في الأصل و (ب)، وهي ساقطة من (ج)، وفي الاستذكار (219/1) : «يحدثونه».

(10) قال الباجي في المنتقى 221/1 : «قوله : قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب».

6 - مَالِك، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ<sup>(1)</sup> عِنْدِي الصَّلَاةُ، مِنْ<sup>(2)</sup> حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِيبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

7 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(4)</sup> أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا<sup>(5)</sup> صُفْرَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلِّ<sup>(6)</sup> الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

8 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(7)</sup>، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِيبُ ثَلَاثَةً فَرَاسِخَ<sup>(8)</sup>، وَأَنْ صَلِّ<sup>(9)</sup> الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَالْيَ شَطْرَ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

(1) بهامش الأصل (ج) و(ش) : «أمورك» وعليها في الأصل «معا و(ع)».

(2) بهامش الأصل «فمن» وعليها «عت خ» وهو ما في (ج) و(ش).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 292/2 رقم 260 : «نافع بن مالك، أبو سهيل عم مالك بن أنس، روايته عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد روى عن سعيد بن المسيب». وانظر : 699/3 رقم 701.

(4) لفظ «الأشعري» غير وارد عند بشار.

(5) عند بشار : «يدخلها» بالياء.

(6) في (ب) و(ج) «وصلي».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وليست له عنه رواية. توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران سنة ست وأربعين ومئة، وكان من ساكني المدينة، وسكن بغداد في آخر عمره فمات بها».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 13/1 : «المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة، وليس ذلك بمعروف».

(9) في (ب) : «صلي».

9 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ<sup>(1)</sup> بْنِ زِيَادٍ<sup>(2)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(3)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>(4)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ<sup>(5)</sup> الصُّبْحَ بَغَبَشٍ<sup>(6)</sup>. يَعْنِي الْغَلَسَ.

10 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(7)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

11 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ<sup>(8)</sup> كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ<sup>(9)</sup> الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(1) في (ج) : «زيد».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 632/3 رقم 596 : «يقال له القرظي، يروي عن محمد بن كعب بن سليم... وقال لنا أبو القاسم : يزيد بن زياد هو من بني قريظة».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 380/2 رقم 345 : «عبد الله بن نافع، ويقال : ابن أبي رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري : عبد الله بن رافع، ويقال : أبو رافع أيضا مولى أم سلمة، سمع أم سلمة وأبا هريرة... والصحيح أنه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة».

(4) هكذا في الأصل دون تصلية، وفي (ب) و (ج) و (ش) بإثباتها.

(5) في (ب) : «صلي».

(6) في (ب) : «بغيش الغلس»، وفوق «بغيش» (معا) دون أن يظهر الضبط، وفوق الغلس علامة اللحق. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 16/1 «قوله : (بغيش) المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير بالسين المهملة، وهما لغتان جيدتان. حكى اللغويون : غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاط الضوء والظلمة».

(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 197/1 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، يكنى أبا نجيح، وقيل : يكنى أبا محمد، وقيل : أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك، وهو ثقة حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أنس : فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة. اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة... وإسحاق إخوة جماعة، وهم : عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية. قال الواقدي : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا. وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومئة».

(8) في (ب) و (ج)، وعند عبد الباقي وبشار : «أنه قال».

(9) في (ج) : فيذهب.

12 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(1)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيِّ<sup>(2)</sup>.

## 2 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

13 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِيسَةً<sup>(3)</sup> لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِيسَةَ<sup>(4)</sup> كَلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ<sup>(5)</sup> ثُمَّ نَزَجَ<sup>(6)</sup> بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ<sup>(7)</sup> قَائِلَةَ الضَّحَاءِ<sup>(8)</sup>.

14 - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ<sup>(9)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ<sup>(10)</sup> أَنَّ عُمَانَ<sup>(11)</sup> بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ<sup>(12)</sup>.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 145/2 رقم 118 : «يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى التميمين، ويقال : محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي، ويقال : إن كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال له : مولى ربيعة... وكان صاحب الفتيا بالمدينة... يقال : توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين، والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(2) في (ج) : «بالعشي».

(3) في (ب) : «طِنْفِيسَةٌ» بفتح الطاء، قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/179 : «لم تكن الطنفيسة تطرح لمعرفة الوقت، ولكنها كانت تطرح للجلوس عليها ثم تترك بحالها بعد ارتفاع الجالس عليها عنها. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/24 «وفي الطنفيسة ثلاث لغات : كسر الطاء والفاء وفتحها وكسر الطاء وفتح الفاء، وهي تتخذ للجلوس عليها، وللكوب على الإبل». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس المنسوب إلى أبي محمد البطلوسي ص 42. ومشارك الأنوار للقاضي عياض 1/320.

(4) في (ب) و (ج) : «الطَّنْفِيسَةُ» بفتح الطاء وكسرها، وبضم الفاء وكسرها معا.

(5) عند بشار : «قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «نرجع» و «يرجع» وفي (ج) و (ش) بالياء، وفي (ب) بالنون وهو ما عند بشار.

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : فَتَقِيلُ، فَتَقِيلُ، واقتصر على الأول في (ب) و (ج) وهو ما عند بشار.

(8) في (ج) : «الضحى» - قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/26 : «الضحى إذا ضم أوله قصر وإذا فتح أوله مد... والضحاء بفتح الضاد والمد مذكر وهو أرفع من المرفوع الأول المقصور إلى قرب من نصف النهار... وروينا في الموطأ : فنقيل قائلة الضحاء، مفتوح الأول بمدودا، ومعناه على رأي المالكية : أنهم يستدركون ما فاتهم من قائلة الضحاء ؛ لأنهم كانوا يهجرُونَ يوم الجمعة، فلا يمكنهم أن يقلوا قائلة الضحاء حتى ينصرفوا من الصلاة، فيستدركوا ما فاتهم من ذلك، فتقدير الكلام : فنقيل قائلة الضحاء التي فاتتنا...».

(9) قال ابن الخذاء في التعريف 3/469 رقم 440 : «عمرو بن يحيى المازني، عظمُ روايته عن أبيه. وقال البخاري : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني، الأنصاري المدني، سمع أباه ومات في الأربعين ومئة».

(10) في (ج) : «عن سليط». قال ابن الخذاء في التعريف 2/379 رقم 344 : «قال البخاري : هو عبد الله بن أبي سليط، قاله محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، وأبوه أبو سليط، هو أسير بن عمرو، بن قيس، أنصاري من بني النجار، شهد بدرًا». وانظر التاريخ الكبير للبخاري 5/98.

(11) رسمت في (ج) بالألف في كل مواضع ورود.

(12) قال ابن عبد البر في الاستذكار 1/57 : «اختلف فيما بين المدينة وممل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا».

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ (1) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

### 3 - فِي (2) مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (3)

15 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (4)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

16 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةَ.

17 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ (5) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

18 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ (6) الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ (7) قِرَاءَةُ (8) أُمَّ الْقُرْآنِ (9)، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

### 4 - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ (10) وَغَسَقِ اللَّيْلِ (11)

19 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلَهَا (12).

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 30/1 : «التهجير السير في الهاجرة، وهي القائلة، يقال : هجر الرجل يهجر تهجيرا فهو مهجر، وهجر النهار تهجيرا إذا اشتد حره».

(2) «فيمن» ساقطة من (ب) و (ش) «متصلة».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء فيمن أدرك»، وعليها «صح ج».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 702/2 رقم 707 : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال اسمه عبد الله».

(5) في (ج) : «عن».

(6) بهامش الأصل : «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك : «فقد أدرك الفضل». عمارة بن مطرف عن مالك : «فقد أدرك الصلاة ووقتها». عبد الوهاب : «الصلاة وفضلها».

(7) بهامش الأصل : «فاتته»، وعليها (خ).

(8) كلمة : «قراءة» ساقطة من المتن في (ب) مستدركة بالهامش.

(9) هكذا ضبطت في الأصل .

(10) ذكر الوقشي في التعليق على الموطأ 30/1 : «الاختلاف في الدلوك عن ابن عباس وابن مسعود اللذين روي عنهما أنه الغروب وعن ابن عمر الذي قال : هو الزوال، وكلاهما صحيح... لكن الأظهر من قوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ؛ [الإسراء : 78] أن يكون الزوال، ولذلك اختار مالك هذا القول...».

(11) بهامش الأصل : «سقط لأحمد : وغسق الليل». وعند الأعظمي : «لأحمر».

(12) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم اللام وفتحها، وعليها «معا». وبالهامش : «ميلها ساكنة الياء وهي في رواية عن (ج)».

20 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(1)</sup>، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ<sup>(2)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ :  
دُلُّوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ<sup>(3)</sup>، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

## 5 - جَامِعُ الْوُقُوتِ<sup>(4)</sup>

21 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ  
صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(5)</sup>.

22 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا<sup>(6)</sup> لَمْ  
يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ<sup>(7)</sup> مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ<sup>(8)</sup> عُمَرُ : طَفَفْتَ.  
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ<sup>(9)</sup>.

23 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا، وَلَمَّا  
فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَغْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 130/2 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو  
ابن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث  
وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة وقد صرح باسمه في الحج فانظره».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 720/3 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 16/1 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى  
ينقلب ويرجع».

(5) في الأصل «الوقوت» وفوقها صحح، وعليها «الوقت» .

(6) بهامش الأصل : «أهله وماله لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ  
وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله  
منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك  
ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 713/3 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع  
وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

(7) عند بشار : «فقال عمر»

(8) ساقطة عند بشار.

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 34/1 : «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك : ويقال : لكل شيء  
وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».



24 - قَالَ يَحْيَى (1) قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَهُ (2) الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ (3) إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي (4) صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ (5) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا (6) الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا (7).

25 - قَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

26 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ (8) الْوَقْتَ ذَهَبَ (9)، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ (10) فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

## 6 - النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ

27 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (11)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ (12) مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اكْلَأْ (13) لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ

(1) فِي (ب) : «قَالَ مَالِكٌ».

(2) فِي (ش) : «أَدْرَكَ».

(3) عِنْدَ بَشَارٍ : «أَنَّهُ» بِفَتْحِ الْأَلْفِ.

(4) عِنْدَ بَشَارٍ : «فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(5) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ «فَلْيُصَلِّ». وَبِالْهَامِشِ : «فَلْيُصَلِّ». وَهُوَ مَا فِي (ب).

(6) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ (ج)، وَعِنْدَ بَشَارٍ، زِيَادَةٌ «هُوَ».

(7) فِي (ج) : «مِنْ بَلَدِنَا».

(8) فِي (ج) : «لِأَنَّ».

(9) عِنْدَ بَشَارٍ : «قَدْ ذَهَبَ».

(10) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْوَجْهِينِ مَعًا : «وَقْتُ/الْوَقْتُ»، وَفِي (ب) : «وَقْتُ الصَّلَاةِ» وَفِي (ج) : «فِي الْوَقْتِ».

(11) عِنْدَ بَشَارٍ : «الْمُسَيَّبِ» بِأَلْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ تَحْتَهَا كَسْرَةٌ.

(12) قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ 36/1 : «يُقَالُ : قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يَقْفُلُ قَفُولًا وَقَفْلًا وَيُقَالُ : سَرَى يَسْرِي سُرَى، وَأَسْرَى إِسْرَاءً : إِذَا سَارَ لَيْلًا».

(13) قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ 36/1 : «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ» : أَي : أَرْقِبْهُ، وَارْعَهُ، يُقَالُ : كَلَأَهُ يَكْلُوهُ كَلَاءً، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَذْهَبَ فِي كَلَاءِ اللَّهِ».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ<sup>(1)</sup>، وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ<sup>(2)</sup>، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ<sup>(3)</sup> إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(4)</sup> وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(5)</sup>، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(6)</sup>»، [طه : 14].

28 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ<sup>(7)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ<sup>(8)</sup> بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا<sup>(9)</sup>، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا<sup>(10)</sup>، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُتَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ<sup>(11)</sup>، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(1) سقطت من (ش).

(2) ضبطت بالتحفيف بهامش الأصل.

(3) عند بشار: «استند».

(4) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.

(5) التصلية مزيدة في (ب).

(6) في (ب): «وأقم الصلوة لذكري» وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.

(7) قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 186/1: «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».

(8) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتحديد.

(9) رسمت في الأصل بالوجهين معا: «فزعوا، فزعوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.

(10) في (ج): «يتوضئون».

(11) بهامش الأصل: «ويقيم للقعني بواو العطف»، وهو ما في (ش).

الصدِّيق<sup>(1)</sup> فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ<sup>(2)</sup> كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ<sup>(3)</sup> حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ<sup>(4)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ<sup>(5)</sup> الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

## 7 - التَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(6)</sup>

29 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ<sup>(7)</sup> جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ : «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ<sup>(8)</sup> فِي السُّتَاءِ، وَنَفْسٍ<sup>(9)</sup> فِي الصَّيْفِ».

30 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(10)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ<sup>(11)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(1) كتبت «الصدِّيق» في الأصل بأخر السطر بخط دقيق.

(2) في (ش) : «يهديه».

(3) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الباء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).

(4) في (ج) : «فأخبر مثل».

(5) في (ش) : «مثل».

(6) في (ش) : «في وقت الهجرة».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 36/1 : «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد : تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».

(8) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نفس، نفس»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.

(9) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 368/2 رقم 330 : «عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا : مولى بني تيم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 198/2 رقم 166 : «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس بن شريق الثقفي، ويقال : إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال : مولى بني عامر بن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَرَ : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ (1) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ (2) فِي الصَّيْفِ».

31 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

## 8 - النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ (3)

32 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ (4) هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبُ (5) مَسَاجِدَنَا يُودِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

33 - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ (6)، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (7) إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ (8) عَنْ (9) فِيهِ.

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».

(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نفس» و «نفس» وفي (ش) بالضم فقط.

(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجبائي عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواة يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».

(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».

(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدنا للقعنبي».

(6) بهامش الأصل : «الزبير بن بكار يقول فيه المجبر بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء. وضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقليل له : المجبر، وقيل : كان يقال له : المكسر، فقالت حفصة : بل هو المجبر. وقيل : إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر : نسب قريش : 356 وتاريخ لابن معين : 195/3، والتعريف لابن الحذاء : 406/2 رقم 373.

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 577/3 رقم 547 : «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عائشة ولم يدخل عليها... قال مالك : ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(8) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(9) في (ج) : «من فيه».

## 2 - [كتاب الصمارة] (1)

### 1 - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ (2)

34 - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (3) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ (4)، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (5) يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ (7) : نَعَمْ، فَدَعَا بَوَضُوءِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ (8)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ (9) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

35 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ (10) فِي أَنْفِهِ مَاءً (11)، ثُمَّ لِيَنْثُرْ (12)، وَمَنْ اسْتَجَمَّرَ (13) فَلْيُوتِرْ (14)».

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها، وفي (ش) بضمها.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 638/3 رقم 604 : «يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو بن يحيى، روى عنه ابنه عمرو، يروي عن سعيد بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث... وفيه من رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : سمعت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد، فبين في حديث وهيب، أن السائل عمرو بن أبي حسن».

(5) في (ش) بالتصليية، وكذلك عند بشار عواد.

(6) في الأصل : «قال»، وبالهامش : «فقال» وعليها «صح» و«ع». وفي (ش) : «قال».

(7) عند بشار : «عبد الله بن زيد بن عاصم».

(8) بهامش الأصل : «يده»، وعليها (صح). وهو ما في (ش).

(9) رسمت في الأصل. على وجهين : بضم الميم وفتح الدال المشددة، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال. وفي (ج) : بتشديد الدال المكسورة، وضبطت عند بشار بفتح الدال المشددة.

(10) في (ج) : «فجعل».

(11) ثبتت لفظة «ماء» في الأصل، و بهامشه : «سقط قوله : «ماء» لابن وضاح، وثبت لعبيد الله»

(12) في (ج) : «لينثر» وفي التمهيد 240/18 : «ثم ليستنثر» ولم يشر إليها بشار ولا الأعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/1 : «الاستنثار أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النثرة، وهي الأنف، كأنه أخذ الماء بالنثرة، فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء، وقيل : الاستنثار رمي الماء بالأنف بعد استنشاقه، وهو استفعال من قولهم : نثرت الشيء نثرا : إذا رميته متفرقا، ويقال : نثرت الدابة نثرا ونثيرا إذا عطست».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/1 : «التمسح بالأحجار، وهي الجمار، وبه سميت جمار مكة، ويقال : جمر الرجل تجميرا : إذا رمى بالجمار، وواحدة الجمار جمرة».

(14) في التمهيد 240/18 : «... أن يحيى بن يحيى قال : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ولم يقل ماء». وفي الإيماء لأبي العباس الداني 351/3 : «...أنها عند الأكثر وأنه اختلف فيه عن يحيى بن يحيى، وأن الأصح عنه سقوط كلمة ماء».

36 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُثْرُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

37 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ<sup>(2)</sup> وَاحِدَةً : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

38 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ<sup>(3)</sup> دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

39 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ<sup>(4)</sup>، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(5)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَوُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

40 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ<sup>(6)</sup>، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ<sup>(7)</sup> قَبْلَ أَنْ يُمَضِّمَ<sup>(8)</sup>، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضِّمَ<sup>(9)</sup>، فَلْيُمَضِّمِمْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ<sup>(10)</sup>، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ<sup>(11)</sup> أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 527/3 رقم 501 : «عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس الخولاني... واستقصى عبد الملك بن مروان أبا إدريس الخولاني سنة خمس وسبعين، وكان متقدماً في العلم والخير». وانظر 676/3 رقم 643.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها وبهامشه : «غرفة بالوجهين وعليها معا» وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الغين فقط. (3) في (ش) : دون «قد».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 640/3 رقم 606 : «يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث، مدني أخو يعقوب، عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه مالك والدراوردي».

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 456/3 رقم 425 : «قال البخاري : عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي التيمي أخو معاذ حجازي، روى عنه يحيى بن محمد بن طحلاء. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة : حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله قال : قتل أبي مع ابن الزبير».

(6) في (ج) : «يتوضأ».

(7) بهامش الأصل : «غسل وجهه».

(8) بهامش الأصل : «يتمضمض» وعليها «معا».

(9) كتب بهامش الأصل : «يتمضمض» على أنها رواية صحيحة. وهي ما عند بشار.

(10) بهامش الأصل : «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم».

قال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك : يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».

(11) في (ج) : «بمكانه».

41 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضُمِضَ (1) أَوْ يَسْتَنْثِرَ (2) ، حَتَّى صَلَّى فَقَالَ (3) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ ، وَلْيَمْضُمِضْ أَوْ لَيْسْتَنْثِرْ (4) لِمَا (5) يَسْتَقْبَلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

## 2 - وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

42 - مَالِكٌ (6) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

43 - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (7) قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً (8) فَلْيَتَوَضَّأْ .

44 - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (9) إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة : 6] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

45 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ (10) مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ (11) يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ (12) إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ نَوْمٍ (13) .

(1) عند بشار : «يتمضمض» .

(2) عند بشار : «ويستنثر» .

(3) عند بشار : «قال» .

(4) في (ج) : «وليستنثر» ، وعند بشار «ويستنثر» .

(5) عند بشار : «ما يستقبل» .

(6) في (ج) : «حدثني يحيى عن مالك» .

(7) بهامش الأصل : «أنه» .

(8) بهامش الأصل : «مضجعا» وعليها «ض» .

(9) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرهما معا ، وهما قراءتان ، وفي (ج) بفتح اللام فقط .

(10) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء» .

(11) بهامش الأصل : «ولا من شيء كذا لبعض الرواة وهو أعم» ، وعليها «ن» .

(12) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء» .

(13) بهامش الأصل : «أو مباشرة لابن بكير» .

46 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

### 3 - الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

47 - مَالِك<sup>(1)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ<sup>(2)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ<sup>(3)</sup>، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(4)</sup>، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>(5)</sup>، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ<sup>(6)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(7)</sup>.

48 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(8)</sup> الْأَنْصَارِيِّ<sup>(9)</sup>، عَنْ حَمِيدَةَ<sup>(10)</sup> ابْنَةِ<sup>(11)</sup> أَبِي

(1) في (ج) و (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 303/2 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يعد في أهل المدينة. وقال أبو القاسم : وكان من أفاضل أهل زمانه توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(3) بهامش الأصل : «بعضهم يقول : «من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول : من آل الأزرق، وكذلك قال القعني، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير». قال ابن الخذاء : «وهذا كله بعضه قريب من بعض» التعريف 566/3. وفي مشارق الأنوار : 65/1 : «وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر عن سعيد بن سلمة «من آل الأزرق» ؛ كذا عند القعني وعند يحيى : «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 237/2 رقم 206 : «المغيرة بن أبي بردة بن كنانة، وهو من بني عبد الدار بن قصي... روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة. سمع أبا هريرة».

(5) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح، وقال : هو خطأ». وبهامش (ب) : «قال أبو علي : طرح ابن وضاح عن المغيرة بن أبي بردة وقال : فهو خطأ».

(6) بهامش الأصل : «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي». قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة 555/2 رقم 185 «الرجل المذكور هو عبد العركي، ذكره أبو الوليد بن الفرضي، وأخبرني غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد، ذكره في كتاب : مشتهب النسبة من تأليفه وقيل هو عبد الله المدلجي...». واكتفى الأعظمي بذكر «عبدة العركي» دون بيان.

(7) قال القاضي عياض : «وفي الوضوء من ماء البحر المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، ثبت قوله : وهو من بني عبد الدار عند يحيى والقعني، وسقط عند التنيسي، وأسقطه ابن وضاح» مشارق الأنوار : 332/2.

(8) قال ابن الخذاء في التعريف 19/2 رقم 13 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل أنصاري، مدني، توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاثين ومئة، وقيل سنة أربع وثلاثين ومئة. يكنى أبا نجيح وقيل أبو يحيى، توفي إسحاق بالمدينة... وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحدا».

(9) لا توجد كلمة «الأنصاري» عند بشار.

(10) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير. وفي (ش) : بالتصغير.

(11) في (ج) و (ش) : «بنت» وهو ما عند بشار.



عُبَيْدَةَ<sup>(1)</sup> بِنِ فَرْوَةَ<sup>(2)</sup>، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(3)</sup> - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا<sup>(4)</sup>، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ<sup>(5)</sup> أُخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى<sup>(6)</sup> فِي<sup>(7)</sup> فَمِهَا<sup>(8)</sup> نَجَاسَةٌ.

49 - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(9)</sup> بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ<sup>(10)</sup>، حَتَّى<sup>(11)</sup> وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

(1) بهامش الأصل : «حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة بضم الحاء لعبيد الله وفتحتها له (هكذا)، وقال في ع : رواية يحيى حميدة بضم الحاء، كذلك رواه ابن وضاح، وعبيد الله عنه، والقعني، وسائر الرواة يقولون : بضمها وهو الصواب إن شاء الله» وفي (ج) : «بنت عبيدة بن فروة». وانظر التعريف لابن الحذاء 744/3 رقم 783.

(2) قال ابن الحذاء التعريف 744/3 : «... عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة... هكذا رواه جل أصحاب مالك، وقال يحيى بن يحيى في روايته عن مالك : حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ويقال أيضا : بنت رفاعة. وانفرد يحيى بن يحيى بقوله : عن خالتها كبشة، وغيره يقول : عن كبشة...».

وقال أبو العباس الداني الإيماء 203/3 : وقع عند يحيى بن يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم يتابع عليه، وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله... وحميدة بضم الحاء وفتح الميم على التصغير وقال فيها يحيى : حميدة بفتح الحاء وكسر الميم. وأما قول يحيى في السند : عن خالتها كبشة، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : عن مالك عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة، ذكره الدارقطني «نفسه» 205/3. وانظر : أخبار الفقهاء والمحدثين : 349 - مسند الموطأ : 275 - التمهيد : 318/1 - مشارق الأنوار : 119/2، 307، 224، 332.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 757/3 رقم 802 : «كبشة بنت كعب بن مالك».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا. وفي (ج) بالفتح فقط.

(5) رسمت في الأصل و (ج) : «يَابْنَةُ».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يُرى» و «تُرى» وفي (ج) : «تُرى»، بضم التاء، وعند بشار «يُرى» - بضم الياء وفتح الراء - فقط.

(7) عند بشار : «على فمها».

(8) في (ج) : «في فيها».

(9) في (ج) : «عن محمد بن أهيم».

(10) في (ش) : «العاص» في الموضعين، وكذا عند بشار.

(11) في (ش) : «حتى إذا».

50 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا<sup>(2)</sup>.

#### 4 - مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

51 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وُلْدٍ<sup>(3)</sup> لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(4)</sup>، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ<sup>(5)</sup>، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

52 - مَالِك : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ<sup>(6)</sup> مِرَارًا مَاءً<sup>(7)</sup> وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

53 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(8)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلِيْمْتَمَضُّ<sup>(9)</sup> مِنْ ذَلِكَ وَلِيغْسِلَ فَاهُ.

54 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ<sup>(10)</sup> ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(11)</sup>.

(1) رسمت «زمن» في الأصل فوق «زمان» وعليها (ع)، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «من إناء واحد، رواه هشام عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد» - انظر التمهيد : 165/14.

(3) بهامش الأصل : «اسمها حميدة ذكر ذلك النسائي». وذكرها ابن الخذاء في المبهمات. انظر التعريف 784/3 رقم 837.

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 6/2 رقم 1 : «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل إن كنيته أبو محمد. توفي سنة ست وتسعين، وقيل ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

(5) في (ج) : «أطيل ذيلي في المكان القدير».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «القلس بسكون اللام مصدر قلس يقلس إذا خرج من فيه أو حلقة شيء مما في جوفه، طعاما كان أو ماء وإذا أردت اسم الشيء الخارج قلت : قلس مثل الهدم تريد المصدر. والهدم اسم الشيء المتهدم».

(7) ساقطة من طبعة بشار.

(8) في (ش) «سئل» دون واو.

(9) عند بشار : «وليتمضمض».

(10) ضبطت في (ب) بالتشديد والتخفيف معا. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 255/1 : يقال لطيب الميت حنوط وحناط وحناط، والكسر أكثر والفعل منه : حنطته بالتخفيف والتشديد.

(11) في (ج) : «يتوضأ».

55 - قَالَ (1) يَحْيَى : وَسُئِلَ (2) مَالِكُ : هَلْ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ (3) مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغَسِّلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

## 5 - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

56 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

57 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (4) مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (5) - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ (6)، فَأَمَرَ بِهِ (7) فَثَرِي (8)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (9) وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَّمُضَ وَمَضَّمُضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

58 - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ (10)، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (11)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) في (ج) : «فقال».

(2) في (ش) : «سئل» دون واو.

(3) بهامش الأصل : «ليتمضمض»، وعليها (ق معا)، وفي (ج) : «لتمضمض».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 48/2 رقم 48 : «بشير بن يسار مولى بني حارثة، وقال ابن معين : وليس هو أخو سليمان بن يسار، هو مولى ميمونة. قال أبو جعفر مولى بني الحارث من الأنصار، وكان شيخا كبيرا فقيها، قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش الأصل : «الصهباء ممدود، ذكره ك». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «الصهباء أرض بجهة خيبر، والصهباء بئر لبني سعد، والصهباء أيضا : بئر لسعيد بن العاصي».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/1 : «السويق طعام يتخذ من قمح يحرق أو شعير، ثم يدق فيكون شبيهه الدقيق، فإذا احتجج إلى أكله ثري، أي : بل بلبن أو ماء، أو رب ونحو ذلك، وقال قوم : هو الكعك».

(7) في (ج) : «فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(8) في الأصل : «ثري» بالتشديد والتخفيف معا.

(9) في (ب) و (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم». وزادها الأعظمي دون أن يشير إلى أنها ليست في الأصل.

(10) قال ابن الخذاء في التعريف 205/2 رقم 172 : «محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز... قرشي تيمي... توفي سنة ثلاثين ومئة، أو سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد قيل سنة اثنين وعشرين ومئة. كنيته أبو عبد الله، ويقال : أبو بكر وهو أشهر...».

(11) قال ابن الخذاء في التعريف 303/2 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي يعد في أهل المدينة... مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان من العباد بالمدينة».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

59 - مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ<sup>(2)</sup> بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ<sup>(3)</sup>، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(4)</sup>.

60 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَنِ<sup>(5)</sup> مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

61 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيْتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(6)</sup> وَلَا يَتَوَضَّأُ.

62 - مَالِك، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

63 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

64 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ<sup>(7)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(8)</sup>، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا<sup>(9)</sup> طَعَامًا<sup>(10)</sup> قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ،

(1) بهامش الأصل : «قرشي تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام». ترجمه ابن الخذاء في التعريف : 144/2 رقم 117.

(2) ضبطت في الأصل بضم الميم.

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 23/2 رقم 17 : «أبان بن عثمان بن عفان : قرشي أموي، كنيته أبو سعيد، ولي أبان الأمر بالمدينة، وكان فقيها وله عقب... وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، وكان من ساكني المدينة».

(4) هذا الأثر ساقط من (ش).

(5) رسمت في الأصل : «يَتَوَضَّأَنِ، يَتَوَضَّأَن» معا. وفي (ج) : «يتوضيان» وعند بشار : «يتوضآن».

(6) في (ج)، وعند بشار زيادة : «ويصلي».

(7) قال ابن الخذاء في التعريف 270/2 رقم 239 : «موسى بن عقبة مولى آل الزبير، أخو إبراهيم بن موسى، يكنى أبا محمد مدني، ويقال : مولى أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاصي بن أمية».

(8) بهامش الأصل : «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل : هو مجهول، ويقال : إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكبير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذا مجهول، ويعرف بأبي البيذق. قاله الدارقطني. وقال ابن الفرضي : يعرف بالبيذق وبأبي البيذق». ترجمه ابن الخذاء في التعريف : 402/2 رقم 369.

(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) و (ش) بالضم.

(10) هكذا في الأصل و (ج) وفي (ب) : «إليهما».

(11) رسمت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ش) بالفتح فقط.

فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا<sup>(1)</sup>.

## 6 - جَامِعُ الْوُضُوءِ<sup>(2)</sup>

65 - مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ : «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

66 - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(4)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ<sup>(5)</sup> فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ<sup>(6)</sup> : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ<sup>(7)</sup> عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ<sup>(8)</sup>، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ<sup>(9)</sup>، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يَذَادُنُ<sup>(10)</sup>

(1) هكذا في الأصل «يتوضأ»، وعليها (صح). وبالهامش : «يتوضيا» وعليها. (معا)، وفي (ج) : «يتوضيا». وفي (ش) «يتوضأ».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) : «الوضوء» بضم الواو

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 68/1 : «الاستطابة الاستنجاء، يقال : استطاب الرجل استطابة، وأطاب إطابة».

(4) رسمت في الأصل دون همزة، وضبطت في (ج) وعند بشار بإثبات الهمزة.

(5) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتحها وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الباء.

(6) بالهامش : «فقال»، وفي ش «قال».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 72/1 : «الفرط والفراط : الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء ليصلح الأرضية لهم، ويمدر

الحوض، ويستقي الماء، فضرِبَ مثلا لكل من تقدم، ومنه في الدعاء للطفل : «اجعله لنا فرطاً»، أي أجرا نرد عليه».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 73/1 : «الدهم الشديد الخضرة حتى تشبه السواد. والبهم : جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا

وضح أي لون كان، والأصل يُهم، فسكن لتتابع الضمتين كعُنُقٍ وَعُنُقٍ».

(9) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا.

(10) بهامش الأصل : «هكذا يروي يحيى : فلا يذادن على النفي، وتابعه على ذلك مطرف، ويرويه غيره : فليذادن رجال، وبرواية يحيى

معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه : لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى :

«وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى : الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين وعرف المعنى

في قول العرب : لا أريتك هنا، فالنهي في اللفظ للمتكلم، كأنه نهى نفسه، وهو في المعنى للمتكلم أي : لا تكن هاهنا فإنه من يكن هاهنا،

ومثله : لا أعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا أدري ما هذا ما وجدنا في كتاب

الله اتبعناه». قرأ الأعظمي لا أريتك على أنها لا أريتته. وقرأ : فالنهي في اللفظ على أنه : «فالذي في اللغة». وبهامش (ب) : «كذا رواه

يحيى (فلا يذادن) ويرويه غيره من رواة الموطأ (فليذادن)، وكذا أصلحه ابن وضاح».

رَجُلٌ<sup>(1)</sup> عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ<sup>(2)</sup> فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا<sup>(3)</sup> فَسُحْقًا فَسُحْقًا».

67 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(4)</sup>، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ<sup>(5)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ<sup>(6)</sup> مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عَنْ مَالِك<sup>(7)</sup> أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : 114].

= قال ابن عبد البر في التمهيد 257/20 : «وأما رواية يحيى (فلا يذادن) على النهي، فقليل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه، أي لا يفعل أحد فعلا يطرده به... وانظر الاستذكار : 178/2. وبهامش (ب) كلام طويل الذيل في تصويب معنى رواية يحيى. وقال الباجي في المنتقى 343/1 : «وروى أبو مصعب : «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح : ومعنى «فلا يذادن» : لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال، يريد الذي لا رب له فيسقيه».

قال الداني في الإيماء 465/3 : س «قال فيه يحيى بن يحيى : فلا يذادن على النهي كقوله تعالى : ﴿فلا تموتن﴾، وتابعه مطرف. وقال سائر الرواة : فليذادن على الخبر، وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه : فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. خرجه مسلم، وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف، لكهنا خالفا للجمهور عن مالك. وفي مشارق الأنوار : 271/1 : «وقوله فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أي يطرده، وكذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع : فلا يذادن بلا التي للنهي، ورده ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف، ووجهه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، كما قال في الحديث الآخر في الغلول : فلا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك، ومثله قوله : لا ألفينك تأتي القوم فتحدثهم فتملهم، أي لا تفعل ذلك، فأجدك كذلك، ولا يجوز هنا قصر اللام، لأن الخبر هنا لا يصح، والحديثان قبلها يصح فيهما الخبر والنهي».

- (1) في الأصل رجل بالإفراد وعليها «رجال» بعدها «ح».
- (2) (ألا هلم) كتبت في الأصل مرتين، و أضيفت الثالثة بالهامش، ومثل ذلك في (ب)، وكتبت في (ج) مرتين فقط، وفي (ش) ثلاث مرات.
- (3) ضبطت في الأصل بسكون الحاء وضمها.
- (4) قال ابن الحذاء في التعريف 104/2 رقم 84 : «حمران مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا يزيد، وكان من سبي عين التمر، حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر، وقيل في أول خلافة أبي بكر...».
- (5) بهامش الأصل : «آية لابن بكير و القعني». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 127/1 : «قوله : لولا أنه في كتاب الله، كذا رواية يحيى بن يحيى، وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ بالنون، وكذا رواه البخاري في الطهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب، وابن وهب، وآخرين من رواة الموطأ : آية بالياء، وهي رواية الجلودي».
- (6) هكذا في الأصل وبهامشه : «غفر الله له»، وعليها (ج).
- (7) في (ج) وعند بشار : «قال يحيى : قال مالك».

68 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ<sup>(1)</sup> بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ<sup>(2)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ<sup>(3)</sup> خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَالَ : «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(4)</sup>.

69 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ<sup>(6)</sup>، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ<sup>(7)</sup> هَذَا، فَإِذَا<sup>(8)</sup> غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا<sup>(9)</sup> يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

70 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا<sup>(10)</sup> فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنْاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ، ثُمَّ

(1) في الأصل دون همز وضبطت عند بشار بثبوت الهمز.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الصاد المشددة وضمها. قال ابن عبد البر في التمهيد 1/4 : «اختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي ؛ وعن قال ذلك : معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف، أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم».

(3) عند بشار : «فتمضمض».

(4) بهامش الأصل : (ع د) : فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحوق عليه سقط ليحيى، فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء ولجماعة معه، وذكره ابن وهب وغيره ع. وفي رواية عيسى بن سليمان عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها، وذكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... إلى ذكر مسح الرأس».

قال أبو العباس الداني في الإيماء : 355/5 : «قال فيه - أي الصنابحي - وأكثر رواة مالك : عبد الله».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 574/3 رقم 545 : «قال البخاري : واسم أبي صالح : ذكوان مولى جويرية، توفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين».

(6) في (ج) : «العبد المؤمن أو المسلم».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الواو وكسرها، معاً، ورسمت في (ج) «ونحو هذا»، وعند بشار بفتح الواو فقط.

(8) ضبطت في الأصل بالوجهين.

(9) بهامش (ش) : «بطشتها»، كذا عند بشار.

(10) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معاً، وفي (ج) وعند بشار بالفتح.

أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ (1) أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

71 - مَالِكٌ، عَنِ نَعِيمٍ (2) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ (3)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ (4)، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ (5) يُكْتَبُ (6) لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتَمْحَى (7) عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ (8)، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدَكُمْ دَاراً (9). قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

72 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ (11) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ (12) سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

73 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ (13) الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ (14) أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

74 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا (15) وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(1) في (ج) : «من بين».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 296/2 رقم 263 : «نعيم بن عبد الله المجرم، مولى عمر بن الخطاب، مدني، سمع أبا هريرة، وكان أبوه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر فيما ذكر ابن بكير، وأنكر مالك تجمير المسجد».

(3) عند بشار : نعيم بن عبد الله المدني المجرم.

(4) بهامش الأصل و (ب) : «صلاة» وعليها في الأصل «ع»، وفي (ب) : «عت».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وإنه، وأنه».

(6) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «يُكْتَبُ، تُكْتَبُ»، وفي (ج) : «ويكتب».

(7) عند بشار : «يمحي».

(8) بهامش الأصل : «فلا يسعى» وعليها «ع».

(9) طمست في الأصل، وأثبتناها من (ج).

(10) رسمت في الأصل : «يايا».

(11) رسمت في الأصل «يسأل» وبالهامش : «سئل»، وكتب فوقها «صح»، وهو ما في (ب).

(12) في (ج) : «قال».

(13) في (ش) : «ولغ» وعليها «شرب».

(14) في الأصل : «إناء».

(15) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 79/1 : «ولن تحصوا الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة... وحقيقة الإحصاء : إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلا في عدم الطاقة والعجز عن الشيء».



## 7 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

75 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ (1) بِإِصْبَعَيْهِ (2) لِأُذُنَيْهِ.

76 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ (3) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ : لَا، حَتَّى يَمْسَحَ (4) الشَّعْرَ (5) بِالْمَاءِ.

77 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ (6) رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

78 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ (7)، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

79 - قَالَ يَحْيَى (8) وَسُئِلَ (9) مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا (10).

80 - قَالَ يَحْيَى (11) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ (12) حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ (13) الصَّلَاةَ.

(1) في الأصل «الما» دون همز.

(2) بهامش الأصل «بِإِصْبَعَيْهِ». وعليها (معا)، وفيه كذلك : «في الأصبع تسع لغات، وعن كراع : أصبوع».

(3) بهامش الأصل : «السائل لجابر هو أبو عبيدة الفقيه بن محمد بن عمار بن ياسر» وقرأها الأعظمي : «الفقيه بن عمر».

(4) ضبطت في الأصل : «يَمْسَحُ» و«تَمْسَحُ» بفتح التاء والياء، وفي (ج) : «يَمْسَحُ»، وعند بشار «يَمْسَحُ» بضم الياء وبهامش (ب) : «يمس لمطرف».

(5) ضبطت الشعر في الأصل بفتح العين، وعند بشار بضمها.

(6) بهامش الأصل : «ثم»، وعليها «ت». وبهامش (ب) : «يمس، لمطرف».

(7) بهامش الأصل : «اسم أبي عبيد : عمرو بن مسعود قاله عبد الغني».

(8) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(9) في (ش) دون واو.

(10) هكذا رسمت في الأصل، وفي (ج) : «رؤوسهما».

(11) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(12) بالهامش : «برأسه» وعليها «ع».

(13) بالهامش : «أعاد» وعليها صح.

## 8 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

81 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(1)</sup> وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(2)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(3)</sup>، قَالَ الْمُغِيرَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي<sup>(4)</sup> الْجُبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 118/11: «عباد بن زياد، هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل: إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم، ويقولون: إن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق، ولا أفق له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين، أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 490/3 رقم 463: «إن روايته عن ابن القاسم وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن رسول الله الحديث... ونقل قول أحمد بن خالد، بأن يحيى بن يحيى، تفرد بقوله عن أبيه المغيرة بن شعبة... وهذا الحديث من الأحاديث التي تعد على مالك، أنه وهم فيها، لأن أصحاب الزهري الثقات، كلهم رووه عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة». قال أبو العباس الداني في الإجماع 242/2: «وقوله عن أبيه» زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجه طائفة، منهم ابن مهدي قال فيه: عن مالك: «عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة». وقال ابن عبد البر في التمهيد 120/11: «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك؛ كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى؛ قال: وهو وهم؛ قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة؛ قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب، لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 332/2: «عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وهم العلماء هذا السند من وجهين: أحدهما: قوله: من ولد المغيرة، وكذا قاله يحيى وغيره، وهو خطأ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هو عباد بن زياد ابن أبي سفيان بن وهيب، ذكر ذلك البخاري وغيره، وقال البخاري: وقال بعضهم: عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. قال القاضي رحمه الله: وهو الصواب. والثاني: قوله: عن أبيه، لم يقله أحد من أصحاب الموطأ إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد عن حمزة، وعروة ابني المغيرة عن أبيهما».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الكاف والتنوين معا.

(4) بالهامش: «جبتة» وعليها صح.

بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ<sup>(1)</sup> رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ<sup>(2)</sup> فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

82 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(4)</sup> يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ<sup>(5)</sup>: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَانْسَى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ<sup>(6)</sup> فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(7)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَّيْنِ<sup>(8)</sup> وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(9)</sup> وَإِنْ جَاءَ<sup>(10)</sup> أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟، فَقَالَ<sup>(11)</sup> عُمَرُ: نَعَمْ<sup>(12)</sup>، وَإِنْ جَاءَ<sup>(13)</sup> أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

83 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ<sup>(14)</sup> وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

84 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشِ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(15)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى

(1) بهامش الأصل: «بهم» وهو ما في (ب) و (ج).

(2) بهامش الأصل: «عليه»، وعليها «ط».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 383/2 رقم 349: «عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال: سنة اثنتين وثلاثين ومئة... وكان من سكان المدينة، وبها توفي، وكان كثير الحديث».

(4) بهامش الأصل: «وهو» وعليها: «ع خ» أي: وهو يمسح.

(5) في (ج): «فقال سعد».

(6) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق فوق «لا فسأله»، ولم يشبها الأعظمي في المتن فخالف الأصل. وسقطت «قال» بعد «لا» في (ج).

(7) هكذا في الأصل وبهامشه «ابن عمر»، وعليها «ع» وفي (ج): «فسأله عبد الله».

(8) في (ج): «في الخف».

(9) في (ب): «فقال».

(10) رسمت في الأصل دون همز.

(11) في (ش): «قال».

(12) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرهما.

(13) رسمت في الأصل دون همز.

(14) بهامش الأصل: «فغسل»، وعليها «ع» وتحتها واو، وفي (ب) و (ج) و (ش): «فغسل».

(15) قال ابن الحذاء في التعريف 566/3: «قال يحيى بن يحيى في روايته: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ

قَبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(1)</sup>، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

85 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ<sup>(2)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا<sup>(3)</sup> مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

86 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ<sup>(4)</sup> وَصَلَّى، قَالَ : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدَّ<sup>(5)</sup> الْوُضُوءَ.

87 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ<sup>(6)</sup>، عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَالَ : لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ<sup>(7)</sup> رِجْلَيْهِ.

## 9 - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

88 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

89 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

(1) في (ج) : «برأسه».

(2) في (ج) : «وسئل».

(3) بهامش الأصل : «وأما»، وعليها «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمه.

(5) بهامش الأصل : «ولا يعيد»، وعليها «ق» و «صح».

(6) في (ج) و (ش) : «قال : وسئل مالك».

(7) هكذا في الأصل، وبهامشه : «فليغسل»، وعليها «ت». وفي (ب) و (ج) : «ول يغسل».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### 10 - مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ<sup>(1)</sup>

90 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

91 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُفُ<sup>(2)</sup> فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي

عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

92 - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ<sup>(3)</sup> أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي،

فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

### 11 - الْعَمَلُ فِي الرَّعَافِ

93 - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(4)</sup> بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(5)</sup> أَنَّهُ<sup>(6)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرَعُفُ<sup>(7)</sup>

فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ<sup>(8)</sup> أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ<sup>(9)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

94 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ حَتَّى

تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

(1) بهامش الأصل : «والقيء»، وعليها «ح، ط».

(2) ضبطت في الأصل : «يرعف» و «يرعف» : بفتح العين وضمها معا.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 628/3 رقم 592 : «يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين ومئة، ويقال سنة ثنتين وعشرين ومئة».

(4) في (د) : «عبد الله».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 405/2 رقم 372 : «عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، مدني، روى عنه الثوري ومالك، ويحيى القطان، توفي... في خلافة أبي العباس، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة».

(6) في (ج) : «الأسلمي قال».

(7) في (ج) : «يرعف» و «يرعف» : بفتح العين وضمها معا.

(8) بهامش الأصل : «تخضبت»، وعليها : «ع، ت».

(9) بهامش الأصل : «يخرج الدم من أنفه»، وعليها «ح».

## 12 - الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

95 - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظُ<sup>(1)</sup> عُمَرَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

96 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ<sup>(2)</sup> فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ<sup>(3)</sup> بِنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَى أَنَّ يَوْمِي بَرَأْسِهِ إِجْمَاءً. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

## 13 - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

97 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(5)</sup>، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(6)</sup> أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتُ<sup>(7)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) هكذا في الأصل : «فأيقظ»، وبالهامش : «فأوقظ عمر» وعليها «ج ط»... مخرمة دخل عليه هو وابن عباس. وفيه أيضا : عبد الرزاق أن المسور بن مخرمة دخل عليه هو وابن عباس، قاله أبو عمر. وفي (ب) و (ج) : «فأوقظ». وبهامش : (س) - (نسخة ابن يوسف) - : «فأوقظ - هكذا - عمر لأبي الوليد من طريق محمد بن وضاح». وفي مصنف عبد الرزاق 150/1 «عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل : إنكم لن تفرغوه بشيء إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين، قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس؟ قال : نعم. قال : أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يتعب دما».

(2) في (ب) : «من جرح أو رعاف».

(3) في (ج) : «قال يحيى بن سعيد : قال سعيد».

(4) بهامش الأصل كلام يظهر منه : «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أمية محمد بن عبيد الله التيمي وقد كان حليفه، وهو من فرسان أهل زمانه، وكنيته أبو الوليد «ح ص». ترجمه ابن الخذاء في التعريف 578/3 رقم 549، وابن عبد البر في التمهيد : 145/21. (5) قال ابن الخذاء في التعريف 588/3 رقم 557 : «هو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، قال البخاري : مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، مدني، توفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة... وتوفي سليمان سنة ست ومئة، وقيل : سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع ومئة وله أخ أصغر منه...».

(6) بهامش الأصل : «هذا السند منقطع، ولذلك لم يخرج البخاري من هذه الرواية، وأخرجه من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن الحنفية، ووصله من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس».

(7) هكذا في الأصل : «بنت»، وعليها «ت»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «صح»، وفي (ب) : «بنت»، وفي (ج) : «ابنة».

وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ (1) : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ (2) فَرَجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ (3) وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ».

98 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخَرِيْزَةِ (4)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛ يَعْنِي (5) الْمَذْيَ.

99 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ (6) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْخَزُومِيِّ (7)، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ (8) إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ (9) وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

#### 14 - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

100 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ (10) فَقَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي (11).

(1) كتبت «ابن الأسود» في الأصل لحقا في الهامش، وغفل عنها الأعظمي فلم يثبتها، وفي (ج) : «قال المقداد».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين : «فَلْيَنْضَحْ» و «فَلْيَنْضَحْ».

(3) هكذا رسمت في الأصل و (ج).

(4) بهامش الأصل : «الخريزة بفتح الخاء وكسر الراء» وعليها «ب» لأبي مصعب من طريق أبي ذر ؛ وكتب بهامش (س) : «ابن وهب عن الليث عن كثير بن فرقد عن الأعرج عن عمر : إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 86/1 : «قوله مثل الخريزة، كذا الرواية، وهي تصغير خرزة، وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا، وتسمى الودعة، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم الخرزة».

(5) في (ج) : «ويعني».

(6) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها وعليها «معا».

(7) كتبت «الخزومي» بهامش الأصل، وعليها «ج». ولم ترد في (ج). قال ابن الخذاء في التعريف 354/2 رقم 314 «عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة الخزومي قرشي، كان أبوه من مهاجرة الحبشة، يكنى أبا الحارث... ولد عبد الله بأرض الحبشة، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ساكني المدينة».

(8) بهامش الأصل : «قال» بعدها «ح» وعليها «طع». وبهامش (ب) : «قال»، وعليها «طع».

(9) هكذا رسمت في الأصل، و (ج).

(10) بهامش الأصل : «هو عبد الحكم عمر بن عبد الله بن أبي».

(11) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. لابن القاسم من طريق الحارث».

101 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ :  
انْضَحْ<sup>(2)</sup> مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ<sup>(3)</sup> وَالْهَ عَنهُ<sup>(4)</sup>.

## 15 - بَابُ<sup>(5)</sup> الْوُضُوءِ<sup>(6)</sup> مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

102 - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ<sup>(7)</sup> ابْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(8)</sup> بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ  
الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ  
الذِّكْرِ الْوُضُوءُ . قَالَ<sup>(9)</sup> عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ<sup>(10)</sup> بِهِذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَخْبِرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ،  
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(1) ضبطت في الأصل : «زيد» و «زيد» بالفتح و الضم معا ورسمت في نسخة (ج) : «زيد». وفي طبعة بشار زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة  
بعدها ياء ساكنة. وكذلك رسمت في التعريف لابن الحذاء 164/2. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 315/1 «(زيد) بياء بين جميعا  
بائنتين من أسفل وتضم الزاي وتكسر، تصغير زيد، وهو زيد بن الصلت». وانظر الإكمال 171/4. وجاء في هامش الأصل : «زيد بيائين  
معجمتين بائنين، وليس في الموطأ زيد بياء معجمة واحدة». قال ابن الحذاء : «زيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت مدني، ولهما أخ  
ثالث يسمى عبد الرحمن... قال أبو بكر : هو كندي، قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الله».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «انضح و انضح»، وفي (ج) : «انضح» بكسر الضاد.  
(3) بهامش الأصل : «إذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك لابن القاسم من طريق الخارث»، وبهامش : (س) : (بالماء)، رواه ابن القاسم  
والقعنبي وغيرهما...».

(4) رسم فوق «وله» بهامش الأصل «صح» ذكر أبو عبيد في غريبه أن هشيمًا كان يقوله بضم الهاء واله عنه». قال : وليس هذا موضعه، وإنما  
هو من لهي عن الشيء ومن الشيء إذا عرض عنه... ولم يقرأه الأعظمي.  
(5) في (ش) : دون «باب».

(6) ضبطت «الوضوء» في الأصل بفتح الواو وضمها ؛ وفي (ب) بفتح الواو فقط.  
(7) هكذا في الأصل «عن» ومثله في (ب) وكتب بعدها بخط مغاير «بن»، وفي أصل الرواية : «عن»، قال ابن وضاح : وهم في إسناده... وإنما  
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. انظر الخشنبي : 349-350، والتمهيد :  
17 / 183-184 وفيه : «إن يحيى أفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، و  
أما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة...». وقال أبو العباس الداني في الإيماء : 247/4 : «في كتاب يحيى بن يحيى :  
عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف انفرد به، تصحيف له «ابن» ب «عن»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجدته  
محمد فيه».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 249/1 : «في الموطأ في الوضوء من مس الفرج : «مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (عن محمد بن  
حزم) كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن محمد ابن حزم)، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى، ولعله  
أصلحه».

(8) كتب فوق «محمد» في الأصل : «ابن»، وعليها علامة «صح»، وفي الهامش : «عن محمد، وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا  
يشك فيه، وإنما هو : ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(9) بهامش الأصل : «فقال»، وعليها «ه».

(10) في الأصل : «علمت» بسكون التاء، وهو تصحيف. وفي (ج) : «هذا».



103 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(2)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدُ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ<sup>(3)</sup> ذَكَرَكَ؟ قَالَ : قُلْتُ<sup>(4)</sup> : نَعَمْ. فَقَالَ : فَقِمِ<sup>(5)</sup> فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

104 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ<sup>(6)</sup> فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

105 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(7)</sup>.

106 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَهُ<sup>(8)</sup> أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ<sup>(9)</sup> ؟ قَالَ<sup>(10)</sup> بَلَى، وَلَكِنِّي<sup>(12)</sup> أَحْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَاتَوَضَّأْتُ.

107 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ<sup>(13)</sup> : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ<sup>(14)</sup> مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا. قَالَ<sup>(15)</sup> : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرَجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِمَصَلَاتِي<sup>(16)</sup>.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 12/2 رقم 6 : «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو قرشي زهري مدني، يكنى أبا محمد، توفي سنة أربع وثلاثين ومئة، وقتل الحجاج أباه محمد بن سعد، لأنه كان مع عبد الرحمن بن الأشعث».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 269/2 رقم 238 : «مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كنيته أبو زرارة قرشي زهري ... مات سنة ثلاث ومئة».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح السين وكسرهما. وفي (ج) بكسر السين.

(4) بهامش الأصل : «فقلت»، وفوقها «ت». وفيه «قال»، وفوقها «خ».

(5) في (ج) : «قم».

(6) في (ج) : «... ذكره فليتوضأ فقد وجب...».

(7) كتب بهامش الأصل : فوق «فقد» حرف «غ»، وفوق «وجب» حرف «س» و «فليتوضأ»، وعليها «صح»، «ح»، «صح».

(8) هكذا رسمت في الأصل و (ج) و (د).

(9) في (ج) : «عن».

(10) رسمت في الأصل بالوجهين الوُضُوءِ و الوُضُوءِ، وضبطت في (ج) بالضم فقط.

(11) في (ب) و (د) : «فقال».

(12) بالهامش «ولكن» عليها «طع».

(13) في (ج) : «ثم صلى فقلت»، بإسقاط «قال».

(14) في (ج) : «إن هذه الصلاة».

(15) بهامش الأصل : «وقال» «غ».

(16) بهامش الأصل : «ثم عدت»، وفوقها «ت».

## 16 - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

- 108 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :  
قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(2)</sup>.
- 109 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ<sup>(3)</sup>.
- 110 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ<sup>(4)</sup>.

17 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>(5)</sup>

- 111 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(6)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ<sup>(7)</sup> فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ<sup>(8)</sup>، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ<sup>(9)</sup> بِيَدَيْهِ<sup>(10)</sup>، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ<sup>(11)</sup> كُلَّهُ.
- 112 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ، - هُوَ الْفَرْقُ<sup>(12)</sup> - مِنْ الْجَنَابَةِ.

(1) هكذا في الأصل و (ج) : «عن أبيه عبد الله بن عمر» وفي (ب) «عن أبيه» فقط.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها معا.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الواو وفي الهامش : «قال ابن نافع، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي».

(4) رسمت في الأصل بالوجهين : «الْوُضُوءُ» و «الْوُضُوءُ».

(5) بهامش الأصل : «الغسل من الجنابة» وعليها حرف «خ».

(6) بهامش الأصل : «زوج النبي» و فوقها «ص».

(7) رسم فوق أصابعه «ح» و «ع» وفي الهامش : «أصبعه» وعليها «ح» و «خ».

(8) رسمت في الأصل بفتح العين وسكونها معا، وفي (ج) : بفتح العين فقط.

(9) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وسكونها معا، وعليها «ح»، وبالهامش : «غرف»، وعليها «ح».

(10) رسمت في الأصل بالوجهين : «بيديه» و فوقها «بيده». وفي (ب) : «بيده»، وسقطت من (ج).

(11) في الأصل «جلده» عليها «ع صح»، وبالهامش : «جسده» وعليها «صح».

(12) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وعند بشار بفتح الراء فقط. وبهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هو ثلاثة

أصع، ويقال : أصع، وأصله : أصوع. والصاع أربعة أمداد. وبهامش (ب) : «قال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب».

113 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (1).

114 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضَعَتْ (2) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

### 18 - وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ (3)

115 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

116 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُ (5) يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مِثْلُ (6) الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ (7) مَعَهَا ؛ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

117 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ (8) عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمْكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ

(1) رسمت في الأصل دون همز، وفي نسخة (ج) بالهمز.

(2) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (ب) و (د) بفتح التاء وضمها، وفتح الغين وكسرها معا، وفي (ج) بضم التاء وكسر الغين فقط، وضبطت عند بشار بفتح التاء والغين معا.

(3) بهامش الأصل : «ما يوجب الغسل من التقاء الختانيين، وعليها حرف «خ».

(4) بهامش الأصل : «عليه السلام» وعليها «صح».

(5) رسمت في الأصل : بفتح الميم والتاء، وبكسر الميم وسكون التاء معا، وفي (ج) و (د) وعند بشار بفتح الميم والتاء فقط.

(6) في (ج) : «مثل» بفتح الميم والتاء.

(7) هكذا في الأصل : بكسر الراء وفي (ج) بضم الراء.

(8) ضبطت في الأصل : بضم الشين، وعند بشار بفتحها.

أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ<sup>(1)</sup> وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

118 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(2)</sup> سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ<sup>(3)</sup> وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ<sup>(4)</sup> زَيْدٌ<sup>(5)</sup> : يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ : إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.<sup>(6)</sup>

119 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(7)</sup>.

(1) ضبطت «يكسل» في (ب) و (ج) بفتح الياء وضمها معا. وفي هامش الأصل : «قال العجاج :

أظنت الدهنا وظن مسحل أن الأمير بالقضاء يعجل  
عن كسلاتي والحصان يكسل عن السفاد وهو طرْفٌ هيكل

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : وسمعت رؤية ينشدها : يُكْسِلُ بضم الياء : وسمعت غيره من ربيعة الجوع يرويه : يكسل. من الألفاظ ليعقوب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 92/1 : «يقال : أكسل الرجل يكسل إذا عجز عن الجماع، وهذا هو المشهور في اللغة، وكسل عن الأمر يكسل كسلا». وانظر : لسان العرب لابن منظور : مادة : كسل.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 260/2 رقم 230 : «محمود بن لبيد الأنصاري، قال البخاري : أنصاري أشهلي، وقال غيره : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن نافع بن امرئ القيس الأنصاري من الأوس، له صحبة، توفي بالمدينة سنة ست وسبعين، وقيل ثلاث وسبعين».

(3) في (ب) و(د) : «يكسل» بضم الياء وفتحها معا. وفي الهامش : «يكسل»، وفوقها «ع» «صح». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 347/1 : «قوله : الرجل يكسل ولا ينزل، ضبطناه على القاضي أبي عبد الله التميمي، عن الجياني بفتح الياء وضمها ثلاثي ورباعي، وحكى صاحب الأفعال كسيل بكسر السين فتر، وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. وقوله أعوذ بك من العجز والكسل الكسل فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل».

(4) ثبتت «له» في الأصل، ورسم فوقها «خ». ولم يشبتها الأعظمي.

(5) في (ب) : «زيد بن ثابت».

(6) بهامش الأصل : «روى عبيد الله والقعنيبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب». ووهم الأعظمي فقرأ : (قبل يموت) : (قبل

أن يموت). ولا توجد (أن) أصلا. وبهامش (ب) : «قبل يموت»، وقال ابن الوضاح : وهو في النص منكر. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 94/1 : «قبل يموت، كذا الرواية، ويروى أيضا قبل أن يموت، والعرب تحذف أن الناصبة للفعل، وترفع الفعل».

(7) ضبطت في (ب) بالوجهين بفتح الغين وضمها معا.

## 19 - وَضُوءٌ<sup>(1)</sup> الْجُبِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ<sup>(2)</sup> قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

120 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

121 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

122 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

## 20 - إِعَادَةُ الْجُبِّ الصَّلَاةِ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثُوبَهُ

123 - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ<sup>(4)</sup>، أَنَّ عَطَاءَ<sup>(5)</sup> بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا<sup>(6)</sup> فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

124 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْدِ<sup>(7)</sup> بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(1) رسمت في الأصل دون همز.

(2) بهامش الأصل : «قبل أن يغتسل»، وعليها «ح» وما يشبه «لا» و«ت». وأثبتها الأعظمي في المتن، وعليها عنده : «ح هت». وفي (د) : «قبل أن يغتسل». وفي (ش) «دونها».

(3) رسمت كلمة الليل بلام واحدة في (ج).

(4) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم 311 : «إسماعيل بن أبي حكيم مولى لبني عدي بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، من لا يعرف ولاؤهم ولا نسبهم إلى ولاء آل الزبير بن العوام، وكان كاتباً لعمر بن عبد العزيز، وتوفي سنة ثلاثين ومئة، وكان قليل الحديث». وانظر التعريف لابن الحذاء 212/2.

(5) رسمت في الأصل دون همز.

(6) ضبطت «أن» في الأصل بضم النون وكسرها.

(7) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زبيد» معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك. ورسمت في (ج)، وعند بشار : زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة، وضبطها ابن ماکولا بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة. انظر الإكمال : 171/4.

إِلَى الْجُرْفِ<sup>(1)</sup>، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي<sup>(2)</sup> إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى<sup>(3)</sup> مُتَمَكِّنًا<sup>(4)</sup>.

125 - مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ : لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مِنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

126 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنَّ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

127 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ<sup>(5)</sup>، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي<sup>(6)</sup>، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ

(1) في (ب) : «الجوف» و بهامش الأصل : «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع، كثيرة الحب والتبن، وأما القناة فحبه بلا تبن، والخزارة حب بلا تبن. كذا». أهد وفي النهاية في غريب الحديث 117/4 : «القناة واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه : وادي قناة، وهو غير مصروف». وفي مشارق الأنوار 250/1 : «الخزارة بفتح الخاء ورائين مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخيبر وقال الجوهري موضع بالمدينة وقال عيسى بن دينار ماء بالمدينة وقيل واد من أوديتها».

(2) في (ج) : «أرى» بضم الألف، وفتح الراء.

(3) ضبطت في الأصل بضم الصاد وفتحها وعليها «ق صح» ؛ وبالهامش «الضحاء».

(4) قال محمد بن عبد الملك بن أين : «أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت كما رواه الرواة عن مالك». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين : 350.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/2 : «وفي باب إعادة الجنب : هشام بن عروة، عن زيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه : هشام بن عروة عن أبيه عن زيد، وفيه عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون : عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر».

(5) بهامش الأصل : «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمرو، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام». و ذكر ابن الخداء في التعريف 636/3 رقم 602، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، يقال : إنه ولد في خلافة عثمان بن عفان...ومن قال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب سمع عمر فهو خطأ. وانظر : التاريخ لابن معين 99/3 رقم 406 - 254/3 رقم 1195.

(6) عند بشار : «العاص».

الماء<sup>(1)</sup> فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي<sup>(2)</sup> أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعَّ ثَوْبَكَ يُغْسِلُ. فَقَالَ لَهُ<sup>(3)</sup> عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي<sup>(4)</sup>، لَيْتَنُ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْصِحُ<sup>(5)</sup> مَا لَمْ أَرِ.

128 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup>: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ إِحْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ<sup>(7)</sup> فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ<sup>(8)</sup> صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى<sup>(9)</sup> شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

## 21 - غَسَلَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ<sup>(10)</sup> مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

129 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(11)</sup> الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ<sup>(12)</sup> مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ».

(1) في هامش الأصل: «ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء. وفوقها «ج».

(2) عند بشار: «العاص».

(3) في (ش): «فقال عمر».

(4) عند بشار: «العاص».

(5) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا. وعند بشار بكسر الضاد فقط.

(6) في (ب) وعند بشار: «قال مالك» فقط، وبهامش (ب): «قال يحيى»، وعليها «طع زع سر».

(7) عند بشار: «رأى».

(8) عند بشار: «فإن كان صلى» دون قد.

(9) بهامش الأصل: «فلا يرى»، عليها «عت».

(10) بهامش الأصل: «النوم» وعليها (معا)، وفي (ج) وعند بشار: المنام فقط. وفي (ب): «غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل» دون ذكر النوم أو المنام.

(11) في (ب) و (ج) زيادة التصلية.

(12) بهامش الأصل: «النوم في «خ».





بأن يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ<sup>(1)</sup> الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

135 - قَالَ يَحْيَى : وَسئِلُ<sup>(3)</sup> مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وَوَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ<sup>(4)</sup> فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ<sup>(5)</sup> أَذَى<sup>(6)</sup>، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ<sup>(7)</sup> عَلَيْهِ الْمَاءَ.

### 23 - التِّيمُّمُ<sup>(8)</sup>

136 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(9)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ<sup>(10)</sup>، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ<sup>(11)</sup>، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

(1) رسمت في الأصل دون همز : «النِّسَاء»، وفي (ج)، وعند بشار بإثبات الهمز.

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 146/1 : «وفي الموطأ : (لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل). كذا ليحيى بن يحيى ولغيره من رواة الموطأ، (جاريته) على التثنية، وهو وجه الكلام ووضع المسألة، وتخرج الرواية الأولى أن يكون مراده الجارية بعد وطئه زوجته وقبل غسله، فتستقل الرواية وتصح، نبه على جواز ذلك».

(3) في (ج) : «سئل».

(4) سقطت «به» من (ج).

(5) بهامش الأصل : «في ع : إصبعه»، وفوقها «ه». و «إصبعه» وفوقها «أصبعه»، وكذلك : «أصبعيه» وعليها «ه». وهي رواية (ج)، وفي (ش) بالجمع والإفراد.

(6) رسمت في الأصل بالألف.

(7) في (ج) وعند بشار «ينجس» بكسر الجيم المشددة.

(8) هكذا في الأصل بضم آخره وعليه «صح»، وبهامش الأصل : «ما جاء في». وفي (ج) : «التيمم»، وفي هامش (ب)، وفي (ش) : «في التيمم».

(9) في (ب) زيادة «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(10) في (ب) : «بالبيداء». قال البوني في تفسير الموطأ 465/1 : «البيداء الكدية التي تبدو للناظر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 99/1 : «البيداء الفلاة، سميت بذلك لأنها تبيد من سلكها، أي : تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على فعلاء، ولا أفعل لها كالشبراء والطرفاء».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 99/1 : «ذات الجيش فلاة بناحية مكة حرسها الله، سميت بذلك لما جاء في بعض الآثار : أن جيشا يغزو الكعبة في آخر الزمان، فإذا صار بهذه الفلاة خسفت بهم الأرض، فلا ينجو منهم إلا رجل واحد، يقلب وجهه على قفاه».

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ (1) : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ (2) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ (4).

137 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ (5) مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

138 - قَالَ يَحْيَى (6) : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَوْمٌ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ : يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ (7) إِلَيَّ، وَلَوْ أُمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

(1) في الأصل : «عائشة» وفوقها «ص». وفي (ب) : «قالت عائشة»، وعليها (عت). وفي (ج) و (د) : «قالت» فقط.

(2) هكذا في الأصل و (ب) و (ج) «يطعن» بضم العين، وهو ما عند بشار.

(3) في هامش الأصل : «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : فقام حتى أصبح، وصوابه : فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 179/1 : «وفي التيمم : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح، كذا في الموطأ من رواية يحيى والقعبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك، ورواه البخاري عنه في التفسير : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني : فقام حتى أصبح، وليس شيء، وعند ابن السكن : فنام حتى أصبح مثل رواية يحيى، وهو الصواب».

(5) في (ب) : «سئل» دون واو، وعليها «صح».

(6) أخطت بهامش الأصل، وعليها «ص».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 103/1 : «كذا الرواية، وكان الوجه أن يؤمهم، ولكن العرب قد يحذفون «أن» في بعض المواضع، يرفعون الفعل المضارع كقوله تعالى : ﴿قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون﴾ [الزمر 64]، وقول مالك هذا كقولهم : «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

139 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup> فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً<sup>(2)</sup>، فَقَامَ فَكَبَّرَ<sup>(3)</sup> وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ<sup>(4)</sup> عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ<sup>(5)</sup> : لَا يَقْطَعُ<sup>(6)</sup> صَلَاتَهُ<sup>(7)</sup> بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ الصَّلَوَاتِ<sup>(8)</sup>.

140 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(9)</sup> : مَنْ قَامَ<sup>(10)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً<sup>(11)</sup>، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ<sup>(12)</sup> مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً ؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ<sup>(13)</sup> لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ<sup>(14)</sup> لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

141 - قَالَ<sup>(15)</sup> مَالِكٌ<sup>(16)</sup> فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً<sup>(17)</sup>، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

(1) في (د) «قال مالك».

(2) كتب في الأصل فوق كل من «ماء» و«قام» (صح)، وبالهامش : «الماء فأقام» : وعليها «لابن مقبل».

(3) أثبت الأعظمي «وكبر» بالواو خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل : «فاطلع» وعليها «ح» و«ص».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «فقال» وكتب عليها «صح» أيضا. وفي (ج) : «فقال».

(6) ضبطت بضم العين وسكونها وكتب عليها «معا».

(7) بهامش الأصل : «الصلاة» وعليها «غ» ولم يثبت الأعظمي الرمز مع وضوحه.

(8) بهامش الأصل : «الصلاة». وعليها «ع».

(9) بهامش الأصل : «قَالَ يَحْيَى»، وفوقها «صح».

(10) في (د) : «ومن قام».

(11) في (ب) «ما».

(12) كتب في الأصل فوق «أمره» و«الله» «صح»، وبالهامش : أمر الله وعليها «ب»، وقرأها الأعظمي «ج».

(13) في (ب) : «وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ».

(14) ضبطت الميم في (ج) بالضم.

(15) في طبعة بشار : «وقال مالك».

(16) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «صح».

(17) بهامش الأصل : «الماء» وفوقها «ص».

## 24 - الْعَمَلُ فِي التَّيْمِمْ

142 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ<sup>(1)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(2)</sup> بِالْمَرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(3)</sup> فَتَيَّمَمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ<sup>(4)</sup> وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

143 - مَالِكٌ<sup>(5)</sup>، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمَمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

144 - وَسئِلَ مَالِكٌ<sup>(6)</sup> : كَيْفَ التَّيْمِمْ، وَأَيْنَ يُبَلِّغُ<sup>(7)</sup> بِهِ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ<sup>(8)</sup>، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

25 - تَيْمِمْ الْجُنْبِ<sup>(9)</sup>

145 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ<sup>(10)</sup>، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَيَّمَمُ، ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ<sup>(11)</sup> لِمَا يُسْتَقْبَلُ<sup>(12)</sup>.

146 - قَالَ يَحْيَى<sup>(13)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ<sup>(14)</sup> إِلَّا عَلَى<sup>(15)</sup>

(1) لم يقرأ الأعظمي «من الجرف» مع وضوحها في لحق الأصل، وحسبها رواية أخرى، وليست كذلك. وفي (ب) : «الجوف».

(2) بهامش الأصل : «كانا»، وعليها «صح»، وفوقها «خ». وفي (ج) وطبعة بشار «كانا».

(3) في (ج) : «عبد الله بن عمر».

(4) في طبعة بشار : «فمسح وجهه».

(5) بهامش الأصل : «قال يحيى» وفوقها «ح» و«خ».

(6) في (ج) و (د) : «قال يحيى» سئل مالك».

(7) أثبتها الأعظمي بفتح الياء وضم اللام خلافا للأصل. وهي في طبعة بشار بفتح الباء.

(8) بهامش الأصل : «لوجه» وعليها «ص».

(9) كتب بهامش الأصل : «في» بخط باهت وعليها (صح).

(10) في (ب) : زيادة «الأسلمي».

(11) ضبطت في (ج) بفتح الغين.

(12) في (ج) : «يستقبل» بضم الياء، وفتح الباء.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «في الموطأ في باب تيمم الجنب قوله عن الرجل يتيمم ثم يدرك الماء : قال سعيد : عليه

الغسل كذا عند شيوخنا في رواية يحيى، وعند غيره في بعض الروايات عن عبيد الله عن يحيى عن الرجل الجنب وهو الصواب».

(13) في (ب) : «قال مالك».

(14) في (ب) : «على ماء».

(15) في طبعة بشار إلا قدر الوضوء دون «على».

قَدْرٍ (1) الْوُضُوءِ (2)، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى (3)، ثُمَّ يَتَيْمَمُ (4) صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (5).

147 - قَالَ يَحْيَى (6) : وَسُئِلَ (7) مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ، أَرَادَ أَنْ يَتَيْمَمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةِ (8)، هَلْ يَتَيْمَمُ (9) بِالسَّبَاخِ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ (10) الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيْمَمِ (11) مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. [المائدة : 6] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيْمَمُ بِهِ، سَبَاخاً (12) كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (13).

## 26 - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

148 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

(1) رسمت «قدر» في الأصل بفتح الدال وسكونها وكتب عليها «معا».

(2) رسمت في الأصل بالوجهين «الوضوء» و «الوضوء».

(3) رسمت في الأصل و (ب) بالألف.

(4) ضبطت في الأصل : «يتيمم» بفتح الياء وضمها معا.

(5) سقطت عز وجل من (ب)، ومن طبعة بشار 102/1.

(6) في (ب) «وسئل مالك».

(7) في (ش) دون واو.

(8) في (ب) : «سبخة» بسكون الباء. قال اليفرنى التلمساني في الاقتضاب 87/1 : «السبخة : أرض ذات ملح ونوء، وقد سبخت الأرض وأسبخت».

(9) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح الياء وضمها معا. وفي طبعة بشار بفتح الياء فقط.

(10) ضبطت يُكره في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(11) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرهما معا، وفي طبعة بشار بكسر الميم فقط.

(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 104/1 : «سباخا كان أو غيره، كذا الرواية، وكان الوجه : أو غيرها، لأن السباخ مؤنثة، وهي جمع سبخة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع».

(13) بهامش الأصل : «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاها الباجي عن مجاهد».

149 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً<sup>(1)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ<sup>(2)</sup> ؟». يَعْنِي الْحَيْضَةَ<sup>(3)</sup>. قَالَتْ<sup>(4)</sup> نَعَمْ. قَالَ : «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجَعِكَ<sup>(5)</sup>».

150 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ<sup>(7)</sup> يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ<sup>(8)</sup> لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ<sup>(9)</sup>.

151 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(1) في الأصل : «مضجعة» وعليها «صح».

(2) ضبطت «نفست» في الأصل و(ج) بفتح النون وضمها معا، وفي طبعة بشار بفتح النون فقط. وبهامش الأصل : «يقال : نفست المرأة ونفست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النفاس بالضم في النون، والفتح، ومنهم من يقول : نفست بفتح النون في الحيض، وبضم النون من النفاس، حكاها الخطابي واختاره». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 105/1.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح الحاء فقط، وفي (ج) : «يعني الحيض».

(4) في (ج) : «قالت».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بفتح الجيم فقط.

(6) هكذا في الأصل وعليها «صح» على أنها مسموعة. وفي الهامش «عبيد الله» وكتب فوقها «خ» «لأبي عيسى»، وهي رواية طبعة بشار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2 : «في الموطأ في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة ؛ كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى أن عبید الله بن عبد الله، ولا بن وضاح كما للجماعة، وهو الصواب. وفي باب تقديم النساء والصبيان : عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا : عن سالم وعبید الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى، وعبید الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(7) في (ب) : زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(8) هكذا في الأصل «فقال»، وفي (ج) و(ش)، وطبعة بشار : «فقالت»، على أن القائلة هي عائشة رضي الله عنها.

(9) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «هذا وهم، والمحفوظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها وكذلك رواه القعنبى وابن بكير وغيرهما». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

## 27 - طَهْرُ الْحَائِضِ

152 - مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(1)</sup>، عَنْ أُمِّهِ<sup>(2)</sup> مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ<sup>(3)</sup>، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

153 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ<sup>(4)</sup> زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهَا بَلَّغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

154 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(5)</sup> مَالِكُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً<sup>(6)</sup>، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ فَقَالَ<sup>(7)</sup> نَعَمْ : لِتَتَيَّمَّ، فَإِنَّ مَثَلَهَا<sup>(8)</sup> مِثْلُ<sup>(9)</sup> الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

28 - جَامِعُ الْحَيْضَةِ<sup>(10)</sup>

155 - مَالِكُ، أَنَّهَا بَلَّغَتْ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : «إِنَّهَا<sup>(1)</sup> تَدْعُ الصَّلَاةَ».

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 503/3 رقم 477 : «علقمة بن أبي علقمة. قال البخاري : وهو ابن بلال، مولى عائشة، مدني، سمع أنسًا، وأمه وأمُّ أمِّه مرجانة، روى عنه مالك، كان يعلم العربية في أول خلافة المنصور».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 771/3 رقم 818 : «أم علقمة بن أبي علقمة، هي مولاة عائشة، كان اسمها علقمة... وقيل إن اسمها مرجانة، قاله البخاري، وقال ابن معين : إن مالكا يروي فيه عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه علقمة مولاة عائشة، قال ذلك أيضا سليمان بن بلال، تروي عن عائشة رضي الله عنها».

(3) بهامش الأصل : «بالذَّرَجَةِ» بفتح الدال المشددة، وعليها «صح». وفيه : الدرجة على تانيث الدَّرج، وكان الأخفش يرويه بالذَّرَجَةِ، ويقول : هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه «ح». الدرجة أيضاخرقة تدخل في حيا الناقة. وفي (ج) : «بالدرجة بالبدال المشددة المكسورة، وسكون الراء». وقد جعل الأعظمي «ح» جيما خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل : «بنت»، وفوقها : «خ» و«صح» في «خ».

(5) أضاف الناسخ في الأصل الواو ل «ستل» بالأحمر وعليها «صح». وفي (ج) «ستل».

(6) بهامش الأصل : «الماء»، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) في طبعة بشار «قال»، دون فاء.

(8) ضبطت في (ب) بفتح الميم والثاء، وكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي طبعة بشار مثَلها بكسر الميم وسكون الثاء المثلة وفتح اللام.

(9) في (ب) «مثل» بفتح الميم والثاء.

(10) بهامش الأصل : «الحيض» وعليها حرف «ح».

(11) هكذا في الأصل بكسر الهمزة، وفي طبعة بشار بفتحها.

156 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفٌ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

157 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

158 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(1)</sup>، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ<sup>(2)</sup> امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ»<sup>(3)</sup>، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ»<sup>(4)</sup> بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ».

## 29 - الْمُسْتَحَاضَةُ<sup>(5)</sup>

159 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ<sup>(6)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ<sup>(7)</sup> بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

(1) كتب في الأصل فوق «أبيه» «ع» و«صح». وفي هامشه «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه»، وقال: فاطمة هي زوج هشام، وهو الراوية عنها لا أبوه». انظر: التقصي: 196.

قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 350: «زاد يحيى في إسناده «عروة»، وإما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر، وكانت زوجة هشام بن عروة، وكذلك رواه الرواة عن مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 229/22: «... هذا خطأ بين وغلط لاشك فيه، وهو من خطأ اليد، وجعل يحيى بالإسناد، لأن عروة لم يروقط عن فاطمة هذه...». وانظر الإيماء للداني: 240/4.

(2) ترد في الأصل في مواضع كثيرة دون همز.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها وكسر الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح التاء وضم الراء. وفي هامش الأصل: رواية يحيى: فلتقرصه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. وقال القعنبى: فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها. أه وقال الأعظمي بدل «وقال القعنبى»: «ورواه القعنبى» خلافا للأصل.

(4) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا، وأثبت الأعظمي الكسر فقط خلافا للأصل. وفي (ج) و (ب) بضم التاء، وفي طبعة بشار بكسر الضاد فقط.

(5) بهامش الأصل: «ما جاء في المستحاضة» وفوقها: «طع» و«ج» ولم يقرأ الأعظمي غير «ج».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 772/3 رقم 820: «هذه فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد الله بن جحش».

(7) في الأصل «ليس»، ورسم فوقها: «ع» و«ب» و«س»، وفي الهامش: «وليس» وكتب عليها «ص» وليست بحیضة. وفي طبعة بشار «ليست». ولم يثبت الأعظمي غير علامة «ع» على ليس، و«ص» على «وليس»، وكذا في (ش).



160 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(1)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا»<sup>(2)</sup> مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكُ<sup>(3)</sup> الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ<sup>(4)</sup>، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَشْفِرْ<sup>(5)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي<sup>(6)</sup>».

161 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ<sup>(7)</sup> أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ<sup>(8)</sup> جَحْشٍ<sup>(9)</sup> الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(10)</sup>، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي<sup>(11)</sup>.

(1) بهامش الأصل : لم يسمع سليمان من أبي سلمة. وأبدل الأعظمي «أبي» ب «أم» خلافا لأصل.

(2) كتب فوق «تحيضهن» في الأصل رمز «ح»، وفي الهامش : «تحيض»، وفوقها «خ». وجعل الأعظمي الحاء جيما خلافا للأصل.

(3) بهامش الأصل : «فلتترك» وعليها «صح». وفي (ش) : «فلتركي».

(4) سقطت «قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ» من (ب).

(5) في (ج) : «ثم تستشفر».

(6) بهامش الأصل «لتصل» كذا وهي رواية (ب).

(7) كتب فوق «بنت» في الأصل «طع»، وتحتها «ابنة»، وأمامها «صح»

(8) في (ج) : «ابنة».

(9) بهامش الأصل «قوله : زينب بنت جحش وهم إنما هي أم حبيبة. لا زينب، كانت عند النبي عليه السلام، وأمر ابن وضاح بطرح زينب. ولم يحسن الأعظمي قراءتها فقال : قوله : زينب بنت جحش وهم إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ابن وضاح بطرح حديث ...»

(10) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن» وفوقها «خ» و «صح» ولم يقرأها الأعظمي.

(11) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 316/1 : «في الموطأ في حديث المستحاضة أنها رأَتْ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مالك عنه، وخالفه الناس وقالوا : ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المؤمنين، لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة. وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث، وفي رواية ابن عفير أن ابنة جحش لم يسمها، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعني، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض. وقال الحرابي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : بنات جحش ثلاث : أم حبيبة، وزينب، وحمنة. قال أبو عمر : إنهن كلهن كن يستحضن ولا يصح، وقيل : بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان، وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي، عن القاضي ابن سهل، أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيده عما حكى لنا عن جده فصحه وأثبتته، وإذا ثبت هذا انفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله».

162 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ<sup>(2)</sup>، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ.

163 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلًا<sup>(3)</sup> وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

164 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ<sup>(6)</sup> إِذَا صَلَّتْ، إِنْ<sup>(7)</sup> لِرُزُوجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ<sup>(8)</sup>.

165 - قَالَ يَحْيَى<sup>(9)</sup> وَ<sup>(10)</sup> قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ<sup>(11)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(1) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن» وكتب فوقها «ح» و«صح». قال ابن الخذاء في التعريف 597/3 رقم 565 : «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين مئة، قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلاً، روى عنه مالك، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 7/22 : «...مدني ثقة ثبت، لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمى أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه».

(2) ضبطت في الأصل بالطاء والطاء، وكتب فوق «ظهر» «معا». وفي الهامش : «ظهر إلى طهر» وفوقها «ه» و«ح»، وفي (ب) و (ش) : «من ظهر إلى طهر» وفي طبعة بشار بالطاء فقط. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأثبت من «من طهر إلى طهر»، و«من ظهر إلى طهر»، وجعل علامة «ص» بدل رمز «ه» الذي يعني الوقشي. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 332/1 : «قوله في المستحاضة : «تغتسل من ظهر إلى طهر»، كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة. قال مالك : وأظنه من طهر إلى طهر، يريد بالمهمل، وأنه صحف على سعيد فيه، وكذا رده ابن وضاح. وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك، قال : إذا انقطع عنها الدم. وروى عنه أيضاً ما يصحح الرواية الأولى، قال : عند صلاة الظهر».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها، وفي (ب) و(ج) بفتح الغين، وفي طبعة بشار بضمها فقط.

(4) في (ب) «قال مالك».

(5) كتب بهامش الأصل «صح» بين يحيى وقال : وقرأها الأعظمي خطأ، إذ جعل مكان رمز التصحيح «صح» علامة «طع» وشتان ما بينهما.

(6) كتب فوق المستحاضة «طع» وكتب الناسخ قبل قال «و» بمعنى «قال» ورسم فوقها «خ» وكتب أمامها «صح».

(7) هكذا ضبطت «إن» في الأصل بالكسر، وفي طبعة بشار بفتحها.

(8) سقط هذا الخبر من (ب).

(9) عليها في الأصل «طع».

(10) كتبت الواو في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».

(11) في (ش) : وذلك أحب.

## 30 - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

166 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ<sup>(2)</sup> فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(3)</sup>.

167 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(4)</sup>، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ<sup>(5)</sup> أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ<sup>(6)</sup> فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

31 - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا<sup>(7)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(8)</sup>

168 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ<sup>(9)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ<sup>(10)</sup> مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

169 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

(1) في (ج) : «عَائِشَةُ أَنُهَا».

(2) في (ب) : «بِمَاءٍ».

(3) في الأصل فوق «إيَّاهُ» «صح». وفي الهامش : «في مسلم : ولم يغسله».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 419/2 رقم : 391 : «هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، كان جده عتبة بن مسعود من مهاجرة الحبشة، ولم يشهد بدرًا.. وعظم رواية عبيد الله عن أبي هريرة وابن عباس... وقال البخاري : كنيته أبو عبد الله.. مات قبل علي بن الحسين، ومات علي سنة اثنتين وتسعين...». أما أبوه عبد الله فكان من عمال عمر، وله عن عمر رواية. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر التعريف 356/2 رقم 316.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 776/3 رقم 825 : «أم قيس بنت محسن أخت عكاشة بن محسن بن حريثان حليف بني أمية، وكانت من المهاجرين الأول، اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ب) : «بِمَاءٍ».

(7) بالهامش : «قائما وقاعدا : لابن مقبل».

(8) ضبطت «غيره» في الأصل بفتح الراء وكسرها، وكتب فوقها «صح». وفي (ج)، وفي طبعة بشار بكسرها فقط.

(9) في (ج) : «فبال فأمر».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 108/1 : «الذنوب الدلو المملوءة ماء، وإن كانت فارغة لم تسم ذنوبا، وهذا أصل الذنوب، ثم يضرب مثلا للنصيب والحظ، وإن لم يكن هناك دلو».

170 - قَالَ (1) يَحْيَى (2) : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟  
فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ غَسْلَ (3) الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ (4).

### 32 - مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ

171 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ (5)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجَمْعِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا (6) يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ (7) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

172 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ».

173 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (8)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ :  
«لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (9)».

(1) كتب فوقها في الأصل «غ» وفوق «سئل»، «صح» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ب) «وسئل مالك».

(3) في طبعة بشار : «أن أغسل».

(4) في (ج) : «من البول والغائط».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 209/11 : «ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات

التابعين بالمدينة ومن أشرفهم من بني عبد الدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب». وانظر التعريف لابن الحذاء 434/2 رقم 404.

(6) في (ج) : «إن هذا يوم».

(7) في الأصل بضم الراء وفتحها معاً.

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 95/2 رقم 77 : «حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قرشي مدني، يكنى ابا زرارة، توفي سنة خمس

وتسعين قبل موت عمر بن عبد العزيز، وهو أقرب إلى الصواب. قاله الطبري : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

(9) في الأصل بفتح الواو وضمها معاً، وبالهامش : «قال ابن وضاح : من كلام ابن شهاب : مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف :

مع كل صلاة».

قال أبو العباس الداني في الإيماء 364/3 : «هذا موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفع روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك،

زادوا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم : مع كل صلاة، وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/2 : «وفي السواك عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي، كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق

على أمتي، وكذا قاله يحيى وغيره عن مالك».

### 3 - [كتاب الصلاة الأول] (1)

#### 1 - مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

174 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ، يُضْرَبُ<sup>(2)</sup> بِهِمَا لِيُجْمَعَ<sup>(3)</sup> النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ<sup>(4)</sup> بَنَ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لِنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ : أَلَا تَوُذُّنُونَ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ.

175 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ<sup>(5)</sup> فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ<sup>(6)</sup>».

176 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ<sup>(7)</sup> لَأَسْتَهَمُوا<sup>(8)</sup>، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(9)</sup> لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ<sup>(10)</sup> وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا<sup>(11)</sup> وَلَوْ حَبَوًّا».

- (1) كتب اسم الكتاب في الأصل بحرف دقيق، غير معتاد في عناوين النسخة، وعلى (الأول) «خ»، وخت منه (ب) و(ج) و(ش) و(م)، «وأسقط الأعظمي «الأول» ومثله عبد الباقي، ولم يثبته بشار. وأثبتناه وفق الأصل».
- (2) ضبظت في الأصل بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء معا. وكتب في الهامش : «ليجتمع الناس، لابن القاسم ومطرف».
- (3) كتب فوقها في الأصل حرف «ص». وفي (ج) : «ليجيء».
- (4) ترسم «الحارث» في الأصل دون ألف.
- (5) في الأصل و(ب) دون همز، وفي (ج)، وفي طبعة بشار بالهمز.
- (6) كتب فوق المؤذن «صح» «ع». وفي الهامش : «قال ابن وضاح : «المؤذن» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».
- (7) كتب في الأصل على «عليه» حرف «ع».
- (8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/111 : «الافتراع والسهمة : القرعة، والسهمة أيضا، والسهم النصيب، وأسهم الرجلان وتساهما : اقترعا».
- (9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/112 : «التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وهي القائلة».
- (10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/23 : «العتمة من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة، وقيل سميت عتمة لتأخرها، من قولهم : فلان يأتينا ولا يعتم، أي لا يؤخر، وعتمة الإبل رجوعها من مرعاها بعد ما تسمي...».
- (11) بهامش الأصل لأتوها، وكتب فوقها «ع» و«صح».

177 - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تُبِّبَ بِالصَّلَاةِ<sup>(3)</sup> فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ<sup>(4)</sup>، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةِ<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup>.

178 - مَالِك، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى<sup>(7)</sup> صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

179 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ<sup>(8)</sup>، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ<sup>(9)</sup> ضُرَاطًا<sup>(10)</sup>، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ،

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة، سمع عبد الله بن عمر وأنسا، وأباه عبد الرحمن». وقال في أبيه عبد الرحمن 401/2 : «سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، سمع منه ابنه العلاء بن عبد الرحمن».

(2) بهامش الأصل : «إسحاق بن عبد الله مولى زائدة اهـ. وفي طبعة بشار : إسحاق بن عبد الله وهو خطأ.

(3) بهامش الأصل : «التثويب هاهنا الإقامة».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صح» و«خ» و«ص».

(5) رسم في الأصل فوق «إلى صلاة ص». وفي (ج) وفي طبعة بشار : «إلى الصلاة».

(6) بهامش الأصل : «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني : لا فرق بين أتموا واقضوا إلا في القراءة فيما يقضي كل مأموم قاض في القراءة خاصة».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 64/1 : «وفي باب النداء في الصلاة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله، كذا عند يحيى، وابن بكير، وعند القعنبى وابن القاسم «وإسحاق بن عبد الله»، والأول الصواب».

(7) رسمت الألف في الأصل و(ب) و(ج) على الإملاء المغربي القدي، وفي طبعة بشار : «مدى».

(8) بهامش الأصل : «بالصلاة»، وكتب فوقها «ط». ولم يقرأها الأعظمي.

(9) في (ج) : «وله».

(10) سقطت «ضراط» من (ب).

حَتَّى إِذَا تَوْبٌ<sup>(1)</sup> بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطُرُ<sup>(2)</sup> بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ<sup>(3)</sup>:  
اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ<sup>(4)</sup> الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي<sup>(5)</sup> كَمْ صَلَّى.

180 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا  
أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

181 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup> : سئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ<sup>(7)</sup> الْوَقْتُ ؟  
فَقَالَ<sup>(8)</sup> : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

182 - قَالَ يَحْيَى<sup>(9)</sup> : وَسئِلَ<sup>(10)</sup> مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ<sup>(11)</sup> وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى  
النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ<sup>(12)</sup>،  
فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ

(1) بهامش الأصل : «يعني الإقامة للصلاة» والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت :  
فِي فِتْيَةِ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ نَحْوَ الصَّرِيخِ إِذَا مَا تَوَّبَ الدَّاعِي

ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/112 : «والتثويب بالصلاة : إقامتها، وأصله تكرير الدعاء، وهو تفعيل من تاب يثوب إذا رجع،  
والتثويب في آذان الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين».

(2) ضبطت يخطر في الأصل و(ب) بضم الطاء وكسرها. وفي (ج) بالكسر فقط. وفي (ش) بالضم.

(3) بهامش الأصل «فيقول» وكتب فوقها «ط» و«صح».

(4) كتب فوق «يظل» في الأصل رمز «ص» وفي الهامش : «يضل الرجل إن يدري».

(5) بهامش الأصل : «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف - كذا - مع الظاء المشالة، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر : أن أكثر  
الرواة روهه : أن يدري، وقال : معناه، لا يدري. وهو غير صحيح؛ لأن أن لا يكون نفيًا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن  
هي الناصبة للفعل، ويضلل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال : ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط  
الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله : الجملة خبر يظل فانظره. اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص  
فحرف «مع الظاء المشالة» إلى «مع الطلب». وحرف «لا تكون نفيًا» إلى «لا يكون نفيًا». وحرف «وإن هي الناصبة» إلى «وإن هي الناصب».  
وحرف «غير مشالة» إلى «غير مشابهة».

(6) في (ج) : قال يحيى : وسئل، وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(7) ضبطت في الأصل وفي (ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معًا. وفي الهامش : الوجه كسرها لأن معناه : يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في  
المكان قيل : يحل، بضم الحاء فانظره. اهـ وقرأ الأعظمي : «والوجه كسر الحاء»، خلافًا للأصل. ولم يقرأ «فانظره».

(8) بهامش الأصل : «قال» وكتب فوقها «خ».

(9) في طبعة بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(10) كتب فوق واو «سئل»، وجعلها الأعظمي فوق «قال يحيى» خلافًا للأصل.

(11) رسمت في الأصل و(ج) بدون همز.

(12) كتب في الأصل على «الناس» رمز «خ» و«ج»، وفوقها «صح». وكتب على «عليه» رمز «ج».

تُقَامُ<sup>(1)</sup> الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

183 - قَالَ يَحْيَى<sup>(3)</sup>: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا<sup>(4)</sup> الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ<sup>(5)</sup> عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ<sup>(6)</sup> فِيهَا الصَّلَاةُ.

184 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup>: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ<sup>(8)</sup>.

185 - قَالَ يَحْيَى<sup>(9)</sup>: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انصِرَافِهِ فَلْيَصِلْ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

186 - قَالَ يَحْيَى<sup>(10)</sup>: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ<sup>(11)</sup>، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ<sup>(12)</sup>: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

(1) ضبطت في الأصل يالياء والتاء المضمومتين، وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(2) بهامش الأصل «طاقتهم».

(3) في (ج): «قال يحيى: سئل مالك». وفي طبعة بشار: «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(4) ضبطت في الأصل بضم الياء، وكسر الميم، وفتح الياء والميم معا.

(5) ضبطت في الأصل بفتح الميم وضمها معا. ولم يقرأ الأعظمي الوجهين وأثبت الضم فقط. وكتب بالهامش «يجزئ» وكتب عليها «معا».

(6) رسم فوق «يجمع» «صح» «معا». وفي هامش الأصل: «تجمع» وكتب فوقها (خ).

(7) كتب فوق «يحيى» «ع»، وفوق واو «سئل» «صح». وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مالك» دون «قال يحيى».

(8) بهامش الأصل: «أول من سلم عليه معاوية: السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال: المغيرة أول من فعل

ذلك». وزاد الأعظمي من عنده «يا» وليست في الأصل.

(9) في (ب): «وسئل مالك».

(10) في (ب): «وسئل مالك».

(11) كتب فوق «تنفل» في الأصل «صح»: وفي الهامش: «شغل» وكتب فوقها: «ب».

(12) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «قال»، وفوقها «ت».



187 - قَالَ يَحْيَى (1): قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ (2) وَقْتُهَا.

188 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِجَعْلِهَا (3) فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

189 - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

190 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ (4)، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

## 2 - النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضْعٍ

191 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ (5) فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ (6) بَارِدَةً (7) ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

192 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ (8).

(1) كتب فوقها في الأصل «طع». وفي (ب) «قال مالك».

(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسرها معا.

(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها، وكتب فوقها «صح» ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وفي الهامش: «أن» - أي أن يجعلها - لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي. وفي (ب) و(ج): «أن يجعلها» وكذلك في (ش)، وعليها «ع».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/252: «البقيع مدفن الناس وهو مشتق من قولهم: ما أدري أين يقع؟ أي: أين ذهب، لأن المدفون لا يدري ما صارت حاله إليه. ويجوز أن يكون من قولهم: بقعتهم الباقعة، أي: دهتهم الداهية».

(5) كتب فوق «أذن». في الأصل «صح». وفي الهامش: «أذن» وفوقها «ح». و«أذن» وفوقها «ع». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش فقال: في الأصل: «ج: أذن»، وفي «ع»: «أؤذن». وفي (ج) «الصلوة».

(6) ضبطت في الأصل في (ب) بضمين وفتحين، وفي (ج) بفتحين، وفي طبعة بشار بضمين فقط.

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بضمين وفتحين، وفي طبعة بشار بضمين فقط.

(8) في طبعة بشار «الذي يجتمع الناس إليه».

193 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ.

194 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ<sup>(1)</sup>.

195 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ<sup>(2)</sup>، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(3)</sup>، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

### 3 - قَدْرٌ<sup>(4)</sup> السُّحُورِ مِنَ<sup>(5)</sup> النَّدَاءِ

196 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(6)</sup>: «إِنَّ بِلَالًا<sup>(7)</sup> يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

197 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(8)</sup>. قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا<sup>(8)</sup> أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ<sup>(9)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجاذ في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». «ذكر الطبري عن أشهب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فقال : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر». ولم يقرأ رمز «ح».

(2) كتب تحتها في الأصل « بأرض فلاة » وأمامها «صح»، وفي طبعة بشار ضبطت بكسرتين.

(3) كتب فوق «وأقام الصلاة»، «وأقام صلاة»، وفي طبعة بشار : «وأقام الصلاة»، وسقطت «الصلاة» من (ج).

(4) كتب أمام «قدر» «في» بخط دقيق، وكتب فوقها «ج»، ورسمت «قدر» بضم الراء، دون «في» وكسرها بفي، وجاءت «في» في (ج)، ولم ترد في طبعة بشار.

(5) كتب فوق «من» حرف «في» وعلامة «صح»، وفي الهامش : «في». وهي المثبتة في طبعة بشار.

(6) سقطت «قال» في (ج).

(7) سقطت «بلالا» في (ج).

(8) في (ج) : «رجل».

(9) قال أبو العباس الداني في الإيماء 351/3 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى».

## 4 - افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ

198 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (1).

199 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (2).

200 - مَالِكُ (3)، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

201 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ (4) كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

202 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

203 - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ (5) مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

(1) قال أبو العباس الداني في الإجماع 240/2 : ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين، إلا في الافتتاح وعند الرفع من الركوع وتابعه جماعة. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 298/2 : «وقوله : ربنا ولك الحمد، وفي بعض الأحاديث : لك الحمد بغير واو، وكذا رواه يحيى في الموطأ، وعند ابن وضاح : ولك الحمد، واختلفت فيه الآثار والروايات في الصحيحين، وكلاهما صحيح، فعلى حذف الواو يكون اعترافاً بالحمد مجرداً، ويوافق قول من جعل سمع الله لمن حمده خبراً، وبإثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتنا لهذا، ويوافق من فسر سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء».

(2) في (ج) : «الله عز وجل».

(3) في (ج) : «عن مالك».

(4) سقطت «لهم، فيكبر» من (ب).

(5) كتب فوق «رفع» في الأصل «صح» للدلالة على صحة رواية «رفع من الركوع». وفي الهامش : «رأسه»، وكتب فوقها «ت» و«س». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.

204 - مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ<sup>(1)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا<sup>(2)</sup> نَكْبِرُ<sup>(3)</sup> كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

205 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتُ<sup>(4)</sup> عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

206 - قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup> : سُئِلَ<sup>(6)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَانْسَى<sup>(7)</sup> تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً<sup>(8)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرَّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ : يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

207 - قَالَ يَحْيَى<sup>(9)</sup> : قَالَ<sup>(10)</sup> مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى<sup>(11)</sup> تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

208 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ قَالَ : أَرَى<sup>(12)</sup> أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 618/3 رقم 582 : «وهب بن كيسان أبو نعيم مولى الزبير بن العوام، يقال مولى عبد [الله] بن الزبير، توفي سنة سبع وعشرين ومئة».

(2) بهامش الأصل : «أن»، وفوقها «ص».

(3) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها، وكتب فوقها «معا» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(4) رسم فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «أجزت»، ورسم فوقها رمز «ح». وأخطأ الأعظمي لما صيرها جيما.

(5) عليها في الأصل «صح». وقال يحيى «ليست في طبعة بشار».

(6) في (ب) : «وسئل مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش «فينسى» وفوقها «صح» و«ط».

(8) كتب فوق «ركعة» في الأصل «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «طع». وقال يحيى «ليست في (ب)، ولا في طبعة بشار».

(10) في (ج) : «وقال».

(11) في (ج) : «فنسي».

(12) في (ب) : «أرا».

## 5 - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

209 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ<sup>(1)</sup>، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

210 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. [المرسلات : 1]. فَقَالَتْ لَهُ : (2) يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ<sup>(3)</sup> هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

211 - مَالِك، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ نُسَيْبٍ<sup>(5)</sup>، عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(6)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ<sup>(7)</sup> الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ<sup>(8)</sup> الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ<sup>(9)</sup> تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ<sup>(10)</sup> بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾<sup>(11)</sup>. [آل عمران : 8].

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 218/2 رقم 186 : «محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف... قال البخاري : يكنى أبا سعيد، ويعد في أهل الحجاز، سمع أباه ومعاوية، وكان من أعلم الناس بأحاديثهما».

(2) كتب فوق «له» في الأصل «ت» و«صح».

(3) ضبطت في الأصل و(ج) «بقراتك» دون همز.

(4) كتب فوق «عباد» في الأصل رمز «ع»، وفي الهامش «عبادة» و«فوقها ح» و«صح». وجعل الأعظمي الحاء خاء خلافا للأصل.

(5) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : وهم فيه يحيى فقال : عن عباد بن نسي، وإنما هو عبادة بن نسي قاضي الأردن، هكذا رواه الرواة عن مالك. انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 110/2 : «واختلف في عباد بن نسي، فقاله يحيى بن يحيى، بفتح العين على ما تقدم، وقاله سائر رواة الموطأ عبادة بضم العين وتخفيف الباء، وزيادة هاء، وكذا رده ابن وضاح وهو الصحيح وكذا قاله البخاري». وقال ابن الحذاء في التعريف 494/3 رقم 467 : «عبادة بن نسي، سمع قيس بن الحارث، روى عنه أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. وقال البخاري : الشامي الكندي الأزدي، ويقال البكري سيدهم، مات سنة ثمان عشرة ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 537/3 رقم 507 : «قيس بن الحارث : روى عنه عبادة بن نسي. قال البخاري : غامدي مذحجي، سمع سلمان وأبا سعيد، روى عن عراك، وعبد الله بن عامر، وأبو عبيد مولى سليمان، وسمع أبا عبد الله الصنابجي».

(7) هكذا رسمت في الأصل دون همزة، وثبتت في (ج) وفي طبعة بشار.

(8) كتب فوق أم في الأصل : «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : للتوزري «أن» وليست لغيره.

(10) بهامش الأصل : «يقرأ».

(11) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : «قال مالك : ليس عليه العمل».

212 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ (1) مِنْ (2) الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

213 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (3)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنَيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

### 6 - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

214 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ (4)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (5)، وَعَنْ تَخْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

215 - مَالِك (6)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ (7)، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ (8)، عَنْ الْبِيَّاضِيِّ (9)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ

(1) كتب فوق «سورة في الأصل «ط».

(2) كتب فوق «من» في الأصل «ك». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش: بسورة مع أم القرآن.

(3) بهامش الأصل: «بن ثابت بن المغيرة بن الخطيم، الشاعر الجاهلي». قال ابن الحذاء في التعريف 506/3 رقم 481: «عدي بن ثابت الأنصاري، قال البخاري: جده أبو أمه، عبد الله بن يزيد الخطمي، سمع من جده عبد الله بن يزيد، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر الكوفي».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 8/2 رقم 3: «إبراهيم بن عبد الله بن حنين، مولى عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قاله البخاري، ويقال مولى علي بن أبي طالب». وقال في أبيه عبد الله 374/2 رقم 338: «قال لنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد: حنين والد عبد الله بن حنين هو مولى العباس بن عبد المطلب».

(5) بهامش الأصل: «القسي والمعصر لابين نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعني». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 125/1: «القسي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بقس: قرية مما يلي الفرما، وقيل: بالصعيد من قرى مصر... ولا وجه لمن كسر القاف وخفف السين».

(6) في (ج): «عن مَالِك».

(7) في (ب): «التميمي».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 132/2 رقم 107: «دينار التمار هو أبو حازم التمار، مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، ويقال: مولى أبي رهم، ويقال: مولى غفار، ويقال: مولى هذيل، وقال مسلم بن الحجاج: إن أبا حازم مولى أبي رهم، ليس هو أبو حازم التمار، هو آخر».

(9) بهامش الأصل: «فروة بن عمرو البياضي». قال ابن الحذاء في التعريف في ترجمة عبد الله بن جابر البياضي 351/2 رقم 312: «قال البخاري: يعد في أهل المدينة... قال محمد (ابن الحذاء): عبد الله بن جابر هو رجل آخر، والبياضي اسمه فروة بن عمرو، وقاله لي أبو القاسم (يعني الجوهري)». وانظر مسند الموطأ للجوهري 602.

أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَآنِ».

216 - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُتِمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ.

217 - مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ.

218 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(2)</sup> فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجْهَهُ.

219 - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ<sup>(4)</sup> نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي<sup>(5)</sup>، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ<sup>(6)</sup> وَنَحْنُ نُصَلِّي.

## 7 - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

220 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا<sup>(7)</sup>.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 98/2 رقم 80 : «حميد الطويل : وقال البخاري : حميد بن أبي حميد الطويل البصري ويقال : حميد بن عبد الرحمن، ويقال : هو حميد بن تيريه. مات سنة اثنين وأربعين أو ثلاث وأربعين ومئة بالبصرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة».

(2) بهامش الأصل : «بن عمر»، وكتب فوق عمر «صح» وعلامة «ط» و«ح» و«ب». وقرأ الأعظمي الرموز خطأ فقال : «خ، طع، ج».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 632/3 رقم 597 : «يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام. قال البخاري : يعد في أهل المدينة، روى عنه ابن إسحاق وقال لنا أبو القاسم :... يكنى أبا روح، توفي سنة ثلاثين ومئة».

(4) بهامش الأصل : «جنب» وعليها علامة «صح».

(5) بهامش الأصل : «الغمز ههنا الإشارة باليد، لا بالعين».

(6) بهامش الأصل : «وأفتح عليه يعني : أفتيه. ابن وضاح : فيغمزني، يريد بيده».

(7) كتب فوقها «صح» و«ح». وفي الهامش : «كليهما» وكتب فوقها : «خ». وأخطأ الأعظمي فجعل رمز الحاء جيما.

221 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ (1) الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً (2)، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ (3) : أَجَلٌ .

222 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَاصَةَ (4) بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدُّهَا (5) .

223 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ (6) .

## 8 - مَا جَاءَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ

224 - مَالِك، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ (7) أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ (8) سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ (9) فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ (10)» .

(1) بهامش الأصل : «وسورة»، وكتب فوقها «صح» و«ع» .

(2) رسمت «بطيئة» في الأصل بالضم والفتح معا .

(3) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها حرف «ح» . وفي (ج) : «فقال» .

(4) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح الفاء وضمها معا، وفي (ح) بكسرها وضمها، وفي (ش) بضمها فقط . قال ابن الحذاء في التعريف 534/3

رقم 505 : «الفراصة بن عمير الحنفي، من بني حنيفة، قال البخاري رأى عثمان، روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، يعد في أهل المدينة» .

(5) في طبعة بشار : «يردها لنا» .

(6) رسم بعدها في الأصل حرف «ب» ولم يقرأه الأعظمي .

(7) بهامش الأصل : «عامر بن كُرَيْزٍ، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ، بفتح الكاف، مع أن يحيى

بن يحيى يرويه كُرَيْزٍ على التصغير، وليس بشيء» اهـ . وفيه أيضا «كُرَيْزٍ» وفوقها «ص» و«معا» وفيه كذلك : خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، جامع للقرآن .

(8) بهامش الأصل : «تَعْلَمُ» لابن وضاح، وبهامش (ب) : «تَعْلَمُ» وعليها «ح» ومعا .

(9) هكذا في الأصل، وكتب فوقها «صح» . وفي طبعة بشار «أنزل الله» .

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» .



مِثْلَهَا». فَقَالَ (1) أَبِي : فَجَعَلْتُ أَبْطَى (2) فِي الْمَشْيِ، رَجَاءً (3) ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ (4) الَّتِي وَعَدْتَنِي (5). قَالَ : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ». قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (6) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

225 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (7)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ (8)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ (9) إِمَامٍ.

## 9 - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا (10)، يَجْهَرُ (11) فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

226 - مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ (12)، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ (13)». قَالَ : قُلْتُ (14) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

(1) في (ج) وفي طبعة بشار «قال أبي» دون فاء.

(2) رسمت في الأصل بالوجهين، «أبْطَى»، و«أَبْطَى» معا. وفي الهامش «أَبْطَى» وفوقها «خ» وفي (ب) و(ش) : «أَبْطَى» وفي (م) : «أَبْطَى».

(3) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبت في (ج).

(4) رسمت في الأصل بفتح التاء وضمها.

(5) في (ش) : «وعدتني بها».

(6) كتب فوق «عليه» في الأصل «ح» وقرأها الأعظمي «ج».

(7) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المتونين، وعليها «صح»، وفي (ش) : «عن أبي نعيم وهب بن كيسان».

(8) بهامش الأصل «أبي نعيم»، وكتب فوقها «ط» و«ب» و«عت» و«صح».

(9) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبتت في (ج).

(10) بهامش الأصل : «لم»، ورسم فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «لم يجهر»، وفوقها «ب ج». وفي (ش) : «لم» وفي (م) : «لا».

(11) بهامش الأصل : «يُجْهَرُ» وكتب فوقها «معا».

(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/126 : «خداج ناقصة، يقال : خدجت الناقة خداجا، إذا ألقته ولدها قبل التمام ناقصا كان أو تام

الخلق، فإذا ألقته عند التمام ناقص الخلق، قيل : أخذجت».

(13) ضبطت التاء في الأصل بفتح التاء وكسرها، وعليها «معا».

(14) بهامش الأصل : «فقلت» وفوقها «صح». وحسبها الأعظمي «ح»، وفي (ش) و(م) : «قلت».

نَصْفَيْنِ<sup>(1)</sup>، فَصَفَّهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 «أَقْرؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ<sup>(2)</sup> حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ  
 الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَلِكِ<sup>(3)</sup> يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ  
 اللَّهُ : مَجْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي،  
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ<sup>(4)</sup> لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

227 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ<sup>(5)</sup>

بِالْقِرَاءَةِ<sup>(6)</sup>.

228 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ

خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

229 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ

فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(7)</sup>.

(1) رسم فوق «نصفين» رمز «ع»، وكتب في الهامش «بنصفيين» وكتب فوقها «صح». وكتب فوقها في (ب) : «ح خو»، وبهامشها : «بنصفيين» وعليها «صح».

(2) في (ج) : «تبارك وتعالى».

(3) بهامش الأصل : «مالك رواية القاسم، ومعن».

(4) رسمت في (ج) «فهاؤلاء».

(5) كتب فوق «الإمام» في الأصل : «طع».

(6) في (ج) «يجهر فيه بالقراءة».

(7) بهامش الأصل : «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

## 10 - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

230 - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

231 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ (1) الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ (2) .

232 - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ (3) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا» (4) . فَقَالَ رَجُلٌ (5) نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ (6) : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي أَقُولُ (7) مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» (8) . فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (9) بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(1) رسم فوق «وراء» «صح»، وكتب في الهامش : «خلف» و«فوقها» «صح» و«خ» .

(2) سقطت «بالقراءة» في (ج) .

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 465/3 رقم 436 : «عمرو بن أكيمة الليثي، هكذا قال مالك، وغيره يقول : عامر بن أكيمة بن الحارث بن مؤتلف بن هلال بن عوف، لم يرو عنه الزهري غير حديث واحد، قد قيل اسمه يزيد، وقيل اسمه عمارة، وقال ابن معين : إن اسمه عمارة، ويقال عبادة... وهو ثقة؛ لأن الزهري يقول في غير حديث مالك : ابن أكيمة يحدث عنه سعيد بن المسيب، فكفى بذلك، وسعيد أجل أهل زمانه، وليس له في الموطأ غير حديث واحد» .

(4) بهامش الأصل : «أي ما الذي ظهر لكم من ..» ولم يقرأها الأعظمي .

(5) بهامش الأصل : «له» و«فوقها» «ح»، وقرأها الأعظمي «ج» خلافاً للأصل .

(6) في الأصل فوق قال «ج» و«ص»، وكتب أمامهما : «صح» .

(7) بهامش الأصل : «إني أقول» و«فوقها» «صح». وفيه أيضاً : «أي مالي أجاذب القراءة، ولا أفرد بها» . ولم يقرأ الأعظمي : «أفرد بها» .

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب» .

(9) ثبتت التصلية في (ب) و(ج) .

## 11 - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

233 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي (1) سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2) أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ (3)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « آمِينَ » (4).

234 - مَالِك، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (5)، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »، فَقُولُوا : آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

235 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (6).

236 - مَالِك، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ (7)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (8)، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ (9) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

(1) فوق «أبي» في الأصل «صح»

(2) بهامش الأصل : «اسمه عبد الله، وقيل : اسمه كنيته». وبهامش (ب) «بن عوف» وفوقها «طع».

(3) في (ب) «الملليكة».

(4) رسمت في الأصل و(ج) : «ءامين».

(5) كتب فوق «بن عبد» في الأصل : «طع» و«ع» و«و». وسقطت «بن عبد الرحمن» من (ب) و(ج)، وكتب فوقها في هامش (ب) : «ع طع».

(6) كتب هذا الحديث بهامش الأصل لحقا.

(7) كتب فوق «السمان» في الأصل : «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش «وقال ابن وهب : ولك الحمد»، وفوقها «ع» و«ط». و«لابن القاسم ولك». وزاد الأعظمي الواو

«لابن» وليست في الأصل.

(9) كتب فوق «غفر» في الأصل : «صح»، وبالهامش : «غفر».

## 12 - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

237 - مَالِكُ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ<sup>(2)</sup> نَهَانِي وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ<sup>(3)</sup> الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ<sup>(4)</sup>.

238 - مَالِكُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَيَّ جَنْبَهُ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثْنِي<sup>(5)</sup> رَجُلِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(6)</sup> عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ<sup>(7)</sup> ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي<sup>(8)</sup> أَشْتَكِي.

239 - مَالِكُ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(9)</sup>، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(10)</sup> أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ<sup>(11)</sup> فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ<sup>(12)</sup> لَهُ ذَلِكَ<sup>(23)</sup>، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

(1) بهامش الأصل : «من بني معاوية، فخذ من الأنصار». وانظر التعريف لابن الحذاء 460/3.

(2) هكذا في الأصل وكتب فوقها «ع»، وفي الهامش : «لابن القاسم : انصرفت»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب). وبهامشها «انصرف»، وفوقها «صح».

(3) في طبعة بشار «بأصبعه» بضم الألف، وسكون الصاد، وضم الباء وكسر العين.

(4) في (ب) و(ج) زيادة : «صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش الأصل : «وثني» بالتشديد، وكتب فوقها «صح». وفي (ب) «وثنا».

(6) في (ش) : «عبد الله»، وبالهامش : «ابن عمر». وفي (م) : «عبد الله» فقط.

(7) كتب فوق : «إنك تفعل» «ط» و«ح». وفي الهامش : «لتفعل» وفوقها رمز «ص».

(8) كتب فوق «إني» في الأصل «صح». وفي الهامش : «فإني». وهو ما في طبعة بشار.

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 311/2 رقم 276 : «صدقة بن يسار المكي... توفي في أول خلافة أبي العباس».

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 238/2 رقم 207 : «المغيرة بن حكيم... قال البخاري : مغيرة بن حكيم صنعاني يمني، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو بن شعيب، وجرير بن حازم».

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «السجدتين»، وكتب فوقها «ت». وفي (ب) «السجدتين»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «سجدتين».

(12) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : بالبناء على الفاعل، وبالبناء على المفعول. وفي طبعة بشار بالبناء على الفاعل.

(13) كتبت في الأصل : «ذلك له» وعليها علامتا التقديم والتأخير، وفي (ش) : «ذلك له» وفي (م) : «له ذلك».

240 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ<sup>(2)</sup> بْنِ عُمَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي بِرِجْلِكَ<sup>(3)</sup> الْيُسْرَى. قَالَ<sup>(4)</sup> فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ : إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي<sup>(5)</sup>.

241 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَانصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(6)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(7)</sup> بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

### 13 - التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(8)</sup>

242 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>(10)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكَائِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(11)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(12)</sup>، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(13)</sup> وَرَسُولُهُ.

- (1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2 : «وفي باب الجلوس في الصلاة : عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر، كذا ليحيى وسائر رواة الموطأ، إلا ابن بكير فعنده : عن عبيد الله بن عبد الله، والصواب الأول».
- (2) كتب فوق «عبد الله»، «صح»، وفوق «عمر» «ح»، وفي الهامش «بط» و«صح».
- (3) في (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «رجلك» وكذا عند الأعظمي خلافا للأصل.
- (4) لم ترد «قال» في (ش)، وكذا في طبعة بشار.
- (5) بهامش الأصل : «يحملاني» بالياء، وفوقها «ص». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 131/1 : «الرواية بنونين، الأولى علامة الرفع، والثانية: نون الضمير التي تسمى نون الوقاية، وفي بعض النسخ لا تحملاني بنون واحدة وهو جائز».
- (6) كتب فوق «عبد الله»، «صح». وفي الهامش : «روي عبيد الله بن عبد الله».
- (7) كتب فوق «عبد» في الأصل : «صح».
- (8) كتب فوق «في» في الأصل : «صح».
- (9) بهامش الأصل : «ما جاء» وفوقها «س».
- (10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».
- (11) في طبعة بشار زيادة «وبركاته».
- (12) في (ش) زيادة «وحده لا شريك له»، وعليها علامة التضييب.
- (13) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبد».

243 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ<sup>(1)</sup>، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ<sup>(2)</sup> تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(3)</sup> وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

244 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا<sup>(4)</sup> عَبْدُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

245 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(6)</sup>، وَأَنَّ<sup>(7)</sup> مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(1) فوقها في الأصل : «ح» و«م»، وفي الهامش : «الزكيات».

(2) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الصلاة» وفوقها «ش».

(3) في الأصل و(ب) : «رحمت».

(4) فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وأشهد أن»، وفوقها «ه».

(5) بالهامش : «عَبْدُهُ»، وعليها «معا».

(6) في طبعة بشار زيادة «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

(7) في الأصل : «أن»، وعليها (صح) «بالهامش» : «وأشهد أن»، وعليها «ه»، وهي رواية (ج). وفي (م) : «وأن».

246- مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(1)</sup>، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ<sup>(2)</sup> فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى؟ فَقَالَا: نَعَمْ لَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى<sup>(3)</sup>: قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ<sup>(4)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

#### 14 - مَا يَضَعُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

247- مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ<sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا<sup>(6)</sup> نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ<sup>(7)</sup>.

248- قَالَ يَحْيَى<sup>(8)</sup>: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا<sup>(9)</sup> نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ<sup>(10)</sup>.

#### 15 - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

249- مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(12)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو

(1) في (ش): «مولى عبد الله بن عمر».

(2) بهامش الأصل: «الإمام». وهي رواية (ب)، وكتب في هامش الأصل الإمام على أنها رواية صحيحة.

(3) بهامش (ب): «قال يحيى»، وفوقها، «طع ب».

(4) في (ج): «وهذا».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 267/2 رقم 236: «مليح بن عبد الله السعدي، يعد في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمر بن علقمة».

(6) بهامش الأصل: «فإنما». وفي (ج): «الذي رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته».

(7) في (ش) و(م) وهامش (ب): «الشيطان».

(8) في (ب) «قال مالك».

(9) كتب تحتها «فإنما» على أنها رواية صحيحة، وفي طبعة بشار «إنما».

(10) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/449: «وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله: فلا تختلفوا عليه، احتج به مالك مرسلًا».

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «خ»، وفوقها «من» وعليها «صح» مرتين وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م): «من».

(12) قال ابن الحذاء في التعريف 201/2 رقم 168: «محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، مات... سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة ليلة. قال

مالك: كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به سمع أبا هريرة وابن عمر».



الْيَدَيْنِ<sup>(1)</sup>: أَقْصَرَتِ<sup>(2)</sup> الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ<sup>(3)</sup>.

250 - مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي<sup>(4)</sup> رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ<sup>(5)</sup> الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(6)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(7)</sup>.

251 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(8)</sup>، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ

(1) بهامش الأصل: «اسم ذي اليمين: الخرباق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وقرأها الأعظمي «الخزناق» بالنون وهو تصحيف.

ووقف أبو عبد الله ابن الحذاء عند ذي اليمين طويلاً مقلباً الأمر على عدة وجوه تتلخص فيما يلي:

أ - أنه عمير بن عبد عمرو من خزاعة ويقال له ذو الشمالين لأنه كان أعسر، وهو حليف لبني زهرة، استشهد يوم بدر - هذا قول البرقي.  
ب - أن ذا الشمالين حليف لبني زهرة الذي استشهد يوم بدر ليس هو ذو اليمين المذكور في حديث أبي هريرة. قال ابن الحذاء: في التعريف 476/3 رقم 449: «وأبو هريرة متأخر الإسلام وهو روى هذا الحديث، ومن استشهد يوم بدر لم يدركه أبو هريرة ولا شاهده، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ذا اليمين [يعني في هذا الحديث والذي يليه]، فهذا يدل على أنه رجل واحد، وأن الذي استشهد يوم بدر، هو رجل آخر، والله أعلم. وانظر التمهيد: 362/1.

ج - أن اسمه الخرباق وكان في يده طول، رواه مسلم في كتابه.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وضم القاف، وكسر الصاد المشددة معاً. وفي الهامش: الصواب: تخفيف الصاد لقوله: «أن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكثير هنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات. وقرأ الأعظمي: «ليس

للتكثير هنا موضع»، «ليس للتكثير هنا موضع. ولا معنى لذلك. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 140/1.

(3) سقط «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ» من (ش)، وألحق في (ج) بالهامش.

(4) في (ب): «من».

(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وضم القاف، وكسر الصاد المشددة على أنهما روايتان صحيحتان، وفي (ج) و(ش) بفتح القاف، وضم الصاد.

(6) كتب فوقها في الأصل: «صح» وفي الهامش «السلام» فوقها «بط» وفيه أيضاً: «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك».

(7) أبو العباس الداني في الإيماء 481/3: «عند ابن القاسم وطائفة: صلى بنا، وعند الأكثر، صلى لنا، وليس عند يحيى بن يحيى: «لنا» ولا «بنا».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 679/3 رقم 650: «أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة بن غانم، قرشي عدوي، روى عنه ابن شهاب، يروي عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، يروي عنه أيضاً: إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص... ولم أجد لأبي بكر بن سليمان اسماً».

لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ<sup>(1)</sup> - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ - : أَقْصَرَتْ<sup>(2)</sup> الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا<sup>(3)</sup> نَسِيتَ». فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(4)</sup>». فَقَالُوا : نَعَمْ<sup>(5)</sup> ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

252 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

253 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

## 16 - إِتْمَامُ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ<sup>(7)</sup>

254 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ<sup>(8)</sup> بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(9)</sup>، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا<sup>(10)</sup> أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ<sup>(11)</sup>، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا<sup>(12)</sup> بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

- (1) بهامش الأصل : «اسم ذي الشمالين : عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر»، وفي (ش) : «ذو اليدين»، وعليها ضبة، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك .
- (2) ضبطت في الأصل و(ب) (ج) : بفتح القاف وضم الصاد، وبضم القاف وكسر الصاد المشددة، على أنهما روايتان صحيحتان، وفي طبعة بشار بفتح القاف وضم الصاد.
- (3) كتب فوقها «ع»، وبالهامش «ولا»، وفوقها «صح».
- (4) كتب فوقها في الأصل «صح».
- (5) كتب فوق «نعم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «يا رسول الله»، وفوقها «ح» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «نعم يا رسول الله».
- (6) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح». وفي (ب) «قال مالك».
- (7) بهامش الأصل : «الصلاة»، وعليها «ع» و«خ».
- (8) كتب في هامش الأصل : «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم عن مالك». وكتبت «عطاء» بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح» .
- (9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «الصلاة»، وفوقها «ح».
- (10) في (ب) : «أثلاثا».
- (11) كتب فوق التسليم «صح» وفي الهامش : «السلام».
- (12) بهامش الأصل : «شفعها» وفوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

255 - مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكُّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

256 - مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ<sup>(3)</sup>، عَنْ عَطَاءِ<sup>(4)</sup> بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي<sup>(5)</sup> وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ<sup>(6)</sup> عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ<sup>(7)</sup> سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

257 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لِيَتَوَخَّ<sup>(8)</sup> أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

## 17 - مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(9)</sup>

258 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ<sup>(10)</sup> أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ<sup>(11)</sup> فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا<sup>(12)</sup> تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(13)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر». وانظر التعريف لابن الحذاء 446/2.

(2) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 507/3 رقم 482 : «عفيف بن عمرو السهمي، روى مالك عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد».

(4) ضبطت «عطاء» في الأصل بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح».

(5) في طبعة بشار «العاص» دون ياء.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 187/2 رقم 155 : «كعب الأحبار، هو كعب بن ماتهع رجل من ميثم، بطن من حمير، أسلم زمن عمر بن الخطاب... قدم المدينة... ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة أربع وثلاثين، لسنة بقيت من خلافته، كنيته أبو إسحاق».

(7) بهامش الأصل : «يسجد» وفوقها «عت» و«صح».

(8) كتب فوق «ليتوخ» : «صح»، وفي الهامش : «التوخي : القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل : هو غالب الظن».

(9) كتب فوقها «ركعتين» على أنها رواية صحيحة وفي طبعة بشار الركعتين.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 338/2 رقم 297 : «هو عبد الله بن مالك بن سعيد بن القشب، وهو سعيد بن زيد بن عامر... يقال : إنه من أزد شنوءة، له صحبة، يكنى أبا محمد... وكان ابن بحينة قد نزل رم، وهي من المدينة على رأس ثلاثين ميلا، وتوفي بها في خلافة معاوية بموضع يدعى كرزاء، وكان ناسكا فاضلا، صائم الدهر، وهو من الطبقة الثانية من الصحابة».

(11) في (ش) : «ثم سلم قام»، وعلى «سلم» ضبة وعلى «قام» رمز «صح».

(12) كتب فوق «نظرنا» في الأصل : «صح». وفي الهامش «في رواية أبي عيسى : ونظرنا، ولغيره : وانتظرنا لأبي مصعب».

(13) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 12/2 : «قوله : «ونظرنا تسليمة»، أي انتظرناه، كذا ليحيى وجماعة من رواة الموطأ، وعند أبي مصعب انتظرنا».

259 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي<sup>(2)</sup> اثْنَتَيْنِ<sup>(3)</sup>، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

260 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

### 18 - النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ<sup>(6)</sup> عَنْهَا

261 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(7)</sup>، أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(8)</sup> زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ<sup>(9)</sup> أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُدَيْفَةَ إِلَى<sup>(10)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةَ شَامِيَّةَ<sup>(11)</sup> لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ،

(1) ضبطت في الأصل بفتح الزاي، وبجر الراء بالتنونين.

(2) في (ش) «من».

(3) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «اثنين» وفوقها «ت».

(4) في (ش) : «تكرر حديث ابن بحينة ثلاث مرات : في الثانية والثالثة، منها اللفظ واحد فيهما، إلا أن الثانية زادت على الثالثة ب : «فقام الناس معه» وليس لابن بحينة في الباب في النسخ المعتمدة سوى حديثين». ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.

(5) في طبعة بشار : «قال مالك».

(6) كتب فوقها «شغلك» وعليها «صح».

(7) كتب فوق «علقمة» «صح».

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : «عن أمه عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير وغيره». قال ابن عبد البر في التمهيد 108/20 : «حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني؛ قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث : عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو ما عد عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه، وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عائشة». وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «وهم فيه يحيى فقال : عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، والصواب عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كما رواه القعنبى وابن بكير وابن وهب وغيرهم عن مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء 5 / 135 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله : «عن أمه» واستدركه ابن وضاح، وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله».

وقال أيضا : «هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عائشة، ومن طريق عروة مرسل». الإيماء 5 / 175. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 333 : «وفي النظر في الصلاة، أن عائشة كذا عند يحيى، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن أمه عن عائشة».

(9) في (ج) : «أنها قالت».

(10) كتب فوق «إلى» في الأصل «صح» وبالهامش : «لرسول الله» وعليها «ج»، وفي النسخ : (ج) و(ش) و(م) : «لرسول الله».

(11) كتب فوق «شامية» «صح».

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ<sup>(1)</sup> إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَدُ يَفْتِنُنِي».

262 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً<sup>(2)</sup> لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

263 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِي<sup>(3)</sup>، فَطَفِقَ<sup>(4)</sup> يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ<sup>(5)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/141: «كساء خز له علم، وقال أبو عبيد: هي كساء مربع له علمان».

(2) بهامش الأصل: «أنجانية» و«فوقها» «معا» و«غ» و«صح». وفيه أيضا: «انجانية»، وبهامشه: «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولا يقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منطرائي، ومخبراني. ثعلب: النَّبِجَانِيَّةُ، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنجانية، كثيرة الصوف ملتفة، وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث. اهـ. وفيه أيضا: «ثعلب: النَّبِجَانِيَّةُ، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنجانية، كثيرة الصوف ملتفة». وعسر على الأعظمي قراءة أول النص، وآخره، وحرف منطرائي إلى منطق أبي. وحرف باؤه إلى بائها. ولم يقرأ مخبراني.

وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/143: «وقع في بعض نسخ الموطأ «انجانية»، ولا أعرف أحدا حكاها، ولا أبعد أن تكون لغة لشذوذ هذه الكلمة عن القياس في النسب، لأنها منسوبة إلى منبج، والقياس فيها منبجية».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/40: «قوله في حديث أبي جهم: وأتوني بانجانية، ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخرًا أو شدها معا، وبالتاء بائتين فوقها آخرًا على التأنيث انجانية له. والذي كان في كتاب التميمي عن الجبائي الفتح والتخفيف، وفتح الباء وكسرها معا، ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري روي بالوجهين في الهمزة. وفي الموطأ عن ابن جعفر عن ابن سهل بكسر الهمزة والباء معا، وكذا عند الطرابلسي. وعند ابن عتاب، وابن حمدين بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين، فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء. وقال ابن قتيبة: وذكر عن الأصمعي إنما هو منبجاني، منسوب إلى منبج، ولا يقال: انبجاني. وفتح الباء في النسب، أخرجه مخرج منطرائي ومخبراني، قالوا: وهي أكسية تصنع بحلب، فتحمل إلى جسر منبج. قال الباجي: وما قاله ثعلب أظهر، لأن النسب إلى منبج منبجي. قال: القاضي رحمه الله: النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز، تصح ما أنكروه».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/228: «الدبسي هو اليمامة بعينها، وإنما ترددت تلتمس مخرجا من خلال النخل لالتفافها...». وانظر التعليق للوقشي 1/144.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وضمها، وكتب فوقها «معا».

(5) رسمت في الأصل وفي (ب) دون همز.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعَهُ<sup>(1)</sup> حَيْثُ سُتَّتَ.

264 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ<sup>(2)</sup> بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ<sup>(3)</sup>، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابْتَنِي<sup>(4)</sup> فِي مَالِي هَذَا<sup>(5)</sup> فِتْنَةً. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ

- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ<sup>(6)</sup> ذَا الْمَالِ : الْخَمْسُونَ<sup>(7)</sup>.

(1) كتب فوق الفاء في الأصل «صح»، وفوق «ضعه» «صح». وكتب تحت «فضعه»، «ضعه» وفوقها «ت» و«د». ولم يثبت الأعظمي إلا رمز «ت»، مع وضوح الدال.

(2) بهامش الأصل : «حائط له»، وكتب فوقها «معا» ورمز «غ».

(3) بهامش الأصل : «دلت»، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه.

(4) بهامش الأصل : «أصابني»، وكتب فوقها «صح».

(5) ليس في (ج) : «هذا».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين، «فيسمي» و«فسمي»، وكتب عليها : «معا».

(7) بهامش الأصل : «الخمسین» وكتب فوقها «ع». ولم يثبت الأعظمي هذا الرمز مع وضوحه. وفي (ج) و(ش) : «الخمسین» وفي (م) :

«الخمسون». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 351/2 : «قوله : فسمى ذلك المال الخمسون، ويروى الخمسين بالوجهين، ضبطناه

عن كافة شيوخنا : ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى وابن جعفر والرفع لابن وضاح عند بعضهم وعند ابن المرابط النصب لا غير

ووجهه المفعول الثاني لسمي والرفع على الحكاية».

قال الوقشي في التعلیق على الموطأ 146/1 : «كذا وقع، والوجه : رفع المال ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين، ونصب المال، كما تقول :

أعطي زيد درهما، وأعطي درهم زيدا».

## 4 - [كتاب السهو] (1)

### 1 - العمل في السهو

265 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ (2) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

266 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ (3)».

267 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي لِأَهْمُ (4) فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ (5) امْضُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

(1) هذه الزيادة يقتضيتها السياق، وتنسجم مع ما ذكر في الأصل وباقي النسخ المعتمدة من عناوين.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء المخففة، وتشديدها، وكتب فوقها رمز «حد»، وأمامها «معا»، وبالهامش : «فلبس» بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد. وأهمل ضبطها في طبعة بشار. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/149 : «الرواية بالتخفيف، يقال : لبست عليه الأمر ألْبَسَهُ لُبْسًا : إِذَا خَلَطْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام 9]، وَأَمَّا الثَّوبُ فَيُقَالُ فِيهِ : لَبِستُ أَلْبَسْتُ لُبْسًا»

(3) بهامش الأصل : «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) و(ش) و(م) : «أهم».

(5) في (ج) : «القاسم بن محمد».

## 5 - [كِتَابُ الْجُمُعَةِ] (1)

### 1 - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (2)

268 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (3)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

269 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ (4)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

270 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ (5)، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ (6) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ : أَلْوَضُوءٌ (7) أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ (8).

(1) زيادة يقتضيها السياق .

(2) ضبطت في الأصل بضم الغين وفتحها .

(3) بهامش الأصل : «السمان» وكتب فوقها «ع» و«ح». وهو ما في (ج) و(ش).

(4) المقبري، والمقبري بضم الباء وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/155 : «معا حكاها يعقوب». قال ابن الحذاء 3/563 رقم 532 : «سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكان كيسان مكاتباً في زمن عمر، وهو مولى لبني ليث، وإنما قيل له المقبري، لأنه سكن قريبا من المقابر، عظم روايته عن أبي هريرة».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «هو عثمان رضي الله عنه ... وابن السكن».

(6) في (ش) : «قال».

(7) كتبت في الأصل بهمزة الاستفهام، ولم يثبتها الأعظمي مع وضوحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/156 : «الرواية على لفظ الخبر، والصواب المد على الاستفهام، لأنه توبيخ وتعنيف ..».

(8) هكذا رسمت في الأصل بفتح الغين.



271 - مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

272 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

273 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ (1)، وَهُوَ يُرِيدُ (2) بِذَلِكَ غَسَلَ (3) الْجُمُعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

274 - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا (4) أَوْ مُؤَخَّرًا (5)، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِئًا (6) عَنْهُ.

## 2 - مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

275 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ» (7).

276 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ (8)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ

(1) (ش) : «النهار» عليها ضبة، وبالهامش : «نهاره»، وعليها «صح».

(2) كتب فوق «هو» و«يريد» رمز «صح». وبالهامش : «مطرف» لا يريد.

(3) في الأصل بفتح الغين.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الجيم المشددة وكسرها، وكتب فوقها «صح».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الخاء المشددة وكسرها.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/117 : «كذا الرواية، والمشهور في هذه اللفظة : أجزأني الشيء يجزئني، أي كفاني، وجزى عني يجزي أي : قضى وأغنى...والذي جاءت به الرواية عن مالك لغة، ولكنها غير مشهورة».

(7) بهامش الأصل : «قال محمد : والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك، وقال ابن وهب : إذا قلت لصاحبك : أنصت، فقد لعوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال جماعة الرواة : قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة». قال أبو العباس الداني في الإجماع 5/188 : «مذكور ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلًا».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/64 : «ثعلبة بن أبي مالك القرظي. قال البخاري : مدني هو إمام بني قريظة، سمع عمر وحرثة بن النعمان عن ابن عمر...قال ابن معين : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم».

المؤذن<sup>(1)</sup>، قال ثعلبة : وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ<sup>(2)</sup> وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قال ابن شهاب : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

277 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ<sup>(3)</sup>، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْمَعُوا<sup>(4)</sup> وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا<sup>(5)</sup> الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ<sup>(6)</sup> أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبَّرُ.

278 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(7)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ<sup>(8)</sup> اصْمَتَا.

279 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ<sup>(9)</sup> إِلَى جَنْبِهِ<sup>(10)</sup>، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تَعُدْ.

(1) هكذا رسمت في الأصل بالإفراد، وكتبت في الهامش : «المؤذنون» بالجمع، وكتب فوقها، رمز «ع» و«ع»، وهي الرواية المعتمدة. وهي رواية (ج).

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 25/1 : «قوله إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، كذا ليحيى وجماعة غيره من أصحاب الموطأ في الحرفين، ورواه ابن القاسم والقعنبى وابن بكير ومطرف : المؤذن على الأفراد، وكذا عند ابن وضاح، والصواب الرواية الأولى، فإن ابن حبيب حكى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بالمدينة : يؤذنون واحدا بعد واحد».

(2) بهامش الأصل «المؤذنون» وفوقها (ع).

(3) قال ابن الخذاء في التعريف : 243/2 رقم : 212 : «مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس الفقيه، وهم خلفاء بني تميم في قيس، له رواية عن عثمان».

(4) بهامش الأصل : «فاستمعوا»، وكتب فوقها «صح». وكذا في (ج). وفي (ب) و(ش) : «فاستمعوا له».

(5) بهامش الأصل : «فاعدلوا»، وكتب فوقها «معا».

(6) بهامش الأصل : «فيخبروه»، وكتب فوقها «معا».

(7) بهامش الأصل : «يختطب»، وكتب فوقها رمز «ه».

(8) هكذا في الأصل بضم النون.

(9) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي (ج) و(ش) : «فشمته رجل»، وفي (م) : «إنسان» وعليها ضبة، وبالهامش : «رجل».

(10) كتب فوق «جنبه» في الأصل : «صح».

280 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### 3 - مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

281 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً<sup>(2)</sup>، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ يَحْيَى<sup>(3)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ.

282 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً<sup>(5)</sup>، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

283 - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ : إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ<sup>(6)</sup> لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ<sup>(7)</sup> أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

### 4 - مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَعَفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

284 - قَالَ يَحْيَى<sup>(8)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ<sup>(9)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

(1) ضبطت مالك في الأصل بالرفع والكسر معا، ليفيد أن الرواية جاءت بإثبات «حدثني عن» ويحذفها معا. ولم يتبين الأعظمي وجه ضبط ذلك.

(2) في (ج) : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتبت في الأصل : «في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»، فكتب على ركعة حرف ح وعلى من الصلاة حرف م على أنه وقع في الجملة تقديم وتأخير.

(6) كتب فوق «وإن» في الأصل : «فإن».

(7) كتب فوق «فإن» في الأصل : «فإنه»، وكتب فوقها «ع».

(8) في (ب) : «قال مالك».

(9) كتب بهامش الأصل : «رعف»، وفوقها لغة.

285 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ<sup>(1)</sup> فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامَ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ<sup>(2)</sup> يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

286 - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ<sup>(3)</sup>، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ<sup>(4)</sup> يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

### 5 - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

287 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 9]. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

288 - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا نَوَلَى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(5)</sup>. [البقرة : 203] وَقَالَ : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾. [عبس : 8 - 9]. وَقَالَ : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾. [النازعات : 22] وَقَالَ : ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِئِي﴾<sup>(6)</sup>. [الليل : 4].

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

### 6 - مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

289 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا<sup>(8)</sup> نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ<sup>(9)</sup> بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ<sup>(10)</sup> مَعَهُ.

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة وكسرهما معا.

(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرهما معا، ولم يقرأ الأعظمي ذلك.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أنه»، وفوقها «ع» و«ز».

(5) في (ج) : «ليفسد فيها».

(6) رسمت في الأصل و(ب) «شتا».

(7) في (ب) : «قال مالك».

(8) في (ب) و(ج) : «إذا».

(9) في (ج) : «فجمع».

(10) في (ج) : «يجمعون» بفتح الياء وسكون الجيم.

290 - وَقَالَ (1) مَالِكُ : وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ (2) مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِيَتِمَّ (3) أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ (4) لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ.

291 - قَالَ يَحْيَى (5) قَالَ مَالِكُ : لَا (6) جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ (7).

## 7 - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

292 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا (8) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ (9) يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا آعَظَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

293 - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي (10)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي (11) عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (12) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا

(1) كتب فوق واو «وقال» في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «يجمع»، ورسم فوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

(3) ضبطت في الأصل بالتشديد والتخفيف معا، وكتب فوقها «صح».

(4) في (ش) : «مما».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(6) كتب تحتها في الأصل واو، وأمامها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) بالواو، وفي النسخ الأخرى المعتمدة : «لا».

(7) بهامش الأصل : «المسافر»، وكتب فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «المسافر» وعليها «ط، لمطرف».

(8) بهامش الأصل : «بصادفها، لابن حمدين».

(9) رسم فوق «قائم» في الأصل : رمز «ع» وكتب في الهامش : «طرح ابن وضاح قوله : «قائم».

قال ابن عبد البر في التمهيد 17/19 : «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث : (وهو قائم يصلي) إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، فإنهما لم يقولوا في روايتهما لهذا الحديث : عن مالك (وهو قائم)، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه). وبعضهم يقول : (أعطاه إياه)، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله : (وهو قائم) من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك ابن سيرين عن أبي هريرة».

(10) في (ب) : «الهاد». قال ابن الحذاء في التعريف 631/3 رقم 595 : «هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، يكنى أبا عبد الله، وكان أعرج ويجمع من رجله، وهو من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته. توفي سنة سبع وثلاثين ومئة».

(11) في (ش) : «يحدثني».

(12) في (ب) و(ج) : «عن النبي».

حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (1) الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ (2) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ (3) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا (4) سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آعَطَاهُ (5) اللَّهُ (6) إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ (7) الْعِفْرَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا تَعْمَلُ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ (8)، أَوْ (9) بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يَشْكُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ (10) فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ (11) بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيْةَ (12) سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ (13) عَلَيَّ (14)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ (15) فِي (16) يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) كتب فوقها في الأصل «ح»، وأمامها «صح»، وبالهامش «فيه» وفوقها «ح» كذا في (ش).

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 162/1 : «مصيخة : أي مستمعة».

(3) ضبطت «تصبح» في الأصل و(ب) بالياء والتاء معا، وفي (ج) و(ش) بالياء فقط.

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش «وفيه»، وفوقها «ص»، وهو ما في (ج) و(ش).

(5) كتب فوق «أعطاه» في الأصل «صح».

(6) كتب فوف اسم «الله» في الأصل «بط». وقرأه الأعظمي «مط» خلافا للأصل.

(7) ضبطت «بصرة» الثانية في الأصل بفتح الباء وضمها معا. وفي (ب) بفتحها، وأوهم الأعظمي أنها ضبطت في الوجهين في الموضعين.

(8) في (ب) : «إبلياء».

(9) سقطت أو في (ب).

(10) كتب فوقها في الأصل : «خف»، لبيان وجه النطق بهذا الاسم في هذا الموضع.

(11) بهامش الأصل : «فحدثني»، وكتب فوقها «ض».

(12) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. وفي (ب) بضمها.

(13) ضبطت بفتح الضاد وكسرها معا، وفي (ش) : «ولا تظن»، بظاء مشالة مكسورة ونون مضمومة.

(14) في (ب) : «عني»، وعليها «صح» وبالهامش : «علي»، وفوقها «ص»، وفي (م) «عني» وعليها ضبة، وبالهامش : «علي» وفوقها محمد.

(15) بهامش الأصل : «الساعة» وكتب فوقها «ص» و«خ» و«صح».

(16) بهامش الأصل : «من»، وكتب فوقها «ج» و«معا».

وَسَلَّمَ : «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» . وَتِلْكَ سَاعَةٌ<sup>(1)</sup> لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :  
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ<sup>(2)</sup>، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى  
 يُصَلِّي» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ<sup>(3)</sup> .

## 8 - الْهَيْئَةُ<sup>(4)</sup> وَتَحْطِي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ<sup>(5)</sup> الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

294 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ  
 لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ<sup>(6)</sup>» .

295 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهْنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 حَرَامًا .

296 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِأَنَّ  
 يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ<sup>(7)</sup>، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ  
 النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

297 - قَالَ يَحْيَى<sup>(8)</sup> قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
 يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ<sup>(9)</sup> غَيْرَهَا .

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» .

(2) في (ش) : «وينتظر» .

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» .

(4) في (ش) : «الأهبة» .

(5) ضبطها الأعظمي بكسر اللام خلافا للأصل .

(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا .

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/166 : «الحررة كل أرض سوداء ذات حجارة كأنها محروقة، وجمعها : حررات، وحرار، وحررون،  
 وأحرون» .

(8) في (ب) : «قال مالك» .

(9) كتب في الأصل فوق واو «وغيرها»، أو «على أنها رواية» .

## 9 - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا (1) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ (2)

298 - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ (3)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ (4) سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » . [الغاشية : 1].

299 - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (5) أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

300 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

(1) بهامش الأصل : «وتركها من غير عذر»، وكتب فوقها «معا».

(2) بهامش الأصل : «مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعبي».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 316/2 رقم 279 : «ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، واسم أبي حنة : عمرو بن غزية، وقتل سعيد والد ضمرة يوم الحرة».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرهما، وفتح الثاء وسكونها معا.

(5) بهامش الأصل : «عليه السلام» وفوقها «معا».

(6) قال ابن الخذاء في التعريف 66/2 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل ابن إحدى وسبعين سنة، ويقال : إنه ولد سنة الحجاب، سنة ثمانين، وكان سيل الحجاب الذي ذهب بالحجاج بمكة».



## 6 - [كتاب الصلاة في رمضان]<sup>(1)</sup>

### 1 - التَّارِغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ<sup>(2)</sup>

301 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ<sup>(4)</sup>، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ<sup>(5)</sup> يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ<sup>(6)</sup> عَلَيَّكُمْ ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(7)</sup>.

302 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، [ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ]<sup>(8)</sup> فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا<sup>(9)</sup> مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(10)</sup>.

(1) زيادة يقتضيها السياق ...

(2) بهامش الأصل : « تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني » وفيه أيضا في « شهر رمضان » وفوقها « ض ». وهي رواية (ب).

(3) في (ج) : « ناس كثير ».

(4) رسم فوق واو « والرابعة » في الأصل : « ع ». وبالهامش : « أو الرابعة » وعليها « ض » وفيه أيضا : « أو لابن وضاح، ولعبيد الله : الثالثة والرابعة » وكذا في (ش). وكتب في (م) على واو العطف ضبة، وبالهامش : « أو الرابعة، وفوقها لمحمد، وهي المثبتة في (ج). وانظر مشارق الأنوار 54/1.

(5) كتب فوق « فلم » في الأصل : « و » على أن « ولم » رواية. وبالهامش : « ولم »، وفوقها رمز « ع ».

(6) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.

(7) حوق على « وذلك في رمضان » في الأصل، وكتب في الهامش : « من كلام ابن شهاب »، وفوقها « ع ». ولم يقرأ الأعظمي ذلك مع وضوحه.

(8) ما بين معقوفتين ألحق بهامش الأصل - وهو ما في النسخ المعتمدة - وفي آخره : « سقط عند « ح »، وثبت عند « ع ».

(9) كتب فوقها في الأصل : « صح ». وفي الهامش : « وصدر لمطرف ». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 42/2 « وقوله في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، كذا ليحيى بن يحيى. وعند القعني : وصدر بالنصب على الظرف، وصدر كل شيء أوله ».

(10) قال أبو العباس الداني في الإيماء 307/3 : « هكذا هو الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندا، وتابعه على إسناده ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير وغيرهم، وأرسله أكثر رواة الموطأ، فلم يذكروا أبا هريرة. ومنهم من قال في إسناده : الزهري عن حميد، عن أبي =

## 2 - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

303 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ :  
 خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ<sup>(1)</sup> مُتَفَرِّقُونَ<sup>(2)</sup>، وَيُصَلِّي<sup>(3)</sup>  
 الرَّجُلُ<sup>(4)</sup> لِنَفْسِهِ<sup>(5)</sup>، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ<sup>(6)</sup> الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي<sup>(7)</sup> لَوْ  
 جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً  
 أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ<sup>(8)</sup> : نِعِمَّتِ<sup>(9)</sup> الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ<sup>(10)</sup> عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ  
 الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

304 - مَالِك، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ  
 كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدِّيْرِيَّ<sup>(11)</sup>، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(12)</sup>، قَالَ : وَ<sup>(13)</sup> كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ  
 بِالْمِثْنِ<sup>(14)</sup>، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

= هريرة، وحذف أوله، وأسندته جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة، وحמיד معا عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير. وينظر 306/5.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/169: «الأوزاع: الجماعات المتفرقة من الناس، لا واحد لها من لفظها».

(2) بهامش الأصل: «مفترقون» وفوقها «صح».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوقها «صح».

(6) كتب بين «ويصلي» وبين «بصلاته» «ع»، وبالهامش: فيصل، وعليها «ه» وفيه أيضا: «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، وعليها «صح».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الألف، وضمها معا.

(8) بهامش الأصل: «عمر» وفوقها: «ع» و«ص». ورمز بينهما غير واضح. وحرف الأعظمي «ع» إلى «ع».

(9) كتب فوقها في الأصل رمز «ت». التي تدل على صحة الرواية بالتاء الممدودة والتاء المقبوضة معا. ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها. قال

القاضي في مشارق الأنوار 2/18: «بالتاء قيدنا الحرف هنا وفي الحديث الآخر بعده. قال الباجي: وبالهاء وجدته في أكثر النسخ. قال:

وهو الصواب على مذهب الكوفيين، وبالتاء على مذهب البصريين».

(10) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.

(11) هكذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي الهامش: «قال يحيى بن يحيى: الديري، وسائر رواة الموطأ يقولون: الداري،

والصحيح فيه: أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم». وكذا في (م): وفي (ب) و(ج) و(ش): «الداري». قال القاضي عياض

في مشارق الأنوار 1/267: «الداري، ويقال فيه الديري بالياء أيضا، وكذا ذكره مالك في رواية يحيى وابن بكير ومن تابعهما، وأكثرهم

يقول فيه: الداري بالألف، وهو قول ابن القاسم والقعنبي، وهو عندهم الصواب، منسوب إلى قومه بني الدار فخذ من لخم، وقيل: إلى

دارين، والأول أشهر، ومن صوب ديري نسبة إلى دير النصارى، لأنه كان نصرانيا، وقيل قبيلة أيضا، وصوب هذا آخرون».

(12) بهامش الأصل: «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة».

(13) زاد الأعظمي هنا «قد» خلافا للأصل، فأصبحت: «وقد كان».

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/173: «المئين ما ولي الطوال، وسميت مئين، لأن في كل سورة مئة آية أو ما يقرب منها».

305 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتُومُونَ فِي زَمَانِ (1) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ (2) بِثَلَاثِ (3) وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

306 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي (4) رَكْعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتِي (5) عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

307 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ (6) : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

308 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ (7) عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (8) فَأَعْتَقْتَهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «زمن»، وفوقها «خح»، وحرفها الأعظمي إلى «ج».

(2) ضبطت في الأصل دون ألف.

(3) ضبطت في الأصل دون ألف.

(4) كتب فوق «ثمانية» في الأصل «صح»، وتحتها ثمان وفوقها «ت» وفي (ج) و(ش) و(م) : «في ثمان ركعات».

(5) كتب فوقها في الأصل «ض». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.

(6) بهامش (م) : «ابن أبي بكر قال : كنا ننصرف مع أبي هكذا أصلحه محمد».

(7) كتب فوق واو «وكان» في الأصل : «ع». كذا في (ج) وفي (ش) و(م) دون واو.

(8) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

## 7 - [كتاب صلاة الليل]<sup>(1)</sup>

### 1 - ما جاء في صلاة الليل

309 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا<sup>(2)</sup>، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(3)</sup> أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

310 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

311 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ<sup>(4)</sup> نَفْسَهُ».

312 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل: «الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود». وانظر التعريف لابن الحذاء 721/3 رقم 747.

(3) بهامش الأصل: «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الباء وضمها، وكتب فوقها «معا».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (1) لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا (2) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ (3) ».

313 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقِظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُوا (4) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. [طه : 131].

314 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ (5) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ (6) يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

315 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 2 - صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (7) فِي الْوَتْرِ

316 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ (8) الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(1) «تبارك وتعالى» لحق في الأصل كتب فوقه «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(2) بهامش الأصل بكسر اللام، وكتب فوقها «ج».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء : 468/4 : «وحدثت عليكم بما تطبقون من العمل، فإن الله لا يمل حتى تملوا... وفيه قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند القعنبى وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن مالك عن أبيه، وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه».

(4) رسمت في الأصل و(ب) بثبوت الألف. وبالهامش : «ثم يقول».

(5) كتب فوق «أن» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عن»، وفوقه رمز لم يتبين.

(6) بهامش الأصل : «رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب». وفوقها «ع».

(7) في (ب) : «عليه السلام».

(8) رسم فوقها في الأصل : «ع».

317 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ<sup>(1)</sup> عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا<sup>(2)</sup> عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

318 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(3)</sup> أُمِّ<sup>(4)</sup> الْمُؤْمِنِينَ<sup>(5)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ<sup>(6)</sup> عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(7)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي<sup>(8)</sup> إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(9)</sup>.

319 - مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(10)</sup>، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ<sup>(11)</sup> فِي عَرْضِ<sup>(12)</sup>

(1) رسمت في الأصل دون ألف.

(2) في الأصل فوق «يا» رمز «صح».

(3) رسمت في الأصل دون همز.

(4) كتب فوق «أم»، وفوق «المؤمنين» رمز «صح».

(5) بهامش الأصل: «زوج النبي» وفوقها «ب» و«معا».

(6) في (ب): «ثلث».

(7) بهامش (ش): «ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» لحق وكتب في (م) فوق ركعة «ض»، وبالهامش: «فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين لابن وضاح».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي (ش): «ثم ينصرف فإذا سمع النداء».

(9) كتب فوقها في الأصل رمز «ع» وفي الهامش: «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، صح لابن وضاح وما في الأصل لعبيد الله». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف: 253/2 رقم 222: «مخرمة بن سليمان الوالبي يروي عن كريب مولى ابن عباس. روى عنه مالك. قال البخاري: أسدي أسد خزيمية. وقال أبو القاسم: قتل بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة فيما يقال».

(11) بهامش الأصل: «فاضجعت» وفوقها «صح» وقرأها الأعظمي «فاضجعت».

(12) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 73/2: «قوله في حديث ابن عباس: فنمت في عرض الأوسادة بفتح العين عند أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه، لأنه ضد الطول الذي ذكره بعده. ووقع عند الطرابلسي وبعض شيوخنا في الموطأ بضم العين، وكذا وجدت الأصيلي قيده بخطه في موضع في صحيح البخاري، وبالفتح في موضع آخر، وكذلك ذكره الداودي وغيره، والفتح هنا أصوب من الضم...».

الْوَسَادَةَ<sup>(1)</sup>، وَاضْطَجَعَ<sup>(2)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ<sup>(3)</sup> النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ<sup>(5)</sup> مُعَلَّقَةٍ<sup>(5)</sup>، فَتَوَضَّأَ<sup>(7)</sup> مِنْهَا<sup>(8)</sup> فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ<sup>(10)</sup>، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

320 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ<sup>(11)</sup>، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لِأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ<sup>(12)</sup> صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ<sup>(13)</sup>، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ<sup>(14)</sup>، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

(1) في (ب) : «الوساد».

(2) بهامش الأصل : «فاضجع»، وكتب فوقها رمز «ت» و«معا». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.

(3) رسم فوقها في الأصل «صح» على الباء والحاء وفي الهامش «فمسح» وعليها «صح» كذا في (ج) و(ش) و(م).

(4) كتب فوقها في الأصل «معا»، وفي الهامش : «بيده» وفوقها «ع»، وحرفها الأعظمي إلى «ه» وفي (ج) : «بيديه»، وفي (ش) و(م) : «بيده».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الشين، وكسرهما معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/176 : «الشن القربة البالية، يقال : شن وشنة : للتي يبست وأخلقت». وانظر مشارق الأنوار 2/254.

(6) كتب فوقها في الأصل «ت» و«ب» وفي الهامش : «معلق» لأحمد بن سعيد بن حزم. وهو ما في (ج) و(م). وفي (ب) : «معلق» وعليها «صح» وبالهامش : «معلقة»، وعليها «ب» و«معا».

(7) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.

(8) كتب فوقها في الأصل حرف «ب» ليفيد أن «منها» و«بها» كلاهما رواية، وكتب أمامها «صح» و«معا». وفي طبعة بشار «منه».

(9) في (ش) : لم تذكر «ركعتين» إلا خمس مرات.

(10) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 2/359 رقم 320 : «عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، كانت لأبيه صحبة، وكان لدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد معه عام الفيل».

(12) كتبت «الليلة» بهامش الأصل بخط باهت، وفوقها «صح»، وذكرت في متن باقي النسخ.

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/178 : «ضرب من الأبنية».

(14) بهامش الأصل : «طويلتين» وفوقها «ع». وقربها «سقط ليحيى والركعة». وتكررت «طويلتين» في (ب) و(ج) و(ش) و(م) ثلاث مرات.

(15) في (ب) : «صلا».

وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَلَكَ ثَلَاثٌ (1) عَشْرَةَ رَكَعَةً (2).

### 3 - الأَمْرُ بِالْوُتْرِ (3)

321 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

322 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (4)، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ (5) أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِي (6)، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا

(1) رسمت في الأصل دون ألف، وثبت في (ب).

(2) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 308/2: «وقوله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وخالفه سائر رواة الموطأ فقالوا في الأولى: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، وهو الصواب، وكذا لهم ذكر طويلتين ثلاث مرات في بقية سائر الركعات، واختلف على يحيى في ذلك، فعند عامة شيوخنا وشيوخهم كما عند غيره، ورواه ابن عبد البر من طريق عبيد الله مرتين».

(3) بهامش الأصل: «ما جاء في» وفوقها رمز «ص» و«ب».

(4) في التقصي لابن عبد البر ص 159: «من بني مازن لملك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح». وقال ابن الحذاء في التعريف 211/2: «محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو المازني من بني النجار. روى عن أنس وابن عمر وعن الأعرج وعن عمه واسع بن حبان وعن القاسم بن محمد».

روى عنه مالك وروى عن يحيى بن سعيد عنه».

(5) بهامش الأصل: «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحي، شامي». وعليها رمز «صح» ولم يثبت الأعظمي الرمز.

(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الدال وكسرهما وكتب فوقها «معا». وفي الهامش: «حكى عن القعني على خلاف بفتح الدال من المخدجي»، وفي «ع»: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: «هو نسب». ولم يحسن قراءته الأعظمي. وفي الهامش أيضاً: أبو محمد مسعود بن أوس أنصاري، نجاري بدري، والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج. أهد قلت: قال ابن الحذاء في التعريف 149/2: «قال ابن القاسم عن مالك في روايته: إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، وكذلك قال بكير ويحيى بن يحيى وغيرهم عن مالك. وقد روي عن سعيد عن محمد عن يحيى بن حبان عن ابن محيريز حدثنا المخدجي رجل من بني مدلج قال: قلت لعبادة: إن أبا محمد شيخ من الأنصار فذكر الحديث. أهد وقال ابن عبد البر في التمهيد 289/23: «أما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري. ويقال: سعد بن أوس. ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة».



مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup> يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخَدَّجِيُّ<sup>(2)</sup> فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

323 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو<sup>(3)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(4)</sup> أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(5)</sup>.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 251/2 رقم 219 : «مسعود بن أوس بن زيد بن ثعلبة من بني النجار، وكان بدرياً، وهو الذي قال فيه عبادة بن الصامت في قصة الوتر واجب : أبو محمد، هكذا قال ابن إسحاق صاحب المغازي : أن اسمه مسعود بن أوس، ويقال أيضاً : إن اسمه سعد بن أوس، وقد قيل : مسعود بن يزيد، قاله لنا العثماني».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الدال وضمها معاً، وفي (ب) بضمها فقط.

(3) بهامش الأصل : رمز «ذ» «الصواب : ابن عمر، ثم نقل عن «ع»، وفي رواية : «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأضاف من «ع» : في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه : عن مالك وغيره : عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو «عمر» عند جميع رواة الموطأ. وفي هامش (ب) : رواية عبيد الله عمرو، والصواب عمر. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 114/2 : «وفي الوتر : مالك، عن أبي بكر بن عمرو، عن سعيد بن يسار؛ كذا عند عبيد الله بن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مالك عن أبي بكر بن عمرو، وهو الصواب؛ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبيناً منسوباً عند ابن بكير».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 562/3 رقم 531 : «سعيد بن يسار، مولى بني هاشم، يكنى أبا الحباب، يقال : إنه توفي سنة سبع عشرة ومئة».

(5) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن في إسناد هذا الحديث : هذا وهم، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكذلك رواه مالك عنه». أخبار الفقهاء والمحدثين 351.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء 503/2 : «عند يحيى بن يحيى : عن أبي بكر بن عمرو مخففاً، وذلك وهم انفرد به، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ولا يسمى».

قال ابن الحذاء في التعريف 683/3 : «قال يحيى بن يحيى : عن مالك عن أبي بكر بن عمرو، ولم يزد معه في تسميته شيئاً، والذي بين أولى، وقد قيل فيه : أبو بكر بن عبد الرحمن، وأسقط عمر، والصحيح ابن عمر، لا يعرف اسمه».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 114/2 : «وفي الوتر : مالك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار، كذا عند عبيد الله بن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مالك عن أبي بكر بن عمرو، وهو الصواب، وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبيناً منسوباً عند ابن بكير».

324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ .

325 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوَتْرِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

326 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتِرَهُ .

327 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ<sup>(1)</sup>، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

328 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ<sup>(2)</sup> فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(3)</sup> .

329 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ<sup>(4)</sup> .

قال يحيى<sup>(5)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى<sup>(6)</sup> الْوَتْرِ ثَلَاثٌ .

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الياء، وبضم الميم وكسر الغين الممدودة وفي (ب) بالتخفيف .

(2) كتب فوق الركعة في الأصل رمز «ح» . وفي الهامش : «سقط ليحيى، والركعة» .

(3) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : هذا وهم، وإنما الصواب أنه كان يأمر يسلم بين الركعتين والركعة، وكذلك روته الرواة عن مالك . أخبار الفقهاء والمحدثين 351 .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 380/2 : «وفي باب الأمر بالوتر : «كان ابن عمر يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر»، كذا في الأصول عن يحيى وثبت في كتاب شيخنا ابن عتاب، «والركعة» لابن وضاح وحده، وسقط لغيره عن يحيى، وهي ثابتة لابن بكير، والصواب إثباتها» .

(4) بهامش الأصل : «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش، وأحمد، وأبو ثور» .

(5) في (ب) : «قال مالك» .

(6) رسمت في الأصل بالألف .

330 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرْتِيبَ صَلَاةِ النَّهَارِ.

331 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ (1) مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّْ.

#### 4 - الْوَتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

332 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ (2) الْبَصْرِيِّ (3)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ (4) فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

333 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

334 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ أُفِيئِمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرٌ.

335 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

(1) في (ش) : «فليصلي».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 65/20 : «عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق طارق، وقيل : قيس؛ هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسله متصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتاج به على حال، ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم به ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمعة غير مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه». وانظر التعريف لابن الحذاء 430/2.

(3) ضبطت «البصري» في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، واكتفى الأديلمي بإثبات الرواية المشهورة بفتح الباء فقط انظر حديث رقم 411. وفي البصرة ثلاث لغات : بَصْرَةٌ وبُصْرَةٌ وبُصْرَةٌ، واللغة العالية البَصْرَةُ. وقال الزبيدي : «البصرة، بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحى. ويقال لها البصيرة بالتصغير... ويكسر ويحرك ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات، الأخيرتان عن الصاغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة». انظر مادة [بصر]، في لسان العرب وتاج العروس.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بن عباس»، وكتب فوقها «خ»، وسي رواية (ب) و(ج).

336 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

337 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ يَحْيَى <sup>(1)</sup> قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

### 5 - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

338 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ <sup>(2)</sup> الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

339 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي <sup>(3)</sup> لَأَقُولُ : أَقْرَأُ <sup>(4)</sup> بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا.

340 - مَالِك، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ <sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا، أَصَلَاتَانِ مَعًا <sup>(6)</sup>؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «قال مَالِك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لصلاة» وكتب فوقها «ع» و«معا». وهي رواية النسخة التي اعتمدها بشار.

(3) كتب بهامش الأصل : «أني» وفوقها «معا».

(4) بهامش الأصل : «فيهما» وعليها «ع» ولم يقرأ الرمز الأعظمي.

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 600/3 رقم 567 : «شريك بن عبد الله بن أبي نمر. قال البخاري : قرشي مدني، سمع أنس وعطاء بن يسار،

روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس وسليمان بن بلال... وقال ابن جعفر :... من أنفسهم، توفي بعد سنة أربعين ومئة».

(6) ذكرت «أصلتان معا» في (ج) مرة واحدة.

341 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

342 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(1)</sup>.

(1) في (ب) : «بن».

## 8 - [كتاب صلاة الجماعة]<sup>(1)</sup>

### 1 - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

343 - مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

344 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةِ<sup>(3)</sup> وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

345 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ<sup>(5)</sup> عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ<sup>(6)</sup> حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

346 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ<sup>(7)</sup> مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ<sup>(8)</sup> قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ<sup>(9)</sup> الْمَكْتُوبَةِ».

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «رسول» في الأصل: «ع».

(3) كتب فوق «بخمسة» رمز «صح»، وفي الهامش: «بخمس»، وفوقها «ح».

(4) في (ب): «فيصلي بالناس».

(5) ضبطت «أحرق» في الأصل بضم الألف، وسكون الحاء، وكسر الراء، وبضم الألف، وفتح الحاء، وتشديد الراء المكسورة معا.

(6) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بفتح الميم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/181: «مرماتين، يروى بكسر الميم وفتحها، وفي العين: المرمة: سهم يتعلم به الرمي. والمرمة: ما بين ظلفي الشاة، وهو غير معروف، وقد أنكره أبو عبيد، وقال بعضهم: المرمة: حديدة شبه السنان كانوا يجعلونها غرضا، وهذا أيضا غير معروف، والمشهور من هذه اللفظة أنه السهم الذي يرمى به والمرمة - بفتح الميم الغرض الذي يرمى إليه، وهو الرمي أيضا».

(7) في (ب) «النضير».

(8) بهامش الأصل: «الأنصاري» وكتب فوقها «ع».

(9) كتب فوقها: «صح»، وفي الهامش: «الصلاة»، وكذا في (ج) و(ش)، ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب): «صلاة»، وفوقها «صح»، وبالهامش:

: «الصلاة»، وعليها «طع» و«معا».

## 2 - مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

347 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ<sup>(1)</sup> وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>(2)</sup>.

348 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ<sup>(3)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ<sup>(4)</sup>، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ<sup>(5)</sup>، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(6)</sup>»<sup>(7)</sup>.

349 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكِنُ<sup>(8)</sup> سُلَيْمَانَ

(1) بهامش الأصل: «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. رواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة».

(2) بهامش الأصل: «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولم يقع لحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء». وذيلت برمز «ع».

وفي التمهيد 11/20: «قال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعني وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب».

(3) لم ترد «السمان» في (ش) وطبعة بشار.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بطريق مكة»، وفوقها رمز «ض».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الدال وسكونها معا، وفي (ب) بسكونها فقط.

(6) جاءت بعد هذا الحديث في طبعة بشار وعبد الباقي زيادة: وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 442/3: «هذا الحديث فضلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة، وسائر رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله، وبه يطابقها». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2: «وفي باب العتمة والصبح حديث أبي هريرة في الذي وجد غصن شوك بطريق، كذا ليحيى وابن بكير وغيرهما، وذكر حديث الشهداء، وتم الحديث عند يحيى بن يحيى في رواية ابنه عبيد الله، وليس داخل الباب شيء يتعلق بالترجمة، وعند سائر رواة الموطأ زيادة بعد ذكر الشهداء، ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، وبه تنتظم الترجمة ويستقيم التأليف، وقد رواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجماعة، وهذا الفصل جاء مفردا عند يحيى في باب النداء».

(8) ضبطت «مسكن» في (ب) بفتح الكاف وكسرهما معا. وعد الأعظمي الكسر خطأ فقال: في الأصل «مسكن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم. قلنا: ليس الأمر كما قال. ففي إصلاح المنطق لابن السكيت 95: في باب: مَفْعَلٌ وَمَفْعَلٌ: «[قال] أبو زيد: يقال للسيف: مَقْبِضٌ وَمَقْبِضٌ، وله مَضْرِبٌ وَمَضْرِبٌ، وقالوا: هو الْمَسْكِنُ، وأهل الحجاز يقولون: مِسْكِنٌ».

بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ (1) أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ (2)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

350 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ (3)، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ (4) فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

### 3 - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

351 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِجْنَنٍ (5)، عَنْ أَبِيهِ مِجْنَنٍ (6) أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) بهامش الأصل : « ابن القوطية في الممدود والمقصود له : والشفا ما شفاك من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود. وذيلها برمز «ع». «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء وهي مخزومية، أسلمت قبل الهجرة وهي من المبايعات الأول، وكانت من عقلاء النساء وقول من قال إنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير : الشفاء بالفتح». أهد. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

وقال ابن عبد البر في التمهيد 303/1 : «والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة».

(2) بهامش الأصل : «جماعة». وفوقها «ص». وجعل الأعظمي الصاد ضادا. وفي (ب) «في جماعة».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 399/2 رقم 364 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، قال إسحاق بن أبي طلحة : كان قاص أهل المدينة... أمه هند بنت المقدم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف».

(4) بهامش الأصل «فاضجج» وفوقها «صح».

(5) بهامش الأصل : «لم يختلف رواة الموطأ في اسم هذا الرجل أنه بسر، إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عن مالك، وقال فيه : فقيل لمالك : بسر، فقال : عن بسر أو بشر، ثم حدثنا بعد ذلك فقال : عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر، وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه : بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري. وقال أحمد بن صالح المصري : سألت جماعة من ولده ورهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري». وذيلت برمز «ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وهو في الاستذكار 149/2. قال ابن الخذاء في التعريف 47/2 رقم 37 : «بسر بن محجن الديلي، وقال مسلم بن الحجاج الولي، وهو حجازي قاله مالك وغيره».

(6) قال ابن الخذاء في التعريف 264/2 رقم 233 : «محجن الديلي من بني الدليل بن بكر مناة... وكان محجن مع زيد بن حارثة في السرية التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسمى، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة».



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» . فَقَالَ (1) بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» .

352 - مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ (3) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . قَالَ (4) الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا (5) أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا (6) شَاءَ .

353 - مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَتِي (7) الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (8) نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا (9) صَلَاتِي (10) ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

354 - مَالِك ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَتِي (11) الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ (12) نَعَمْ صَلِّ (13) مَعَهُ ، فَإِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ (14) .

(1) في (ب) و(ش) و(م) : قال وبهامش (ب) : «فقال» وعليها : «خ» .

(2) في (ج) و(ش) و(م) دون تصلية .

(3) كتب عليها كلمة «صح» ، وكتب في الهامش «فقال» . وهي رواية (ب) و(ش) و(م) .

(4) كتب عليها في الأصل «صح» ، وفي الهامش : «فقال» .

(5) ضبطت في الأصل وفي (ب) : بفتح التاء وضمها معا .

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» .

(7) في (ب) : «أت» .

(8) كتبت «بن المسيب» بهامش الأصل ، وعليها «صح» . ولم ترد في باقي النسخ المعتمدة ، ولم يثبتها الأعظمي في المتن .

(9) في (ب) بالضم والفتح وعليها «معا» . وفي (ج) و(م) بالضم فقط .

(10) كتب فوقها في الأصل «صح» ، وبالهامش : «أجعل لابن حمدين» وأثبتت في (ب) و(ج) .

(11) في (ب) : «أت» .

(12) بهامش الأصل : «الأنصاري» ، وفوقها «ض» و«ت» .

(13) بهامش الأصل : «فصل» وأمامها «ت» .

(14) بهامش الأصل : «للداودي سهم جمع ولا يصح» . ولم يقرأه الأعظمي .

355 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ<sup>(1)</sup> مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

356 - قَالَ يَحْيَى<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

#### 4 - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(3)</sup>.

358 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُتِمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(4)</sup> بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

359 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ<sup>(5)</sup> مَالِكٌ<sup>(6)</sup> وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ.

#### 5 - صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

360 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ<sup>(7)</sup>، فَجَحَشَ<sup>(8)</sup> شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا

(1) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر قال».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «حديث الشاكي بمعاذ وقوله : إن منكم منفرين»، وعليها رمز «ت». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) بهامش الأصل : «بن عمر» وكتب فوقها رمز «ق».

(5) رسم فوق «قال»، وفوق واو «وإنما» في الأصل «صح».

(6) سقطت من (ش).

(7) بهامش الأصل : «عنه»، وفوقها رمز «خ».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/183 : «الجحش : الخدش، والألم يحدث في العضو عن صدمة وضغط».

انصرفت قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ (1) الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (2) ».

361 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ (4)، فَصَلَّى جَالِسًا (5)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ».

362 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ (6) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (7).

(1) رسم فوق «لك» في الأصل «ع». وفي الهامش «ولك لابن وضاح». وفي (ب) «ولك».

(2) رسم فوق «أجمعون» في الأصل : «ع» و«ت» و«ط» و«س». وفي الهامش «أجمعين» و«فوقها رمز «ج» و«م» و«معاً». وفيه أيضا : «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله : ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 154/1 : «قوله : «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، هي رواية أكثر الشيوخ، وعند بعضهم : «أجمعين» نصبا على الحال، والأول على نعت الضمير».

(3) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»، وسقطت من (ج).

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «شاكى» وهو ما في (ب) و(ش) وفي (م) بالوجهين. وعليها في (ب) : «خو طع ب» و«معاً».

(5) بهامش الأصل : «ابن القاسم وابن بكير، في بيته، وكذا لابن قعنب إلا أنه لم يذكر وهو شاكى». ولم يقرأه الأعظمي.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وسقطت «المسجد» من طبعة الأعظمي لأنه حسبها رواية، وهي لحق اتضحت إشارته.

(7) قال أبو العباس الداني في الإيماة 86/5 : «وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى وقد تقدم في مرسل ربيعة. يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «وفي صلاة الجالس خرج في مرضه : فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي، سقط لفظ المسجد في رواية القاضي ابن سهل، والقاضي التميمي، وابن عتاب من شيوخنا، ولابن بكير، وهو ثابت لغيرهم من الرواة عن يحيى، وثباته الصحيح».

## 6 - فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

363 - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي (1) أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

364 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءً (3) مِنْ وَعْكَهَا (4) شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

## 7 - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

365 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (5)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

366 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (6).

(1) في (ش): «العاصي» في المواضع الثلاثة دون ياء وعليها «ح».

(2) بهامش الأصل: «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمر، وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، ويمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد والله أعلم. قاله ابن الخذاء». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر التعريف: 709/3 رقم 720.

(3) هكذا رسمت في الأصل و(ب).

(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وسكونها، وكتب فوقها «معا».

(5) قد رأى السائب بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ولد السائب في أول السنة الثالثة. انظر: طبقات ابن سعد 2/224.

(6) كتب فوق «ركع» في الأصل «صح»، وفي الهامش: «يركع» وفوقها «خ» و«ح». ولم يقر الأعظمي رمز «ح».

367 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

368 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

## 8 - الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

369 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ<sup>(4)</sup> أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي<sup>(5)</sup> ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة: 236] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ<sup>(6)</sup> عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى<sup>(7)</sup>، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(8)</sup>، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) رسم فوق واو «وعن» في الأصل «خ» وبالهامش «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبید الله بن يحيى فرواه: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، وإنما الحديث: مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ». وفي الهامش أيضا: «وعن» بالواو لسائر رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، وكذا رده ابن وضاح. وفي (م): «عن» دون واو، وعليها ضبة. وبالهامش: «لحمد: عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة، وكذلك روته الرواة وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 91/2: «وفي باب صلاة القاعد: عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، كذا ليحيى؛ ولسائر رواة الموطأ «وأبي النضر» وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: وهم فيه يحيى، وإنما هو عبد الله بن يزيد وأبي النضر كما رواه أصحاب مالك. أخبار الفقهاء والمحدثين 351. وقال أبو العباس الداني في الإيماء 88/4: «سقط واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: وعن ابن النضر، وثبت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 91/2: «وفي باب صلاة القاعد: عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، كذا ليحيى. ولسائر رواة الموطأ: وأبي النضر، وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 704/3 رقم 713: «أبو يونس مولى عائشة... قال لي عبد الله بن إبراهيم الفقيه: أبو يونس لا يعرف اسمه، كنت رأيت اسمه في بعض التواريخ قبل أن أجمع هذا الكتاب، ثم بحثت عنه فلم أجده».

(4) في (ب) زيادة «أم المؤمنين».

(5) هكذا رسمت في الأصل، وتقرأ أذني ورسمت على الإملاء المعروف في (ب).

(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

(7) في (ب): «الوسطا» في هذه والتي قبلها.

(8) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: اضبطوا الواو، فإنها سيطرحتها عليكم أهل الزيغ، وهذا الحديث لا يوجب أن يكون الوسطى خلاف العصر، كما أن قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرْمَانٌ﴾ لا يوجب أن يكون النخل والرمان خلاف. وقال الشاعر:

النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر.

370 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّ<sup>(2)</sup> (3) قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة : 236]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ<sup>(4)</sup> عَلَيَّ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

371 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(5)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ<sup>(6)</sup>.

372 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ<sup>(7)</sup> بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(8)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

= وليس الطيبون فيه خلاف النازلين...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 300/2 : «قوله في حديث الصلاة الوسطى : «وصلاة العصر»، لا خلاف بين أصحاب الموطأ والرواة عن مالك في إثبات الواو، وروى عن غيره بإسقاطها، وذكر أن الواو كانت في كتاب عبد الملك بن حبيب من الموطأ محكوكه، وهي مما انتقد عليه، وقد روي من بعض الطرق هذا الحديث : ألا وهي صلاة العصر، وهذا مما يحتج به من يقول أنها صلاة العصر ومن أسقط الواو. وقد احتج لجميع الروايات من يقول أنها الصبح...، وكان ابن وضاح يقول لأصحابه : اضبطوا الواو، فإنه سيطرهما عليكم أهل الزيغ».

(1) بهامش الأصل : «عمر، لابن حمدين».  
(2) قال ابن الخذاء في التعريف 471/3 رقم 442 : «عمرو بن رافع... قال البخاري : هو مولى عمر بن الخطاب، سمع حفصة بنت عمر حجازي. وقال بعضهم : عمر بن رافع ولا يصح. والصحيح عمرو».

(3) لم ترد «أنه» في (ش).  
(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.  
(5) في هامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه. مصرم [الصواب الصرم] فسماه النبي سعيدا». وانظر التعريف لابن الخذاء 410/2.

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 308/2 : «وفي باب الصلاة الوسطى : داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي ، كذا ليحيى والقعني، وعند ابن بكير... مالك عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، كذا ليحيى وابن بكير ورواة الموطأ كلهم، وهو ابن حماس المذكور في الباب قبله، وقيل غيره، والصحيح أنه هو، وكذا جاء مبينا هنا في رواية القعني، وعن غيره في الحديث الأول في الباب قبله، ولم يسمه يحيى في الباب قبله، وسماه أبو مصعب في ذلك الحديث : يونس بن يوسف بن حماس كما قال يحيى، وكذا قال معن والتنيسي، وقال ابن القاسم : يوسف بن يونس بن حماس، وكذا قال ابن بكير ومطرف وابن أبي مريم وابن نافع وعبد الله بن وهب وابن عفير وابن نيارك وابن برد ومصعب الزبيري، قال أبو عمر : اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا، وأظن ذلك من مالك والله أعلم».

(7) رسم بين «علي» و«ابن أبي طاب، وفوق واو «وابن» رمز «صح».

(8) في طبعة بشار : «وقول علي بن عباس».

## 9 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

373 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ<sup>(1)</sup>.

374 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ<sup>(2)</sup> وَاحِدٍ<sup>(3)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُولَئِكَ كُمْ ثُوبَانِ؟».

375 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي<sup>(4)</sup> الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(5)</sup>.

376 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.

377 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

378 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَزَّرْ<sup>(8)</sup> بِهِ».

(1) فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش وفي (ب) : «عائقه للنعني» وحرفت عند الأعظمي إلى «عاقه».

(2) فوقها في الأصل «صح».

(3) بهامش الأصل وفي (ب) : «الثوب الواحد» وكتب عليها في الأصل : «صح». ورمز «ب» و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وكتب عليها في (ب) : «طع ع ف».

(4) في (ب) : «يصل».

(5) بهامش الأصل : «قال الزبيدي : المشجب عود تعلق عليه الثياب». ولم يقرأه الأعظمي.

(6) في (ب)، وفي طبعة بشار : «أن جابر».

(7) في (ب) : «ابن».

(8) بهامش الأصل : «فليأترز»، وفوقها «صح» و«معا». وفيه أيضا : «فليأترزه»، وعليها «صح».

379 - قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

## 10 - الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

380 - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ <sup>(1)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

381 - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ ، إِذَا غَيَّبَ <sup>(2)</sup> ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

382 - مَالِكٌ ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ <sup>(3)</sup> ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ <sup>(4)</sup> ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ <sup>(5)</sup> ، وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

383 - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطِقَ <sup>(6)</sup> يَشْتَقُّ عَلَيَّ ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ <sup>(7)</sup> ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا .

(1) بهامش الأصل : «عليه السلام»، وفوقها «صح». ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها.

(2) بهامش الأصل و(ب) : «غيبت» ورسم فوقها في الأصل : «ح». وعليها في (ب) : «ب» و«معا» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، وقيل : الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره». وانظر التعريف لابن الحذاء 725/3 رقم 756.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 51/2 رقم 41 : «بكير بن عبد الله بن الأشج، يكنى أبا عبد الله أخو يعقوب بن عبد الله الأشج، وهم موالي

المسور بن مخزومة الزهري، ويقال : إنه مولى مخزوم، وقال الليث ومالك : إن بكير توفي زمن هشام بن عبد الملك».

(5) في طبعة بشار : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ». قال ابن الحذاء في التعريف 423/2 رقم 393 : «عبيد الله الخولاني... قال مسلم : عبيد

الله الخولاني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... زاد الليث في حديثه فقال : عبيد الله بن الأسود، فسمى أباه، وقال... ربيب

ميمونة وهذا إنما هو عندي أنها ربه، وليس أنه ابن زوجها في حجرها».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرهما معا.

(7) أُلْحِقَتْ «نعم» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.



## 9 - [كتاب قصر الصلاة] (1)

### 1 - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

384 - مَالِك، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ (2)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (3).

385 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ (4)، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ (5)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ (6) خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ (7)، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ (8) النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ (9) مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى

(1) زيادة يقتضيهما السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : « عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدان، وهو وهم منهم». وعليها «ع» و«ص». وأثبتت «أبو هريرة» في (ب) و(ج) و(ش).

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبتت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل. قال أبو العباس الداني في الإيماة 420/3 : «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسندا، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلا ليس فيه عن أبي هريرة...».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/2 : «وفي الجمع بين الصلاتين : داود بن الحصين عن الأعرج، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا لكافة الرواة للموطأ عن يحيى وغيره، ورواه ابن القاسم فيما حدثنا به ابن عتاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا عند ابن حمدان، ولم يكن عند غيرهما من شيوخنا. قال أبو علي الجبائي : لا يصح عن يحيى ولا غيره، وقال الجوهري : لا أعلم من قاله إلا ابن المبارك الصوري، وقال الدارقطني : أسنده عن أبي هريرة مطرف وغيره».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 173/2 رقم 173 : «هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي... مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة...».

(5) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح».

(7) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.

(8) رسم فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يُضْحِي» وفوقها «ح» و«ت». وصير الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا « ابن أبي ربيعة : رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيُضْحِي وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيُحْضِرُ».

ولم يقرأه الأعظمي.

(9) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يمس» و«يمسن» معا، وبهامش (ب) : «يمس».

وعليها «ع» و«ز».

أَتِيَّ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ<sup>(1)</sup>، وَالْعَيْنُ تَبِضُ<sup>(2)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(3)</sup>، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟». فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا<sup>(4)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(5)</sup> فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى<sup>(6)</sup> النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ<sup>(7)</sup> يَا مُعَاذُ أَنْ تَأْتِيَ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِيَ جِنَانًا».

386 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ<sup>(8)</sup> بِهِ السَّيْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

387 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

(1) بهامش الأصل: «ذكر أبو بشر الدولابي أنهما كانا منافقين».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا: «تبض» و«تبص». وبهامش الأصل: أيضاً في «ج»: «رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة، ومعناه تيرق بشيء من الماء، يقال: بص الشيء يبص، ووبص يبص وبصا إذا أبرق. ورواه القعني وابن القاسم: يبص بالصاد المعجمة، ومعناه ينصع يقال: بص الماء إذا قطر وسال، وصب بمعناه، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالصاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت بشيء فيه الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى أكثر. ابن القوطية بص الماء بصاً يقال: وبص الشيء بصيصاً برك، والماء بصاً سال وجرى». أهد. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 187/1: «قال ابن القاسم: قال لي مالك وهو البضض والبصص أيضاً...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 259/1: «قوله: والعين تبص بشيء من ماء روي بالمهملة وبالمعجمة مشددتين، ومعناها قريب. فالمهملة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل ونشعه. - والنشع من الماء ما خبث طعمه - وبالمعجمة مثله، قيل: هو من القطر والسيلان القليل، وقيل: البض، الرشح يقال: بض، وضب، ورواية يحيى الأندلسي في الموطأ بالمعجمة، كذا قيدناه عن شيوخنا، ووافقه التنيسي، وابن القاسم، والقعني، وعامتهم. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي أن رواية يحيى بالمهملة، وهي رواية مطرف».

(3) في (هامش) الأصل «وقال ابن أبي ربيعة:

رأيت رجلاً أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيخصر.

وفي (ب) «ما».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 207/12: «في هذا الحديث... تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته، بما يكون تأديباً لمثله، وردعا عن مثل فعله، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول...».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح».

(6) في (ج) و(ش): «فاستسقى الناس».

(7) رسم فوقها في الأصل «ع» و«ص». وفي الهامش: «يوشك» وفوقها «معا». وقرأها الأعظمي بالتاء.

(8) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسر الجيم، وفتح العين وفتح الجيم المشددة.

قَالَ يَحْيَى (1): قَالَ (2) مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

388 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ (3) مَعَهُمْ.

389 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (4)، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

390 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

## 2 - قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

391 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ (5)، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (6)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ (7)، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

392 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (8).

(1) في (ب): «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح».

(3) ضبطت في الأصل بتخفيف الميم المفتوحة، ويفتح الميم المشددة م وفي (ب) بالتخفيف.

(4) كتب فوقها في الأصل «ط». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) بهامش الأصل: «الرجل: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد». ومثله بهامش (م). وجعل الأعظمي خالدًا محمدًا. وانظر ترجمة أمية في التعريف لابن الحذاء 15/2.

(6) بهامش الأصل: «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

(7) في (ب): «القرآن».

(8) بهامش الأصل: «قال الدولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر».

393 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ<sup>(1)</sup>.

### 3 - مَا يَحِبُّ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

394 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

395 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِمٍّ<sup>(2)</sup>، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ<sup>(3)</sup> ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

396 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ<sup>(4)</sup> ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.

397 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(6)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ<sup>(7)</sup> الصَّلَاةَ.

(1) بهامش الأصل : «ابن حبيب عن مطرف : العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فأصل ما بين العقيق وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا فأمر ما بين العقيق وذات الجيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغائه الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته». أهدولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «رثم» ورسم فوقها «معا». وفيه أيضا» روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك. اهـ. ولم يقرأه الاعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 187/1 : «اختلف في مسافة ريم من المدينة، فقال مالك : نحو من أربعة برد، وقال ابن شهاب : ثلاثون ميلا، وريم هذه مكسورة الراء، ويجوز صرفه إذا ذهب به إلى الموضع، وترك صرفه إذا به إلى الأرض».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

(5) في (ب) : «قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «عبد الله».

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «فَيَقْصُرُ»، و«فَيَقْصُرُ». وفي (ب) «فَيَقْصُرُ».

398 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ<sup>(1)</sup> الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ<sup>(2)</sup> الْيَوْمَ التَّامَّ.

399 - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ<sup>(3)</sup> الصَّلَاةَ.

400 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ<sup>(4)</sup> الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup>: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بَرْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ.

401 - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ<sup>(6)</sup> الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بِيوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بِيوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ<sup>(7)</sup>.

#### 4 - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا<sup>(8)</sup> لَمْ يُجْمَعْ مَكْنًا

402 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مَكْنًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ<sup>(9)</sup> عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين معا: «يَقْصُرُ»، و«يُقْصِرُ» وفي (ب) «فَيَقْصُرُ».

(2) بهامش الأصل: «في مسيرة اليوم التام».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا: «يَقْصُرُ»، و«يُقْصِرُ» وفي (ب) «فَيَقْصُرُ».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا: «يَقْصُرُ»، و«يُقْصِرُ» وفي (ب) «فَيَقْصُرُ».

(5) في (ب): «قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا: «يَقْصُرُ»، و«يُقْصِرُ».

(7) بهامش الأصل: «أي يقارب البيوت، لا الدخول».

(8) رسم فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «إذا لم» وفوقها «ج» و«ط».

(9) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «ثنتي»، وكتب فوقها «غ». وفي (ب): «اثني عشر».

403 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (1) أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ (2) الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ (3)، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

## 5 - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مَكْتَأً

404 - مَالِك، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ (4) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (5) يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قال يحيى (6): قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى.

405 - قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم (7) ..

## 6 - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ (8)

406 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ (9) صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

407 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(1) في (ب): «عبد الله بن عمر».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا: «يَقْصُرُ»، و«يَقْصُرُ».

(3) كتب فوقها في الأصل: «هـ» و«صح» وفي الهامش «إمام».

(4) كتب فوق «أنه» في الأصل «ع» و«ق» وجعل الأعظمي العين غينا والقاف زايًا. وفي (م) فوقها «صح» بعدها ضبة، وبالهامش: «طرح محمد (أنه سمع)، وقال: عطاء عن سعيد».

(5) كتب فوق «عن سعيد بن المسيب» في الأصل «ق» و«صح»، وجعل الأعظمي بدل القاف زايًا.

(6) في (ب): «قال مالك».

(7) كتب تحت النص، وبهامش (ب): «إلا أن يكون مسافرا»، وكتب فوقها في الأصل: «ح» و«ت» و«ص» و«ض» لأحمد بن مطرف، وهو صحيح لمطرف وابن بشير. وكتب فوقها في هامش (ب): «خ» و«صح» اهـ. وهي رواية (ج)، ورواية ابن مسدي التي اعتمدها بشار.

(8) في (ج) و(ش): «أو وراء إمام».

(9) في الأصل: «من مكة» وعلى «من» ضبة. ولم ترد «من» في النسخ المعتمدة، ولا في الاستدكار 249/2 لابن عبد البر، وكتب فوق «مكة» في الأصل «صح».

408 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِئَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

409 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

## 7 - صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ<sup>(2)</sup> وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

410 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ<sup>(3)</sup> تَوَجَّهَتْ<sup>(4)</sup>.

411 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

412 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(5)</sup> مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ<sup>(6)</sup> وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي<sup>(7)</sup> أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

413 - مَالِك، قَالَ<sup>(8)</sup> بَلَغَنِي<sup>(9)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(10)</sup>.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 303/2 رقم 268 : «صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، جمحي... وأبوه عبد الله بن صفوان، هو الذي قتل مع ابن الزبير في يوم واحد... يعد في أهل المدينة».

(2) في (ج)، وطبعة بشار، زيادة «والليل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «حيث ما» وفوقها «ع»، وهي رواية (ب). وانتهى الحديث في (ج) عند «راحتته».

(4) كتبت «به» بخط صغير فوق سطر النص، وكتب عليها رمز «ع» و«ر». وهي رواية (ب).

(5) كتبت الواو في الأصل صغيرة تحت السين وفي باقي النسخ المعتمدة «ستل» دون واو.

(6) كتب فوق باء «بالليل» رمز «صح»، وفي الهامش : «في» أي في الليل، ورسم فوقها «ص» و«صح».

(7) في (ب) : قال مالك : «وقد بلغني».

(8) في (ب) : «أنه قال».

(9) بهامش الأصل : «عن نافع» وفوقها «ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بلغني عن نافع». وبهامش (ب) : «ثبت قوله عن نافع لعبيد الله

وسقط لابن وضاح. «وفي (م) : «بلغني أن عبد الله» وفوقها ضبة، وعليها «صح» «ح»، وبالهامش : «هكذا رواه يحيى عن مالك قال : بلغني

عن نافع أن عبد الله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 334/2 : «في صلاة النافلة، قال مالك : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر،

كذا رواه عبيد الله عن أبيه، وليس عن نافع عند ابن وضاح، قالوا : وذكر نافع هنا خطأ والصواب سقوطه».

(10) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «رواه يحيى : قال : بلغني عن نافع، وروى القعبي وابن بكير قال : بلغني عن عبد الله بن عمر».

أخبار الفقهاء والمحدثين 351.

414 - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ<sup>(1)</sup> سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ :  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ<sup>(3)</sup> إِلَى خَيْبَرَ.

415 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ<sup>(4)</sup> تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

416 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ<sup>(5)</sup>، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ،  
وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ<sup>(6)</sup> إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً<sup>(7)</sup>، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ<sup>(8)</sup> عَلَى شَيْءٍ.

## 8 - صَلَاةُ الضُّحَى<sup>(9)</sup>

417 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسِرَةَ<sup>(10)</sup>، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(11)</sup>، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ  
أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ.

(1) بهامش الأصل : «أبي الحُبَاب» و«فوقها» ض.

(2) بهامش الأصل : «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته». وفي الهامش «انصرف» وهو خطأ، وبهامش (م) : قوله على حمار انفرد به عمرو بن يحيى، والناس كلهم يقولون : على راحلته.

(3) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «موجه»، وعليها «صح».

(4) رسم فوقها «صح»، وبالهامش : «ما» - أي حيثما - وفوقها «خ» و«صح».

(5) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «السفر»، وفوقها «طع».

(6) رسم فوقها في الأصل «صح».

(7) سقطت «إيماء» في (ب).

(8) رسم فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «جبهته»، وتحتها «المطرف».

(9) رسمت في الأصل و(ب) و(ش) بألف ممدودة، وضبطت في الأصل بضم الضاد وفتحها، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 271/2 رقم 240 : «قال البخاري : موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي، خال ثور بن زيد الديلي، وهو مولى الدليل بن بكر، توفي موسى بن ميسرة سن ثلاث وثلاثين ومئة».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 633/3 رقم 598 : «يزيد مولى عقيل بن أبي طالب... يروي عن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عنه موسى بن ميسرة. ويقال أيضا أن اسمه عبد الرحمن بن مرة... والصحيح أنه كان مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عقيل ابن أبي طالب فنسب إلى ولائه، وهو قديم... ويزيد هذا يعد في أهل المدينة».



418 - مَالِك، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي (1) بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي (2) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتَهُ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ (3). قَالَ (4) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى (5).

419 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى (6) قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا (7)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (8).

420 - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى (9) ثَمَانٍ (10) رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشِرَ (11) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ.

(1) هكذا رسمت في الأصل وضبطها الأعظمي بالهمز على خلاف الأصل، وثبت الهمز في (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وتحتها «ثمان» وفوقها «ع» ورمز «صح».

(3) بهامش الأصل: «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هم الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، قال ابن إسحاق: إن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه بأعلى مكة فر إلى رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.

(4) في طبعة بشار «فقال».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 309/2: «وفي حديث أم هانئ أنه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة، كذا جاء في الموطأ والصحيحين».

(6) رسمت في الأصل بالألف.

(7) بهامش الأصل: «أسبجها» وكتب فوقها «صح».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 206/2: «قوله في صلاة الضحى: وإنني لأسبجها أي أصلها، كذا رواه أكثر رواة البخاري ومسلم وعبيد الله عن أبيه يحيى في رواية أبي عمر الحافظ. وأكثر شيوخنا في الموطأ يروونه استجبها من المحبة، وكذا رواه ابن السكن والنسفي وابن ماهان، ورواه بعضهم في الموطأ استحسنها».

(9) رسمت في (الأصل) بالألف.

(10) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «ثمان»، وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) «ثمان»، و«ثمان» معا.

(11) بهامش الأصل: «نشر» بفتح النون والشين، وفوقها «خ».

## 9 - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى (1)

421 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُومُوا فَلَا صَلِيَّ (2) لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ (3) أَنَا وَالْيَتِيمَ (4) وَرَاءَهُ (5)، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا (6)، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ (7).

422 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

## 10 - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

423 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (8)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ (9) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ».

(1) ضبطت بضم الضاد المشددة وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى الروایتين.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ولأصل» وفوقها «خ» و«ع» و«صح». وكتب تحت «فالأصل» و«فالأصلي». وتصحفت «فالأصل» عند الأعظمي إلى «فالأصل». وفي الهامش أيضا : لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل. قيل لتأخذوا مصافحكم كأنهم استغنوا بقولهم اضرب عن يضرب. وقال الشاعر :

وجدت أمن الناس قيس بن عثث فإياه فيما نابني فلاحمد.

ودخولها على النون قول الله تعالى : «ولنحمل خطاياكم». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 191/1 : يرويه كثير من الناس : «فالأصلي» بالياء. وإنما الرواية الصحيحة : فأصل بكسر اللام على معنى الأمر.

(3) في (ج) : «فصفت».

(4) بهامش الأصل : «اليتيم هو ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وانظر التعريف لابن الحذاء 317/2.

(5) في (ب) : «وراه».

(6) بهامش (ج) : «والنساء خلف الجميع»، وعليها «خ».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 45/2 «قوله» قوموا فأصل لكم، أكثر روايتنا فيه عن شيوخنا عن يحيى في الموطأ وغيره... وعند ابن وضاح، فأصلي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وكذا للقبني في رواية الجوهري عنه وفي رواية غيره : فلنصل، بكسر اللام، أمر للجميع ولنفسه، وعند بعض شيوخنا ليحيى، فأصلي بالياء ولا م كي. قالوا : وهي رواية ليحيى، وكذا لابن السكن، والقاسبي عن البخاري.

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 403/2 رقم 370 : «عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يكنى أبا حفص، وقيل أبو محمد، وقيل أبو جعفر. روى عنه زيد بن أسلم، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة بالمدينة، ويقال : إنه توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة».

(9) في (ب) : «وليدراه».

424 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ<sup>(1)</sup> يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(2)</sup>، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

425 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ<sup>(3)</sup> الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

426 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ<sup>(4)</sup> النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.<sup>(5)</sup>

427 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

## 11 - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

428 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ<sup>(6)</sup> وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ<sup>(7)</sup> الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ<sup>(8)</sup> بِمِنَى<sup>(9)</sup>، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصِّفِّ<sup>(10)</sup>، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ<sup>(11)</sup> الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا<sup>(12)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «أبو جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة بن أخت أبي بن كعب». وبعد «صح» و«ع». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.  
(2) بهامش الأصل : «روى الثوري عن أبي النضر فقال فيه : أربعين عاما، وروي من حديث أبي هريرة ولو أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها. اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(3) بهامش الأصل «أيدي» وعليها «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أيدي» وكتب فوقها «ح» و«صح».

(5) سقط هذا البلاغ من (ب).

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/192 : «الأتان الأثنى من الحمير دون الذكر. ويقال للذكر العير والمسحل، ومن قال أتانة للأثنى فقد غلط».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/192 : «ناهزت : قاربت، وأصل المناهزة : تقارب الشيتين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه».

(8) بهامش الأصل : «بالناس»، وكتب فوقها «صح» و«معا». وهي رواية (ب).

(9) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/379 : «وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة : فإلى غير ستره. وبه كملت فائدة الحديث وفقهه».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الصفوف»، وفوقها «ع».

(11) في (ش) : «وأرسلت».

(12) بهامش الأصل : «أحد علي»، وفوقها «معا». وجعل الأعظمي «معا» هاء.

429 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ.

قَالَ يَحْيَى (1) قَالَ مَالِكُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ (2) مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

430 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

431 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

## 12 - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي (3) فِي السَّفَرِ

432 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

433 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

## 13 - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

434 - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ (4)، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ

الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا (5).

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «المار».

(3) كتب فوقها في الأصل : «الإمام» ومعها «صح» ورمز «ج»، وكتب فوقها في (ب) : «صح»، وبهامشها : «الإمام» وفوقها «طع».

(4) هكذا رسمت في الأصل، وهو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاريء مدني، مولى عبد الله بن عياش المجزومي عتاقة.

قال ابن الحذاء في التعريف 629/3 رقم 593 : «قال مالك : كان أبو جعفر القاريء، رجلا صالحا يقرئ القرآن، ويعلم الناس. توفي في خلافة مروان بن محمد».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 274/2 : «وفي باب مسح الحصباء : رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد، كذا عند جميع شيوخنا، وفي أصولهم، وفي بعض الروايات عند غيرهم إذا هوى، وكذا رأيت في غير رواية يحيى وهو الوجه على ما تقدم».

435 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ<sup>(1)</sup> كَانَ يَقُولُ : مَسَحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً<sup>(2)</sup> وَاحِدَةً، وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

## 14 - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

436 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ<sup>(3)</sup> فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

437 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يُفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ<sup>(4)</sup> بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

## 15 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

438 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ<sup>(5)</sup> الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي<sup>(6)</sup> فَاصْنَعْ<sup>(7)</sup> مَا شِئْتَ»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ<sup>(8)</sup> بِالسَّحُورِ.

439 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى<sup>(9)</sup> فِي الصَّلَاةِ.

(1) في هامش الأصل : «جندب بن جنادة، ويقال : ابن السكن». وانظر الاستيعاب 527/1.

(2) ضبطت في الأصل بالفتح والضم معا، وفي (ب) بالضم.

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا، «جاءوه» و«جاءوا». وفي طبعة بشار «جاءوا» فقط.

(4) بهامش الأصل «قد وكلهم»، وفوقها «ج» ورمز «صح». وجعل الأعظمي الجيم حاء. وضبطت في (ج) بتشديد الكاف.

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي المخارق : قيس» وفوقها «ب». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(6) في (ب) «تستحي»، وبالهامش «تستحيي»، وفوقها «صح».

(7) هكذا في الأصل وعليها «صح» وبالهامش : «ففاعل وهو المثلث في باقي النسخ». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 46/2 : قوله :

«إذا لم تستحيي فاصنع ما شئت، وأكثر رواية يحيى في الموطأ يقولون : افعل ما شئت».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 196/1 : «الاستيناء : التأخر، يريد تأخيره إلى الوقت الذي يحل فيه الأكل».

(9) في (ج) : على ذراع اليد اليسرى في الصلاة.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي (1) ذَلِكَ (2) .

## 16 - الْقُتُوبُ فِي الصُّبْحِ

440 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (3) بْنَ عُمَرَ (4) كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (5) .

## 17 - التَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ (6) يُرِيدُ حَاجَتَهُ

441 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ (7)، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» .

442 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ (8) وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَهَيْهِ .

## 18 - انْتِظَارُ (9) الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

443 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

(1) بهامش الأصل : «يُنْمِي، في كتاب أحمد بن سعيد» وهو كذلك في (م) وهي رواية (ش)، وفي (ب) «يُنْمِي» و«يُنْمِي» معا وانفردت (ج) بـ «يُنْمِي» بضم الياء وكسر الميم .  
 (2) قال أبو العباس الداني في الإيماة 3/118 : «عند أحمد بن سعيد - من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى - يُنْمِي بالألف وضم الياء على ما لم يسم فاعله وعند سائر رواة يحيى ينمي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى» .  
 (3) كتب فوقها في الأصل «صح» .  
 (4) كتب فوقها في الأصل «صح» .  
 (5) بهامش الأصل : «لابن بكير : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين . قال مالك : والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن» .  
 (6) كتب فوق «حاجته» في الأصل «صح»، وفي الهامش «الحاجة» وفوقها «صح» و«ش» .  
 (7) ذكرذا في الأصل دون همز، وضبطت بالهمز عند الأعظمي .  
 (8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أحد» وفوقها : «ح» .  
 (9) بهامش الأصل : «في» أي في انتظار .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : لَا أَرَى قَوْلَهُ : «مَا لَمْ يُحَدِّثْ». إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

444 - مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ (1) الصَّلَاةُ تَحِبُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ».

445 - مَالِكُ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ (2)، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

446 - مَالِكُ، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

447 - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ (3)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» (4).

448 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ (5) أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ - إِلَّا أَحَدٌ (6) يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُتَافِقٌ.

(1) بهامش (ب) : «ما دامت» لابن القاسم.

(2) «لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ» لم ترد في (ش).

(3) في (ب) : «أبيه».

(4) بهامش الأصل : «الرباط، الشيء الذي يربط به، والرباط ملازمة الثغر، والرباط مواظبة على الصلاة، والمعنى يرجع لرباط النفس». ولم يقرأه الأعظمي.

(5) رسم فوق «المسجد» رمز «ح».

(6) بهامش «الأصل» : «أحدا»، وفوقها «صح». وفيه «إلا أحدا»، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق.

449 - مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ<sup>(2)</sup>، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(3)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

450 - مَالِك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال له: أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ<sup>(4)</sup> أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

## 19 - وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ<sup>(5)</sup> عَلَيْهِ الْوَجْهَ<sup>(6)</sup> فِي السُّجُودِ

451 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ<sup>(7)</sup>.

452 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ<sup>(8)</sup>، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 488/3 رقم 462: «يكنى أبا الحارث، روى عن أبيه، وعن عمر بن سليم الزرقبي روى عنه مالك، وهو قليل الحديث في الموطأ. توفي بالشام سنة أربع ومئة، وقيل سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومئة».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 464/3 رقم 435: «عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن مغلد بن عمير بن زريق الزرقبي... قال البخاري:... سمع أبا قتادة، روى عنه سعيد المقبري، وعمار بن عبد الله بن الزبير، يعد في أهل المدينة».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 375/2 رقم 339: «عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، يكنى أبا يحيى، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة، يروي عن أبيه».

(4) في (ج): «فقال».

(5) في الأصل فوق «يضع» رمز «ح». وبالهامش: «يوضع» وعليها «صح» على أنها رواية، ولم يقرأه الأعظمي، وفي (ب): يضع وعليها «عت» وفوقها: «يوضع» وعليها «صح»، وفي (ج) و(ش) «يوضع» وفي (م): «يضع».

(6) ضبطت «الوجه» في الأصل بضم الهاء وفتحها معا.

(7) في (ب): «الحصبا».

(8) كتب فوق الباء في الأصل «صح».



20 - الِائْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيْقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ<sup>(1)</sup>

453 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ<sup>(2)</sup> نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيْقِ التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ<sup>(3)</sup>، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيْحِ<sup>(4)</sup>، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْحُ<sup>(5)</sup> لِلنِّسَاءِ».

454 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

455 - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ،

فَالْتَفْتُ فَعَمَزَنِي<sup>(7)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «من أي من الالتهفات». ولم يقرأه الأعظمي. وفي طبعة بشار : «الائتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «فقال»، وفوقها «صح».

(3) في الأصل : «يا يا بكر».

(4) في (ب) : «التصفيق» بالقاف وكتب الناسخ فوقها «لابن القاسم». وبالهامش «التصفيح، وعليها «صح».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «التصفيق ثبت في الأصل، وقال : التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب. والتصفيق ضرب اليد على اليد مأخوذ من صفقة البيع، وصفقت رأسه ضربته بتخفيف الفاء». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «التصفيق».

(6) في (ب) : «بن».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 379/2 : «وفي حديث أبي عمر في الالتهفات «فالتفت فعمزني» ؛ كذا ليحيى وغيره، وعند ابن بكير، ومطرف، وأبي مصعب : فالتفت فوضع يده في قفاه، وهو تفسير معنى الغمز، وتبين هذه اللفظة المشتركة، ويرفع الاحتمال، وأنه باليد لا ما ذكره ابن وضاح أنه أشار إليه أن توجه إلى القبلة».

## 21 - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

456 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَارْكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

457 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

## 22 - مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

458 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ (1) حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو (2) بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

459 - مَالِك، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (3)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ (4)، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ» (5)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ (6).

(1) رسم فوق «بن» في الأصل «ع». وفي الهامش «عمرو بن» وفوقها «صح»، وبهامش (ش) : «بن محمد بن عمرو» وعليها «ض».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 227/2 رقم 195 : «محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، خزرجي مدني وأبوه عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان».

(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) دون ألف.

(5) هكذا ضبطت في الأصل دون ألف.

(6) بهامش الأصل : «يعني قوله في التحيات لله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال ابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد

كما يعلمنا السورة من القرآن، وذيلت برمز «ع». رسم فوق «علمتم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «علمتم، لابن وضاح، مشددة».

460 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ<sup>(1)</sup>.

### 23 - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

461 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ.

462 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَتُرُونَ<sup>(2)</sup> قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

463 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا<sup>(3)</sup>.

464 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُرَّةٍ<sup>(4)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ :

(1) بهامش الأصل : «مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : كَذَا ذَكَرَهُ «ط» عَنْ مَعْنٍ وَالْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ مَصْعَبٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ : ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ : يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا وَقَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ». قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ 86/2 : «وَفِي الْمَوْطَأِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَيَدْعُو عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَذَا لِيَحْيَى وَلِغَيْرِهِ : يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي 260/2 : «قَوْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَذَا لِكُلِّ رِوَاةٍ الْمَوْطَأِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَضَاحٍ كَمَا لِلْجَمْعَةِ».

(2) رَسَمَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح»، وَبِالْهَامِشِ : «أَتُرُونَ» وَفَوْقَهَا «صَح».

(3) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِي فِي الْإِيْمَاءِ 488/2 : «لَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَّا لِنَافِعٍ - أَي لَيْسَ بَيْنَ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ بَكْرٍ وَجَلَّ الرَّوَاةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَخَارِجَهُ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِهَمَّا».

(4) قَالَ ابْنُ الْحَدَّاءِ فِي التَّعْرِيفِ 288/2 رَقْمَ 255 : «النُّعْمَانُ بْنُ مُرَّةٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ : الْأَنْصَارِيُّ الزُّرْقِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ».

«هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ (1) الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ (2) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

465 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» (3).

466 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الشُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ (4) إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

467 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ (5) الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

468 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

469 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (6) كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ (7)، فَلْيُصَلِّ (8) الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ (9) بَعْدَهَا الْآخَرَى.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرهما معا. وفي الهامش : «الرواية في الموطأ : أسوأ السرقة، بكسر الراء، والمعنى : وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي لكن البر، بر من آمن بالله، ومن روى السرقة بفتح الراء، يريد أسوأ السرقة فعلا فالسرقة جمع سارق انتهى. قلت : ويحتمل أن يكون من الوجه الأول المحذوف، كما يحتمل قوله : ولكن البر الوجهين». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 213/2 : «قوله وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كذا الرواية عند الكافة بكسر الراء وخبر المبتدأ مضمرة تقديره سرقة الذي يسرق صلاته وعند ابن حمدان وبعضهم السرقة بفتح الراء جمع سارق مثل كاتب وكتبة وعندهم أيضا الوجه الأول معا والذي هنا على هذه الرواية الأخرى خبر أسوأ».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/199 : «من فتح الراء جعله جمع سارق ككافر وكفرة، ومن رواه بكسر الراء لم تصح روايته إلا على حذف مضاف، كأنه قال : سرقة الذي، فيكون نحوا من قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أراد حج أشهر، أو أشهر الحج أشهر».

(2) ما بين معكوفين عليه «صح».

(3) بهامش الأصل : «ولا تتخذوها قبورا». كذا في البخاري، ولكن من حديث ابن عمر. وجعل الأعظمي «لكن» «وذلك».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الباء وضمها معا.

(5) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «بصلاة المكتوبة» وعليها «ع».

(6) بهامش الأصل : «عبد الله»، وفوقها «هـ» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي «ع».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح».

(8) في (ب) : «فيصلي».

(9) في (ب) : «ليصلي».

470 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنْ قَائِلًا<sup>(2)</sup> يَقُولُ: انصَرَفَ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي فَانصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى<sup>(3)</sup> يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى<sup>(4)</sup> يَسَارِكَ<sup>(5)</sup>.

471 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(6)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(7)</sup> لَمْ يَرَهُ بِأَسَا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي: أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ.

(1) في (ب): «قبلي».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «فلانا» وفوقها «صح» و«ح».

(3) رسم فوق «عن» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش: «عن» وفوقها «ع».

(4) رسم فوقها في الأصل «صح» ورمز «ح». وفي الهامش: «عن».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 158/2: «قوله في انصراف المصلي عن ابن عمر أن فلانا يقول كذا لابن بكير وغيره من رواة الموطأ. ويحيى بن يحيى يقول: إن قائلًا يقول».

(6) بهامش الأصل: «رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» وفيه أيضا: في «ع» «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين». وفي الاستذكار 344/2: «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبد بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ من خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(7) بهامش الأصل: في «ع»: «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين». رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه: غلط، وكتب في الحاشية عن ابن وضاح إنما يقولون هشام عن رجل ليس يقولون عن أبيه. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» مصدر النقل الذي يعني ابن عبد البر. وفي الاستذكار 344/2: «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبد بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ من خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

472 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟  
ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ<sup>(1)</sup>.

قال مالك<sup>(2)</sup> : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

## 24 - جَامِعُ الصَّلَاةِ

473 - مَالِك، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ<sup>(3)</sup> بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(4)</sup> بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ<sup>(5)</sup>، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(6)</sup>.

474 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(7)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «مع الإمام»، و فوقها «صح». «سقط لأبي عثمان». وفي (ب) : «ركعة» و فوقها «صح». وبالهامش : «مع الإمام»، وعليها «طع».  
(2) في (ب) : قال مالك «وعلى «قال» «صح» وعلى «مالك» «لاب» وفي (ش) لم ترد «مالك».  
(3) في (ب) «العاصي».

(4) كتب في (ب) تحت ربيعة : «ربيع وهو الصواب». قال ابن الخذاء في التعريف 606/3 : رقم 572 : «هكذا قال مالك : أبو العاصي بن ربيعة... وقد اختلف مالك عنه فقيل : ابن الربيع... وكانت عنده زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...». وانظر التمهيد : 94/20.  
(5) بهامش الأصل : «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : «ربيع» وبهامشه أيضا : تابع يحيى على قوله : بن ربيعة : ابن وهب، والقعني، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز، ولأبي العاصي ابن الربيع وعليها «ع» اسم أبي العاصي : معتصم، ويقال لقيط، ويقال القاسم ويعرف بجرو البطحاء، وقال «ع»... وقيل هشيم... ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وانظر التمهيد لابن عبد البر 94/20.

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 201/3 : «قال فيه يحيى بن يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة، وتابعه جماعة، وقال آخرون : ابن الربيع وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 307/1 : «وفي حديث أمامة بنت زينب ولأبي العاصي بن ربيعة، كذا ليحيى بن يحيى في الموطأ، وليحيى بن بكير والتنيسي والقعني وأكثر رواة مالك، وكذا ذكره البخاري من رواية التنيسي وهو خطأ، وغيرهم يقول : ابن الربيع، وكذا رواه بعض رواة يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح والصواب، واسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي : النسابة يقولون : أبو العاصي بن ربيع ابن ربيعة نسب في إحدى الروايتين إلى جده. قال القاضي رحمه الله : لا أدري من نسبه هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف، وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس، واختلف في اسمه فقيل : لقيط وقيل : القاسم وقيل : مهشم وقيل مقسم».  
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 57/1 : «وفي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار قوله : أتيناكم وهم يصلون، كذا للجمهور وهو الصواب. وللأصيلي في موطأ يحيى أتيتهم على الأفراد وهو وهم».

475 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>(1)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ<sup>(2)</sup> لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ<sup>(3)</sup>، فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ<sup>(4)</sup> لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ<sup>(5)</sup> عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ<sup>(6)</sup>، فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ<sup>(7)</sup> يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ<sup>(8)</sup>». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

476 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ<sup>(9)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي<sup>(10)</sup> النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(11)</sup> فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ<sup>(12)</sup> مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى<sup>(13)</sup>، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي». قَالَ: بَلَى<sup>(14)</sup>، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

(1) لم ترد التصلية هنا، وزادها الأعظمي في الحديث.

(2) في (ب): «فليصلي».

(3) ضبطت في الأصل دون همز.

(4) في (ب): «فليصلي».

(5) في (ب): «فقالت».

(6) ضبطت في الأصل دون همز.

(7) بهامش الأصل: «صواحيبات» وفوقها «خ» ولم يثبت الأعظمي الرمز.

(8) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

(9) لم ترد «أنه» في (ب).

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «ظهراني» وعليها «ع». وفي (ب) و(ج) و(ش): «ظهراني وعليها ضبة، وبالهامش: «ظهري» وعليها «ع».

(11) بهامش الأصل: «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن أبي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك الأنصاري».

(12) في هامش الأصل: «هو مالك بن الدخشم، في مسلم مذکور» وحرف الأعظمي الدخشم إلى الدخشم. قال محمد: كأن هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء.

(13) في الأصل: «بلا».

(14) هكذا رسمت في الأصل.

477 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(1)</sup>.

478 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(2)</sup>، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

479 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

480 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) «مساجدا».

(2) بهامش الأصل : «محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم فوق «لبيد» رمز «ع». وفيه «ربيع» وعليها «ح» : أي ربيع بدل لبيد. وجعل الأعظمي الحاء خاء. وبهامشه أيضا : كذا قال يحيى : محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع. اهـ. وفي هامش (ب) «بن الربيع، وهو الصواب»، وفوقها «طع».

قال ابن عبد البر في التمهيد 227/6 : «قال يحيى في هذا الحديث : (عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به...». وانظر التمهيد 245/6. وعند عبد الباقي : محمود بن الربيع خلاف رواية يحيى بن يحيى الليثي. قال أبو العباس الداني في الإيماء 60/3 : «وقال فيه يحيى بن يحيى : محمود بن لبيد، وهو من غلظه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 370/1 : «في حديث : «عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد «كذا رواه يحيى بفتح اللام، وخالفه سائر رواة الموطأ وسائر الناس فقالوا فيه : «محمود بن ربيع» وهو الصواب. ووجدت معلقا عن ابن وضاح أنه قال : يقال هو محمود بن ربيع بن لبيد، ولم يذكر أبو عمر الحافظ في نسب محمود هذا لبيدا، وهو محمود بن ربيع الأشهلي، عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بير في دارهم، وذكره البخاري والاختلاف في نسبه، وذكر من قال فيه محمود بن رافع، ومحمد بن رافع، ثم ذكر محمود بن لبيد الأشهلي عن رافع».

(3) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». اهـ. وفي جامع الترمذي عقب الحديث رقم 556 : «وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».



481 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ<sup>(1)</sup> فَقَهَّارُهُ، قَلِيلٌ<sup>(2)</sup> قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ<sup>(3)</sup> أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فَقَهَّارُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ<sup>(4)</sup>.

482 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

483 - مَالِكُ<sup>(5)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

484 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، بَارَبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟ ». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرٍ<sup>(6)</sup> بَبَابِ

(1) في (ب) : «كثير» بالرفع والكسر معا.

(2) في (ب) : «قليل» بالرفع والكسر معا.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يبدون» بضم الدال وفتحها، وكتب فوقها «معا». ولم يتبين الأعظمي الوجهين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/1 : «كذا الرواية بغير همز، والقياس يبدؤون بالهمز لكنه جاء على لغة من يبدل الهمزة ياء محضة، فيقولون في قرأت: قريت، وفي أخطأت: أخطيت، وكثير ما يجيئ ذلك في الشعر...».

(4) وقع في (ب) بتر في الحديث.

(5) كتب في الأصل فوق «ميم» «مالك» : «صح».

(6) بهامش الأصل : «عذب»، وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي الرمز. وهي رواية نسخة بن مسدي التي اعتمدها بشار، وفي (ب) : «نهر غمر عذب»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «نهر عذب غمر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/1 : «العمر : الماء الكثير الذي يغمر من دخل فيه، أي يغطيه».

أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ (1) ذَلِكَ يُبْقِي (2) مِنْ دَرَنِهِ (3) ؟، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ (4) مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

485 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَنَعَكَ (5) وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا (6) هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

486 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (7) بَنَى رَحْبَةً (8) فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ (9)، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ (10).

## 25 - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

487 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ (11) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرٌ (12) الرَّأْسِ (13) يُسْمَعُ (14)

- (1) في الأصل وفي (ش) : «تروون» بضم أوله وفي (ب) و(ج) وطبعة بشار «تروون» بفتح التاء، وضبطها الأعظمي بفتح التاء، خلافاً لشكل الأصل.
- (2) في الأصل وفي (ب) : «يبقي» بالباء، و«ينقي» بالنون بالوجهين معاً. وضبط الأعظمي «يبقي» بفتح الياء، وفتح القاف خلافاً للمشكول في الأصل. وفي الهامش : والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره : «يبقي» بالباء.
- (3) في (ج) : «شيء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/1 : «الدرن : الوسخ».
- (4) في (ج) : «لا تروون»، وفوقها «خ».
- (5) كتب فوقها في الأصل «ع» وفي الهامش : «مامعك» وعليها «صح». وجاء في (ج) : «مال للرجل معك وما تريد»، وفي (ب) و(ش) و(م) : «مامعك».
- (6) في (ش) : «إنما».
- (7) قال محمد بن عبد الملك بن أين : «كذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، ورواه أصحاب مالك عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 351.
- (8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معاً. وفي الهامش : «في كتاب سيبويه رحبة بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد : رحبة ورحبة». وفي (ب) «رحبة» بفتح الحاء فقط.
- (9) رسمت في الأصل بفتح الياء والغين، وبضم الياء وكسر الغين معاً.
- (10) هكذا ضبطت في الأصل «وضبطت في طبعة بشار بسكون الحاء».
- (11) بهامش الأصل : «هو ضمام بن ثعلبة السعدي، ذكر ذلك ابن إسحاق والبخاري والنسائي، وجماعة سواهم» وحرف الأعظمي ضمام إلى ثمام، ولم يقرأ النص كله.
- قال ابن عبد البر في الاستذكار 360/2 : «هذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة».
- (12) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها معاً.
- (13) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الشعر»، وعليها رمز «ع».
- (14) ضبطت في الأصل وفي (ب) بالنون المفتوحة، والياء المضمومة معاً.

دَوِيٌّ<sup>(1)</sup> صَوْتُهُ، وَلَا يُفْقَهُ<sup>(2)</sup> مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا<sup>(3)</sup>، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(4)</sup> «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ». قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ<sup>(5)</sup>. قَالَ<sup>(6)</sup> هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ»<sup>(7)</sup>. قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(8)</sup>: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

488 - مَالِك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ<sup>(9)</sup> رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»<sup>(10)</sup>، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»<sup>(11)</sup>.

(1) في (ب): «دوي» و«دوي».

(2) في (ش) وطبعة بشار: «ولا يفقه» بالنون المفتوحة.

(3) في (ب): «حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) في (ب) و(ج) و(ش) وفي طبعة بشار زيادة التصلية في هذا الموضع.

(5) في (ب): «الصلوة».

(6) في (ب) و(ش) و(ج): «فقال».

(7) بهامش الأصل: «ليس فيه ذكر الحج، وذكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس».

(8) في (ج) و(ش) زيادة التصلية في هذا الموضع.

(9) بهامش الأصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات في القفا وعمد أيضا، والجمع أقفاء وأقفيه وقفي وقفو، وقفي». وانتهى النص عند الأعظمي

إلى «لغات» دون أن يشير إلى أن للنص تنمة. وانظر التعليق على الموطأ 206/1. وفي هامش (ج): «القافية وسط الرأس».

(10) بهامش الأصل: «عُقْدَهُ لابن وضاح». وبهامش (ب) «عقده»، وعليها «ح عت ب»، وعليها «معا».

(11) رسم فوقها في الأصل «صح» و«ع». وبالهامش: «كسلان». وهي رواية (ب).

## 10 - [كتاب العيدين]<sup>(1)</sup>

### 1- العَمَلُ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ

489 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ<sup>(2)</sup> يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَصْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ.  
قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

490 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

### 2 - الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

491 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَصْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

492 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

493 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(1) ما بين معقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «ع». ولم يشبها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته، قاله يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال ابن شهاب : أول من فعله معاوية، وقيل مروان».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 554/3 رقم 523 : «سعد مولى ابن أزهري بن عبد عوف، وهو أبو عبيد، مولى ابن أزهري بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين... يعد في أهل المدينة».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ<sup>(1)</sup> أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ<sup>(2)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مُحْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ.

### 3 - الأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ

494 - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو<sup>(3)</sup>.

495 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ<sup>(4)</sup> بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ.

قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup> قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

### 4 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

496 - مَالِكٌ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ<sup>(6)</sup> بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ. [ق : 1]، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ. [القمر : 1]<sup>(7)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم : ليس العمل على إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(2) كتب فوقها في الأصل «ع» وفي الهامش : لعله ممن لا تلزمه الجمعة. ولم يقرأه الأعظمي.

(3) في (ب) : «يغدوا».

(4) ضبطت في الأصل دون همز.

(5) في (ب) : وفي طبعة بشار : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(6) في (ب) : «يقرأ».

(7) بهامش الأصل : «روي أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».

497 - مَالِك، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ (1) تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (2)  
 قَالَ يَحْيَى (3) : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. (4)

498 - قَالَ يَحْيَى (5) : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

### 5 - تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

499 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

500 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو (6) إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ (7) طُلُوعِ الشَّمْسِ. (8)

### 6 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

501 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ أَبَاهُ (9) كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

502 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(1) كتب فوق «خمس» في الأصل «صح». ولم يقرأها الأعظمي.

(2) بهامش الأصل : «سوى تكبيرة القيام».

(3) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح»، وفي (ب)، وطبعة بشار : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي طبعة بشار : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(6) في (ب) : «يغدوا».

(7) بين «قبل» و«طلوع» في الأصل علامة، وبالهامش : المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح.

(8) في (ب) : «قبل الصلاة وفي المسجد» وبالهامش : «قبل طلوع الشمس ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

(9) بهامش الأصل : «القاسم» وكتب فوقها «ح». وجعل الأعظمي الحاء جيما. وعليها في (ج) ضبة.

## 7 - عُذُّو الْإِمَامَ يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(1)</sup> وَانْتَظَرُوا الْخُطْبَةَ.

503 - قَالَ يَحْيَى<sup>(2)</sup> قَالَ مَالِكُ : مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

504 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(3)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الفطر» وعليها «صح».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ج) و(ش) : «سئل» دون واو.

## 11 - [كتاب صلاة الخوف] (1)

### 1- صلاة الخوف

505 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ (2) صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (3) صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ (4) مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ (5) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهُ (6) الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا (7) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (8).

506 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَّمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (9)، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ (10) الْعَدُوِّ، فَيَرَكِعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ (11)، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ (12) وَجَاهُ (13) الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(2) في الأصل «عن من» .

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 213/1 : «غزوة ذات الرقاع سنة خمس، ومعنى ذات الرقاع، أنه جبل فيه ألوان مختلفة حمر وسود وبيض، وبه سمي ذات الرقاع، وأنت على معنى الأرض والبقعة، أو الأكمة، أو الهضبة، وقيل : سميت بذلك للرايات المختلفة الألوان. وقيل : سميت بذلك، لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوا حتى تفترت أقدامهم بالدم، فكانوا يشدون عليها الخرق» .

(4) في (ب) : «صلت» .

(5) ضبطت في الأصل، وفي (ب) بضم الواو وكسرهما معا. وكتب وفي هامش الأصل : «تجاه، رواه الشافعي؛ قال أبو علي : الوجه بكسر الواو، والتجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئا» .

(6) ضبطت في الأصل بضم الواو وكسرهما معا.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حتى أتوا لابن وهب» .

(8) بهامش الأصل : «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب» .

(9) في (ج) «أصحابه» .

(10) ضبطت كلمة «مواجهة» في (ب) بفتح الجيم وكسرهما معا.

(11) كتب فوقها في (ب) : «ح». وبهامشها : «الثانية»، وفوقها «صح» .

(12) بهامش الأصل : «فيكبروا لابن أيمن» .

(13) في (ب) : «وجه» بضم الواو وكسرهما معا.



الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون<sup>(1)</sup> وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية<sup>(2)</sup>، ثم يسلمون<sup>(3)</sup>.

507 - مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم<sup>(4)</sup> كل واحد<sup>(5)</sup> من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد<sup>(6)</sup> من الطائفتين قد صلوا<sup>(8)</sup> ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً<sup>(9)</sup> قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال يحيى: قال مالك: قال نافع: لا أرى<sup>(10)</sup> عبد الله<sup>(11)</sup> حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(12)</sup>.

508 - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس.

(1) بهامش الأصل: «فيكبروا لابن أيمن».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش: «الباقية» وفوقها «ع».

(3) بهامش الأصل: «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لأنه مسند مرفوع».

(4) هكذا رسمت في الأصل و(ج) بالياء، وضبطت عند بشار بالثاء.

(5) بهامش (ب): «واحدة»، وعليها «ع».

(6) بهامش الأصل «واحدة» وعليها «ع».

(7) سقطت «من» في (ج).

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش: «صلى»، وفوقها «ح».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 214/1: «صلوا رجالاً: أي رجاله واحد هم رجل، ويجمع على رجال ورجال ورجل ورجل ورجل أيضاً... وقالوا أيضاً: رجل بكسر الراء والجيم».

(10) ضبطت «أرى» في (ب) بفتح الألف وضمها معاً.

(11) بهامش الأصل: «بن عمر» وعليها «س» ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وهي رواية (ج).

(12) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم: قال مالك: وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث

ابن عمر». وفي (ش): «عن النبي».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ<sup>(1)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

## 2 - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

509 - مَالِكٌ<sup>(2)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ<sup>(3)</sup> الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ : لَا يَخْسِفَانِ<sup>(4)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ<sup>(5)</sup> مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

510 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(6)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ<sup>(7)</sup> : نَحْوُ<sup>(8)</sup> مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 306/2 رقم 271 : «صالح بن خوات بن جبير بن النعمان أنصاري مدني، هو أخو عمرة أم بنت خوات».

(2) من هنا في (ج) : ابتدئت الأخبار ب : «وحدثني عن مالك»، إلى باب «من لا تجب عليه زكاة الفطر» من كتاب الزكاة.

(3) ضبطت في (ج) بفتح الحاء وضمها معا.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الياء وكسر السين، وبضم الياء وفتح السين، وأهملت في (ج). وضبطت في طبعة بشار بفتح الياء وكسر السين.

(5) ضبطت «أغير» في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها معا؛ وبهامش الأصل : «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

(6) في (ش) : «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قرأ» وعليها «صح» و«خ».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ش». وبالهامش : «نحو»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ج) «نحو»، وفي (ب) «نحو» و«نحوًا» معا..

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». فَقَالُوا (1) يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ (2)، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ (3) الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ (4) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» (5). قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ (6) الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (7)».

511 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ (8) مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ

(1) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 219/1: «قوله تكعكت يعني تأخرت».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «أريت» وعليها «صح» و«ع».

(4) في (ب): «م».

(5) ضبطت في طبعة بشار باللام.

(6) كتب فوق واو «ويكفرن» «ع». وفي الهامش: «يكفرن» وعليها «ح». وفي (ش): «يكفرن دون واو وعليها ضبة، وبالهامش: ويكفرن بالواو عند «ع» و«ز».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 221/1: «رواية يحيى: بواو.. أما رواية غير يحيى فبغير واو».

(7) وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 298/2: «وقوله: في النساء: إهن أكثر أهل النار، فقيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، وتابعه عن ذلك بعض رواة الموطأ، والمعروف عند عامة رواة الموطأ: ابن القاسم، والقعبي، وابن وهب، وغيرهم قال: يكفرن العشير بغير واو، وكذا كانت في رواية ابن عتاب من طريق يحيى، وغلط أكثر المتكلمين على الحديث والرواة رواية إثبات الواو، لأنه زعموا أن فيه إثبات الكفر لهن، ولم يكفرن كلهن، والصواب غير هذا، وإثبات الواو، والمعنى أن فيهن كافات استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر صلى الله عليه وسلم سؤال السائل بقوله: أيكفرن بالله؟ فساوين الرجال في هذه الخصلة، ثم زدن عليهم بكفرن العشير، فلهذا قال: ويكفرن العشير، ولهذا كن أكثر أهل النار، وكأنه قال له: نعم منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد، وعندهن كفران، وقد كان بعض شيوخنا يستحسنه ويستصوبه».

(8) كتب فوق «غداة» في الأصل «صح»، وفي الهامش: «غداة» لابن سهل.

ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي<sup>(1)</sup> الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ<sup>(2)</sup>، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

### 3 - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>(4)</sup>

512 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(5)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا<sup>(6)</sup> يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ<sup>(7)</sup>؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيَّةُ<sup>(8)</sup>، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ<sup>(9)</sup> وَالنَّارَ<sup>(10)</sup>، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ<sup>(11)</sup> مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا،

(1) هكذا رسمت في الأصل، وكتب فوقها «صح»، وفي طبعة بشار ظهْرَانِي، وضبطت بالوجهين في (ب).

(2) في (ب): «وراه».

(3) في هامش (ب): «فسجد»، وعليها «ح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 217/1: «الكسوف والخسوف سواء وهما يكونان في الشمس والقمر جميعا ولا وجه لمن فرق بينهما فجعل أحدهما للشمس والآخر للقمر، وقد سوى مالك بينهما إذ جعل الترجمة بالكاف وخرج تحتها بالخاء، والاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف بالخاء أشد من الكسوف...».

(5) بهامش الأصل: «الصديق» وعليها «ع». وفي طبعة بشار زيادة «الصديق».

(6) في (ج): «وفي طبعة بشار «قيام». قال القاضي في مشارق الأنوار 354/2: قوله: «فإذا الناس قيام يصلون»، فهذا وجهه، وهي رواية الكفاة، وعند ابن المشاط وابن فطيس: «قيام»، وهو تغيير إلا على تقدير».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 223/1: «الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمرة كأنه قال: هذه آية».

(8) ضبطت في الأصل و(ب) بسكون الشين وكسرها، وضبطت في طبعة بشار بفتح الغين وسكون الشين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 224/1: «الغشي ساكن الشين، مصدر غشي عليه، وكان قياس هذه الكلمة غشوا، لأن أصل الباء في غشي واو، فأبدلت لانكسار ما قبلها».

(9) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح التاء وكسرها معا وفي (ج) بكسر التاء.

(10) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وكسرها معا، وفي (ج) بكسر الراء.

(11) بهامش الأصل: «قبوركم»، وعليها «س».

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا<sup>(1)</sup> قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا<sup>(2)</sup> الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا<sup>(3)</sup> بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا<sup>(4)</sup> قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

(1) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «أي ذلك» وعليها «ع».

(2) في (ج) : «بهذا».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «جاء»، وعليها «صح معا». وفي (ج) : «جاء». وفي (ب) بالوجهين معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «أيتهما»، وعليها «صح». وهي رواية «ب».

## 12 - [كتاب الاستسقاء] (1)

### 1- الْعَمَلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

513 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ (2)، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

514 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

### 2 - مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

515 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (4) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلْدَكَ الْمَيِّتَ».

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «بن» «صح»، وفي الهامش : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ع».

(3) في طبعة بشار «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 466/3 رقم 438 : «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، روى عنه الليث وابن لهيعة، وقد روى عنه الأكاير. قال يحيى بن معين : كان عمرو بن شعيب ثبًا، وإنما كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتابًا وجدته... وكان ابن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وعمرو إنما يروي عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وأما محمد بن عبد الله جد عمرو الأدنى فلا نعلم له رواية».

516 - مَالِك، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ (1) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السَّبُلُ، فَادْعَ (2) اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ (3) السَّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ظُهورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَتَابَتِ الشَّجَرِ». قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابٌ (4) الثَّوبِ.

517 - قَالَ يَحْيَى (5) قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ (6).

### 3 - مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمْطَارِ بِالشُّجُومِ (7)

518 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدْيِيَّةِ (8)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي (9)، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

(1) أخرج الأعمشي «أنه» من النص، وهي منه وجعل «صح» التي على لحق الهامش رمز «ح».

(2) في (ب) : «فادعوا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وتقطعت»، وعليها «صح».

(4) في (ج) : «انجياب».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(6) في (ج) : «وإن شاء ترك».

(7) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «الاستمطار بالشُّجُوم».

(8) بهامش الأصل : «الجعراة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء كذا يقول العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون الجعراة بتسكين العين

وتخفيف الراء وكذلك الحديبية الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك عبد الله بن المديني في كتاب العلل والشواهد،

وقال الأصمعي هي الجعراة بإسكان العين وتخفيف الراء وكذلك قال الخطابي من كتاب معجم ما استعجم للبركري. وفي الهامش

أيضا : «الحديبية بالتخفيف للياء كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه لأنه مكى» وذيل النص برمز «ع». وانظر التعليق على الموطأ

للوقشي 228/1.

(9) بهامش (د) : «بي الثانية سقطت لابن عبد البر وحده».

وَرَحْمَتِهِ<sup>(1)</sup>، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ<sup>(2)</sup>، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

519 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ<sup>(3)</sup> بَحْرِيَّةً<sup>(4)</sup>، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ<sup>(5)</sup> غَدِيْقَةٌ<sup>(6)</sup>»<sup>(7)</sup>.

520 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا». [فاطر: 2].

(1) بهامش الأصل: «برحمته» وعليها «ه»، وفي (د): «وبرحمته»، وعليها «صح يحيى»، وبالهامش: «ورحمته أصلاً».

(2) في (د): «بالكواكب»، وعليها «صح»، وبالهامش «بالكوكب»، وعليها «صح عنده».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 28/2: «قوله: أنشأ يحدثنا، ونشأت سحابة، وأنشأ رجل من المسجد، ونشأت بحرية، كله ابتداءً، يقال: نشأت السحابة تنشأ إذا ابتدأت في الارتفاع، وأنشأت بدأت بالمطر، وضبطنا في بحرية وجهين: الرفع على الفاعل والنصب على الحال، وأنكر بعض أهل اللغة أنشأت السحابة، وقال: إنما يقال: نشأت، ولم يختلف النقل في هذا الحديث على ما ذكرناه، وقد صححه أهل اللسان...».

(4) ضبطت في الأصل بالفتح والضم المنونين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 231/1: «البحرية: سحابة تظهر من جهة البحر، وتشاءمت أخذت نحو الشام، إذا كان كذلك كان أغزر لمائها لأن الجنوب تسوقها والجنوب الرياح للمطر بالحجاز».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 231/1: «العين ناحية القبلة، تقول العرب: مطرنا بالعين، ومن العين، إذا كان السحاب ناشئاً من ناحية القبلة، وقيل بل العين: ماء عن يمين قبلة العراق».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفيه بهامش «ع» «غديقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول بفتح الغين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة. «ج» عين غديقة مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وبهامش (د): «ويروى غديقة - بفتح الدال - وهي لغة فصيحة، وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد عن غير مالك».

(7) سقط هذا الحديث من (ب).



## 13 - [كتاب القبلة] (1)

### 1 - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

521 - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِيْسِ (2)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاظِ (3) أَوْ (4) بُولٍ (5)، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

522 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (6)، أَنَّهُ سَمِعَ (7) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بُولٍ (8).

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل: «غير مهموز لأن واحدها كريات وهي المراحيض، وقيل إنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الغائط أو البول». وفوقها «صح» و«معا»

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح».

(5) في (ج) وفي طبعة بشار «الغائط أو البول»، وفي (ب) «لغائط أو بول».

(6) بهامش (م): «محمد: يقولون: عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله». قال ابن الخذاء في التعريف 718/3: رقم 736 «قال لنا

أبو القاسم العثماني: يقال إن هذا الرجل هو عمرو العجال من أهل المدينة».

قال محمد بن عبد الملك بن أمين: «رواه أصحاب مالك عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم». أخبار الفقهاء والمحدثين 351.

وقال ابن عبد البر التمهيد 125/16: «هكذا روى هذا الحديث يحيى... وأما سائر الرواة عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن

نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى

ليس فيها «عن أبيه»، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله»

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وفي الهامش: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله «ع» كذا لجمهور الرواة ولأحمد بن مطرف

أنه سمع رسول الله لم يذكر أيضا عن أبيه».

(8) في (ب) و (ج): «لبول». قال أبو العباس الداني في الإجماع 577/3: «هذا المشهور، أي عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى، في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن يحيى أن الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند

ابن القاسم وجمهور الرواة عن مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث

على هذا معلول، لأن الرجل الراوي عن أبيه مجهول، وهو في رواية يحيى مقطوع...».

وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 334/2: «وفي النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة: مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ليحيى، وعند ابن القاسم وابن بكير زيادة عن أبيه أنه سمع، وكذا في روايتنا عنه بإسقاط سمع،

فقال: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله، وكذا في روايتنا عن ابن المشاط».

## 2 - الرُّحْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ<sup>(1)</sup>

523 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَنَا سَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلِ<sup>(2)</sup> بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ<sup>(3)</sup> لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ<sup>(4)</sup>».

## 3 - التَّهْيُ عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

524 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

525 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا<sup>(5)</sup> فَحَكَّهُ».

## 4 - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

526 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ<sup>(6)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ<sup>(7)</sup> فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ».

(1) في (ج): «لغائط».

(2) كتب فوقها في الأصل، وفوق «بيت» «صح». وبالهامش: «مستقبلا بيت»، وعليها «صح، معا»، وهي رواية (ج).

(3) في (ب): «فقلت».

(4) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

(5) في (ب): «أو نخامة فحكه».

(6) ضطت في الأصل بفتح الهمزة، وبكسرها مع التنوين.

(7) بهامش الأصل: «الآتي عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي والأول أصح».

قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ<sup>(1)</sup> الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبِلُوهَا<sup>(2)</sup>، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(3)</sup>.

527 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى<sup>(4)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(5)</sup>، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

528 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ<sup>(6)</sup> قِبَلَ الْبَيْتِ.

## 5 - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(7)</sup>

529 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(8)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ<sup>(9)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

- (1) في (ب) و (ش) : «يستقبل».
- (2) ضبطت في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، وفي الهامش: «ع» رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها. وفي الهامش أيضا «ع» قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء وعلى لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر. اهـ في البخاري ألا فاستقبلوها، وهذا يقوي الأمر...». وضبطت في (ب) بفتح الباء وكسرها معا، وبهامشها: «فتح الباء لابن وضاح، وكسرها لعبيد الله». وبهامش (م) : «فاستقبلوها بفتح الباء على الإخبار لمحمد وبالكسر لعبيد الله». ومثله في (د).
- (3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 171/2: وقوله: «قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها». رواية عبيد الله عن يحيى بكسر الباء على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في البخاري، ورواية ابن وضاح بفتحها على الخبر، وكذا لبقية رواة البخاري، وضبطناه في مسلم بالفتح على أبي بحر وبالكسر على غيره».
- (4) في (ش) : «صلى لنا».
- (5) بهامش الأصل : «وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وقيل : بعد سبعة أشهر أو عشرة: وقيل سنتين».
- (6) ضبطت في الأصل بالوجهين، وفي (ج) «تَوَجَّهَ» بضم التاء والواو وكسر الجيم المشددة.
- (7) في (ج) زيادة «وسلم»، وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
- (8) قال ابن الحذاء في التعريف 425/2 رقم 395 : «قال البخاري : هو عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وهو ابن أبي عبد الله ويقال أيضا أصله من أصبهان، وقال بعضهم : عبد الله، ويقال أيضا أصله من أصبهان : عبد الله بن أبي عبد الله وعبيد الله أصح. يروي عن أبيه أبي عبد الله الأغر. وقال يحيى بن معين عبد الله بن سلمان ثقة».
- (9) قال ابن الحذاء في التعريف 596/3 رقم 564 : «سلمان الأغر الأصبهاني، هو أبو عبد الله الغرمولى جهينة مدني، روى عنه الزهري وابنه عبد الله، وقد قيل : ابن الأغر، قاله عطاء بن السائب وطلحة بن مصرف».

530 - مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

531 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

## 6 - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(2)</sup>

532 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

533 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ<sup>(3)</sup> طَيْبًا».

534 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَمْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

535 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ<sup>(4)</sup> الْمَسَاجِدَ<sup>(5)</sup>، كَمَا مُنِعَهُ<sup>(6)</sup> نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 106/2 رقم 85: «حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر، قرشي عدوي مدني».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح معا» وبالهامش: «المساجد»، وعليها «صح معا».

(3) كتب فوقها في الأصل: «ع» و«صح»، وفي الهامش: «تمسن» وعليها «ح». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش): «تمسن». وفي هامش (ب): «تمس لعبيد الله». وفي (م): «تمس» وبالهامش: «تمسن لمحمد».

(4) بهامش الأصل: «ع» سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. «ع» ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً.

(5) كتب فوقها في الأصل: «ع»، وبالهامش: «المسجد»، وعليها «ح».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح».

## 14 - [كتاب القرآن] (1)

### 1 - الأمرُ بالوضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

536 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (2) «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

537 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ (3) بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي أَخْبِيَّتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرٌ (4) طَاهِرٌ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

538 - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة : 82] إِنَّمَا

هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ (5) الْآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (6) [عبس : 1]، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾. [عبس : 11 - 16].

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل : «ع» : بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم.

(3) في طبعة بشار : «لا يحمل أحد المصحف».

(4) سقط هذا المقطع : «يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرٌ» من (ب).

(5) في (ج) : «هاذه».

(6) في (ج) : «وتولا».

## 2 - الرُّحْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

539 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ (1) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا (2) ، أَمْسِلِمَةً ؟ !

## 3 - مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

540 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ (3)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

541 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ (4) زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرِ أَوْ عَشْرِ (5) أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ .

قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ ، وَأَقِفَ (6) عَلَيْهِ .

(1) بهامش الأصل : «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من أتباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال : إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله. وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته أهد وحرف الأعظمي أتباع إلى تباع وقرأ النص إلى رحمه الله».

(2) في (ج) : «بهاذا».

(3) في ب : «داود بن الحصين، عن عبد الله بن عبد الرحمن».

(4) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق، وفي (ب) (ج) و(د) و(ش) و(م) : «قال».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «أو عشرين» «ع»، أو «عشر»، وعليها «صح» و«هـ» : لابن وضاح. اختلف هذان الشخصان كما ترى، فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله عشرين، وهو وهم عنهما، والصواب أن رواية يحيى عشر، كما يقول أبو عمر. اهـ. وفي أيضا : «ع» : كلهم قال فيه عشرين أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله أو عشر».

(6) في (ب) : «وأقف» بضم الفاء.

## 4 - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

542 - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا<sup>(1)</sup>، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ<sup>(2)</sup> بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ<sup>(3)</sup>». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا<sup>(4)</sup> الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ<sup>(5)</sup> مَا تَيْسَّرَ».

543 - مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

544 - مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ<sup>(6)</sup> الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ<sup>(7)</sup> عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنزِلُ<sup>(8)</sup> عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ<sup>(9)</sup> عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ<sup>(10)</sup> عَرَقًا.

(1) في (ب) و(ج): «أقرأها».

(2) بهامش الأصل: «قال أبو علي في البارع لببت فلانا مخففا إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره، ثم جرته».

(3) في طبعة بشار: «أقرأ يا هشام».

(4) في (ج): «هاذا».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «ما تيسر منه» وعليها «صح» و«ض». ولم ترد «منه» في طبعة بشار.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/237: «صلصلة الجرس صوته».

(7) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، ويفتح الياء وكسر الصاد معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/237:

«يفصم عني: أي يزول».

(8) ضبطت في الأصل على أوجه: «ينزل» و«يُنزل» و«ينزل» يضم الياء وتشديد الزاي المفتوحة. وفي (ب) بثلاثة «يُنزل».

(9) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، ويفتح الياء وكسر الصاد.

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/237: «تفصد العرق والماء تفصدا: إذا سال».

545 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ<sup>(1)</sup> مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا<sup>(2)</sup> فَلَانَ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا». فَيَقُولُ: لَا وَالِدُمَاءِ<sup>(3)</sup> مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا، فَأَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾<sup>(4)</sup> [عبس 1 - 2].

546 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا<sup>(5)</sup> عُمَرُ، نَزَرْتُ<sup>(6)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بِعَيْرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ<sup>(7)</sup> أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ<sup>(8)</sup> فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ<sup>(9)</sup> فِيَّ قُرْآنٌ،

- (1) بهامش الأصل: «ج: يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال أمية بن خلف، وذكر ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وقيل عتبة أو شيبه بن ربيعة».
- (2) رسمت في الأصل و(ج): «يا با فلان».
- (3) ضبطت في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها معا. وفي الهامش: «بضم الدال لمحمد بن وضاح. من قال الدماء بالرفع فيريد الأنصاب، ومن قال الدماء بالكسر فيريد ذبح الجوزور للأنصاب. و بهامش (د) «الدماء أصلحه ابن وضاح».
- قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 263/1: «منهم من يرويه: «لا والدماء» بكسر الدال على معنى جماع الدم. ومنهم من يقول: «لا والدمى» برفع الدال على معنى جماع الدمية وهي التمثال، وإنما كان مشركا فكان يحلف بأيمان أهل الشرك».
- (4) في (ج) زيادة: «وما يدريك لعله يزكى».
- (5) كتب فوقها في الأصل «خ»، وكتب فوق عين «ع»: عمر «صح»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش): «عمر» فقط دون «يا».
- (6) كتب بهامش الأصل: «نزرت» بالتخفيف وكتب عليها «معا». قال ابن وهب: معنى نزرت أكرهته، إذا أتيت من المسألة بما يكره، قال ابن حبيب عن مالك، معنى نزرت... والمعاني متقاربة. من كتاب نوادر الأصمعي، مما أفادني الشيخ... قد نكد فلان فلانا وقد نزره فهو ينكده نكدا، وينزره ينكد وحتى ينزر، وحتى ينكد. «ع: سئل أبو ذر سنة... من لقيته فما قرأته.. بالتخفيف نزرت حفيها، وأنشد فيه ثعلب: فَخَذَ عَفْوٌ مِنْ آتَاكَ لَا تَنْزِرُنْهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ نَقَى الْمَشَارِبِ
- ويقال للرجل الذي لا يعطي في... مسئلة: ما يعطي فلان حتى ينزر. الهروي: عن نزرت أي يخفف أم يثقل فقال: قد سألت عنه أربعين... كذا وقع نزرت مشددا والمعروف فيه عند أهل اللسان وانظر ما حكى في الداودي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
- «سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح قول عمر هذا فقال: معناه ألححت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام» انظر غريب الموطأ: 269/1.
- (7) بهامش الأصل: «قولهم لم أنشب أن كان كذا وكذا، أي لم أتعلق بشيء حتى كان كذا وكذا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 239/1.
- (8) في (ج): «بصرخ بي فقلت».
- (9) كتبت فوق «نزل» بالفتح «صح»، وكتب فوق «نزل» بالتشديد والبناء لمجهول «صح» أيضا.



قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ<sup>(1)</sup> «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(2)</sup>. [الفتح : 1].

547 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ صِيَامَكُمْ<sup>(3)</sup> مَعَ صِيَامِهِمْ، أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا<sup>(4)</sup> يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

548 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي<sup>(5)</sup> سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

## 5 - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

549 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : 1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ<sup>(6)</sup> أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

550 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(7)</sup>، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ<sup>(8)</sup>، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «فقال»، وكتب عليها «صح» و«معا».

(2) بهامش الأصل : «كان هذا يوم الحذيبية».

(3) كتب فوق ألف «أو صيامكم» و«أو أعمالكم» «صح»، وفي الهامش: «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا «أو».

(4) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا.

(5) في (ب) و(ج) و(ش) : «ثمان».

(6) كتب بهامش الأصل : «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

(7) في الأصل : «ج» : «عبد الله»، وفي (ج) : «مولى عبد الله بن عمر».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: وهو قول أبي «ح» و«ش»، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب.

551 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(1)</sup> يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ

سَجْدَتَيْنِ.

552 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ<sup>(2)</sup> إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى<sup>(3)</sup>.

553 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةَ<sup>(4)</sup> وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَنَزَلَ<sup>(5)</sup> فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا<sup>(6)</sup> مَعَهُ،<sup>(7)</sup> ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ<sup>(8)</sup> عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا<sup>(9)</sup>.

554 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

555 - قَالَ يَحْيَى<sup>(10)</sup> قَالَ مَالِك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(11)</sup>، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى<sup>(12)</sup> عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ<sup>(13)</sup>.

(1) بهامش الأصل: «عن أبي هريرة ابن القاسم وغيره». وفي (ش) و (م): سجد.

(2) بهامش الأصل: «والنجم»، وعليها «ج».

(3) بهامش الأصل: «هي إذا زلزلت». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 332/2: «فمن ذلك في الموطأ سوى ما دخل في تراجم الحروف في سجدة النجم عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا عند يحيى وجماعة غيره من رجال الموطأ، وفي كتاب ابن عتاب عن أبي القاسم الحافظ عن ابن المشاط الأعرج عن أبي هريرة أن عمر، وكذا عند مطرف وابن بكير».

(4) بهامش الأصل: «يعني سورة النحل».

(5) بهامش الأصل: «قال أشهب: فإن قرأها فلينزله وليسجدها».

(6) ضبطت في الأصل بالواو والفاء معا، وعليها «صح». وفي هامش (ب): «فسجد الناس معه». وفي (ج) و (ش): «وسجد الناس معه». وفي هامش (ج): «وسجدنا»، وفوقها «خ».

و بهامش (م): «فسجد وسجد الناس معه لابن وضاح».

(7) بهامش الأصل: «وسجد الناس»، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان».

(8) بهامش (ج): «فقال عمر»، وفوقها «خ».

(9) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 208/2: «في الموطأ في سجود القرآن، عن عروة: إن عمر سجد وسجدنا معه، كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو وهم، لأن عروة إنما ولد بعد موت عمر في خلافة عثمان، ورواه ابن وضاح وسجد الناس معه، وعند ابن بكير وسجدوا معه. إلا أنه يخرج قول عروة سجدنا معه يعني المسلمين لا نفسه».

(10) في (ج): «قال مالك». وبهامشها: «قال يحيى»، وفوقها: «خ».

(11) بهامش الأصل: «المجمع عليه عندنا كذا لابن القاسم وابن وهب وابن بكير والشافعي عن مالك».

(12) في (ب) و (ج): «إحدا عشر».

(13) كتب في (ج) في نهاية الحديث: «من الحجرات إلى الناس، أي المفضل».

556 - قال يحيى (1) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ (2) من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة (3) العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة (4) في تينك الساعتين.

557 - قال يحيى: سئل (5) مالك عن (6) قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

558 - قال يحيى: سئل (7) مالك عن امرأة قرأت سجدة، ورجل معها يسمع، أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل، يأتئون به، فيقرأ السجدة (8) فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة، من إنسان يقرأها (9) ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

## 6 - ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك (10)

559 - مالك، عن عبد الرحمن (11) بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً (12) يقرأ قل هو الله أحد يرددّها، فلما أصبح غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) في (ج) «قال مالك».

(2) في (ج): «لأحد يقرأ».

(3) كتب فوق «صلاة» في الأصل «صح».

(4) في (ب) و (ج): «بسجدة».

(5) في (ج) «وسئل».

(6) في (ج): «عن من».

(7) في (ج): «وسئل».

(8) كتب فوقها في الأصل «سجدة»، وعليها «صح».

(9) في (ب): «يقراها».

(10) كتب بهامش الأصل: «الذي بيده الملك»، وعليها «ت» و «ع» و «صح». وفيه أيضاً: «سقط عند بن أبي تليد» وفي (ج) زيادة «الذي بيده

الملك». وبهامش (د): «الذي بيده الملك»، وعليها «لابن ثابت».

(11) في هامش الأصل: «غلط في القعني فقال فيه: «عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن، كذلك مطرف، تابعهما على غلطهما أحمد

بن خالد فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به».

(12) بهامش (ج): «قتادة بن النعمان».

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ<sup>(1)</sup> الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا<sup>(2)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

560 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(3)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(5)</sup>، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ<sup>(6)</sup>.

561 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 1] ثُلُثُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمَلِكُ: 1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا<sup>(7)</sup>.

(1) في (ب) : «وكان» و«كان» معا.

(2) في الأصل: «وكان الرجل يتقالها»، وكتب فوقها «صح معا»، وبالهامش: «الرجل: قتادة بن النعمان. أخو أبي سعيد الخزرجي لأمه، ذكره ابن وهب. اهـ».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 184/2: «وقوله كأن الرجل يتقالها بتشديد اللام، كذا ليحيى والقعنبي، أي يراها قليلة، وجاء هنا بهذه اللفظة بصيغة فاعل من الواحد، وقد رواه ابن بكير يتقلها بلامين بمعناه، وهو أوجه». وقال في موضع آخر 380/2: «وفي باب قراءة قل هو الله أحد عن أبي سعيد أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد، كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عند أبي سعيد أنه سمع رجلاً، وهو الصواب، بدليل قوله: فلما أصبح غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الرجل يتقالها».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 123/2: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب، كذا لكافة رواة الموطأ، وفي كتاب ابن المرباط: مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(5) سقطت عبارة مع رسول الله من طبعة الأعظمي، وهي واضحة في الأصل، و(ب).

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2: «وفي فضل قل هو الله أحد: مالك عن عبيد بن عبد الرحمن، كذا ليحيى وجميعهم، إلا بعض رواة القعنبي فقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن وهو خطأ، وظنه أبا طوالة، والصواب عبيد الله بن عبد الرحمن». وقال في موضع آخر 123/1: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرباط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 380/2: «وفي حديث حميد قل هو الله أحد ثلث القرآن كذا في أصول شيوختنا عن يحيى وكذا لابن بكير ورواه بعضهم عن يحيى تعدل ثلث القرآن وهو أين بدليل قوله في الحديث الآخر أنها تعدل ثلث القرآن».

## 7 - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

562 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ<sup>(1)</sup> رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.

563 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

564 - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(3)</sup> مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ<sup>(4)</sup> دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ<sup>(5)</sup> ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

565 - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(1) في (ب) : «عشر».

(2) قال أبو العباس الداني في الإجماع 446/3 : «هذا الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح».

(3) بهامش الأصل : «اسمه حي وقيل : حوي، وقيل : حيي، ابن أبي عمرو المدحجي، وأخر دهنه ؟ - كذا - غيره. ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر الجرح والتعديل 275/3.

(4) لم يثبت لفظ الله في (ش) و(م). وبهامش (د) : «الله»، وفوقها «خ». وخالف الأعظمي الأصل فأسقط اسم الجلالة.

(5) في (ب) : «كبر الله».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 511/3 رقم 486 : «روى مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره في الضحايا فذكره... قال أبو جعفر: يكنى أبا أيوب، قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحدا في الفضل... ومات عمارة بن عبد الله في خلافة مروان بن محمد، وكان من أصحاب سعيد بن المسيب».

566 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(1)</sup> قَالَ<sup>(2)</sup> : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ<sup>(3)</sup> : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ<sup>(4)</sup>، أَرْفَعُهَا<sup>(5)</sup> فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ<sup>(6)</sup>، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ<sup>(7)</sup>.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

567 - مَالِك، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ<sup>(8)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا<sup>(9)</sup> يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ<sup>(10)</sup> وَرَاءَهُ<sup>(11)</sup> رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ<sup>(12)</sup> الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً<sup>(13)</sup> وَثَلَاثِينَ<sup>(14)</sup> مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»<sup>(15)</sup> «أَوَّلًا»<sup>(16)</sup>.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 166/2 رقم 139 : «زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة».

(2) بهامش الأصل : «أنه» وعليها «ع». وفي طبعة بشار «أنه قال».

(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «عمير بن قيس الأنصاري».

(4) في (ج)، وفي طبعة بشار : «بخير أعمالكم».

(5) ضبطت في الأصل بضم العين وكسرها معا، وفي الهامش : «وأرفعها»، وعليها «صح». وفي (ج) بالكسر فقط.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 67/2 : «الورق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من الحيوان فهو ورق فتح الراء».

(7) بهامش الأصل : «قيل ولا الجهاد في سبيل الله، قال : ولا الجهاد في سبيل الله».

(8) كتب فوقها في الأصل : «خ»، وسقطت من (ش).

(9) في الأصل : «كنت»، وعليها ضبة. وبالهامش : «كنا»، وعليها «صح».

(10) بهامش الأصل : «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع سماه الترمذي إلا أنه قال فطس في الصلاة، فقال : الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي».

(11) في (ب) : «ورا».

(12) في باقي النسخ المعتمدة : «قال الرجل»، دون فاء.

(13) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «بضعا» وعليها «صح»، وفي (د) : «بضعة»، وفوقها «صح ليحيى».

(14) فهكذا ضبطت في الأصل.

(15) بهامش الأصل : «أيهم يصعد بها»، وفيه أيضا : «يكتبها» وعليها «صح» لابن سهل. في (ب) : «يكتبهن» بسكون الباء وبالهامش : «يكتبها»، وعليها «طع».

(16) كتب أمام «أولا» «أول» على أنها رواية، وبهامش (د) : «يكتبها أول صح أيضا».

## 8 - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

568 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو<sup>(1)</sup> بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

569 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاعْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي<sup>(2)</sup> فِي سَبِيلِكَ».

570 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ<sup>(3)</sup>، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

571 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

572 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(4)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(5)</sup> الدُّنْيَا<sup>(6)</sup>، حِينَ يَبْقَى<sup>(7)</sup> ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي<sup>(8)</sup> فَأَسْتَجِيبُ<sup>(9)</sup> لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي<sup>(10)</sup> فَأُعْطِيهِ<sup>(11)</sup>، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ<sup>(12)</sup> لَهُ».

(1) في (ب) «يدعوا».

(2) كتب فوقها «صح»، وبالهامش: «فقوني» وعليها «صح» و«معا». وفيه أيضا: «يروى وقوني، وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة».

(3) في (ب): «المسئلة».

(4) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «صح»، ورمز «خ».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «سما»، وعليها «ت» و«ح»، وهي رواية (م).

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 243/1: «كذا الرواية، وهو الوجه والقياس، ورواه بعضهم: «إلى سماء الدنيا» فيكون على هذا من باب صلاة الأولى، ومسجد الجامع».

(7) بهامش الأصل: «حين يمضي ثلث الليل» وعند «ع»: حين يبقى.

(8) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ع».

(9) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(10) كتب فوقها في الأصل «ع».

(11) كتب فوقها في الأصل «ع».

(12) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) بفتحها فقط.

573 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ (1) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ (2)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (3).

575 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (4).

576 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ (5)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ» (6) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

(1) قال أبو العباس الداني في الإجماع 143/4: «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ «أن عائشة»، وقال فيه معن: عن عائشة». (2) ضبطت في الأصل (ج) بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وفتح الكاف، وكسر الراء وعليها «معا». وبالهامش: «ابن وضاح الفتح ورواية يحيى بن كرزيم بالضم، الصواب فتح الكاف». قال ابن الحذاء في التعريف 174/2 رقم 144: «طلحة بن عبيد الله بن كرزيم كان بالشام، توفي سنة ثمان عشرة ومئة فيما يقال».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 351/1: «عامر بن كرزيم، وابنه عبد الله بن عامر بن كرزيم ومولاه أبو سعيد و بنت الحارث بن كرزيم، هؤلاء بضم الكاف والتصغير والراء أولاً والزاي آخرها، وطلحة بن عبيد الله بن كرزيم مثله، إلا أنه مكبر بفتح الكاف وكسر الراء، وكان بعض شيوخنا يقيد به بقوله: التكبير مع التصغير، والتصغير مع التكبير، عبد الله مكبرا ابن عامر بن كرزيم مصغرا، وعبيد الله مصغرا ابن كرزيم مكبر، لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كرزيم بالتصغير وهو خطأ، وبعضهم يقول التصغير في قريش، والتكبير في خزاعة».

(4) قال أبو العباس الداني في الإجماع 449/4: «وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس: كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 178/2 رقم 148: «طاوس بن أبي حنيفة، واسم أبي حنيفة كيسان وهو طاوس اليماني... توفي بمكة سنة ست ومئة، قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو ابن بضع وستين سنة».

(6) ضبطت في الأصل (ب) بفتح القاف وكسرهما معا، وبالهامش: «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله».



وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ، وَوَعْدِكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

577 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ<sup>(2)</sup> إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ<sup>(3)</sup>، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ<sup>(4)</sup>، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(5)</sup>.

(1) بهامش الأصل: «عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وكتب فوقها «ع» و«ح». كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال: جاءنا عبد الله بن عمر، قال ابن وضاح على أنه قد روي نحو هذا عن مطرف بن عبد الله، ورواه القعني وموسى بن أعين التنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن جابر بن عتيك. قال: فأولى هذه الزيادة بالصواب ما رواه يحيى، وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير. وقال البخاري: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبید الله بن عمر وابن أبي الزناد، وتابع يحيى على روايته: معن، وابن بكير، والقعني من رواية إسماعيل القاضي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن خالد بن عتمة «ع» في التقصي: هو خلاف الإسناد الذي ذكر في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحيى، وغرته في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، كذلك من خط «ع» نقلته. و بهامش (م): «عن عتيك بن الحارث بن عتيك هذه الزيادة لحمد، وليست بصحيحة».

(2) بهامش الأصل: «له» وعليها «ح»، كذا في باقي النسخ و بهامش (ب): «له»، وعليها: «خ» و«ب».

(3) بهامش الأصل: «رسول الله»، وعليها رمز «خ».

(4) في (ج) زيادة: «ولا تضن علي قال: فقلت...».

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 489/2: «الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر، وقال البخاري: سمع منه، وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط، وهي رواية مطرف عن مالك، ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك، وقال الدارقطني: الأول أصح». وقال في 376/4: «وهو عند يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر، والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقوله مرسل».

وقال ابن الخداء التعريف في 364/2: «روى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية من قرى الأنصار فقال: هل تدري أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، فذكر الحديث. ثم قال: هكذا رواه أكثر أصحاب مالك، ورواه ابن بكير، ويحيى عن مالك فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، زَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. والصحيح ما روى أكثر أصحاب مالك فالراوي للحديث، والمشاهد للقصة هو جابر بن عتيك والله أعلم».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 334/1: «وفي باب الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضاح أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، كذا رواه يحيى، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، والقعني على اختلاف عنه، وكذلك عن ابن

578 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو<sup>(1)</sup> إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ<sup>(2)</sup> لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

## 9 - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

579 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو<sup>(3)</sup> وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ<sup>(4)</sup>، أَصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي.

580 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

581 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 901] فِي الدُّعَاءِ.

582 - قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup> سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا<sup>(6)</sup>.

583 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتُ<sup>(7)</sup> فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ<sup>(8)</sup>».

= القاسم، وعند مطرف، والقعنبى في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ورواه ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وأراه من إصلاحه قال أبو عمر، وقد أخطأ فيه على يحيى، والصحيح ما تقدم ليحيى ومن وافقه.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «الله» وعليها «خ». وفي (ب) «يدعوا».

(2) ضبطت بالتشديد والتخفيف معا، وأثبت الأعظمي التشديد فقط.

(3) في (ب) «أدعوا».

(4) هكذا في الأصل، وفي (ب): «بإصبعين» بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الباء.

(5) في (ج): «قال سئل»، وفي (ب): «وسئل».

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 392/5: «هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى إلا قول مالك لا غير، قال: سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش: «أدرت» وعليها «ح» و«صح» وهو ما في (د) و(ش) و(م)، وبهامش (م): «ولابن بكير: أدرت».

(8) قال أبو العباس الداني في الإيماء: 370/5: «هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مالك».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 257/1: «وقوله: وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي، وبعضهم عنه أدرت بتقديم الراء، وهي رواية ابن بكير». وقال في موضع آخر 264/1: «وقوله وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى وعند ابن بكير ومطرف أدرت وكذا رواه الباجي».

584 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(1)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

585 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

586 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعَيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

## 10 - التَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

587 - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ<sup>(2)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ<sup>(3)</sup>.

588 - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى تَبْرُزَ<sup>(4)</sup>، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

589 - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(5)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، قَالَ<sup>(6)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

(1) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ع».

(2) في هامش (ب): «الصواب فيه أبو عبد الله الصنابحي». وفي هامش (ج): «صوابه عن أبي عبد الله».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 18/5: «تأخر بابه عند يحيى بن يحيى وهو مقدم عند غيره في جملة أبواب القنوت. هكذا قال يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية. وقال مطرف وطائفة: عن أبي عبد الله وهو الصواب، وهكذا جاء في عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب». وانظر 302/5 و355/5.

(4) بهامش الأصل: «قوله حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الأفق مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

(5) رسمت في الأصل (ب) و(ب): «العلی».

(6) بهامش الأصل: «فقال»، وعليها «صح» و«خ» و«ثم قال» وعليها «ح» و«ه».

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ (1) الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ (2) الشَّيْطَانِ (3)، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (4)».

590 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ (5) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

591 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (6).

592 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى (7) تِلْكَ الصَّلَاةِ (8).

593 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي (9) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (10).

كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (11).

(1) في (ب) : «أسفرت».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «قرني» وعليه «ع».

(3) في (ب) : «شيطان».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 85/2 : «باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقدم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «يتحري»، وفوقها «صح».

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 407/3 : «تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره. واحتج به مالك مرسلًا في باب سجود القرآن».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «عن»، وعليها «ه». وهي رواية (ش).

(8) في (ج) : «يضرب الناس عن الصلاة في تلك الساعات».

(9) في (ب) : «على».

(10) قال القاضي عياض مشارق الأنوار 85/2 : «وقوله عن عمر، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة، يعني بعد العصر، كذا ليحيى ومن وافقه، أي على تلك الصلاة ومن أجلها، وكذا رواه ابن بكير، على، وكذا سمعناه على ابن حمدان في موطأ يحيى، وكذا ذكرهما

الباجي».

(11) في (ج) : «تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه». وفي (ب) : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا». وفي

(د) : «تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله و حسن عونه يتلوه كتاب الزكاة».

## 15 - كتاب الجنائز<sup>(1)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

### 1 - غَسْلُ<sup>(2)</sup> الْمَيِّتِ<sup>(3)</sup>

594 - مَالِك<sup>(4)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فِي

قَمِيصٍ<sup>(5)</sup>.

595 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ<sup>(6)</sup>

أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ<sup>(7)</sup> فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا،

(1) وضع كتاب الجنائز بتمامه في (ب) بين «الدفن في قبر واحد». من كتاب الجهاد، وبداية «كتاب الضحايا»، كما وضع متأخرا في (ج)، حيث وضع بعد كتاب الزكاة وفي آخره : «تم كتاب الزكاة والحمد لله كثيرا يتلوه كتاب الجنائز» ومثله في (د) وفي آخره : «تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله يتلوه كتاب الجنائز».

(2) كتب في الأصل بجانب «غسل» : «ما جاء في»، وضبطت غين «غسل» بالفتح، وكتب فوقها «صح». وضبطها الأعظمي بالضم خلافا للأصل. وفي (ج) : «في غسل الميت»، وفي (ب) : «ما جاء في غسل الميت». وبهامش (د) : «ما جاء في غسل الميت» عليها «لابن سكرة وابن ثابت».

(3) في (ج) : «ما جاء في غسل الميت».

(4) كتب فوق مالك في الأصل «بن أنس» بخط دقيق.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 2/158 : «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفيرة فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/334 : «وفي غسل الميت جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص كذا ليحيى والقعنبى وسائر أصحاب الموطأ مرسلًا. قال الجوهري : إلا ابن عفيرة فأسنده فقال : عن أبيه، عن عائشة. وقد رواه الضباع عن مالك فقال : عن جابر. وهو عن عائشة أصح».

(6) بهامش الأصل : «اسمها نسبية».

(7) بهامش الأصل : «هي زينب كذا في مسلم، وقيل إنها أم كلثوم، كذا في مسند الأوزاعي من رواية ابن الحذاء عن أبيه».

قال ابن الحذاء في التعريف 3/752 رقم 793 : «هذه هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم... قد بين ذلك في هذا الحديث جماعة» وبعد أن ساق حديث مسلم قال : «وهذا الحديث ترويه أم عطية واحتاج الناس إليها فيه... وأكثر ما يأتي من طريق ابن سيرين وأخته حفصة عن أم عطية، وقد قيل : إن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

أَوْخَمَسًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(1)</sup> بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(2)</sup>، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْشَيْتًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ<sup>(3)</sup>، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ<sup>(4)</sup>.

596 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَصَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ فَقَالُوا : لَا.

597 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ<sup>(5)</sup> أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ فَمَسَحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup> : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ،<sup>(7)</sup> يَمَمَّهُ أَيْضًا.

598 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ لِيَغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ<sup>(8)</sup> مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ<sup>(9)</sup> يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

## 2 - مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ<sup>(10)</sup>

599 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ<sup>(11)</sup> سَحْوَلِيَّةٍ<sup>(12)</sup>، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(13)</sup>.

- (1) هامش الأصل : «وأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» سقط ليحيى، وهو ما اعتد عليه.
- (2) قال الواقشي في التعليق على الموطأ 247/1 : «السدر ورق النبق، وهو على ثلاثة أنواع : ما كان فيه على الماء قيل له عُبْرِي وَعُمْرِي، وما كان منه برياً قيل له : ضال. وما توسط بينهما قيل له : أشكل، لأنه لم يستحق أن يسمى عُبرياً ولا ضالاً، وأشكل أمره».
- (3) ضببت في الأصل بفتح الحاء وكسرهما معاً، واكتفى الأعظمي بإثبات الفتح فقط. والحق الإزار، وأصله الخصر... وهذا قيل حقو - بكسر الحاء - انظر التعليق على الموطأ 247/1.
- (4) قال أبو العباس الداني في الإجماع 305/4 : «سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث «إن رأيتن ذلك»، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة، ولغير مالك فيه زيادات».
- (5) بهامش الأصل : «المحارم» وعليها «صح». وهي رواية (ج).
- (6) في (ب) : «قال مالك».
- (7) كتب عليها في الأصل «صح»، وعليها «ج».
- (8) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».
- (9) في (ج) : «ولاكن».
- (10) في (د) : «في كفن الميت» وبالهامش : «ما جاء»، وعليها «صح»، وفوقها «لابن سكرة وابن نابت».
- (11) كتب فوق «بيض» في (ج) بخط مغاير : «من قطن».
- (12) نقل الجوهري في مسند الموطأ 567 : قول البرقي : قال لنا ابن كثير : سحول قرية باليمن، قال ابن وهب : هو قطن ليس بالجيد». وانظر التعليق على الموطأ الواقشي 247/1.
- (13) بهامش الأصل : «قوله ليس فيها قميص ولا عمامة من قول هشام، ليس لعائشة؛ لابن وضاح».

600 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ

سَحُولِيَّةٍ<sup>(1)</sup>.

601 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ<sup>(2)</sup> وَهُوَ مَرِيضٌ :

فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ<sup>(3)</sup> : خَذُوا هَذَا الثُّوبَ، لِثُوبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ<sup>(4)</sup> أَوْزَعَفَرَانٌ، فَأَغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثُوبَيْنِ

آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا

لِلْمُهَلَّةِ<sup>(5)</sup>.

602 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(6)</sup> بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِي، أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ. وَيُلْفُ بِالثُّوبِ<sup>(7)</sup> الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، كَفَّنَ

فِيهِ<sup>(8)</sup>.

(1) هذا الحديث ساقط من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) في (ج) : «أم المؤمنين».

(3) في (ج) : «الصديق».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الميم وكسرهما وعليها معا، وفي هامش الأصل : «مشق بالكسر عند أبي علي. أبو عبيد قال : قال الكسائي والثياب المشقة هي المصبوغة بالمشق قال أبو عبيد : يقال مَغْرَةٌ وَمِغْرَةٌ، وَمِشَقٌ وَمِشَقٌ والسيراء برود يخالطها الحرير». وانظر التعليق على الموطأ 249/1.

(5) بهامش الأصل : «الرواية بكسر الميم وهو الصديد ومن ضم الميم قصد الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة. وذكر الخليل فيه الكسر وقال ابن الأنباري ولا يقال بالكسر ورواه أبو عبيد بالمهل الصديد. اهـ وضبطت في (ج) بضم الميم وكسرهما وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 249/1 : «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم وكسرهما..». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 389/1 : «قوله : وإنما هو للمهلة، ورواه بضم الميم وكسرهما وفتحها، ورواية يحيى بالكسر، وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح. قال الأصمعي : المهلة بالفتح الصديد، وحكى الخليل فيه الكسر، وقال ابن هشام : المهل بالضم، صديد الجسد، وكذا روى أبو عبيد، هذا اللفظ إنما هو للمهل والتراب، وفسره أبو عمرو وأبو عبيدة بالقيح والصديد، وحكى عن الأصمعي المهلة في القيح، قال : وبعضهم يكسره، وأنكر ابن الأنباري كسر ميم المهلة، وقال أبو عمر الحافظ : لا وجه لكسرة غير الصديد».

(6) كتب فوق عبد الله في الأصل «ح»، وبالهامش : «عبد الرحمن»، وعليها «ع». وفي (ب) : «عبد الله»، وفوقها علامة التصحيح، وبهامش (د) : «الرواية : عبد الرحمن وصوابه عبد الله»، وهو مضمن هامش (م). وفي (س) : عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي. وذكر في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر قال : إنها في رواية يحيى : «عن عبد الرحمن» وهو وهم، وصوابه : عن عبد الله بن عمرو - تنوير الحوالك : 224/1.

(7) هكذا في الأصل : «بالثوب» ومثله في نسخة ابن يوسف بمراكش. وفي (ب) : «في الثوب» وفي (ج) : «بالثوب».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 120/2 : «في الموطأ في كفن الميت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي، كذا عند يحيى وهو وهم، والصواب عن عبد الله بن عمرو، وكذا قاله ابن وضاح، وكذا رواه الباجي في رواية يحيى، وكذا قاله غير يحيى من الرواة، وليس لعمر بن العاصي ولد اسمه عبد الرحمن ولا غيره، إلا عبد الله ومحمدا».

3 - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>(1)</sup>

603 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

604 - مَالِك، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ<sup>(2)</sup> النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

605 - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ<sup>(3)</sup> : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ<sup>(4)</sup> إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

606 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ<sup>(5)</sup>.

4 - النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَتَّبَعَ<sup>(6)</sup> الْجِنَازَةَ بِالنَّارِ<sup>(7)</sup>

607 - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،<sup>(8)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا<sup>(9)</sup> نِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذُرُوا<sup>(10)</sup> عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا،<sup>(11)</sup> وَلَا تَتَّبِعُونِي<sup>(12)</sup> بِنَارٍ.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرهما معا، وفي (ش) : «المشي أمام الجنائز».

(2) في (ب) : «يقدم» بضم الياء وفتحها معا، وفي (ج) : بفتح الياء وسكون القاف، وضم الدال؛ وبضم الياء وفتح القاف، وضم الدال المشددة.

(3) في (ج) و(د) و(ش) : «أنه قال».

(4) في (ب) : «في جنازة يمشي»، وفي (ج) : «يمشي في جنازة».

(5) بهامش الأصل : «الثوري وأبو حنيفة يقولان : المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».

(6) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وفتحها مع التشديد.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «بنار»، وعليها «صح» أيضا، وفي (م) : «بالنار»، وفي باقي النسخ : «بنار».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 335/2 : «وفي النهي عن أن تتبع الجنائز بنار : هشام ابن عروة عن أسماء، كذا عند جميعهم، وفي كتاب القاضي التميمي : عن أبيه عن أسماء».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 253/1 «يقال : أجمرت الثوب إجمارا، وجمرتة تجميرا : إذا بخرتها بالجمر».

(10) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضم الدال وضم الراء المشددة، وفتح التاء وسكون الراء وضم الراء المخففة معا.

(11) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بضم الحاء وكسرهما معا. وفيها : «وَلَا تَذُرُوا حِنَاطًا عَلَيَّ كَفَنِي».

(12) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وفتحها مع التشديد.



608 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ (1) بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

## 5 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ (2)

609 - مَالِك عن ابن شهاب، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ (3) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

610 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةَ (4) مَرِضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ (5) عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا». فَأُخْرِجَ (6) بِجَنَازَتِهَا (7) لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ (8) أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا (9)، فَقَالَ : «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (10).

(1) ضبطت في الأصل بالتشديد، وعليه «صح». وفي (ب) و(ج) : «يتبع» بالتخفيف والتشديد معا.

(2) في (ب) «في التكبير على الجنائز» وفي (ج) و(د) و(ش) و(م) : «التكبير على الجنائز».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع» أي أن «عن رسول الله» رواية.

(4) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت وكانت سوداء وكانت تقم مصلى رسول الله». وهو ما بهامش (م).

(5) هكذا ضبطت في الأصل و(ج).

(6) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فخرج» وعليها «معا» و«صح». وفي (ب) و(ش) : «فخرج»، وفي (د) «فأخرج» وبالهامش :

«فخرج»، وعليها «صح»، وبه أيضا : «فأخرج، ليحيى وخرج إصلاح لابن وضاح».

(7) في (ج) : «فخرجوا بجنازتها». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/254 : قوله : «فأخرج بجنازتها، كذا الرواية، وكان الوجه : «فخرج»

لأن النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث

المسكينة : فخرج بجنازتها ليلًا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول

وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقهاء أبي محمد بن عتاب : فأخرج بجنازتها. ويقال : وجه هذا أيضا : أن تكون

الباء هنا مقحمة زائدة، كما قيل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك».

(8) في (ج) و(م) : «صلى الله عليه وسلم».

(9) هكذا ضبطت في الأصل و(ب).

(10) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنائز، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت».

611 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ<sup>(1)</sup>؟  
فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

## 6 - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

612 - مَالِك، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلِّي<sup>(3)</sup> عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ<sup>(4)</sup> أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ<sup>(5)</sup> اللَّهُمَّ عَبْدُكَ<sup>(6)</sup>، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدًا وَرَسُولًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ<sup>(7)</sup> سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ<sup>(8)</sup>.

613 - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

614 - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ<sup>(9)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 232/1 : «في الموطأ في حديث المسكينة : فخرج بجنائزها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدان، والفقهاء أبي محمد بن عتاب فأخرج بجنائزها، ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك﴾».

(1) في (ب) : «بعضها».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سألت مالكا عن هذا فقال : ليس عليه العمل».

(3) بهامش الأصل : «تصلي»، وعليها «صح». وضبطت في الأصل و(ب) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد اللام المكسورة؛ وضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام المشددة معا. وعليها في (ب) : «ج»، وفي (ج) و(د) : «تصلي».

(4) في (ج) : «مع».

(5) في (ب) : «يقول».

(6) في (ب) : «عبدك».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب فوقها «عنه»، وعليها «ع». وفيه أيضا : «فتجاوز عنه اللهم»، وفوقها «ح».

(8) في (ب) : «من بعده».

(9) في (ب) : «نافع بن عبد الله»، وعليها ضبة.

## 7 - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ (1) بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ (2)

615 - مَالِكُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (3)، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (4) تُؤَفِّتُ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ (5)، فَأُتِيَ (6) بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

616 - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتْ لَوْ قَتِيهَمَا (7).

## 8 - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

617 - مَالِكُ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8)، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (9)، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ (10) النَّاسَ (11)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(1) بهامش (د): «في هذا الباب واللذين بعده الجنائز»، وعليها «ت».

(2) عند بشار: «الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح». وذكر أن في نسخة أخرى بعد الصبح إلى الإِسْفَارِ، وبعد العصر إلى الإِصْفَارِ.

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 230/2 رقم 199: «محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، مدني... كنيته أبو عبد الله، وكان كاتباً لسليمان بن يسار، إذ كان بالسوق، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 752/3 رقم 794: «زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 182/2 رقم 151: «هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان، وكان أمير المدينة في زمن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قدم على الحجاج بالمدد من الشام في حين قتال ابن الزبير، قدم في أربعة آلاف فارس».

(6) في (ب): «فأوتي».

(7) في (ج): «لوقتيهما».

(8) بهامش الأصل: «عن أبي سلمة كذا يتصل». قال ابن الخذاء في التعريف 578/3 رقم 549: «سالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التميمي... قال البخاري: سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبد الله، مدني، تميمي، قرشي، سمع أبا سلمة وبسر بن سعد، سمع منه مالك والثوري. ويقال: إنه أيضاً: سالم بن أبي أمية، توفي سنة ثلاثين ومئة. وقال غيره: في خلافة مروان بن محمد... سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال: ثقة».

(9) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، ووردت في (ب) و(ج)، وزيدت في طبعة الأعظمي خلافاً للأصل.

(10) في (ب): «ما أسرع» بالصاد.

(11) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا؛ وقال ابن وهب: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب. وقال مالك: أصح وقد جاء عنها نصاً».

(12) بهامش الأصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع».

618 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ (1).

## 9 - جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (2)

619 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ (3) بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (4)، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ (5).

620 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

621 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي (6) الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

622 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ (7) مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَلَدِ الزَّوَالِ وَأُمَّهُ.

## 10 - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

623 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (8)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا (9) لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (10) : «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلَّا

(1) بهامش الأصل : «صهيب كان المصلي على عمر».

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الجنائز وعليها ه».

(3) رسمت «الجنائز» في الأصل بالياء، وفي (ب) : بالهمزة. وترسم في (ج) بالوجهين، وفي (د) بالهمز.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/257 : «الرواية بالرفع على الابتداء، والنساء معطوف عليه، والخبر محذوف مقدر، وتقديره : الرجال والنساء مجموعون أو مقرونون فحذف الخبر، ودلت عليه الواو بما فيها من معنى مع».

(5) بهامش الأصل : «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام وابن سيرين يرى أن يصلي على كل أحد على حدة».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/258 : «كذا الرواية بإثبات الياء في «يصلي» على جهة الخبر، وتكون «لا» بمعنى «ليس»، ويكون فيه معنى النهي كقوله تعالى : «يرضعن أولادهن...».

(7) في (ب) : «وسمعت».

(8) بهامش الأصل : «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/258 : «الأفذاذ : الأفراد».

(10) بهامش الأصل : «شيئا ما نسيته، ما قبض الله نبيا قط إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه أخرجه أبو عيسى».

فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ». فَحَفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسَلِهِ<sup>(1)</sup>، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ:  
لَا تَنْزِعُوا<sup>(2)</sup> الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ<sup>(3)</sup> الْقَمِيصَ<sup>(4)</sup>، وَغُسِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

624 - مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ  
لَا يَلْحَدُ<sup>(5)</sup>، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا<sup>(6)</sup> عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

625 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ<sup>(7)</sup>.

626 - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ<sup>(8)</sup> قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي  
حَجْرِي<sup>(9)</sup>، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ<sup>(10)</sup> عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا<sup>(11)</sup>.

627 - مَالِكُ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ،  
تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا<sup>(12)</sup> بِهَا.

(1) فِي (ب): «غَسَلَهُ».

(2) بهامش الأصل: «ينزعوا» وعليها «ع».

(3) فِي (ب): «ينزعوا».

(4) ضبطت الصاد في الأصل، بالضم والفتح معاً.

(5) بهامش الأصل: «يلحد ولحد وألحد في الدين أفصح. وفيه أيضاً الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل والذي كان لا يلحد أبو عبيدة  
بن الجراح ذكر ذلك ابن إسحاق» وبهامش (م): «قال محمد: كان أهل مكة في الجاهلية لا يلحدون، وكان أهل المدينة يلحدون».

(6) فِي (ج): «أولاً». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 259/1: «الرواية بضم زأولس وهو ظرف بني على الضم لما قطع عن الإضافة...».

(7) بهامش الأصل: «الكرازين جمع كرزين وهو الفأس» وعليها «صح».

(8) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(9) هكذا في النسخ الثلاث، وعند بشار: «حَجْرَتِي»، وبهامش الأصل: «ع»: «قال ابن وضاح: نازيد بن البشر فذكره قال: بحجرتي. «ح»  
«حجرتي»، وكذا لابن قعنب. ليعقوب «حجر وحجر»، ولثعلب هو حجر الإنسان مفتوح».

(10) رسمت في الأصل: «رُؤْيَايَ».

(11) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 182/1: «قول عائشة رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي بفتح الحاء وكسرها، أي في حوض ثوبي،  
وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بكير، وعند ابن وضاح: سقطن في حجرتي، أي منزلي وبيتي، وهو أظهر في الباب، وعبارة  
أبي بكر وكذا عند القعنبي وأكثر الرواة».

(12) فِي (ب): «ودفن».

628 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لِأَنْ أُدْفَنَ فِيهِ غَيْرِهِ (1)  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ  
أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

## 11 - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ (2) وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

629 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، (3) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ، (5) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

630 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ (7) فِيمَا نُرَى (8) لِلْمَذَاهِبِ (9).

631 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ  
يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا.

(1) في طبعة بشار : «غيره».

(2) هكذا في الأصل : (ج) و(م) : « للجنائز»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ب) : « الجنائز».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 251/2 : «اختلف في اسم واقد بن عمرو فقال أكثر أصحاب مالك : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وقال إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك : واقد بن سعد بن معاذ، وقد يمكن أن ينسبه مرة إلى أبيه، ومرة إلى جده، وأصحاب الحديث يفعلون هذا كثيرا يميلون في النسبة إلى الأشهر، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 302/2 : «واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ بالقاف؛ وقال فيه يحيى بن يحيى في الموطأ : واقد بن سعد، كأنه نسبه إلى جده، وسائر رواة الموطأ يقولون فيه : بن عمرو وكذا لابن وضاح، وكذا سمعناه على القاضي أبي عبد الله التغلبي وكذا ترجم عليه البخاري، وكذا قاله الليث، وحكى البخاري عن ابن أبي أويس مثل رواية يحيى».

(4) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أومصعب وغيره، وسائر الرواة وهم الأكثر عن مالك يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب. وفي (ب) : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وفي الهامش : قال أبو عمر : سائر الرواة يقولون فيه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب». وبهامش (د) : «روى أصحاب مالك كلهم عنه، فقالوا فيه : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ إلا يحيى». وبهامش (م) : «واقد بن عمرو بن سعد».

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 290/2 رقم 258 : «نافع بن جبير بن مطعم، توفي في زمن سليمان بن عبد الملك، يروي عن عبد الله بن عياض، ومسعود بن الحكم، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وأبيه».

(6) قال ابن الخذاء في التعريف 251/2 رقم 220 : «مسعود بن الحكم يكنى أبا مروان، ولد في عهد النبي عليه السلام، وكان سرياً من الرجال، وكان من ساكني المدينة، أوبها كانت وفاته».

(7) بهامش (د) : «المقابر» وعليها (ت).

(8) في (ب) و(ج) : «والله أعلم».

(9) بهامش (ج) : «لقضاء الحاجة».

(10) في (ب) : «عن» والصواب «ابن». وأبو بكر بن عثمان المذكور ذكره ابن الخذاء في التعريف 682/3 رقم 653. وقال : «أبو بكر هذا هو ابن أخي أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولا يعرف له اسم».

## 12 - التَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

632 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،<sup>(1)</sup> عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ<sup>(2)</sup> أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ،<sup>(3)</sup> فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتْ ابْنَتُهُ<sup>(4)</sup> وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ<sup>(5)</sup> قَضَيْتَ جِهَازَكَ،<sup>(6)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(7)</sup>: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ<sup>(8)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(9)</sup> شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ<sup>(10)</sup> شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ<sup>(11)</sup> شَهِيدٌ<sup>(12)</sup>».

633 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ،

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 363/2 رقم 325: «عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. قال البخاري: أنصاري مدني، سمع ابن عمر وأنسا».

(2) في (ج): «بن عتيك».

(3) هكذا في الأصل «غلب عليه»، وهو ما عند عبد الباقي، وفي (ب) و(ج): «غلب» فقط، وهو ما عند بشار.

(4) سقطت «ابنته» من (م).

(5) كتب فوقها في الأصل «صح».

(6) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) «بفتح الجيم وكسرهما معا، وفوقها في الأصل «جهادك»، وعليها «ج».

(7) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وثبتت في (ب) و(ج) و(د)، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(8) ضبطت في الأصل بفتح الغين، وكسر الراء. وبكسر الغين وفتح الراء معا. وبهامش الأصل: «الحرق»، وكتب عليها «معا»، والحريق وكتب عليها «صح». وفي (ب) بالوجهين: «الغرق، والغريق».

(9) بهامش الأصل: «رجل جنب».

(10) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وكسرهما معا، وكتب فوق «الحرق» «صح»، وبالهامش «الحريق»، وكتب عليها «صح».

(11) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الجيم وضمها معا، وبهامش الأصل: «ع» بجمع بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى. وفيه أيضا: «مات بجمع أي وفي بطنها ولد»، وعليها «صح». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 262/1.

(12) في (ب) و(م): «شهيدة».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا».

### 13 - الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

634 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

635 - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ،<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ<sup>(2)</sup> السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ<sup>(3)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَاتِنَانِ؟ قَالَ : «أَوْ اثْنَانِ<sup>(4)</sup>».

(1) هكذا في الأصل (ج) و(د). وفي (ب) : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبهامش (د) : «ابن محمد بن عمرو»، وعليها «زاده ابن أبي تليد».

قال ابن الحذاء في التعريف 654/3 : «محمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، ورواه القعنبى عن مالك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت».

(2) في الأصل : «عن أبي النضر»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ش) و(م). وبهامش الأصل : «عن أبي النضر»، وعليها «ح» وفيه : «اضطرب فيه رواية الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى : عن أبي النضر، وطائفة تقول : عن أبي النضر، منهم القعنبى، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصحاب هو أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات، قيل فيه : محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم : السلمي يفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه : أنس بن سلمة بن النضر، نسب إلى جده النضر وكنية أنس بن مالك بن النضر أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن من بني النضر، وإنما كنيته أبو حمزة». وانظر ترجمة أبي النضر هذا في التعريف لابن الحذاء 654/3 رقم 616.

(3) بهامش الأصل : «المرأة هي أم مبشر قاله ابن بكير روى هذا الحديث، ولم يأت على ذلك بشاهد. وقيل : هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي مسرة في مسنده».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 654/3 رقم 616 : «ومحمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، ورواه القعنبى عن مالك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله فذكر مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 64/1 : «وفي الجنائز عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد... الحديث. كذا للقعنبى. وعند يحيى وسائر الرواة عن ابن النضر كذا لجميع شيوخنا عن يحيى، وقد حكى بعضهم عن يحيى فيه اختلافا مثل قول القعنبى، وكذلك اختلف فيه على ابن القاسم، واختلف في نسبه بضم السين وفتحها على ما سنذكره في السين وهو رجل مجهول بكل حال وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح». وقال في موضع آخر 241/2 : «واختلف في أبي النضر، ويقال ابن النضر السلمي فضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عمر، وقيدناه من طريق القعنبى وابن القاسم بالضم، وكذا قيده الجوهري، وهو مجهول لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه».



636 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ» (1) حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

## 14 - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

637 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لِيُعْزِرَ (3) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي».

638 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ» (4) فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي (5) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ (6). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ (7) فَتَزَوَّجَهَا (8).

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 263/1 : «الحامة : القرابة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 201/1 : «وقوله : يصاب الرجل في ولده وحامته بتشديد الميم، أي قرابته ومن يهمله أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، ومنه : توضع بالحميم، أي الماء الحار بفتح الحاء».

(2) كتب عليها في الأصل : «صح». وبالهامش : «عن أبيه عبد الرزاق عن مالك» وعليها «صح». وفي (ج) «بن أبي بكر الصديق»، وبهامش (د) : «سقط بن محمد بن أبي بكر الصديق ليحيى وغيره، وهو مضروب في رواية يحيى». وسقطت «محمد» من طبعة الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ليعزي» وعليه «صح»، كذا في (ج) وفي (ب) : «ليعز» وبالهامش : «يعزي» وعليها «ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) : «ليعز»، وبالهامش : «يعزي لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 264/1 : «قوله في أول الحديث : من أصابته مصيبة، ذكر جميع الرواة إلا القعني، فإنه قال فيه : ما من أحد تصيبه.. وساق الحديث».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «الكسر مع المد والقصر مع الضم. وفي (ج) و(ش) : «أجرني» بضم الجيم وسكون الراء، وبهامش الأصل أيضا : «أوجرنني».

(6) في (ب) : «ذلك له».

(7) في (ب) و(ج) : «فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها».

(8) قال أبو العباس الداني في الإيلاء 436/4 : «وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة، وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه».

ساق ابن الحذاء إسناد يحيى بن بكير هكذا : مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمْرِ النَّعْمِ، فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَا : عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ». انظر التعريف 321/2.

639 - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ<sup>(1)</sup> يُعْزِينِي بِهَا<sup>(2)</sup>، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا لَهَا<sup>(3)</sup> مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا<sup>(4)</sup>، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ<sup>(5)</sup> عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ<sup>(6)</sup> النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزئُنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتَهُ<sup>(7)</sup>، فَذَهَبَ<sup>(8)</sup> النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا<sup>(9)</sup>، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، فَأَفْؤدِيهِ<sup>(10)</sup> إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ<sup>(11)</sup>: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ<sup>(12)</sup> عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ<sup>(13)</sup> إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ<sup>(14)</sup> زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 202/2 رقم 169: «محمد بن كعب القرظي، ويقال محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة مدني... ويقال سنة سبع عشرة، ويقال سنة ثمان عشرة ومئة، ويقال سنة عشرين ومئة، ويقال سنة ثمان ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان من أعلم الناس بالقرآن».

(2) في (ب): «يعزيني فقال».

(3) في (ب) و(ج): «ولها».

(4) في (د): «أسفا» بالكسر، وعليها «صح»، وبالهامش: «ولقي»، وعليها «أسفا» بالفتح، وعليها «صح»، و«خ».

(5) بهامش الأصل: «وأغلق» وعليها «معا».

(6) وضعت في الأصل على «من» علامة «ع» و«ش»، وعليها «صح». وفي رواية «ه» و«ح» «عن».

(7) بهامش الأصل: «إني أردت مشافهته».

(8) في (ب): «بالواو والفاء».

(9) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء، وسكون اللام وبضم الحاء، وسكون اللام وتشديد الياء المفتوحة معا.

(10) بهامش الأصل: «أفأرده».

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «قال»، وفوقها «طع».

(12) ضبطت في (ب) بضم الكاف وفتحها معا.

(13) بهامش الأصل: «بردك»، وعليها «صح»، وفوقها «ح».

(14) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «أعاروكه» وعليها «ه».

## 15 - مَا جَاءَ فِي الإِخْتِفَاءِ (1) وَهُوَ النَّبَاشُ (2)

640 - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (3) الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي (4) نَبَاشُ (5) الْقُبُورِ.

641 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، (6) كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الإِثْمِ. (7)

## 16 - جَامِعُ الْجَنَائِزِ

642 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (8)، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ (9)».

643 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (10) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ». قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ (11) يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ (12) الْأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

(1) بهامش الأصل : «المختفي لابن حمدين» وكتب فوقها «ت» وفيه أيضا : «في المختفي» وهو النباش، وكتب عليها «معا». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح : صوابه : المختفي».

(2) ضبطت في الأصل بكسر النون المشددة، وكتب فوقها «خف» للدلالة على صحة رواية التخفيف. ولم يشر الأعظمي إلى هذا الرمز. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 265/1 : «هكذا وقعت هذه الترجمة في بعض الروايات، وهي خطأ، لأن الاختفاء مصدر، والنباش اسم فاعل النبش، وليس أحدهما الآخر فيفسر به، الصواب : ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا روينا عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ : «ما جاء في الاختفاء» وهو النباش» بكسر النون، وهذا كلام ملتزم ببعضه ببعض، غير أنني لا أحفظ النباش بكسر النون مصدرا لنبش، إنما المصدر نبشا».

(3) ثبت التصلية في (ش) و(م).

(4) في (ب) : «تعني».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «نباش»، وفوقها «ت». وفيه أيضا : «نباشي» وعليها «صح»، ورمز «هـ» و«ش». ولم يقرأ الأعظمي رمز الشين.

(6) في (ج) : «وهو ميتا»، وكتب في ذيل الحديث : «وهو ميت».

(7) في (ج) : «قال مالك : تعني...»

(8) في (ب) : «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي».

(9) هكذا في الأصل و(ج) و(د) و(ش) و(م) و(ب) : «بالرفيق الأعلى». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش الأصل : «الأعلى»، وعليها «صح».

(10) لم ترد التصلية في (م).

(11) في طبعة بشار : «فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ».

(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 267/1 : «الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمرة».

644 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ<sup>(1)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(2)</sup>».

645 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ،<sup>(3)</sup> مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

646 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ<sup>(4)</sup> الْأَنْصَارِيِّ،<sup>(5)</sup> أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا نَسَمَةُ<sup>(6)</sup> الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ<sup>(7)</sup> يَعْلُقُ<sup>(8)</sup> فِي<sup>(9)</sup> شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

(1) بهامش الأصل : «إليه»، وكتب عليها علامة «صح» و«معا». وبالهامش : كذا «ح»، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضاً لابن عتاب. وبهامشه أيضاً «رواه القعني : حتى يبعثك الله يوم القيامة».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 104/14 : «خالف يحيى الليثي جماعة الرواة عن الموطأ، فقال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يوافق يحيى أحد من أصحاب مالك على ذلك، بل روه عنه واختلفوا فمنهم من قال : (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة) ومنهم من قال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يرووا عن مالك غير ذلك».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 32/1 : «قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا عند يحيى الأندلسي، وهذا التفسير لقوله حتى يبعثك الله فسر جملة بجملة، وسقط «إلى» في رواية القعني و«هذا»، وعند ابن القاسم وابن بكير حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهذا بين، والهاء في «إليه» ترجع إلى المقعد أو إلى الله».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 89/3 : «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه : العصص، ويقال : عجب الذنب، وعجم الذنب، وهو أصله. وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم، يراد به الخصوص». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 268/1.

(4) لم يثبت الأعظمي «بن مالك» في الأصل، لأنه حسبها رواية، وهي فيه لحق ظاهر.

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 408/2 رقم 375 : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه ابن شهاب... هكذا قال ابن بكير، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي في روايتهم عن مالك، وبعض الرواة يقول فيه : عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، وبعضهم يقول : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وبعضهم يقول : عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه... وقال محمد بن يحيى الذهلي : إنما روى الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي يقال : إنه كان قائد كعب من بنيه إذ كف بصره، وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، واختلف في سماعه من بشير بن كعب، فهو إذا قال : عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وإذا قال ابن كعب بن مالك، فرجما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله على قدر ما يستدل به من قول الرواة والله أعلم. وأما عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فتوفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، ويكنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أبا الخطاب».

(6) في (ب) : «نَسَمَةٌ» يسكون السين.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «طائر»، وعليها : «صح» وهي رواية (ج). وفي الهامش : «طير كذا في رواية يحيى». وفيه أيضاً : «ع» أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد : طير وجمعه طيور».

(8) في الأصل و(ب) : «يَعْلُقُ وَيَعْلُقُ» بفتح اللام وضمها وكتب عليها «معا». وبهامش الأصل : في «ع» بفتح اللام : يَسْرَحُ، وبضم اللام يأكل». وفيه أيضاً : «ع» في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول : تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلُوقَةُ، والعَلَّاقُ، والعُلُوقُ الأكل والرعي. تقول العرب : ما ذاق علوقاً أي طعاماً. هذا نصه»، وقرأ الأعظمي «ما ذاق علوقاً» : «عائق علوقاً». وانظر التمهيد 59/11.

(9) كتب في الأصل فوق «في الجنة» «شجر»، أي في شجر الجنة، وفوقها «صح».

647 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

648 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ<sup>(1)</sup> لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ<sup>(2)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ<sup>(3)</sup> : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ،<sup>(4)</sup> وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَالَ : «فَغَفَرَ لَهُ<sup>(5)</sup>».

649 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(6)</sup>، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ<sup>(7)</sup> الْإِبِلُ<sup>(8)</sup> مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ<sup>(9)</sup>، هَلْ تُحَسُّ<sup>(10)</sup> مِنْ جَدْعَاءَ<sup>(11)</sup>». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

650 - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

(1) بهامش الأصل : «أهله، لعبيد الله تقدم عنده». ولم يقرأ الأعظمي النص.

(2) بهامش الأصل : «قَدَّرَ»، وفوقها «خف»، أي بالتخفيف.

(3) في (ب) «قال له».

(4) رسمت في الأصل «يرب» دون ألف.

(5) في (ج) : «فغفر الله له».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أي على خلقه يعرف بها ربه إذا بلغ، ولم يخلق خلقه بهيمية».

(7) في (ج) : «تناتج» بضم التاء.

(8) في (ب) : «البهيمة، وكتب بالهامش الابل».

(9) في (ج) : «جمعا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/269 : «الجمعا المتجمعة الخلق، التي لم ينقص من خلقها شيء». والجدعاء :

المقطوعة الأذن، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف».

(10) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا.

(11) في (ج) : «جدعا».

651 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ<sup>(1)</sup>، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا<sup>(2)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا<sup>(3)</sup> الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ<sup>(4)</sup> اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالِدَوَابُّ».

652 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ : «ذَهَبَتْ<sup>(5)</sup> وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

653 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ<sup>(6)</sup> : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ<sup>(7)</sup>، فَتَبَعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «إِنِّي بُعِثْتُ<sup>(8)</sup> إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ<sup>(9)</sup> لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

654 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَازَتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُمْ<sup>(10)</sup> إِلَيْهِ، أَوْشَرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(11)</sup>.

(1) سقطت من (ش). قال ابن الخذاء في التعريف 216/2 رقم 182 : «محمد بن عمرو بن حلحة الديلي، وقال ابن إسحاق الدؤلي مدني يروي عنه مالك».

(2) بهامش الأصل : «فقالوا» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل : «وما» وفوقها «ت».

(4) في (ب) : «رحمت».

(5) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها «ع» و«د»، ولم يقرأه الأعظمي.

(6) في (ب) : «يقول».

(7) في (ج) : وفي طبعة بشار «تتبعه».

(8) ثلثت التاء في الأصل.

(9) كتب في (ب) : «القبور» وفوقها «البقيع».

(10) كتب عليها في (د) : «صح»، وبالهامش : «تقدمونه إليهم»، وعليها «لابن ثابت».

(11) في آخر (ج) : «تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله». وفي (د) : «تم جميع كتاب الجنائز بحمد الله وحسن

عونه، يتلوه كتاب النذور والأيمان». وفي (ش) : جاء بعد كتاب الجنائز، كتاب النكاح».

## 16 - كتاب الزكاة<sup>(1)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

### 1 - مَا تَجِبُ<sup>(2)</sup> فِيهِ الرَّكَاةُ

655 - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(3)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(4)</sup> صَدَقَةٌ».

656 - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ<sup>(5)</sup>».

(1) جاء كتاب الزكاة في (ش) بعد كتاب الصلاة.

(2) كتب بهامش (ب) : «باب»، وفي (ج) : «ما يجب».

(3) في (ب) : «خمس ذود من الإبل». «وبهامش الأصل : «من الإبل، لعبيد الله». وفيه أيضا : «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذود على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة». وفيه كذلك : «هي ألف ومثما مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مداً. وقال ابن حبيب : «هي كذا بالحرف». وفي تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 274/1 : «والوسق الواحد : ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ثلاثون قفيزاً بالقفيز القرطبي، على أن فيه عشرة أصع وهي أربعون مداً، فإن زاد أوتقص فعلى ذلك من الحساب في الزيادة والنقصان».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 272/1 : «الوسق : ستون صاعاً. والوسق أيضا وقر البعير. أوسقت البعير : إذا أوقرتة. والوسق العدل، والوسق بفتح السين مشتق من قولهم : وسقت الشيء وسقا : إذا ضمنت بعضه إلى بعض».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد : 114/13 : «وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره...».

قال الدكتور بشار عواد معروف : «في كلام ابن عبد البر هذا أوهام، منها : قوله : إن مالكا قد أخطأ في هذا الإسناد... وهذا ليس باضطراب فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعا كما قرره محمد بن يحيى الذهلي، فيما نقله عنه البيهقي

657 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ (1) فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِكُ (2) وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

## 2 - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

658 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (3) إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ (4) فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ : لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، (5) وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

659 - مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، (6) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي (7) زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ : لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

(134/4) = وابن حجر في الفتح (412/3) ... أما قوله : إن محمدا وأباه وأخاه ليسوا بالمشاهير، فمردود عليه أيضا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم، وأما قوله : إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه، فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرج البخاري في موضعين من الصحيح... وقد ساق الروايات جميعا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير. وزعم ابن عبد البر أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري، وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرج مسلم، 67/3 وابن خزيمة برقم 2299، من طريق أبي الزبير عن جابر به... ينظر الموطن بتحقيقه 334/1.

(1) بهامش الأصل : «بدمشق»، وكتب فوقها «صح» و«ع».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «الصديق»، وفوقها «ح».

(4) كتب فوقها في (ج) : «ومر عليها الحول».

(5) في (ج) : «عطا».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 444/2 رقم 413 : «عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون. قال البخاري : يروي عن عائشة بنت قدامة، وعن نافع مولى ابن عمر، وقال ابن إسحاق : حدثني عمر مولى حاطب أبو قدامة. روى ابن القاسم عن مالك قال : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابدا، ولقد أخبرني رجل أنه قال : سمعته يقرأ القرآن كل يوم إذا راح فليل له : كان يختم في كل يوم وليلة، قال : نعم في رأيي. يروي عن مالك».

(7) كتب في (ج) و(د) : «عطاي»، هنا، وفي التي بعدها.



660 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

661 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

662 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (1) السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، (2) كَمَا تَجِبُ فِي مِئْتَيْ دِرْهَمٍ.

663 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ (3) فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ (4) زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (5) وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ، (6) قَالَ : قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ فِي مِئْتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، (7) فَإِذَا (8) زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيادَتِهَا مِئْتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَائِرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ

664 - قَالَ مَالِكُ (9) فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ ببلده ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ.

665 - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةَ دَنَائِرٍ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا (10) الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

(1) كتبت «قال يحيى» في (ب) بالهامش.

(2) ليس في (ش) «عينا».

(3) في (ج) : «وليس».

(4) بهامش الأصل : «أصل ذر : النقص» وبهامش (ب) : «النقص»، وفوقها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : وقال مالك»، وبهامش (ب) : «قال مالك» وفي (د) و(ش) : «قال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبهامش : «الزكاة»، وفوقها «صح». وفي (ش) : «الزكاة».

(7) في (ب) : «الزكاة».

(8) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ش).

(9) في (ج) : «قال : قال مالك».

(10) «عليها» ساقطة من (ب)، وتوجد علامة اللحق مكانها.

666 - قال : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ،<sup>(1)</sup> ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

667 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا،<sup>(2)</sup> فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ<sup>(3)</sup> الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ لَا تَجِبُ<sup>(4)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ<sup>(5)</sup>.

668 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(6)</sup> فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ : إِنْ<sup>(7)</sup> مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْلِي دَرَاهِمَ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا<sup>(8)</sup> تَجِبُ فِيهِ<sup>(9)</sup> الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ،<sup>(10)</sup> وَإِنْ بَلَغَتْ<sup>(11)</sup> حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(12)</sup> بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

(1) كتب فوق «عشرة» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عشرون دينارا لغير عبيد الله وهو الصواب». وفوق «عشرون» : «ع». وفي (ب) «عشرة دنانير»، وتحت التاء «ة» من عشرة «ون» وفي (ج) : «عشرون دينارا».

(2) كتب فوق «عندنا» في الأصل «صح» و«ح». وفي الهامش : «عندنا ح» وليس «ع». أي عندنا عند ابن وضاح وليس عند عبيد الله. ولم يقرأه الأعظمي.

(3) في (ج) : «وكرائ»، وفي (ش) : «وكرا».

(4) في (ش) : «يجب».

(5) بهامش الأصل : «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين : إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملة بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول». وفي الهامش أيضا : «وقول علي وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة».

(6) في (د) : «قال : قال مالك».

(7) بهامش الأصل : «فإن»، وعليها «ه».

(8) في (ش) : «بما».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(10) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «خالفه زشر». وهو قول الحسن البصري».

(11) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ز».

(12) بهامش الأصل : «مال»، وعليها «ه» و«ز».

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ .

669 - قال : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ<sup>(1)</sup> لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي نَاسٍ<sup>(2)</sup> شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

670 - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَالاً<sup>(3)</sup> ذَهَباً، أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ<sup>(4)</sup> لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ<sup>(5)</sup> الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

### 3 - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

671 - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي<sup>(6)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ<sup>(7)</sup> غَيْرِ وَاحِدٍ،<sup>(8)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ<sup>(9)</sup> لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ،<sup>(10)</sup> فَتَلَّكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ.

(1) في (د) : «وإذا كان».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش أناس، وعليها «معا».

(3) في (ش) : «أفاد ذهباً».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش «أنه»، وعليها «ع»، وفي الهامش أيضاً : «فيمن» وعليها «هـ» و«ح». وفي (ش) «أنه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وقربها «صح». وفي الهامش : «عليها» وفوقها «س».

(6) كتبت «أبي» في (ب) : بالهامش.

(7) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «ع» لابن وضاح وغير واحد وعن غير واحد، وعليها «ح». وبهامش (ب) : «وعن»، وفوقها «ح»، وفي (م) : «وعن غير واحد بواو العطف، رده محمد، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وغير واحد، وروى القعنبى ومطرف مثل رواية يحيى».

(8) قال الداني في الإيماة 518/4 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : ربيعة عن غير واحد، كأن ربيعة حدث عنهم. ورده ابن وضاح : وعن غير واحد بواو العطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة. وقال فيه ابن وهب : عن مالك عن ربيعة وغيره».

قال ابن الحذاء في التعريف 44/2 : «هكذا في رواية ابن بكير عن كذا وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن ربيعة وغيره، ورواه القعنبى عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى، ورواه أبو عبيد عن إسحاق عن يحيى، ويحيى بن بكير عن مالك، كما رواه يحيى بن يحيى». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 91/2 : «وفي زكاة المعادن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، كذا ليحيى ومطرف والقعنبى، وعند ابن القاسم وابن وهب : وغير واحد، وكذا رده ابن وضاح، وهو الصواب. في رواية أبي عمر وعن غير واحد».

(9) في (ج) : «أقطع».

(10) بهامش (ج) بخط دقيق : «الفرع بسكون الراء موضع بين مكة والمدينة».

672 - قَالَ مَالِكٌ <sup>(1)</sup> أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ، أَنْ <sup>(2)</sup> لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، <sup>(3)</sup> مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ، <sup>(4)</sup> ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تَبْتَدَأُ <sup>(5)</sup> فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ. <sup>(6)</sup>

673 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمَعْدِنُ <sup>(7)</sup> بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ <sup>(8)</sup> مِنَ الْمَعْدِنِ <sup>(9)</sup> مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ <sup>(10)</sup> الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حَصِدَ الْعَشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

#### 4 - زَكَاةُ الرِّكَازِ <sup>(11)</sup>

674 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

675 - قَالَ <sup>(12)</sup> قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، <sup>(13)</sup> وَالَّذِي سَمِعْتُ <sup>(14)</sup> مِنْ <sup>(15)</sup> أَهْلِ <sup>(16)</sup> الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ تُتْكَفَفْ <sup>(17)</sup> فِيهِ

(1) في (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) في (ش) : «أنه».

(3) ليس في (ش) : «منه».

(4) بهامش الأصل : «عرفه لابن يزيد».

(5) في (ج) و(د) و(ش) : «تبتدأ» بالتاء.

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 394/1 : «فإن انقطع عرقه، ثم عاد بعد ذلك نيل، فإنه يبتدئ فيه الزكاة، لأن ذلك بمنزلة الزرع يؤدي زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضا».

(7) في (ج) : «والمعدن». وفي (ش) : «المعدن» دون واو.

(8) في (ش) و(م) : «إذا أخرج».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «به»، وعليها «ب» وفوقها «ط»، وتحتها «صح»، وفي (ش) : «ولا ينتظر به».

(11) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 275/1 : «الركاز المال المدفون العادي الذي دفن قبل الإسلام».

(12) في (ب) : «قال يحيى»، وفي (د) : «قال مالك».

(13) بهامش الأصل : «قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. للقعنبي».

(14) في تفسير الموطأ للبوني 394/1 : «سمعت بعض».

(15) كتب فوقها في الأصل «صح» و«خ».

(16) ضبطت «أهل» بفتح اللام وكسرهما، وعليها «معا» وفي الهامش : «بعض»، وعليها «ع» و«صح».

(17) في (ب) و(ج) و(د) : «يُتْكَفَفُ».

نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ،<sup>(1)</sup> فَأَمَّا مَا طَلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلِّفُ<sup>(2)</sup> فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

## 5 - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ<sup>(3)</sup> وَالتَّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

676 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ<sup>(4)</sup> أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ<sup>(5)</sup>، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيَّهِنَّ<sup>(6)</sup> الزَّكَاةَ.

677 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حَلِيَّهِنَّ<sup>(7)</sup> الزَّكَاةَ.

678 - قَالَ<sup>(8)</sup> : قَالَ مَالِكُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ<sup>(9)</sup> مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِ،<sup>(10)</sup> فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا،<sup>(11)</sup> أَوْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ،<sup>(12)</sup> وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللِّبْسِ،<sup>(13)</sup> فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ<sup>(14)</sup> الْمَكْسُورُ،<sup>(15)</sup> الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ<sup>(16)</sup> وَلِبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

(1) رسمت في الأصل و(ج) دون مد، وليس في (ش) : «ولا مؤونة».

(2) في (ب) : «أو يتكلف».

(3) في (ج) : «الحلي»، وفي (ب) : « من التبر والحلي » بتقديم التبر.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بنات» لغة.

(5) في (ج) و(د) : «الحلي».

(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وسكون اللام وكسر الياء المخففة. وبضم الحاء، وكسر اللام وكسر الياء المشددة معا. وفي الهامش : «حلي وحلي. حلي لغة».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) و(د) بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) : بفتح الحاء وسكون اللام.

(8) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (د) : «مالك».

(9) ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي (ب) و(ج) بفتحها.

(10) ضبطت لام «لبس» بالضم في (ب) و(ج) و(د).

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوق الألف «صح» وفي الهامش : «ليس لابن أمين، ولا لابن بكير، وللقعنيبي : عينا».

(12) بهامش الأصل : «الزكاة»، وعليها «صح». ورمز «ش». وفي (ب) : «الزكاة» وكتب فوقها «صح» أيضا. وفي (ب) : «قال يحيى». وبالهامش وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(13) في (ج) و(د) : «اللبس» بضم اللام.

(14) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) بفتح الحاء.

(15) بهامش الأصل : «فأما الحلي المكسور كذا للقعنيبي، ولا ابن بكير : فأما التبر، المكسور».

(16) في (ش) : «صلاحه».

679 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ (1) فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا (2) فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبِرِ (3) زَكَاةٌ.

## 6 - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى (4) وَالتَّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

680 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجَرُوا (5) فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ.

681 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

682 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى، (6) مَنْ يَتَّجِرُ (7) لَهُمْ فِيهَا.

683 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. (8)

684 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (9) : لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي (10) مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى (11) عَلَيْهِ ضَمَانًا.

(1) في (ج) : «وليس».

(2) بهامش الأصل : «ع : ولا في المسك».

(3) بهامش الأصل : «ع : ولا في العنبر». وفي هامش (ب) : «ولا في المسك»، وعليها «طع ح عت»، وفيه أيضا : «ولا في العنبر»، وعليها «طع ح». وفي (ج) و(ش) : «ولا في العنبر».

(4) سقطت «اليتامى» من (م).

(5) ضبطت في الأصل و(د) بسكون التاء وضم الراء، وبسكون التاء وكسر الراء، وكتب فوقها «معا».

(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج)، وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي بزيادة : «الذين في حجرها».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وفي (د) بالتشديد، وفي (ب) بتسكين التاء وضم الجيم.

(8) ضبطت في الأصل و(ب) بالثاء والباء معا، وكتبت نقطة الباء بالأحمر وعليها «صح». وفي هامش الأصل : «بالثاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما» وفي (ش) : «كبير».

(9) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»، وفي (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».

(10) كتب فوقها في الأصل «ع». وفي (ب) : «الولي»، وبهامشها : «الوالي»، وعليها : «ب طع خو».

(11) في (ش) : «ولا أرى».

7 - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ<sup>(1)</sup>

685 - مَالِكُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ<sup>(2)</sup> وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي<sup>(3)</sup> أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، يُبَدَأُ<sup>(4)</sup> عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَأَ<sup>(5)</sup> عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ<sup>(6)</sup>: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ<sup>(7)</sup> ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ.

686 - قَالَ: قَالَ مَالِكُ: وَالسُّنَّةُ<sup>(8)</sup> عِنْدَنَا<sup>(9)</sup> الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

687 - قَالَ<sup>(10)</sup> قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

## 8 - الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

688 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا<sup>(11)</sup> شَهْرُ زَكَاتِكُمْ<sup>(12)</sup>، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ<sup>(13)</sup> مِنْهَا<sup>(14)</sup> الزَّكَاةَ.

(1) بهامش الأصل، وبهامش (ب): «في» وعليها في الأصل «خو».

(2) في (ب): «إذا هلك الرجل».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 277/1: «ولم يؤد زكاة ماله، أنه كذا الرواية والوجه».

(4) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء فقط. وفي (ش): «ويبدأ». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 277/1:

«وتبدي الوصايا - بكسر الدال المشددة - يقال بدأت الشيء وبدأت به ولا يجتمع التشديد والباء، ويجوز بدأته - بكسر الباء - بالتخفيف».

(5) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) و(ش): «بالتاء فقط».

(6) في (ب) و(ش): «قال مالك».

(7) كتبت في (ب): «وفعل»، ثم عدلت إلى «ففعَلَ»، وكتب فوقها «صح».

(8) في (ب): «السنة».

(9) «عندنا» كتبت في (ب) بالهامش.

(10) في (ب) و(ج) و(د) و(ش): «قال مالك» دون «قال» الأولى.

(11) في (د): «هاذا».

(12) في (ب): «زكوتكم».

(13) بهامش (ب): «فتؤدوا»، وعليها «ب».

(14) عند عبد الباقي: «منه».

689 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوخِّدُ<sup>(1)</sup> زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ،<sup>(2)</sup> أَنْ لَا يُؤْخَذَ<sup>(3)</sup> مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِنْ<sup>(4)</sup> كَانَ ضِمَارًا<sup>(5)</sup>.

690 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ،<sup>(6)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(7)</sup>.

691 - قَالَ<sup>(8)</sup>: قَالَ مَالِكُ<sup>(9)</sup>: الْأَمْرُ<sup>(10)</sup> الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا<sup>(11)</sup> فِي الدَّيْنِ: أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ<sup>(12)</sup> إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا،<sup>(13)</sup> لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ<sup>(14)</sup> كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى<sup>(15)</sup> الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ<sup>(16)</sup> الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصٌ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدًا مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا

(1) عند عبد الباقي: «ويؤخذ منه» في هذه وفي التي بعدها، وعند بشار: «وتؤخذ منه» في هذه، «ويؤخذ منه» في الثانية.

(2) في (ج): «بكتاب آخر».

(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وسقطت من (ش).

(5) بهامش الأصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 276/1-277: «وقد قال مالك في

تفسير الضمار: إنه المال المحبوس عن أهله، وسمعت علي بن معبد يقول في تفسيره: إنه المستهلك. قال عبد الملك: والضمار في كلام

العرب: الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى مالا كان أو غيره، وما رجى فليس بضمار».

(6) قال ابن الحذاء 630/3 رقم 594: «يزيد بن عبد الله بن خصيفة، روى عنه مالك، ويقال فيه: يزيد بن خصيفة، وقال البخاري: يزيد بن

عبد الله بن خصيفة، سمع السائب بن يزيد، وبسر بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ش): «قال يحيى: قال مالك».

(9) في (ب): «قال مالك» وفي (ج): «قال يحيى: قال مالك».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح».

(11) بهامش الأصل: «المجتمع عليه». وعليها «ع»، وبهامش (م): «الأمر عندنا لمحمد ولا بن بكير وغيره».

(12) بهامش الأصل: «فيه». وعليها «ع». وعند عبد الباقي: «تجب عليه فيه» بزيادة «فيه».

(13) ترسم في الأصل «شيا» دون همز.

(14) في (ب): «إن».

(15) كتبت في الأصل و(ب): «سوا».

(16) في (ب): «تجب عليه فيه»، وكتبت «عليه» بخط دقيق.



قَبْضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ (1) كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى (2) عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْلِي دَرَاهِمَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، (3) ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ (4) بِحِسَابِ (5) ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ (6) وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنْ (7) الدَّيْنُ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَقْتَضَى فَلَا يَكُونُ (8) فِيهِ (9) إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ (10) أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ العَرَضِ، (11) أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ العَرَضِ مِنْ مَالِ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

692 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ (12) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، (13) وَعِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى (14) ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ (15) قَالَ مَالِكُ (16) وَإِذَا (17) لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العَرَضِ (18) وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

(1) في (ش) : «قال فإن».

(2) في (ب) بزيادة « بعد ذلك ».

(3) في (ج) و(ب) و(ش) : «فعلية فيه الزكاة بحساب ذلك»، وفوقها في (ج) «صح».

(4) «ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه فيه الزكاة» ساقط من (ش).

(5) عند عبد الباقي وبنار عواد : «بحسب».

(6) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) بهامش الأصل : «على الدين»، وعليها «س». وهي رواية (ش).

(8) في (ب) و(ج) و(د) : «فلا تكون».

(9) بهامش الأصل : «عليه» وعليها رمز «خ». وجعلها الأعظمي طاء.

(10) كتب في الأصل فوق «للتجارة»، رمز «خ».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/277 : «العرض من المال ما ليس بنقد، واشتقاقه من عارضت الشيء بالشيء : إذا قابلته به، أو من

عرض الشيء يعرض : إذا اتسع، لأن المراد به نماء النقد وكثرته...».

(12) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(13) في (ج) : «الدين».

(14) في (ب) و(ج) : «سوا».

(15) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(16) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(17) ثبت «قال مالك» في الأصل و(ب) و(ج)، ولا توجد عند عبد الباقي وبنار عواد.

(18) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «العروض».

## 9 - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

693 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا،<sup>(2)</sup> فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(3)</sup> عِشْرِينَ دِينَارًا،<sup>(4)</sup> فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا،<sup>(5)</sup> فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ<sup>(6)</sup> عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ<sup>(7)</sup> فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

694 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ<sup>(8)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،<sup>(9)</sup> ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاتًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ<sup>(10)</sup> زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ<sup>(11)</sup> إِلَّا زَكَاتًا وَاحِدَةً.

(1) هكذا في الأصل : «زرقيق» بتقديم الزاي على الراء وهو ما في (ب) و(ج) وكذا عند عبد الباقي. وعند ابن الحذاء : زرقيق بتقديم الراء وهو ما عند بشار عواد. وترجمه ابن الحذاء في باب من اسمه زرقيق فقال : «زرقيق بن حيان مولى أبي فزارة يكنى أبا المقدم، قاله ابن الجارود وقاله لي عبد الغني بن سعيد...». انظر التعريف 147/2 رقم 121.

(2) في (ب) : «دينارا دينارا».

(3) في (ب) : «بالتاء والياء». وفي (ج) وعند بشار عواد بالتاء، وعند عبد الباقي بالياء.

(4) في (ب) : «دنانير»، وبالهامش : «دينارا».

(5) في (ب)، «دينارا دينارا».

(6) عند عبد الباقي : «يبلغ» بالياء.

(7) في (ب) و(ج) : «دينارا».

(8) في (ب) و(د) : «قال مالك». وفي هامش (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وهي رواية (ش).

(9) «ذلك» ساقط من (ب).

(10) في (ش) : «عليه من ذلك العرض».

(11) في (د) : «عليه فيه».

695 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ، (2) ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الْحِصَادِ (3) يَحْصِدُهُ (4) الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلُ الْجِدَادِ (5).

696 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (6) : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ (7) لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ، (8) وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ.

697 - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَهُ، (9) لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا (10).

## 10 - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

698 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ (11).

(1) في (د) و(ش) : «قال مالك».

(2) عند عبد الباقي زيادة : «أوغيرهما».

(3) ضبطت «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرهما معا، وضبطت في (ج) و(د) بفتح الحاء.

(4) ضبط «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرهما، وفوقها «معا» وضبط «يحصده» بفتح الصاد وكسرهما، وفوقها «معا». وعند عبد الباقي بضمها.

قال صاحب المصباح المنير : «من بابي ضرب وقتل».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وضمها معا. والجداد : مصدر جددت التمر : إذا قطعتة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 278/1.

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرهما معا.

(8) في (ب) : «لتجارة».

(9) في (ب) : «سوا».

(10) ضبطت في الأصل بضم الجيم وكسرهما معا وبتشديد التاء، ولم يقرأ الأعظمي وجه كسر الراء. وفي (ج) و(د) بفتح الباء وسكون التاء

وضم الجيم والراء، وفتح الباء والتاء المشددة وكسر الجيم وضم الراء.

(11) في (د) : «زكاة».

699 - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ،<sup>(2)</sup> لَهُ زَيْبَتَانِ<sup>(3)</sup> يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ.

## 11 - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

700 - مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ<sup>(4)</sup> قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(5)</sup> قَالَ : فَوَجَدْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا<sup>(6)</sup> كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَذُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ بِنْتٌ<sup>(7)</sup> مَخَاضٌ،<sup>(8)</sup> فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتٌ<sup>(9)</sup> لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ<sup>(10)</sup> طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ

- (1) بهامش (م) «أسنده البخاري وغيره [عن ...] ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ص ؟ كذا- [صلى الله عليه وسلم]». قال البوني في تفسير الموطأ 385/1 : «روى مالك هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة، وأسنده غير مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».
- (2) بهامش الأصل : «شجاعاً أقرع»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبالهامش أيضا : «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت بنسخة الطلمنكي». وفي تفسير الموطأ للبوني 385/1 : «شجاعاً». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 357/2 «قوله : مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، كذا لأكثر الرواة، وهو الوجه، نصب على المفعول الثاني، والأول ما له المذكور أول الحديث، بهذه الصفة ورواه الطرابلسي، وبعضهم شجاع بالضم، وله وجه أي مثل له هذا الشخص ليعذبه...».
- (3) بهامش الأصل : «الشجاع الحية والأقرع المسقط شعر الرأس لجمع السم فيه، والزيبتان زبدتان في شذقيه». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص ولم يشر إلى وجوده. وفي هامش النسخة (د) : «شجاع أقرع، كذا لابن وضاح، ورواه يحيى ومطرف : شجاعاً أقرعاً، وابن سكرة : شجاعاً أقرع، وهو الصواب».
- قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 281/1 - 283 : «الشجاع الحية الذكر الأقرع الذي لا شعر على رأسه، لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمتع منه شعره... أما الزيبتان، فسمعت فيها ثلاثة أوجه » فذكر :
- 1 - له زيبتان في حلقة بمنزلة زغمتي العنز ؛
  - 2 - هما التكتتان السودوان فوق عينيه ؛
  - 3 - هما الزبدتان اللتان تكونان عند الغضب بجانب الفم.
- قال عبد الملك : وهو أشبه ذلك عندي.
- وقال البوني في تفسير الموطأ 385/1 : «وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، قال : قلت للمالك : ما الزيبتان ؟ قال : أراهما شيئاً يكون على رأسه كالقرنين». وانظر التعليق على الموطأ 278/1.
- (4) كتب في هامش الأصل : «قال» بخط دقيق. ولم يتبين ذلك الأعظمي. والمراد أنه جاء في رواية : «مالك أنه قال».
- (5) بهامش الأصل : «الصدقات»، وعليها «ع».
- (6) «هذا» ساقطة من نسخة عبد الباقي.
- (7) كتب فوقها في الأصل «صح».
- (8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 278/1 : «ابن مخاض وابنة مخاض، الذي قد أكمل سنة، ودخل في الثانية، لأن أمه فيها في المخاض، وهي الحوامل، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون وابنة لبون، لأن أمه ذات لبن، فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنه يستحق الحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة فهو جدع وجدعة. والطروقة التي يطرقتها الفحل، يقال : طرق الفحل الناقة يطرقتها طرقا، ويقال للفحل إذا كثر ذلك منه طروق».
- (9) في (ب) : «ابنة»، وهو ما في غريب الموطأ لابن حبيب. وبهامش (د) : «ابنة مخاض لابن سكرة».
- (10) بهامش الأصل : «ذلك إلى متين شاتان».

وَمِئَةٌ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ<sup>(1)</sup> لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً<sup>(2)</sup>. وَفِي سَائِمَةِ<sup>(3)</sup> الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ<sup>(4)</sup>، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ<sup>(5)</sup>، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ<sup>(6)</sup>، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ<sup>(7)</sup> مُتَفَرِّقٍ<sup>(8)</sup>، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرِ.

## 12 - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ<sup>(9)</sup> الْبَقَرِ<sup>(10)</sup>

701 - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ<sup>(11)</sup>، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(12)</sup> أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا<sup>(13)</sup>، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى<sup>(14)</sup> أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا،

(1) بهامش الأصل : «ابنة». وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين. قال الزهري : ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون، دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومئتين، ففيها حقة وابتنا لبون. قال ابن القاسم : ورأيت على قول الزهري رحمه الله. وقال المغيرة : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون. ومتى بلغت ثلاثين ومئة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابتني لبون».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/279 : «السائمة اسم يقع على ما يسرح من الماشية ويرعى، والسوم : الذهب في كل وجه».

(4) في (ب) : «شياة».

(5) ضبطت «عوار» في الأصل بفتح العين وضمها وعليها «معا». وفي الهامش «عوار» بكسر العين عند «ش». وفيه أيضا : «ع : العوار بفتح العين وضمها ذهاب العين، وقد قيل في ذلك بالضد. ابن حبيب : التي أراد عمر هنا بفتح العين. اهـ ووقف الأعظمي عند قوله : «وقد قيل». وفي (ب) بفتحها فقط، وفي (ش) بكسرها.

(6) بهامش الأصل : «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(7) هكذا في الأصل : «متفرق». وبالهامش : في «ع : متفرق»، وفوقها (صح). وفي (ب) : «متفرق» بالمتن، وفوقها (معا) وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ط»، وفي الهامش : «متفرق» وعليها «ع» و«صح». وضبطت في (ب) بتقديم التاء على الفاء، وتقديم الفاء على التاء، وعليها «معا». وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق». وهي رواية (ش).

(9) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «صدقة»، وعليها «ع».

(10) في (ب) و(د) و(ش) : «ما جاء في صدقة البقر». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في البقر». وفي (ب) : «في صدقة». وفي (ج) : «ما جاء في البقر». وفي (د) : «في صدقة»، وعليها «لابن ثابت»، وبالهامش من فوق : «ما جاء في البقر»، وعليها «صح».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 2/97 رقم 79 : «هو أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش ويقال : مولى الزبير بن العوام. وقال لنا أبو القاسم بن الجوهري : حميد بن قيس الأعرج المكي مولى بن فزارة، ويقال هو مولى الزبير بن العوام... وتوفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة».

(12) قال البوني في تفسير الموطأ 1/386 : «لم يدرك طاووس معاذًا فحديثه عنه مرسل».

(13) قال البوني في تفسير الموطأ 1/387 : «والتببع من البقر : العجل الجذع، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكرا أو أنثى، والمسنة ابنة أربع سنين».

(14) في (ب) و(ج) و(د) : «فأبا».

وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلَهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

702 - قَالَ يَحْيَى (2) قَالَ مَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، (3) أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، (4) أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي (5) صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ (6) لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرَقُ، مُتَفَرِّقَةً (7) فِي أَيْدِي نَاسٍ (8) شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

703 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ (9) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّانُّ وَالْمَعَزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا (10) مَا تَجِبُ فِيهِ (11) الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ (12) إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً (13).

704 - قَالَ (14) فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُّ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّانِّ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ (15) أَكْثَرَ (16) مِنَ الضَّانِّ (17) أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الْمَعَزُ وَالضَّانُّ (18) أَخَذَ مِنْ أَيْتِهَمَا شَاءَ.

(1) سقط من (ش) : «صلى الله عليه وسلم فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(2) بهامش (ب) : «قال يحيى». وفي (ش) : «قال : وقال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «مفترقين» بفتح الراء والقاف على التثنية، وجعلها الأعظمي جمعا خلافا للأصل، وعليها «صح» معا. وتحتها «مفترقين» بالجمع وعليها «ه». وفي (ب) و(ش) و(م) «مفترقين». وبالهامش : «مفترقين». وفي (د) : «لابن عبد البر : مفترقين».

(4) في الأصل و(ب) و(ج) : «شتا» بالألف.

(5) عند عبد الباقي : «فيؤدي منه».

(6) (د) و(ش) : «تكون».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «مفترقة» وعليها «معا».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «أناس»، وعليها «صح».

(9) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(10) هكذا في (ب). وبالهامش : «فيه»، وفوقها «س».

(11) في (ب) : «فيها».

(12) كتب فوقها في الأصل «صح».

(13) بهامش الأصل «ع : شاة»، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «إذا بلغت أربعين شاة، شاة».

(14) لم ترد «قال» في (ب)، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «قال مالك».

(15) كتب بهامش الأصل : «المعزى» وعليها «صح». وضبط الأعظمي «المعز» في أماكن الورد بسكون العين خلافا للأصل.

(16) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «هي» وعليها «خ» و«صح». أي هي أكثر.

(17) في (ب) و(ش) «أكثر أخذ منهما» وفي (د) : «أخذ منهما».

(18) في (ب) : «استوى الضأن والمعز». وفي (د) : «استوت الضأن والمعز».

705 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ (2) يُجْمَعَانِ (3) عَلَى رَبَّهَمَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ (4) : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ (5) مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، (6) فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ (7) أَكْثَرُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ .

706 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (8) وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ (9) فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّهَمَا (10) . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَجِبُ (11) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا، (12) وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ (13) الصَّنْفَانِ (14) جَمِيعًا .

707 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (15) : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ (16) خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ

(1) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك» .

(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 296/1 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرة هذه، وهي بقر مصر» .

(3) رسمت في الأصل بالياء والتاء .

(4) في (ج) و(ش) و(م) : «وقال» .

(5) رسمت في الأصل بالفتح والضم .

(6) عند عبد الباقي وبشار عواد «صدقتهما» .

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «النجب»، وعليها «ح» .

(8) في (ب) : «قال مالك» . وفي (ج) : «قال يحيى : مالك» . وفي (د) : «قال» .

(9) كتب فوقها في الأصل «تجمعان»، وفي (ش) : «يجمعان» .

(10) كتب فوقها في الأصل «ع» و«معا» . ولم يقرأ الأعظمي الرمز . وبالهامش «ربها»، وعليها «صح» .

(11) في (ش) : «ولم يجب» .

(12) كتب فوقها في الأصل «صح» . وفي الهامش : «صدقتهما» . وبالثنائية عند عبد الباقي، وبشار عواد .

(13) ضبطت في الأصل بفتح الصاد وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي .

(14) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الصنفين»، وعليها «ط» .

(15) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك» .

(16) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لرجل» وعليها «ت» .

مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ (1) كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، (2) قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ (3).

قَالَ : قَالَ (4) مَالِكٌ (5) : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، (6) الْوَرِقُ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ (7) عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

708 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (8) فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا (9) الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ (10) عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، (11) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَائِهِ (12) أَوْ مِيرَاثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، (13) حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ (14) مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

709 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

(1) فِي (ش) : «أَنْ كَانَ».

(2) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح»، وَفِي الْهَامِشِ : «مَاشِيَةٌ» وَعَلَيْهَا «ه».

(3) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح»، وَفِي الْهَامِشِ «خَالَفَهُ»، وَفَوْقَهَا «ش»، وَلَمْ يقرأهَا الْأَعْظَمِي.

(4) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح».

(5) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : «قَالَ مَالِكٌ».

(6) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلٌ» وَعَلَيْهَا «خ».

(7) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «ع» وَفِي الْهَامِشِ : «وَجِبَ» وَعَلَيْهَا «ذ» وَ(ر) وَ«صَح».

(8) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : «قَالَ مَالِكٌ».

(9) «تَجِبُ فِي دُونِهَا» غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (ب).

(10) فِي (ج) : «تَجِبُ».

(11) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «الصَّدَقَةُ»، وَعَلَيْهَا «ع»، وَهِيَ رَوَايَةُ (ش).

(12) فِي الْأَصْلِ : «بِاشْتِرَائِهِ».

(13) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «ش» لَا يَضُمُّ فَائِدَةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَرَأَهَا الْأَعْظَمِي : «لَا يَضُمُّ زِيَادَةَ إِلَى غَنَمِهَا» وَهُوَ خَطَأٌ.

(14) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ وَكَسْرِهَا مَعًا، وَكَتَبَ فَوْقَهَا «ش». وَلَمْ يقرأهَا الْأَعْظَمِي الرَّمْزَ.



قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) وَهَذَا (2) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا (3).

710 - قَالَ مَالِكٌ (4) فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً (5) مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ (6) أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالِكٌ (7) : وَلَا أَحَبُّ (8) أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

711 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، (9) وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْتِ : إِنْ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ (10).

### 13 - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ (11)

712 - قَالَ يَحْيَى : (12) قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطِينَ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَّاحُ (13) وَاحِدًا، وَالذَّلُّوَ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ. قَالَ (14) : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ (15) بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك» وعليها «ح». وجعل الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا : «وهو» وعليها «ت».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وفي الهامش : وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. سئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعها ويقبض منه قال تركها أحب إلي، هذا للقعنبي. اهـ. وحرف الأعظمي يدفعها إلى يدفعه، وزاد واوا على سئل. وفي (ب) «في ذلك»، وفوقها «هذا» و«صح».

(4) في (ب) : «وقال» بزيادة الواو.

(5) في (ب) و(د) و(ش) : «بنت».

(6) كتب فوقها «صح»، وفي الهامش : «الإبل» وفي (ب) و(د) و(ش) : «الإبل». وكتب في هامش (ب) : «المال»، ورسم فوقها رمز «صح».

(7) «قال مالك»، ساقطة من نسخة عبد الباقي.

(8) بهامش الأصل : «له» وأماتها «خ» و«ص». وهي رواية (ب)، وفوقها «بر».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 280/1 : «الإبل التي تخرج الماء من البئر. والغرب الدلو العظيمة».

(10) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».

(11) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «صدقة الخلطاء».

(12) كتبت «يحيى» في (ب) بالهامش.

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 281/1 : «المراح بفتح الميم وضمها، الموضع الذي تروح الإبل إليه، فمن فتح الميم جعله من راح يروح، ومن ضمه جعله من أراح الرجل إبله يريح : إذا ردها من المرعى، ويكون المراح مصدرا أو يكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية».

(14) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(15) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبالهامش : «فليس»، وعليها «صح».

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ<sup>(1)</sup> إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ<sup>(2)</sup> عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(3)</sup> : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا،<sup>(4)</sup> فَإِنْ كَانَتْ<sup>(5)</sup> لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ<sup>(6)</sup> أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا.

713 - قَالَ<sup>(7)</sup> : وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(8)</sup> : الْخَلِيطَانِ<sup>(9)</sup> فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ<sup>(10)</sup> فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً<sup>(11)</sup>.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(12)</sup> : وَهَذَا<sup>(13)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا<sup>(14)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «أنه»، وعليها «خ» و«صح». وسقطت «قال مالك» في نسخة عبد الباقي.

(2) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) : بالتاء.

(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك»، ولم ترد في نسخة عبد الباقي.

(4) في (ب) : «قال».

(5) عند عبد الباقي وبنار عواد : «كان».

(6) كتبت «عدد» في (ب) بالهامش، وعليها «صح».

(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».

(9) وفي (ب) و(ج) : «والخليطان» بزيادة الواو، وثبتت عند عبد الباقي وبنار عواد.

(10) عند عبد الباقي : «تجتمعان».

(11) في (د) و(ش) و(م) : «إذا بلغت أربعين شاة».

(12) في (ج) : «قال مالك».

(13) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «وهو» وعليها «صح».

(14) في (ج) : «هذا»، وفي (ب) : «ذلك»، وفوقها «هذا».

714 - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (1) وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (2) وَتَفْسِيرٌ (3) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (4) . أَنَّهُ (5) يَكُونُ النَّفْرُ (6) الثَّلَاثَةُ (7) الَّذِينَ (8) يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَقَدْ (9) وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ (10) وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَهُمْ (11) الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِثَلَاثًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ .

وَتَفْسِيرٌ قَوْلِهِ : وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ (12) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ شَاةً وَشَاةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا (13) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا (14) الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ (15) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

- 
- (1) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع» وبالهامش : «مفترق» وعليها «ع» أيضا. وضبطت بتقديم التاء على الفاء، وتقديم الفاء على التاء معا. وفي (ج) و(د) «مفترق»، وكتب فوقها «صح»، وبالهامش : «لابن ثابت». وعند عبد الباقي وبشار عواد بتقديم التاء.
- (2) في (ج) و(د) : «قال مالك».
- (3) في (د) : «وتفسير الجمع بين مفترق». وعند عبد الباقي : «وتفسير قوله».
- (4) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ش» وبالهامش «مفترق» وعليها «ع». وضبطت في الأصل بتقديم التاء على الفاء، وتقديم الفاء على التاء معا، وقدمت الفاء في (ج).
- (5) في (د) : «إنه».
- (6) في (ب) : «النفرة» بسكون الفاء.
- (7) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
- (8) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وبالهامش : «الذين» وعليها «صح» و«ح».
- (9) كتب فوقها في الأصل : «ح» و«صح». وفي (د) : «وقد».
- (10) في (ش) : «وجب لكل».
- (11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أظلمهم بالمشالة دد منهم كأنه ألقى ظله، والمصدق الذي يأخذ صدقات الغنم، كما أن المتصدق الذي يعطيها، وليس له بالصاد هنا معنى في اللغة». ولم يقرأ الأعظمي النص ولم يشر إلى وجوده.
- (12) في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا»، وفي (ج) : «تكون».
- (13) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عليه»، وعليها «صح» و«ص». وحرفها الأعظمي إلى جيم.
- (14) في (ج) : «أظلمهم».
- (15) في (ب) و(ج) : «تكن» بالتاء، وهي كذلك عند عبد الباقي وبشار.

14 - بِمَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ<sup>(1)</sup>

715 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ<sup>(2)</sup>، عَنْ<sup>(3)</sup> ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ<sup>(4)</sup>، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(5)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ<sup>(6)</sup> شَيْئًا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(7)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَعَمْ<sup>(8)</sup> نَعُدُّ<sup>(9)</sup> عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ<sup>(10)</sup> يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا<sup>(11)</sup>، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا الرَّبْيِي، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ، وَالشَّيْثَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ<sup>(12)</sup> وَخِيَارِهِ<sup>(13)</sup>. السَّخْلَةُ<sup>(14)</sup> الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجُ. وَالرَّبْيِيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِي وَوَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُوْلَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.

- (1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «في الصدقة». وليست «في الصدقة» في الباب، وزادها الأعظمي خلافا للأصل. وفي الهامش أيضا : «بضم السين - أي السخل - وقع في كتاب عبيد الله. وفي (ب) و(ج) : «في الصدقة». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (د) : «ما جاء فيما يعتد به من السخل». وفي الهامش : «في الصدقة»، وعليها «ث».
- (2) قال ابن الخذاء في التعريف 62/2 رقم 47 : «ثور بن زيد الديلي ويقال : مولا هم وهو ابن أخت موسى بن ميسرة، مدني توفي سنة خمس وثلاثين ومئة بالمدينة...».
- (3) في الأصل «عن»، وعليها «ع».
- (4) قال ابن الخذاء في التعريف 657/3 رقم 621 : «ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي... قال البخاري : سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة، وله ابنان : عاصم وعبد الله، ولعاصم ابن يقال له : بشر، روى عن أبيه عاصم».
- (5) بهامش الأصل : «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف إذ نقل عثمان بن أبي العاصي الثقفي إلى ولاية البحرين».
- (6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «منها»، وعليها «خ».
- (7) في (ب) و(ج) : «ذلك له».
- (8) ضبطت في الأصل بكسر النون.
- (9) بهامش الأصل : «تعد».
- (10) بهامش الأصل : «يقال سخلة أنثى، وسخلة ذكر وهو الخروف». ولم يقرأها الأعظمي ولم يشر إلى وجودها. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 301/1 : «السخلة المولودة من الخرفان... والكثير سخال».
- (11) بهامش الأصل : «تا»، وعليها «ف». أي تأخذها، وتأخذها، وضبطت في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا».
- (12) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «المال لابن مطرف، وعليها «صح» و«ع».
- (13) في (ج) : «قال مالك».
- (14) في طبعة الأعظمي : «والسخلة» بزيادة الواو، وفي (ب) : «قال مالك في الرجل».

716 - قَالَ مَالِكٌ (1) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ (2) لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ (3) فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوْلَدُ (4) قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. (5) قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بَوْلَادَتِهَا (6) مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، (8) فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ (9) الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، (10) وَمِثْلُ (11) ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدَّقُ بِرَبْحِهِ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، (12) وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، (13) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتِهِ.

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (14) فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ (15) غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ (16) فِيهِ الزَّكَاةُ، (17) ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَاشِيَةً.

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «تكون»، وبالتاء ثبتت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في (ب) : «لا تكون» وكتب فوقها «تجب».

(4) بهامش الأصل : «فتولد» وعليها «صح» و«فتوالدت» وعليها «خ». ولم يشر الأعظمي إلى الرمز. وفي (ب) و(د) : «فتولد».

(5) بهامش الأصل : «بوالدتها» وعليها «ع» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) زيادة «بوالدتها»، وأثبتها الأعظمي في صلب المتن، وليست في الأصل المعتمد.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» مرتين و«ح». وحرف الأعظمي «بوالدتها» إلى «بأولادها». وفي (م) : «بوالدتها». وفي (ج) و(ش) : «بأولادها».

(7) كتب فوقها في (ب) : «فيها»، وبالهامش : «فيه»، وهي رواية (ج).

(8) بهامش الأصل : «قال»، وأمامها «ح وش يستأنف بها الحول». ولم يقرأه الأعظمي.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والدة»، وعليها «ه» و«صح».

(10) بهامش الأصل : «سلم ش إذا اشترى بمئة درهم سلعة قيمتها مئتا درهم، ثم باعها بمئتين - كذا - درهم بعد أن حال عليها حول من يوم اشترأها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك». وقال الأعظمي خلافا للأصل : «بعد أن يحال عليها الحول».

(11) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معاً.

(12) كتب فوقها في الأصل : «ماله».

(13) بهامش الأصل : «يعني : أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(14) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك».

(15) لم تثبت «قال مالك» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(16) في الأصل : «تجب» بالتاء والياء معاً.

(17) بهامش الأصل : «الزكاة» وعليها «ع»، وفيه أيضاً «الصدقة»، وعليها «ش».

قَالَ مَالِكٌ (1) وَهُوَ (2) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ (3).

## 15 - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا (4)

717 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (5) الْأَمْرُ : عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبْلُهُ مِئَةٌ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ (6) شَاءَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ (7) يُصَدَّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ (8) يَوْمَ يُصَدَّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ (9) عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ (10) شَيْءٌ مِنْهَا (11) حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ (12) كُلِّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ (13) الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ (14) فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَى (15) مِنْ مَالِهِ (16).

(1) في (د) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «هذا»، وعليها «صح». وفي الهامش : أيضا : «ذلك» وعليها «ع». وفي (ج) : «وهاذا».

(3) في نسخة عبد الباقي : «في ذلك».

(4) بهامش الأصل : «اجتمعنا»، وعليها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال ملك».

(6) بهامش (ب) : «عن كل»، وفوقها «طع».

(7) بهامش الأصل : «حين»، وعليها «صح» و«معا». ولم يثبت الأعظمي معا.

(8) عند عبد الباقي : « زكاة ما يجد».

(9) عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أووجب» وعليها «ه» و«صح»، و«ط». وفي هامش (ب) : «أووجب»، وعليها «عت».

(10) كتب فوق «منه» في الأصل «ها»، على أن «منها» رواية. وهي رواية طبعة بشار عواد.

(11) سقطت «منها» عند عبد الباقي وبشار.

(12) سقط من (ش) قوله : «أووجب» عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ.

(13) كتب فوق «فيه» «ها» على أن «فيها» رواية.

(14) في (ب) : «ظمان».

(15) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «ومضى» بالألف، وفوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «وما»، وفوقها «عت»، وفي (د) : «وما مضى»،

وفي (ب) : «ومضى»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «وما»، وفوقها «خت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «أومضا».

(16) بهامش الأصل : «وسواء تلفت بأمر من الله، أو من سببه ما لم يكن فرارا». ولم يقرأه الأعظمي.

16 - التَّهْيِ عَنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(1)</sup>

718 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا، ذَاتَ صَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ<sup>(2)</sup>: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ<sup>(4)</sup> الْمُسْلِمِينَ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(5)</sup>.

719 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكِ، فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاةٌ، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

720 - قَالَ: قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup> السُّنَّةُ عِنْدَنَا،<sup>(7)</sup> وَالَّذِي أَدْرَكْتُ<sup>(8)</sup> عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ،<sup>(9)</sup> أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(10)</sup>.

(1) بهامش (ب): «الصدقات».

(2) بهامش الأصل: «عمر بن الخطاب»، وعليها «خ»، وهي رواية (ب)، وعليها «عت».

(3) في (ج): «هاذه».

(4) بهامش الأصل: «الهروي»: حزرات وحزرات الحزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحزرات لأن صاحبها يحزرها. وذكر البوني في تفسير الموطأ 387/1: عن مالك أنه قال: «هي ضنائن أموالهم يريد التي يبخلون بها». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 284/1.

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 387/1: «يعني بقوله: نكبو عن الطعام»: اللب؛ لأنه طعم أهلها، ومنها يعيشون».

(6) في (ب) و(ج): «قال يحيى: قال مالك».

(7) كتب عليها في الأصل «صح» و«ح». وكتب في هامش (ب): «المعلم عليه ثبت لعبيد الله»، يريد: «والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». وبهامش (م): «عند عبيد الله»: «السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم، وضرب عليه ابن وضاح، وقال: لم يروه ابن القاسم وليس عند ابن بكير ولا مطرف».

(8) كتب فوقها في الأصل «ص»، و«ح». وفي الهامش: «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح». اهـ. والمعلم عليه هو «والذي أدركت عليه أهل العلم». وعلم على النص بدائرة صغيرة حمراء في بدايته، وأخرى مثلها في نهايته.

(9) بهامش الأصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ» «ش»، الذي سقط قوله: «الذي أدركت عليه أهل العلم». وفيه ببلدنا، وكتب فوقها «خ». وهو ما عند عبد الباقي. وفي (ش): «أهل العلم ببلدنا».

(10) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «رفعوا».

## 17 - أَخَذُ (1) الصَّدَقَةَ (2) وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا (3)

721 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ (4) لِيُغَاذِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ (5) اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٍ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

722 - قَالَ مَالِكٌ (6) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْثِرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ، بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤَثِّرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا (7) أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى (8) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (9).

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

## 18 - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ (10) الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

723 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (11) لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) في تفسير الموطأ للبوني 388/1 : «أخذ الصدقات...».

(3) بهامش الأصل : «يعني عن السن والصفة التي تلزمهم». وحرف الأعظمي تلزمهم إلى تستلزمهم. وفي هامش (ب) : «منهم»، أي أخذها منهم، وفوقها «ح».

(4) في (ب) : «إلا لغاز».

(5) في (ب) : «أو رجل»، وبالهامش : «أو لرجل»، وعليها : «طع ز سرع». وفي (ش) : «أو رجل».

(6) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وعليها «ع».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كذلك»، وعليها «ت». وفي (ج) : «هاذا». وفي (ب) : «ذلك».

(8) في (ب) و(ج) : «أرضأ».

(9) قال البوني في تفسير الموطأ 390/1 : «في هذا جواز إخراج العروض في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد حبس أذراعه وإنما منع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناس من التشاح».

(10) كتبت لحقا بهامش (ب)، وعليه «صح».

(11) بهامش الأصل : «العقال زكاة الإبل هنا»، ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 288/1 : «أراد بالعقال هنا ما يعقل به البعير، وهذا هو الصحيح، لأنه إنما ذهب إلى التحقير والتقليل مبالغة».



724 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا<sup>(1)</sup> مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا،<sup>(2)</sup> فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ<sup>(3)</sup>.

725 قَالَ : قَالَ مَالِكُ<sup>(4)</sup> : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،<sup>(5)</sup> فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

726 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى<sup>(6)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلٌ<sup>(7)</sup> عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

## 19 - زَكَاةُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثَمَارِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

727 - مَالِك، عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ،<sup>(8)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،<sup>(9)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ»<sup>(10)</sup> الْعُشْرُ. وَمَا سَقِيَ<sup>(11)</sup> بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «له»، وعليها «ص» و«ز»، وتحتها «لي».

(2) في (ج) : «هاذا».

(3) في (ب) و(ج) : «فاستقاه».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في (ج) : «تعالى»، وفي هامش (ب) : «عز وجل» وعليها «صح».

(6) رسمت في (ب) و(ج) : «فأدا» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وأدى».

(7) في الأصل تحت عامل «ع».

(8) بهامش الأصل : «يقال : إنه مخرمة، ويقال : معن بن عيسى». وبهامش (ب) : «الثقة عنده هو مخرمة بن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 724/3 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك : عن الثقة ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك يزيد بن عبد الله بن الهاد والله أعلم». وانظر مسند الموطأ 620.

(9) بهامش الأصل : «حكى الدارقطني أنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قلت : وما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث. اهـ».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 301/2 : «وفي باب زكاة ما يحرص من الثمار : مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء.. الحديث. كذا ليحيى من جميع الطرق، وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه ولا عن غيره من أصحاب الموطأ. وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق، روايته عن ابن سهل، عن بسر بن سعيد بغير أو لابن وضاح، ولم يكن عند غيره من شيوخنا، ولا ذكره أبو عمر ولا الجبائي ولا غيرهما...».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 290/1 : «يقال... لما شرب بعروقه من ثرى الأرض ورطوبتها ونداها من غير سقي ولا سماء ولا غيرها، لا عيون ولا ماء مسرب، ولكنه يستمد من رطوبة الثرى، ويمتص من ندوته : بعل، هذا قول الأصمعي».

(11) في الأصل : «وما» وعليها «صح»، وبهامش الأصل : «وفيما»، وعليها «ع». وبهامش (ب) : «وما سقي»، وعليها «صح».

728 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،<sup>(1)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ، وَلَا عَدَقٌ<sup>(2)</sup> ابْنِ حَبِيبٍ. قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ<sup>(3)</sup> عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ<sup>(4)</sup> تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ<sup>(5)</sup> فِي الصَّدَقَةِ،<sup>(6)</sup> وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ<sup>(7)</sup> الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ<sup>(8)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا<sup>(9)</sup> تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ<sup>(10)</sup> الْمَالِ.

729 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ<sup>(11)</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ<sup>(12)</sup> عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ<sup>(13)</sup> مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ<sup>(14)</sup> وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو<sup>(15)</sup> صِلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوسِيعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ<sup>(16)</sup> ضَيْقٌ،<sup>(17)</sup> فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،<sup>(18)</sup> ثُمَّ يُخْلَى<sup>(19)</sup> بَيْنَهُمْ وَيَبِينُهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

- (1) قال ابن الخضاء في التعريف : 165/2 رقم 137 : «زياد بن سعد الخراساني، سكن مكة، هو من العرب، يكنى أبا عبد الرحمن، وقال الذهلي: أصله خراساني، سكن المدينة، وخرج مع الزهري إلى الشام، ثم عاد على المدينة، ولكن عاجله الموت، فلم ينشر عنه من علم الزهري إلا قليل».
- (2) ضبطت في (ج) بفتح العين، وكسرهما معا.
- (3) ضبطت في الأصل بفتح العين، وكسرهما معا، ولم يقرأ الأعظمي الوجهين.
- (4) ضبطت «الغنم» في (ب) بضم الميم وكسرهما معا.
- (5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وعند عبد الباقي وبيشار : «يؤخذ منه».
- (6) في (ب) و(ج) : «لا يؤخذ في الصدقة».
- (7) في (ش) : «لا يؤخذ».
- (8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لابن أيمن بفتح الباء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/291 : «البردي بضم الباء تمر وسط، والبرني صنف جيد منه».
- (9) في (ب) : «قال إنما».
- (10) كتب فوقها في الأصل «ع»، ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش : «أوسط» وعليها «ه». وفي (ج) و(د) : «أوسط».
- (11) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».
- (12) كتب فوق «المجتمع» رمز «صح». وبهامش (د) : «ضرب ابن وضاح على المجتمع عليه».
- (13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/108 : «قيل : الخرص بكسر الصاد الخروص نفسه، والخرص بفتحها : التخمين والحرز والتقدير الذي ليس معه يقين، يقال خرص الرجل وتخرص : إذا قال بالظن».
- (14) بهامش الأصل : «النخل» وعليها «صح».
- (15) في (ج) : «بيدوا».
- (16) في (ب) : «على أهله»، وفوقها : (ض) و(أحد).
- (17) بهامش الأصل : «ضيق بفتح الصاد ش». وفي (ج) : «ولئلا يكون في ذلك على أحد ضيق».
- (18) في (د) : «بينهم».
- (19) في (ب) و(ج) : «يخلى». وفي (د) : «يُخْلَى بضم الميم وسكون الخاء».

730 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ (2) مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا (3) وَخُلِّصَتْ (4) حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُودُونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ (5) الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا (6) الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

731 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (7) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا (8)، أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ (9) عَلَى أَهْلِهَا وَتَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ (10) وَيُؤْخَذُ (11) مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، (12) فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ (13) قَبْلَ (14) أَنْ تُجَدَّ، (15) فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (16) أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ (17) : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ (18) أَيْضًا.

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(2) في (ب) : بفتح الحاء وكسرها معاً، وفي (ج) : بكسر الحاء.

(3) جاء في (ب) : «إذا حصدوها وطيبوها ودقوها».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معاً، ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(5) كتب فوق «فيه» «ها»، على أن «فيها» رواية. وفي (ب) «فيها».

(6) في (ج) : «وهاذا».

(7) كتب في الأصل : «قال : قال مالك»، وعلى «قال» الأولى ضبة، وعلى الثانية «صح». ولم يتنبه الأعظمي للتضبيب فأثبت قال في النص.

وفي (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل» كذا لابن إبراهيم.

(9) عند عبد الباقي : «يخرص» بالياء.

(10) هكذا في الأصل و(ج).

(11) رسمت في الأصل بالتاء والياء معاً، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) و(د) وعبد الباقي وشار عواد : «يؤخذ» بالياء. وفي

(ش) : «تؤخذ»، بدون واو.

(12) في (ب) : «الجداد» بكسر الجيم وفتحها معاً.

(13) كتب فوق «أو» في الأصل «خ».

(14) في (ش) و(م) : «وقبل».

(15) رسمت في (ج) بالياء والتاء معاً.

(16) في (ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(17) في (ش) : «قال : قال مالك»، وسقطت «قال مالك» من طبعة عبد الباقي.

(18) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ح»، وفي الهامش : «الكروم» وعليها «ع» و«صح».

732 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِك (2) : وَإِذَا كَانَ (3) لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، (4) أَوْ أَشْرَاكَ (5) فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، (6) لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلُّ (7) شَرِيكَ مِنْهُمْ (8) أَوْ قَطَعْتَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، (9) وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا (10).

## 20 - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

733 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ.

734 - قَالَ : قَالَ مَالِك (11) : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، (12) فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، (13) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

735 - قَالَ : قَالَ مَالِك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ (14) السَّمَاءِ (15) وَالْعَيْونِ، (16) أَوْ كَانَ (17) بَعْلًا، فَفِيهِ (18) الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى (19) بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ (20) نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(1) «قال يحيى» ألحق بهامش الأصل.

(2) في (د) : «قال مالك».

(3) في (ب) : «كانت».

(4) كتب فوقها «مفترقة» على أنها رواية، وهي رواية (ج).

(5) بهامش الأصل : «أوشرك»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).

(6) في الأصل : «مفترقة»، وعليها : «مفترقة»، وفي (ج) : «مفترقة».

(7) كتب فوق «كل» «ع»، وبالهامش : «ما في كل شرك منه أوقعة وهذا هو الوجه»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).

(8) سقطت «منهم» من طبعة عبد الباقي.

(9) في (ب) : «الزكوة».

(10) في (ب) : «زكوتها كلها».

(11) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».

(12) بهامش الأصل : «ابن عبد الحكم : يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له : إن مالكا قال : يؤخذ من زيتته، فقال : ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيتته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(13) «فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق»، ألحق في هامش (ب).

(14) بهامش الأصل : «سقيه» وعليها «معا» و«صح» و«ش». وفيه أيضا : «تسقيه» وعليه «عت». وهي رواية (د)، وبهامش (ب) : «تسقيه» وعليها، «عت» وهي رواية (د)، وفوقها «صح».

(15) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وفتحها معا.

(16) عند عبد الباقي : «وما سقته العيون».

(17) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وما كان».

(18) لم ترد «ففيه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(19) في (ج) : «يسقا». وعند عبد الباقي وبشار : «وما سقي بالنضح».

(20) لم ترد «ففيه» في (ج).

736 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : وَالسَّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، (2) أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعِيُونُ، (3) وَمَا كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ : إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ (4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

737 - قَالَ (5) : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا (6) الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، (7) وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، (8) وَاللُّوبِيَاءُ، (9) وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا (10) بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ (11) : وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا (12).

738 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ (13) مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ، (14) أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ (15) يُسْأَلُ عَنْهُ (16) أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدِّقُونَ (17) بِمَا (18) قَالُوا : فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ (19) عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ (20).

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك». وعند عبد الباقي : «السنة عندنا»، دون «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «فيا» أي فياكلونها.

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «سقت السماء من ذلك والعيون». وعند عبد الباقي : «وما سقته العيون».

(4) في (ش) : «صاع النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «لا» و«ز» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «لا». وكتبت «مالك» صغيرة في (ب) بعد «قال».

(6) كتب فوقها في الأصل «تجب» وعليها «ت».

(7) كتب بعد «الأرز» في (ب) : «الحمص»، وعليها «ض».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الجلبان بتشديد اللام، حكاة أبو حنيفة، ثم قال : وما أكثر التخفيف ولعلها لغة».

(9) في (ب) : «اللوبيا».

(10) سقطت «كلها» من طبعة عبد الباقي.

(11) في (ب) : «قال مالك».

(12) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «دفعوا»، وعليها «ح» و«صح». وهو ما في (ش)، وطبعة عبد الباقي، ونشرة بشار عواد.

(13) في (د) : «وسئل مالك».

(14) عند عبد الباقي : «العشر أونصفه».

(15) في (ب) : «لاكن».

(16) كتب فوقها في الأصل «فيه».

(17) في (ب) : «فيصدقون».

(18) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها ضبة، وجعلها الأعظمي حاء. وفي (ب) : «يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما».

(19) ضبطت في الأصل بالتاء والياء.

(20) في (ج) : «لم تجب عليه الزكاة».

739 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتٌ.

740 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (2) : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبْسَ (3) فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ (4).

741 - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ (5) : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (6) : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : 241] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ (7).

742 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَ (8) مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، (9) وَذَلِكَ (10) فِي (11) زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ (12).

## 21 - مَا لَا زَكَاتَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

743 - مَالِكٌ (13) : إِنْ (14) الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ (15) مِنْهُ، أَرْبَعَةَ (16) أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ (17) مَا (18) يَقُطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الباء وكسرهما معا. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(4) بهامش الأصل : «حتى لو سقي لم ينفعه».

(5) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(6) في (ج) و(د) : «الله عز وجل»، وعند عبد الباقي : «الله عز وجل».

(7) بهامش الأصل : «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين».

(8) كتب فوقها في الأصل : «س»، وفوقها : «ع».

(9) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسرهما معا.

(10) كتب فوقها في الأصل : «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(11) كتب فوقها في الأصل : «م»، ولم يقرأها الأعظمي.

(12) بهامش الأصل : «لأن الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو». وفي (ب) : «إلا أن يشترطه البائع على المُبتاع».

(13) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتبت «يحيى» لحقا في الهامش، وعليها «صح».

(14) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرهما معا، ولم يثبت الأعظمي إلا الكسر.

(15) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتح الجيم، وفتح الباء وضم الجيم معا.

(16) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(17) كتب فوقها في الأصل : «س»، وعليها «ع». وفي (ش) و(م) و(و).

(18) في (ب) : «وما»، وفي الهامش : «أو ما» وعليها «خو».

مِنَ الْقِطْنِيَّةِ،<sup>(1)</sup> إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ،<sup>(2)</sup> حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ،<sup>(3)</sup> مَا يَبْلُغُ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،<sup>(4)</sup> كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

744 - قَالَ<sup>(5)</sup> وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا<sup>(7)</sup> فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

745 - قَالَ: قَالَ مَالِكُ<sup>(8)</sup>: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،<sup>(9)</sup> فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ<sup>(10)</sup> ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

746 - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ<sup>(11)</sup> لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(1) بهامش الأصل: «قطنية، بكسر القاف مشددة الياء، لغة شامية، وتسمى أيضا الخلفه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. فقال: بهامش الأصل: «القطنية، بكسر القاف ... لغة ... تسمى أيضا». وضبطت القطنية عند عبد الباقي وبشار بكسرها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 294/1: «القطنية بكسر القاف مشددة الياء لغة شامية، وهي من الأسماء التي جاءت على صورة المنسوب، ولم ينسب إلى شيء، ومنه الكرسي، واشتقاقها من قطن بالمكان إذا عمره وتسمى الخلفة بواحدة وكسر الحاء». وانظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي: 177، والاقتراب في غريب الموطأ لليفرني 316/1.

(2) بهامش الأصل: «الزكاة». وهي رواية (د).

(3) في (ج): «أوفي الزَّيْبِ، أوفي الحِنْطَةِ، أوفي القِطْنِيَّةِ».

(4) في (ج): «بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(5) في (ج): «قال مالك»، وفي (د): «قال».

(6) سقطت «قال مالك» عند عبد الباقي.

(7) بهامش الأصل: «يبلغ ذلك لابن عتاب»، وزاد الأعظمي من عنده «فإن لم». وفي (د): «فإن لم يبلغ ذلك».

(8) في (ب) و(ج) و(د): «قال مالك».

(9) عند عبد الباقي وبشار عواد: «كل ذلك صنف واحد».

(10) في (ش): «وعند عبد الباقي: «تبلغ».

(11) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا الفاء. وفي (ب) و(ج) و(م) و(ش): «فإن».

747 - قَالَ مَالِكٌ (1) : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْبِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ (2) أَسْمَاؤُهَا (3) وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ (4) الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ (5) مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ (6) قِطْنِيَّةٌ، (7) فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ (8) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (9) : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، (10) وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ، (11) وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ (12) صِنْفٌ وَاحِدٌ، (13) فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْبِ (14) نِصْفَ الْعَشْرِ.

748 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (15) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ (16) الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صِدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ يَدٍ بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ (17) مِنَ الْحِنْطَةِ

- 
- (1) بهامش (ب) : «قال يحيى».
- (2) بهامش الأصل : «طرحه زحس اختلف لأحمد» وخالف الأعظمي السياق فقدم اختلف لأحمد.
- (3) في (د) : «أسماءؤها».
- (4) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرهما معا.
- (5) بهامش الأصل : «يثبت»، وعليها «خ»، وفي (م) : «فكل».
- (6) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «أنها»، وعليها «ط».
- (7) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرهما معا.
- (8) بهامش الأصل : «كله» وعليها «صح» و«ح». وجعل الأعظمي الحاء عينا.
- (9) في (ج) و(د) : «قال مالك».
- (10) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرهما معا.
- (11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/299 : «النبط : جنس من العجم يسكنون بالشام والعراق، ومنزلتهم هناك منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضا : نبيط، وسموا نبطا ونبيطا : لإنباطهم المياه».
- (12) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «ت» و«ذر».
- (13) في (م) : «صنفا واحدا».
- (14) رسمت في الأصل الزيت، وبالهامش : «صوابه الزبيب». وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ.
- (15) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
- (16) عند عبد الباقي : «يجمع».
- (17) كتب فوقها في الأصل «يا» أي «ياخذ»، وفي هامش (ب) : «ياخذ»، وعليها «عت».



أثنان<sup>(1)</sup> بواحدٍ يداً بيداً؟ قيل له: فإنَّ الذهبَ والورقَ يُجمَعانِ<sup>(2)</sup> في الصدقةِ،<sup>(3)</sup> وقد يؤخذُ بالدينارِ أضعافه<sup>(4)</sup> في العَدَدِ مِنَ الورقِ يداً بيداً.

749 - قال: قال مالك<sup>(5)</sup> في النخل<sup>(6)</sup> يكون<sup>(7)</sup> بينَ الرجلينِ، فيجدانِ منها ثمانيةَ أوسقٍ مِنَ التَّمْرِ: إنه لا صدقةَ عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها<sup>(8)</sup> ما يجد منه<sup>(9)</sup> خمسةَ أوسقٍ، وللآخرِ ما يجد<sup>(10)</sup> أربعةَ أوسقٍ<sup>(11)</sup> أو أقلَّ من ذلكِ في أرضٍ واحدةٍ، كانتِ الصدقةُ على صاحبِ الخمسةِ،<sup>(12)</sup> وليسَ على الذي جدَّ أربعةَ أوسقٍ، أو أقلَّ منها صدقةً.

750 - قال: قال مالك<sup>(13)</sup>: وكذلكَ العملُ في الشركاءِ<sup>(14)</sup> كلِّهم، في كلِّ زرعٍ مِنَ الحبوبِ<sup>(15)</sup> كلِّها<sup>(16)</sup> تُحصَدُ،<sup>(17)</sup> أو نخلٍ يُجدُّ، أو كرمٍ<sup>(18)</sup> يُقطفُ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ<sup>(19)</sup> منهم يجدُ مِنَ التَّمْرِ، أو

- (1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «اثنين» وعليها «صح». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل وجهين: «اثنان» و«اثنين»، وذلك حسب «يؤخذ» أو «يأخذ»، وكتب فوقها «صح». وفي (ش): «اثنين».
- (2) رسمت في الأصل بالتاء والياء.
- (3) بهامش الأصل: «على ربها»، وعليها «صح» و«ش».
- (4) في (ج): «بالدينار الواحد».
- (5) في (ب) و(ج) و(د): «قال مالك».
- (6) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «النخيل»، وعليها «ع»، وعلى «النخيل» بهامش (ب): «طع» و«سر». وهي رواية (ش).
- (7) في (ج) و(د) و(ش): «تكون».
- (8) بهامش الأصل: «فيها»، وعليها «ح».
- (9) كتب فوقها في الأصل: «ها» أي منها.
- (10) في (ب): «منها»، وكتب فوقها «خو» و«طع».
- (11) في (ب): «من التمر».
- (12) بهامش الأصل: «الأوسق»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).
- (13) في (ج) و(د): «قال مالك».
- (14) في (ب) و(ج): «الشركاء».
- (15) هكذا في الأصل: «كلها»، وعليها «عت». وبالهامش: «أصل ذر كل ما يحصد». وفي (ب): «كل ما»، وعليها (صح). وبالهامش: «كلها» وعليها «عت».
- (16) كتب فوقها في الأصل: «عت». وفي الهامش: «كل ما يحصد»، وعليها «صح أصل ذر». وحرف الأعظمي يحصد إلى يحصل. وفيه أيضا: «كلها مما تحصد»، وعليها «طع». وفي (ب): «كل ما» وعليها «صح»، وفي الهامش: «كلها» وعليها «عت. اه. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/294 قوله: في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، كذا وقع في الروايات: «كلها» بالهاء، وكان ابن وضاح يقول: «كل ما» بالميم».
- (17) في (ج): «يحصد».
- (18) عند عبد الباقي: «النخل يجد أو الكرم يقطف».
- (19) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ح»، وفي الهامش: «واحد» وعليها «صح».

يَقْتَفُ مِنْ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ<sup>(1)</sup> الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقَّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ<sup>(2)</sup> جَدَادُهُ،<sup>(3)</sup> أَوْ قِطَافُهُ،<sup>(4)</sup> أَوْ حَصَادُهُ<sup>(5)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(6)</sup>.

751 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ<sup>(7)</sup> وَالسَّنَّةُ<sup>(8)</sup> عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ<sup>(9)</sup> زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ<sup>(10)</sup> كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ،<sup>(11)</sup> وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا<sup>(12)</sup> الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ<sup>(13)</sup> بَاعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ<sup>(14)</sup> زَكَاةِ<sup>(15)</sup> الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «ح» و«ه».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يلغ»، وعليها «صح» و«ش». وفي (ش) : «يلغ».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.

(5) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها.

(6) بهامش الأصل : «أوحصد من الحنطة خمسة أوسق».

(7) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(8) في (م) : وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «السنة».

(9) ضبطت في (ج) بالبناء للمعلوم والمجهول معا.

(10) ضبطت «التَّمْرَ وَالْحِنْطَةَ وَالزَّبِيبَ وَالْحُبُوبَ» كلها بالفتح والكسر معا في (ج) «التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْحِنْطَةَ وَالْحُبُوبَ». وعند عبد الباقي وبشار

عواد : «الحنطة والتمر والزبيب».

(11) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «ولم تكن للتجارة»، وعند عبد الباقي «وأنه لم يكن للتجارة».

(12) كتب فوقها في الأصل : «عليه»، وحرف الأعظمي «عليه» إلى : رمزين لا وجود لهما هما : «ع ج».

(13) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا.

(14) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا.

(15) رسمت في الأصل بالألف وعليها «طع» و«ع». وفي الهامش : «يزكي»، وعليها «أصل ذر».

## 22 - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ (1) وَالْبُقُولِ (2)

752 - مَالِكٌ (3) أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، (4) وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفَرَسِكِ، (5) وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

753 - قَالَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ، (6) وَلَا الْبُقُولِ (7) كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ (8) صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

## 23 - مَا جَاءَ (9) فِي صَدَقَةِ (10) الرَّقِيقِ (11) وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ

754 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ (12) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، (13) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، (14) وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

- (1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ش»، وبالهامش : «القضب الفصفصة الرطبة». وحرف الأعظمي الفصفصة إلى القصعة.
- (2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «والقضب»، وعليها «صح». إشارة إلى صحة رواية تقديم القضب على البقول.
- (3) في (ب) : «قال مالك».
- (4) في (ب) : «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها».
- (5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : «الفرسك» : الخوخ... والقضب : الرطبة، وسمي أيضا الفصفصة، وأصلها بالفارسية الفسفت بكسر الفاءين». وانظر الاقتضاب لليفرنى 318/1.
- (6) بهامش الأصل : «القضب» بالصاد وحرفه الأعظمي إلى الضاد.
- (7) بهامش الأصل : «في» وعليها «ه» و«صح». وفي (ب) : «ولا في البقول».
- (8) في (ب) و(ج) و(د) : «بيعت». وفي (ب) : «بلغت».
- (9) جعلت «ما جاء في» في الأصل بين قوسين، وهو دليل على سبق المتقدمين في استعمال علامات التنصيص.
- (10) ضبطت «صدقة» في الأصل بضم آخره وكسره.
- (11) قال الوقشي في التعليق 97/2 : «الرقيق اسم يقع على العبيد المسترقين، واحدهم، وجمعهم، مذكرهم، ومؤنثهم، حسنهم وقبيحهم... ويجمع أرقاء».
- (12) كتب فوق الواو في الأصل ضبة، وفوق «عن» «ع»، وفي الهامش : «كذا ذر»، و«عن» الواو ليحيى، وطرحها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش أيضا : «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله. وفيه كذلك : أسقط ابن وضاح الواو فقال : عن عراك، وقال : إثبات الواو غلط من يحيى، ولم يختلف فيه أحد من أصحاب مالك ولا غيره إلا يحيى». وانظر يقرأه الأعظمي أيضا. وبهامش (ب) : «أسقط ابن وضاح الواو فقال : عن عراك، وقال لإثبات الواو غلط ليحيى». وبهامش (م) : «عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك... رده محمد وهو الصواب».
- (13) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : هكذا رواه يحيى بن يحيى بن عراك، وهو خطأ، وإنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذته الناس عنه». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيما 525/3 : في كتاب يحيى بن يحيى «وعن عراك» بواو العطف وهو غلط انفرد به : وسائر الرواة يقولون : سليمان بن عراك، وهو الصواب. وقال ابن عبد البر في التمهيد : 123/17 : «هذا الحديث أيضا خطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واو) فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ غير مشكل، وهدان الموضوعان بما عد عليه من غلظه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطأ كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك...».
- (14) بهامش الأصل : «ح : يعني إلا صدقة الفطر».

755 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ :  
خُذْ مِنْ خَيْلِنَا<sup>(1)</sup> وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى<sup>(2)</sup> عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا  
فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ،<sup>(3)</sup> فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحْبَبُوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ<sup>(4)</sup>.

قَالَ : قَالَ مَالِكُ<sup>(5)</sup> : مَعْنَى<sup>(6)</sup> قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ، يَقُولُ : عَلَى فَقْرَائِهِمْ.

756 - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(7)</sup> بْنِ حَزْمٍ،<sup>(8)</sup> أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى<sup>(9)</sup> : أَلَا<sup>(10)</sup> يَأْخُذُ<sup>(11)</sup> مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً<sup>(12)</sup>.

757 - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ  
فَقَالَ<sup>(13)</sup> : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ !.

## 24 - جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(14)</sup>

758 - مَالِك،<sup>(15)</sup> عَنِ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(16)</sup> قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ  
مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>(17)</sup>.

(1) في (ب) : «خيلنا».

(2) رسمت في (ب) بالألف.

(3) في (ب) : «عمر بن الخطاب»، وعليها «ض».

(4) بهامش الأصل : «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

(5) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(6) في (ج) : «معنا».

(7) بهامش الأصل : «عمرو»، وعليها «ع».

(8) في (ب) و(ج) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو» وقد ترجمه ابن الخذاء في التعريف : 367/2 رقم 328، وأباه أبا

بكر في 681/3 رقم 652، وجده محمدا في 196/2 رقم 163، وجد أبيه عمرو بن حزم في 463/3 رقم 433.

(9) ترسم في الأصل بالألف.

(10) هكذا رسمت في الأصل و(ب) و(ج)، «ألا» وفك إدغامها عند عبد الباقي، وبشارعواد، والأعظمي.

(11) كتب فوقها في الأصل : «تا» أي «تأخذ»، وعليها «ه»، وتحتها «ع» ولم يقرأها الأعظمي.

(12) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي، وربيعة، وابن شهاب».

(13) في (ب) و(ج) و(د) : «فقال سعيد».

(14) بهامش الأصل : «والمجوس»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ب) و(ج) زيادة «والمجوس»، وفي هامش (ب) : «طع سر المجوس».

(15) بهامش الأصل : «سمعت»، وعليها «ع».

(16) بهامش الأصل : «أنه» وعليها «صح» و«ق». وفيه أيضا «سمعت»، وعليها «ع».

(17) بهامش الأصل : «مقطوع». يشير إلى البلاغ المتعلق بالبربر الذي كان لا يرضاه سكان البربر من الأندلس، ولم يفهم الأعظمي القصد

من مقطوع. والبربر هم سكان المغرب الأول وقد تأخر التفكير في فتح المسلمين لبلدان المغرب والأندلس إلى أواخر عهد الخليفة عمر

ابن الخطاب حين استأذنه واليه على مصر عمرو بن العاص في ذلك سنة 22هـ بعد أن وصل إلى برقة، فقال له : «لا إن إفريقية غادرة

759 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(1)</sup>.

760 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(2)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ : أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(3)</sup>.

761 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ : فَقُلْتُ وَهِيَ<sup>(4)</sup> عَمِيَاءُ ؟ قَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا<sup>(5)</sup> بِالْإِبِلِ . قَالَ : فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(6)</sup> ؟ قَالَ<sup>(7)</sup> : فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ؟ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ<sup>(8)</sup> . فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمٍ<sup>(9)</sup> الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا<sup>(10)</sup> عُمَرُ فَتُحْرَتُ، وَكَانَ<sup>(11)</sup> عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعُ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً<sup>(12)</sup> إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ

= مغدورة... لا يغزوها أحد ما بقيت». وفي عهد الخليفة عثمان تم فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبي سرح سنة 92هـ ثم توالى الفتوح بعد إلى أن تم فتح جميع بلاد الغرب الإسلامي كما هو مبسوط في المصادر و المراجع دون استبعاد إسلام عدد من المغاربة قبل الفتوح. انظر فتوح مصر و المغرب لابن عبد الحكم : 200، 215، 220، 239 وطبقات علماء إفريقية وتونس : 7، 45، 72.

(1) بهامش الأصل : «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح» وفيه أيضا : «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». (2) قال ابن الخذاء في التعريف 34/2 رقم 25 : «أسلم مولى عمر بن الخطاب : ابتاعه عمر بمكة بسوق ذي المجاز أسود مشرطا سنة إحدى عشرة... يعد من أهل المدينة، يكنى أبا خالد، وقيل كنيته أبو زيد، توفي وهو ابن عشرة ومئة سنة، يروي عن عمر بن الخطاب». (3) بهامش الأصل : «يريد وفد أبناء السبيل، وعونهم، وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر». (4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 298/1 : «لو قال أو هي عمياء فزاد في الهمزة لكان أليق بالكلام، لأن هذه الهمزة للتقرير كقوله تعالى : «أولو كنا كارهين»، ولكن كذا جاءت الرواية».

(5) بهامش الأصل : «يقطرونها» بالتشديد، وعليها ما يشبه النون، صوابه «ش» يقطرونها «ذر» : ولم يشر الأعظمي إلى وجود الرمز. ومعنى يقطرونها : يقودونها معها. انظر التعليق على الموطأ 298/1.

(6) كتب فوقها في الأصل «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(7) كتب فوقها في الأصل «ح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(8) سقط من (ب) : «بل من نَعَمِ الْجِزْيَةِ».

(9) سقطت «وسم» عند عبد الباقي.

(10) في (د) : «فأمر عمر».

(11) كتب فوقها في الأصل «نت»، أي كانت، وفي (ب) : «عت»، وفي الهامش : «كانت»، وفوقها «صح».

(12) في (د) : «طريقة» بفتح الطاء.

الصَّحَافِ، فَبِعَثَ بِهِ<sup>(1)</sup> إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ<sup>(2)</sup> كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ،<sup>(3)</sup> فَبِعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،<sup>(4)</sup> وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ<sup>(5)</sup> فَصَنَعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

762 - قَالَ<sup>(6)</sup> يَحْيَى<sup>(7)</sup> : قَالَ<sup>(8)</sup> مَالِكُ<sup>(9)</sup> : لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ<sup>(10)</sup> النَّعَمُ<sup>(11)</sup> مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

763 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَضْعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

764 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ<sup>(12)</sup> : مَضَتِ السَّنَةُ، أَلَّا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ،<sup>(13)</sup> وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرُّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ.

765 - قَالَ : قَالَ مَالِكُ<sup>(14)</sup> : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ<sup>(15)</sup> فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ<sup>(16)</sup> وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ، وَرَدًّا

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش : «بها»، وعليها «ع» و«ه» ومعاً. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «بعث بها».

(2) كتب فوق «أل» في الأصل : «خ»، وعلى الكلمة «صح». وفي (ج) و (م) : «نقص».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 298/1 : «الجزور الناقة التي تنحر. وأما الجزرة فهي من الغنم».

(4) في (ش) : «عليه السلام».

(5) سقط من (ب) : «فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(7) «قال يحيى» : ملحق في (ب) بالهامش.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(9) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(10) بهامش الأصل : «لا أرى يؤخذ»، وعليها «صح» و«ح». وفي (ب) : «تؤخذ»، وفوقها : «صح»، وفي الهامش : «لا أرى يؤخذ»، وعليها «ح».

(11) في (ب) : «الغنم».

(12) في (ب) و(ج) : «وقال مالك»، وفي (د) : «مالك».

(13) في نسخة البوني : «ولا صبيانهم». انظر تفسير الموطأ 412/1.

(14) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(15) بهامش (م) : «قوله : ولا على المجوس لم يروه غير يحيى».

(16) بهامش الأصل : «في» وعليها «ع»، وفوقها «ت». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش «في»، وعليها «عت». يعني :

ولا في كرومهم.

عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ،<sup>(1)</sup> فَهَمَّ مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمُ الَّذِي<sup>(2)</sup> صَالِحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى<sup>(3)</sup> الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوا<sup>(4)</sup> فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ،<sup>(5)</sup> فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشُورُ<sup>(6)</sup> فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ،<sup>(7)</sup> وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالِحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرَّوا بِبِلَادِهِمْ،<sup>(8)</sup> وَيَقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّوا<sup>(9)</sup> إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى<sup>(10)</sup> الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا<sup>(11)</sup> مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ،<sup>(12)</sup> وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ.<sup>(13)</sup> مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ<sup>(14)</sup> وَيُقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي<sup>(15)</sup> الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى<sup>(16)</sup> بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرُ،<sup>(17)</sup> لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا<sup>(18)</sup> عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

(1) سقطت «لهم» من (ب).

(2) عند عبد الباقي «الذين».

(3) في (ب) و(ج) «سوا».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «يتجروا» بالتحديد وعليها «توزري». وفي (ب) «يتجروا» بضم الياء، وسكون التاء، وكسر الجيم، وفي (ج) «يتجروا» بتشديد التاء.

(5) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش: «فيها»، وعليها «صح».

(6) كتب فوقها في الأصل «ح» و«ه» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي ذلك. وبالهامش: «العشر»، وعليها «ع» و«صح». وضبط الأعظمي العشور بالضم خلافاً للأصل. وفي (ب) و(د) و(ش) «العشر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/299: «العشور جمع عشر، كجند وجنود... ويقال: عَشَرْتُ الدرهمَ عَشْرًا وَعَشُورًا: إِذَا كَانَتْ عَشْرَةً فَأَخَذْتُ مِنْهَا وَاحِدًا».

(7) في (ب): «التجارة».

(8) كتب فوقها في الأصل «في» و«ع» و«ت». وفي الهامش: «ببلدهم» وعليها «ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع». وفي (د): «في بلادهم».

(9) في (ب) و(ج): «يَتَجَرُّوا».

(10) عند عبد الباقي: «أو اليمن»، وهو ما أثبت الأعظمي خلافاً للأصل.

(11) في (ج) «هاذا».

(12) رسم «الكتاب» في (د) دون ألف.

(13) بهامش الأصل: «زرعهم»، وعليها «ز».

(14) بهامش الأصل: «خالقه»، وعليها «ح» و«ش».

(15) في (ب): «إلى العام».

(16) عند عبد الباقي: «في».

(17) بهامش الأصل: «ثمان العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه».

(18) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «صالحوا» وعليها «صح».

## 25 - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

766 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ<sup>(1)</sup> الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

767 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عَامِلًا<sup>(2)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ.

768 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ<sup>(3)</sup> كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ، فَقَالَ<sup>(4)</sup> ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(5)</sup>.

26 - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا<sup>(6)</sup>

769 - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ<sup>(7)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قَالَ<sup>(8)</sup> فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بَدْرَهُمْ وَاحِدٍ،<sup>(9)</sup> فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ<sup>(10)</sup>».

(1) في (ج) : « يريد أن يكثر ».

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) و(د). وبهامش الأصل : « في س ع : غلاما في كتاب أبي عيسى، عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير عكس الباجي؛ فيقال : إن رواية يحيى : غلاما، وكذلك «ش»، قال : إنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضا : «والصواب : عميلا» وبهامش (د) : «غلاما لعبيد [الله]»، وعند الباجي : غلاما عاملا». وقال في الشرح : «هكذا رواه يحيى غلاما، يريد بذلك شابا، ورواه مطرف وأبو مصعب : كنت عاملا يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الأفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله ابن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف، ولا ظهر فهو إجماع، وحجة يجب المصير إليها، والعمل بها». وانظر المنتقى : 286/3. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 89/2 : «وفي عشور أهل الذمة : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة، كذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطأ، وهي رواية أبي مصعب، وعند الأصيلي وابن الفخار وبعض رواة أبي عيسى : غلاما قيل : يعني شابا».

(3) في نسخة البوني : «على أي شيء». انظر تفسير الموطأ 413/1.

(4) في (د) : «قال».

(5) فصل الأعظمي «بن الخطاب» عن المتن، وعدّها رواية، وهي من صلب النص في النسخة الأصل. وفي (ج) و(ش) و(م) : «عمر».

(6) في نسخة البوني : «اشترى الرجل الصدقة، والعودة فيها». انظر تفسير الموطأ للبوني 413/1.

(7) لم ترد «أنه» في (م).

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح ع»، وبالهامش : «طرحه ح».

(10) بهامش الأصل : «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرت».



770 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَا تَبْتَعُهُ»<sup>(1)</sup> وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ<sup>(2)</sup>».

771 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ<sup>(3)</sup> مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ<sup>(4)</sup> بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعٌ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

## 27 - مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

772 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرٍ.

773 - مَالِكٌ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَمُدْبَرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهَا،<sup>(5)</sup> غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ،<sup>(6)</sup> أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

774 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ : إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى<sup>(8)</sup> حَيَاتُهُ وَرَجَعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقَهُ قَدْ طَالَ، وَيُسَّ<sup>(9)</sup> مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

(1) في (ش) : «لا تبتاعه».

(2) بهامش الأصل : «فإن عاد فاشتري، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ، وقال ابن شعبان : يفسخ الشراء».

(3) في (ب) : «وسئل».

(4) ضبطت في (ب) بفتح التاء والصاد وفتح الدال المشددة، وبضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة.

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كلهم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «كلهم» أيضا وعليها «صح»، وفي (د) : «كلهم».

(6) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «للتجارة»، وعليها «صح».

(7) في (د) : «قال مالك».

(8) في (ب) و(ج) و(ش) : «ترجا»، وعند عبد الباقي : «وهو يرجو».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «وأيس» وعليها «صح»، و«ه»، ولم يقرأ الأعظمي رمز الهاء.

775 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ (1) : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ (2) عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ، (3)  
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ  
أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ (4) أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## 28 - مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

776 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
عَلَى النَّاسِ (5) : مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ (6) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ.

777 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ (7) الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، (8) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،  
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

778 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي (9) زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً  
فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

(1) في (ب) و(ج) : «قال مالك»، وفي (د) : «قال : وقال مالك».

(2) في (ش) : «أرى زكاة الفطر على أهل البادية».

(3) بهامش الأصل : «كما هي وكذا لأحمد عن «ح» وفي أصل كتاب أحمد كما تجب» وفي حاشيته : قال «ح» : اجعله كما هي».

(4) في (ب) : «ذَكَرَ».

(5) ليس في رواية البونني : «على الناس». انظر تفسير الموطأ للبونني 415/1.

(6) كتب فوقها في الأصل «ح» وبهامش : «صاعاً من شعير» بلا «أو» لابن «ح»، كذا بخط عياض».

(7) بهامش الأصل : «اسم أبي سرح الحسام بن الحارث». وزاد الأعظمي التعريف لسرح خلافا للأصل». قال ابن الخذاء في التعريف 505/3  
رقم 480 : «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، واسم أبي سرح الحسام بن الحارث العامري، قرشي، يعد في أهل المدينة، وأبوه  
عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولي مصر في زمن عثمان، وفتح إفريقية، وغزا الروم في البحر وغير ذلك».

(8) بهامش (ب) : «سقط من رواية يحيى وأثبتته ابن وضاح». اهـ. وفي (ش) و(م) : «صاعاً من طعام صاعاً من شعير». قال القاضي عياض  
في مشارق الأنوار 54/1 : «وقوله : وفي حديث أبي سعيد في زكاة الفطر : «صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير». كذا لجماعة من رواة  
الموطأ. وعند يحيى، وابن القاسم، والقعنبي، صاعاً من شعير. وكذا رده ابن وضاح، وكلاهما صحيح ؛ وجه الأول، أنه أراد بالطعام البر،  
وهو مذهب أكثر الفقهاء؛ وأوهنا للتخيير والتقسيم».

(9) في الأصل عليها : «ع».

779 - قَالَ مَالِكٌ (1) وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، (2) كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ (3) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الظُّهَارَ، (4) فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، (5) وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

## 29 - وَقْتُ (6) إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

780 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

781 - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

782 - قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا (7) قَبْلَ الْغُدُومِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ (8).

(1) في (ج) : «قال : قال مالك».

(2) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.

(3) في (ش) : «عليه السلام».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 33/2 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظهر بمعنى واحد، وقد قرئ بهما»

(5) بهامش الأصل : «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القاسم.

وقيل : بل هو مدان من مد النبي صلى الله عليه وسلم قاله معن. وقيل : مد وثلث، قاله ابن حبيب. وحرف الأعظمي «بن حبيب» إلى

«حبيب». قال ابن الحذاء في التعريف 608/3 رقم 574 : «هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة مخزومي، كان واليا بالمدينة

لعبد الملك، وهو الذي ينسب إليه مد هشام، وكان من أهل العلم والآثار».

قال الباجي في المنتقى 308/3 : «وأما الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام بن إسماعيل، وقد اختلف أصحابنا في مقداره، فمنهم من قال :

مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال مدان به، وإنما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى أنه مقدار يجزي، لا أن

الشرع ورد بمد هشام، لأن الشرع كان قبل هشام».

(6) كتب قبلها في الأصل «في»، وعليها «خ».

(7) عند عبد الباقي : «يؤدى».

(8) كتب فوق الواو في الأصل «صح»، وبالهامش : «أو».

### 30 - مَنْ (1) لَا يَجِبُ (2) عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

783 - قَالَ (3) يَحْيَى (4) قَالَ مَالِكُ (5) لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، (6) إِلَّا مَا (7) كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ (8) مَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْلَغَيْرِ تِجَارَةٍ.

كَمَّلَ كِتَابَ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (9).

(1) في (ب) : «فيمن».

(2) في (ش) : «تجب».

(3) كتب عليها في الأصل : «صح».

(4) لم يثبت الأعظمي : «قال يحيى».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».

(6) لم يثبت الأعظمي في النص «زكاة»، وهي من صلب النص، وأدخلها في كلام ابن عبد البر «من كان» وليست منه.

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «ع : من كان»، وهي رواية (ب).

(8) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «من رقيقه الكافر».

(9) في (ج) : تم كتاب الزكاة، والحمد لله كثيرا، يتلوه كتاب الجنائز. وفي (د) : تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله

على محمد وآله؛ يتلوه كتاب الجنائز. وفي (ش) : «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم كتاب الزكاة والحمد لله».

## 17 - كتاب الصيام<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ<sup>(2)</sup> وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### 1 - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِلصِّيَامِ<sup>(3)</sup> وَالْفِطْرِ<sup>(4)</sup> فِي<sup>(5)</sup> رَمَضَانَ

784 - مَالِك،<sup>(6)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،<sup>(7)</sup> فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(8)</sup> فَاقْدُرُوا<sup>(9)</sup> لَهُ».

785 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ<sup>(10)</sup> وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا<sup>(11)</sup> لَهُ».

(1) جاء كتاب الصيام في (ش) بعد كتاب الجهاد. وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام».

(2) في (ب) : «وآله».

(3) كتب عليها في الأصل «صح». وكتب فوق «الصيام» من «أي من الصيام». وبالهامش : «للصائم والفطر»، وعليها «صح» و«ش». وفيه أيضا:

للصائم والمفطر، وفي آخرها «ح». وفي (ج) و(ش) : «للصائم». وكتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «للصيام».

(4) كتب عليها في الأصل «صح».

(5) في (ب) : «من رمضان»، وفوقها «صح». وبهامشها : «في» وفوقها : «خوعت».

(6) في (ب) : «مالك بن أنس».

(7) سقطت «ولا تفطروا حتى تروه» من (ب).

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 135/2 : «قوله في الهلال : فإن غم عليكم فاقدروا له، بضم الغين، وشد الميم، أي ستره الغمام، كذا روينا في الموطأ بغير خلاف، وفي كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى بن يحيى أغمى، وعند بعضهم غمى بتخفيف الميم وكسرها وفتح الياء».

(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وكسرها معا. وفي الهامش : «قدرت الشيء وقدرته وأقدرته لغات فيه».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «تسع»، وعليها «صح». وهو ما عند عبد الباقي وبنشار. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «تسع»،

وعليها «ح». وبالهامش : «تسعة».

(11) في (ب) : بضم الدال وكسرها وعليها «معا».

786 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ (1) ثَلَاثِينَ (2)».

787 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْهَيْلَالَ رِبْعِي (3) فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

788 - قَالَ يَحْيَى (4) : وَسَمِعْتُ (5) مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ : إِنَّهُ يَصُومُ : لِأَنَّهُ (6) لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، (7) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

789 - وَمَنْ (8) رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ (9) لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلِيَّ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، (10) وَيَقُولُ (11) أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ (12) عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، وَمَنْ (13) رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَلِيَتَمَّ (14) صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هَيْلَالُ اللَّيْلَةِ (15) الَّتِي تَأْتِي (16).

(1) كتب فوقها في الأصل تاء مربوطة «ة» أي العدة. وفوقها «ح».

(2) ترسم في الأصل دون ألف، وفي (ج) بالألف.

(3) جعلها الأعظمي «رئي» خلافا لشكل الأصل. وفي (ب) : «رئي» و«ربيع» بضم الراء وكسرها معا.

(4) هكذا في الأصل و(ب). وكتب على الواو في (ب) : «ع»، وسقطت الواو في (ج).

(5) كتب فوق واو «وسمعت» في الأصل : «ع». وفي (ج) و(د) : «سمعت»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

(6) سقطت «لأنه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) بهامش الأصل : «فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة». وحرف الأعظمي «أفطر» إلى «فطر».

(8) جاءت «قال» عند عبد الباقي قبل «ومن».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بأمون»، وعليها «صح».

(11) كتب بعدها في الأصل «ون» وعليها «خ» أي «يقولون». وفي الهامش «يقال» وعليها «ع».

(12) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بالبناء للمجهول، وعند عبد الباقي وبشار عواد على البناء للمعلوم.

(13) تحرفت «ومن» عند الأعظمي إلى : «ذومن».

(14) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وعليها «ط». وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «صح» و«ويتم»، وفي آخرها : «صح» أيضا. وفي

(ب) : «وليتم»، وعليها ضبة، وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «ب» و«طع» و«سر».

(15) بهامش الأصل : «لليلة»، وفي (ب) : «لليلة» وعليها «عت».

(16) بهامش الأصل : «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب، فإنه كان يفتي أنه إذا ربيع قبل الزوال، أنه لليلة الماضية، فإن ربيع بعد

الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب». وحرف الأعظمي «ربيع» إلى «رئي» في الموضوعين.

790 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ<sup>(1)</sup> : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ<sup>(2)</sup> أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رِيعَ<sup>(3)</sup> رِيعًا<sup>(4)</sup> قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ<sup>(5)</sup>، فَإِنَّهُمْ يَفْطِرُونَ مِنْ<sup>(6)</sup> ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً<sup>(7)</sup> سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(8)</sup>.

## 2 - مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

791 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ<sup>(9)</sup> قَبْلَ الْفَجْرِ.

792 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ<sup>(10)</sup> مِثْلَ<sup>(11)</sup> ذَلِكَ.

## 3 - مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ<sup>(12)</sup>

793 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

- (1) في (ب) : «قال مالك»، وأمام كاف «مالك» ألف، وفوقها «يقول». وفي الهامش : «سمعت»، أي أن الرواية جاءت بما ثبت في الأصل .  
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «الثبت» وفوقها «ت». وعليها «صح» وفي أيضا : «ثَبِتَ»، بفتح التاء المثناة، وبعدها الباء المفتوحة المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها الباء المنقوطة، - كذا - فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذا بخط يده». وزاد الأعظمي «وكذلك بهامش الأصل بخط يده»، وليست في الأصل .  
(3) سقطت «قد» من (ب)  
(4) جعلها الأعظمي «رُئِي» خلافا للأصل . وفي (ب) «رُئِي» و«رِيعَ» بضم الراء وكسرها معا.  
(5) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ج) : بالألف . وفي (ب) : «ثلاثون يوما»، وعليها «خو» و«عت» .  
(6) عند عبد الباقي «في» .  
(7) رسمت في (ب) بما يجعلها تقرأ «آية» و«أي»، وبالهامش «معا» .  
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الزوال» وعليها «صح» و«ب». وفي هامش الأصل : «الزوال» وعليها «معا» .  
(9) بهامش الأصل : «الصيام»، وعليها «صح» «ع». وفيه أيضا «سقط ليحيى، وضح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب». وعلى الصيام في (ب) ضبة، وفي الهامش : «الصيام لابن بكير» .  
(10) لم ترد التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي .  
(11) بهامش الأصل : «يمثل» وهي رواية (ب) .  
(12) بهامش الأصل : «تعجيل» وعليها «صح» و«ب». وكتب في (ب) على «في» «صح»، وعلى «الفطر» «صح» أيضا. وفي هامشها : «في تعجيل» وفوقها «ب سر». وفي (ج) : «ما جاء في تعجيل الفطر»، وبهامشها : «ما جاء في الفطر» وفوقه «خ». وهي رواية البوني : انظر تفسير الموطأ له : 417/1.

794 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

795 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

#### 4 - مَا جَاءَ<sup>(1)</sup> فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا<sup>(2)</sup>

796 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(3)</sup>، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى<sup>(4)</sup> عَائِشَةَ<sup>(5)</sup> أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(6)</sup> إِنْني أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ<sup>(7)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>(8)</sup> «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ<sup>(9)</sup> الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنْني لَأَرْجُو<sup>(10)</sup> أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ<sup>(11)</sup>، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي<sup>(12)</sup>».

(1) كتب فوق «ما» رمز «لا»، وفوق «جاء» رمز «ج».

(2) عند عبد الباقي بزيادة : «فِي رَمَضَانَ».

(3) قال ابن الخضاء في التعريف 366/2 رقم 327 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري هو أبو طوالة قاضي المدينة، وقد قيل إن اسمه الطفيل... قال ابن معين : أبو طوالة ثقة».

(4) في (ب) و(ج) : «مولا».

(5) بهامش الأصل : «عن عائشة»، وعليها «ح» و«صح». وبه أيضا : «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي رواية ابن وضاح وجعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم. وفي (ب) و(ج) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». وعليها في (ب) «صح» في أولها وآخرها. وبهامشها : «سقط ليحيى عن عائشة، وزاده ابن وضاح من رواية القعنبي وغيره». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 83/4 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه عن عائشة، واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، وهو الصحيح، وأبو يونس لا يسمي». وقال في 307/5 : «أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير، وسائر رواة الموطأ إلى عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 288/3 «سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة» كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك».

(6) ترسم في الأصل و(ب) بدون ألف.

(7) في (ج) : «قال : فقال». وفي (د) : «قال».

(8) خالف الأعظمي الأصل وزاد التصلية في هذا الموطن.

(9) في (ب) : «وأريد الصيام».

(10) بهامش الأصل : «أرجو»، وعليها «صح».

(11) في (د) : «تعالى».

(12) كتب تحتها في الأصل «ح». وفي الهامش : «بما اتبع» كذا في السنن. وفيه أيضا «آتي» وعليها «خ». ولم يثبت الأعظمي الهامش الثاني.



797 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ<sup>(1)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ،<sup>(2)</sup> ثُمَّ يَصُومُ.

798 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(3)</sup> بْنِ الْحَارِثِ<sup>(4)</sup> بْنِ هِشَامٍ،<sup>(5)</sup> أَنَّهُ<sup>(6)</sup> سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ<sup>(7)</sup> يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ<sup>(8)</sup> أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،<sup>(9)</sup> فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرُغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بَارِضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ

(1) في (د) : «عبد الله».

(2) لم يثبت الأعظمي «في رمضان» وهي من الأصل، وظنها رواية مستقلة والأمر ليس كذلك.

(3) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء إلى الحاء.

(4) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ب) بالألف.

(5) في (ب) و(ج) : «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو ما عند عبد الباقي وبنار عواد. وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 678/3 رقم 649 فقال : «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني، عظم روايته عن أبي هريرة، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وعن أبيه حديث عثمان في الخمر».

(6) في (ب) : «أنه قال».

(7) في (ب) : «سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث».

(8) كتبت «له» في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».

(9) في (ج) : «زوجي النبي صلى الله عليه وسلم».

(10) في (ج) : «بذلك».

ذَلِكَ. (10) فَكَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا (1) أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ، (2) إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ. (3)

799 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

### 5 - مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

800 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا (4) قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْتَلُّ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُ (5) يُحِلُّ لِرَسُولِهِ (6) مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ (7) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لِهَذِهِ (8) الْمَرْأَةُ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا (9) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ

(1) كتبت «أتينا» في (ب) لحقا في الهامش.

(2) عند الباقي: «بذاك».

(3) بهامش الأصل: «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطأه أنه أسامة بن زيد». قال ابن عبد البر في التمهيد 43/22: «ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...». وقال ابن الحذاء في التعريف 720/3 رقم 746: «هذا الخبير هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(4) بهامش الأصل: «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «يحل الله»، وعليها «ع». وفي (د): «تعالى».

(6) في (ج): «يحل الله لرسوله»، وعند عبد الباقي وبنشار: «لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(8) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «ما بال» وعليها «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «ألا أخبرتها»، وعليها «ع».

اللَّهِ، (1) يُحِلُّ اللَّهُ (2) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، (3) فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

801 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، (4) أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ (5).

802 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ (6) بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا.

803 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ (7) أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ (8) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، (9) فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، (10) وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا، (11) فَقَالَ أَقْبَلُهَا (12) وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ (13) نَعَمْ.

(1) ثبتت التصلية في (ج).

(2) بهامش الأصل : «الله يحل» وعليها «صح» و«ذر». وثبتت التصلية في (ج).

(3) في (ب) : «ما يشاء».

(4) عند عبد الباقي وبيشار عواد بزيادة : «رضى الله عنها». وفي (ب) : «زوج النبي».

(5) عند عبد الباقي : «ثم ضحكت».

(6) في (ج) : «عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ الخ...»، وألحقت سعيد بالهامش، وعند عبد الباقي وبيشار : «عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ الخ...»، إلا أنه بصيغة : «ابنة»

بدل «بنت». وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : الصواب عاتكة بنت زيد وهي أخت سعيد بن زيد، والذي في داخل الكتب رواية عبيد

الله وهو وهم». وبهامش (م) : «طرح محمد سعيد، وأيضاً بنت زيد بن عمرو، كذا ذكره محمد». قال ابن الخذاء في التعريف 765/3 رقم

811 : «عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى... كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي أخت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... لها

صحبة». وانظر الاستيعاب : 4/1876 رقم 4024.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 68/1 : «وفي قبلة الصائم، أن عاتكة أخت سعيد بن زيد، كذا لرواة الموطأ، وعند يحيى، ابنة سعيد

بن زيد، وهو وهم، وعند ابن وضاح ابنة زيد، وأراه أصلحه وأسقط سعيداً، وهو موافق للصواب».

(7) قال ابن الخذاء في التعريف 769/3 رقم 816 : «عائشة هذه هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق

أخت عائشة رضي الله عنها، كانت زوج عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مات عنها، وخلف عليها بعده مصعب بن الزبير، فلما

قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي... وهي التي يقال لها الموصولة، لأنها كانت موصولة بالجمال، كل جارحة منها

جميلة فهي موصولة الأعضاء بالجمال».

(8) بهامش الأصل : «قالت : من القائلة» وفيه أيضاً : «من القيلولة». بل «ع». وحرف الأعظمي «القيلولة» إلى «القائلة».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 301/1 : «في رواية عبيد الله : أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت، من القائلة. وفي بعضها كانت».

(9) في (ب) : «أم المؤمنين». وبهامش : «زوج النبي». وفي (ج) و(د) زيادة التصلية».

(10) قال ابن الخذاء في التعريف 358/2 رقم 319 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات... قبل ابن ذكوان مولى عائشة،

ومات ابن ذكوان قبل ابن الزبير. وعبد الله، هو وورث عائشة... وقال مسلم : كنية عبد الله : أبو عتيق».

(11) لم يدخل الأعظمي «تلاعبها» في الأصل، وهي منه.

(12) في (د) : «أقبلها» وهو ما عند عبد الباقي وبيشار عواد.

(13) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «قالت : نعم»، وعليها «صح».

804 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

## 6 - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

805 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(1)</sup> كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ : وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ<sup>(2)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

806 - قَالَ مَالِكُ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو<sup>(3)</sup> إِلَى خَيْرٍ.

807 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

808 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

## 7 - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

809 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(4)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(5)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

(1) جعل الأعظمي مكان «عليه السلام»، «صلى الله عليه وسلم».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لا إربه»، وعليها «ع» و«ه». وفي الهامش أيضا : «الخطابي : الأرب مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الإرب الحاجة أيضا، والأول أبين. الهروي : الإرب والأرب». وفي (ب) : «لا إربه»، وكتب في الهامش «لنفسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 301/1 : «في الموطأ : «لنفسه»، وفي غيره لإربه ولأربه، والإرب الدهاء، وجودة العقل، والإرب أيضا العضو...والإربة : الحاجة». وقال التلمساني في الاقتضاب 328/1 : «روى مالك في حديث عائشة : وأيكم أملك لنفسه، ورواه غيره : لإربه وكذلك في كتاب البخاري ومسلم». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 42/1 : «وقوله : أيكم أملك لإربه من رسول الله كذاً روينا عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء...وقد جاء في الموطأ في رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه، ورواه ابن وضاح لإربه».

(3) في (ج) : «تدعوا».

(4) لم يدخل الأعظمي «بن مسعود» في المتن، وهي منه.

(5) في (ج) : «مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

الكديد،<sup>(1)</sup> ثُمَّ أَفْطَرَ، فَافْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup>.

810 - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،<sup>(4)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(5)</sup> بِالْعَرَجِ<sup>(6)</sup> يَصُبُّ<sup>(7)</sup> الْمَاءَ<sup>(8)</sup> عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(9)</sup> إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَافْطَرَ النَّاسُ.

811 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا<sup>(10)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ<sup>(11)</sup> يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(12)</sup>.

(1) قال الباجي في المنتقى 3/ 34: «الكديد ما بين عسفان وقديد». وقال التلمساني في الاقتصاب 329/1 «الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة: موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أمج وعسفان».

(2) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». ومثله بهامش (م).

(3) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(4) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(5) زاد الأعظمي هنا «صلى الله عليه وسلم».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب فوقها «معا». وبجوارها رمز «ع». وبالهامش: «ع»: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة». ومثله بهامش (م). وضبطت في (ب) بفتح العين وضمها وعليها «معا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 306/1.

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الياء وضم الصاد وبضم الياء وفتح الصاد وعليها «معا».

(8) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الهمزة وفتحها معا، وعند عبد الباقي ويشار: «يصب الماء على رأسه».

(9) لم ترسم التصلية في المتن، وأثبتها الأعظمي خلافا للأصل. وثبتت في (ب).

(10) كتب فوقها في الأصل: «صحح» و«ح»، وبالهامش: «ع»: قال: ابن وضاح ينكر سافرننا، وردده سافر أصحاب رسول الله، وليس ما قال ابن وضاح بالقوي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وبهامش (م): «سافر أصحاب رسول الله، كذا ذكره محمد بن وضاح». وهو ما في (ش).

وفي (ب): «سافرننا»، وعليها «صحح»، وفي الهامش «سافر أصحاب... أي أصحاب رسول الله». وعليها «ح».

(11) كتب فوقها في الأصل: «صحح». وفي الهامش: «ولم يعيب» وعليها «ه».

(12) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 227/2: «قوله في باب الصيام في السفر: عن أنس بن مالك، سافرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعيب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعة رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد: أبو إسحاق الفزاري، والثقفى، والأنصاري، وغيرهم. وعند ابن وضاح، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى، سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد».

812 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ،<sup>(1)</sup> قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

813 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ<sup>(2)</sup>.

814 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ،<sup>(3)</sup> وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

## 8 - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

815 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ<sup>(4)</sup> فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ<sup>(5)</sup> مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

816 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup> : قَالَ مَالِكُ<sup>(7)</sup> : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ<sup>(8)</sup> مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(1) رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي الحديث... قال الداني في الإيماء 77/5 : «هكذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه عن عائشة».

قال ابن عبد البر في التمهيد 146/22 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك : عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام».

(2) بهامش الأصل : «ابن عمر وابن عباس : الفطر أفضل».

(3) كتبت عروة في الأصل فوق «ويصوم» بخط دقيق. ولم يثبتها الأعظمي في المتن. ولم ترد في (ج).

(4) كتبت فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «سفره»، وعليها «ع». و«صح»، وفي (ب) : «إذا كان في سفر»، ووضعت عليها «صح»، وكتب في الهامش : «كان في سفره»، وعليها : «صح» و«طع» و«سر».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 308/1 : «كذا الرواية، ويجوز داخل المدينة».

(6) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق بين «قال» الأولى والثانية، وعليها «ع». وكتبت «قال يحيى» في (ب) لحقا بالهامش.

(7) في (د) : «قال مالك» دون «قال يحيى».

(8) في (د) : «داخل أهله». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 308/1 : «قوله : فعلم أنه داخل أهله، كذا الرواية. وفي بعض النسخ : داخل على أهله. والقياس في دخل أن تتعدى بحرف الجر».

قَالَ مَالِكٌ (1) : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

817 - قَالَ مَالِكٌ فِي (2) الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنْ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصَيَّبَهَا إِنْ شَاءَ.

## 9 - كَفَّارَةٌ (3) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

818 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا (4) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (5) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ : لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقٍ (6) تَمْرٍ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ (7) أَحَدًا أَحْوَجَ (8) مِنِّي. فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : «كُلْهُ».

(1) ليس في (د) «قال مالك».

(2) سقطت «في» من (ب).

(3) ضبطت في الأصل بالضم والكسر معا، وفي الهامش : «ما جاء في» وعليها «ع». وكتب فوق العنوان في (ب) «ما جاء في» وعليها «طع» و«ع» و«خو».

(4) بهامش الأصل : «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضا : سلمان بن صخر، ذكره ابن السكن». ولم يقرأ الأعظمي من النص : «ذكره ابن السكن»، وحرف سلمان إلى سليمان. اهـ. وانظر تهذيب الكمال 244/11. قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 211 - 214 : «الرجل المفطر في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي». ثم ذكر الحجة في ذلك بما رواه في الموضوع، ثم ساق قول ابن الجارود في ذلك أنه يقال فيه أيضا : «سليمان بن صخر».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بعرق ساكن الراء عند أحمد بن سعيد» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي النص. وفي (ب) بسكون الراء أيضا، لكنها ضبطت بالهامش بفتح العين وسكون الراء.

قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 360/1 - 361 : «العرق بفتح الراء هو المكتل... وإنما سمي العرق لضفره». وقال التلمساني في الاقتضاب 332/1 «العرق بفتح الراء : المكتل العظيم وهو الزنبيل... ويقال عرق - بسكون الراء - أيضا، والأشهر الفتح». وقال الباجي في المنتقى 47/3 : «وقال بعض رواة الموطأ : العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرق بإسكان الراء، العظم الذي عليه لحم». قال عياض في مشارق الأنوار 76/2 : «ضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة، وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة».

(7) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي (ب) : «ما أحد» وعليها «ح» وبالهامش : «أجد أحدا» وعليها «صح». وفي (ج) : «ما أحد أحوج مني». قال التلمساني في الاقتضاب 333/1 : «إن (ما أحد أحوج)، هي رواية ابن وضاح».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 309/1 «ما أحد أحوج، ومن روى ما أحد أحوج مني بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع أحوج على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية». وانظر الاقتضاب للتلمساني 333/1.

819 - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (1) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ (2) وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (3) « وَمَا ذَلِكَ؟ » (4) فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ » فَقَالَ : لَا. قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ » قَالَ : لَا. قَالَ : « فَاجْلِسْ ». فَأُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ (6) بِعَرَقِ تَمْرِ (7) فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ (8) مِنِّي. فَقَالَ : « كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ » (9).

قَالَ مَالِكُ : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا، إِلَى عِشْرِينَ.

820 - قَالَ مَالِكُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ (10) : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا، أَوْغَيْرِ ذَلِكَ : الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنُ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (11)

قَالَ مَالِكُ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 717/3 رقم 732 : « قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الزرقى، وقيل : سليمان بن صخر، روى عن سليمان بن يسار، وعن سعيد بن المسيب ».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح العين وسكونها، وعليها «معا».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش «ذاك»، وعليها «صح» أيضا.

(5) في (ج) و(د) : «فهل».

(6) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.

(7) بهامش الأصل «ح» : أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم، والعرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا». وحرف الأعظمي «العرق» إلى «الفرق» بالفاء في الموضعين.

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «ما أجد أحوج مني». وفي (د) : «ما أجد». وفي (ب) : «ما أجد أحوج» وعلي «أحد» رمز «ح».

(9) بهامش الأصل : «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال : كذب الخراساني، إنما قلت له : تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

(10) في هامش الأصل : «يقول»، وعليها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

(11) بهامش الأصل : «شد فتادة فأوجب عليه الكفارة».



10 - حِجَامَةُ<sup>(1)</sup> الصَّائِمِ

821 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ<sup>(2)</sup> : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ<sup>(3)</sup>.

822 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

823 - مَالِكُ،<sup>(4)</sup> عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ<sup>(5)</sup>. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

824 - قَالَ مَالِكُ : لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشِيَةً مِنْ<sup>(6)</sup> أَنْ يَضْعَفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ<sup>(7)</sup> لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

11 - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(8)</sup>

825 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي

(1) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «ع». وفي (ب) : «ما جاء في حجمة الصائم». وهو ما عند عبد الباقي، وشار عواد. وما في الأصل رواية البوني أيضا. انظر تفسير الموطأ 432/1.

(2) ليس في (د) : «قال».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 432/1 : «وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد، خيفة أن يضعف عن ذلك».

(4) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع» و«صح».

(5) في (ب) و(ج) : «قال».

(6) لم يثبت الأعظمي «من» في الأصل، وجعلها في الهامش على أنها رواية.

(7) بهامش الأصل : «وقال أحمد : عليه القضاء. وقال عطاء : والكفارة».

(8) كتب بهامش (ب) : «ما جاء في»، وعليها «ذ» و«و». قال التلمساني في الاقتضاب 334/1 : «عاشوراء اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية».

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

826 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا<sup>(1)</sup> الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ<sup>(2)</sup> عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ<sup>(3)</sup> فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

827 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَدًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ<sup>(4)</sup> أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

## 12 - صِيَامُ<sup>(5)</sup> يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى<sup>(6)</sup> وَالذَّهْرِ

828 - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

829 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مَنْى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ<sup>(7)</sup> فِيمَا بَلَغْنَا. وَذَلِكَ<sup>(8)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

(1) في (ب) و(ج): «لهذا».

(2) بهامش الأصل: «الله»، وعليها «ص»، أي: «وَلَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»، وهي رواية (ب).

(3) في (ب): «فمن شاء منكم».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «ومر» وعليها «توزري».

(5) بهامش الأصل: «صوم»، وعليها «صح» و«ع».

(6) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش: «ويوم»، أي ويوم الأضحى، وعليها «طع» و«عت».

(7) بهامش الأصل: «يوم»، وعليها «ت» أي يوم الفطر.

(8) بهامش الأصل: «قال مالك»، وعليها «خ»، ولم يقرأه الأعظمي.

### 13 - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

830 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

831 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا<sup>(1)</sup> : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ<sup>(2)</sup> : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

### 14 - صِيَامُ<sup>(3)</sup> الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

832 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : سَمِعْتُ<sup>(5)</sup> مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ حَطَأٍ، أَوْ تَظَاهَرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْبِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

833 - وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي<sup>(6)</sup> صِيَامِهَا، أَنَّهُ<sup>(7)</sup> إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

834 - وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،<sup>(8)</sup> أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(1) في (ب) : «فقالوا».

(2) كتب فوقها في (ب) : «صح»، وفي الهامش : «قال»، وعليها : «ب» و«طع» و«ذر» وفي (ج) : «قال» وهو ما عند عبد الباقي وشار عواد وهو ما بهامش (ب) وعليه : «طع...».

(3) بهامش الاصل : «ما جاء في»، وبعدها «ع».

(4) كتب فوقها الأصل «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أحسن» وعليها «عت»، وفي (ب) «وسمعت».

(6) في (ج) : «ظهراني».

(7) في (د) : «فإنها».

(8) ليس في (ب) : «في كتاب الله».

## 15 - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

835 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ<sup>(1)</sup> : الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ ، وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ ،<sup>(2)</sup> فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ<sup>(3)</sup> مِنْهُ ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ<sup>(4)</sup> مِنَ الْعَبْدِ ،<sup>(5)</sup> وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(6)</sup> صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ، وَدِينَ اللَّهُ يُسْرًا . وَقَدْ أَرَخَصَ<sup>(7)</sup> اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ<sup>(8)</sup> : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . [البقرة : 381] فَأَرَخَصَ اللَّهُ<sup>(9)</sup> لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ،<sup>(10)</sup> وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ<sup>(11)</sup> مِنَ الْمَرِيضِ ، فَهَذَا<sup>(12)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ<sup>(13)</sup> .

16 - النَّذْرُ<sup>(14)</sup> فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ<sup>(15)</sup> عَنِ الْمَيْتِ

836 - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ<sup>(16)</sup> سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

837 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(17)</sup> وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

(1) في (ج) : «قال مالك» .

(2) في (ج) و (د) : «ويبلغ ذلك منه» وهو ما عند عبد الباقي ، وبشار عواد .

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح» . وفي الهامش : «ويبلغ» وعليها «ع» .

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» ، وبالهامش : «بقدر» ، وعليها «ح» .

(5) كتب فوق «بلغ» في الأصل : (ج) . وبالهامش : «ع» ويبلغ وما الله أعلم» ، وعليها «صح» . وفي (ب) : «يبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد» ، وعلى كل كلمة من الكلمات الخمس الأولى علامة التصحيح ، وفي (ج) : «ويبلغ منه وما الله أعلم بعذر...» ، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 71/2 : «قوله : وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد» ، كذا رواه أصحاب يحيى عن مالك في موطأه ، وعند ابن وضاح : بقدر بالقاف والذال المهملة .

(6) سقطت «منه» ، من نسخة عبد الباقي قال : «وإذا بلغ ذلك صلى...» .

(7) ضبطت «أرخص» في الأصل بفتح الألف وفتح الخاء ، وبضم الألف ، وكسر الخاء معا . وفي (ج) : بفتح الألف ، ولم يتبين الأعظمي الوجهين فأثبت وجهها واحدا .

(8) في (ب) و (ش) : «قال الله تبارك وتعالى» وفي (ج) : «قال الله عز وجل» .

(9) في (ب) : «تبارك وتعالى» .

(10) ليس في (ب) : «في السفر» .

(11) عند عبد الباقي وبشار : «الصوم» .

(12) في (ج) : «فهذا» .

(13) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها «ع» . وهي رواية (ج) .

(14) بهامش الأصل : «النذور» وعليها «صح» «ز» .

(15) ضبطت في (ب) «بضم الميم وكسرهما معا» .

(16) كتب في (ب) على «عن سعيد بن المسيب أنه سئل» رمز «صح» . وبالهامش : «أن سعيد بن المسيب سئل» ، وعليها «عت» .

(17) في (ج) : «قال : قال مالك» .

838 - قال<sup>(1)</sup> وسمعت مالكا يقول: من<sup>(2)</sup> مات وعليه نذر، من رقبته يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة<sup>(3)</sup> والبدنة في ثلثه، وهو يبدأ<sup>(4)</sup> على ما سواه من الوصايا، إلا ما كان مثله، وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب<sup>(5)</sup> وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله، لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله، لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمى<sup>(6)</sup> مثل هذه الأشياء، التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، فلو كان ذلك جائزا له، أخرج هذه الأشياء، حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس ذلك له<sup>(7)</sup>.

839 - مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

## 17 - ما جاء في قضاء رمضان والكفارات<sup>(8)</sup>

840 - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه<sup>(9)</sup> أن عمر بن الخطاب أظفر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أطلعت الشمس. قال<sup>(10)</sup> عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا.

(1) بهامش الأصل: «قال مالك»، وعليها «صح». وفيه أيضا «قال يحيى سمعت مالكا يقول»، وعليها «طع» و«ذر». وفيه أيضا: «لابن قاسم: قال سمعت مالكا يقول». ولم يقرأ الأعظمي: «طع» و«ذر». وعرف قاسم وهو منكر في الأصل. وفي (ب): «قال يحيى: سمعت مالك وعليها «طع». وفي الهامش: «قال يحيى: وقال مالك». وفوق «قال يحيى» «ب» و«صح». وفوق «وقال» «صح»، وفوق «مالك» «صح». وفي (ج): «قال يحيى: قال مالك».

(2) في (ج): «ومن».

(3) بهامش الأصل: «الرقبة»، وعليها «صح».

(4) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في طبعة الأعظمي «بيدي» على خلاف الأصل.

(5) في (ج): «بواجب عليه».

(6) في (ج): «سما».

(7) في (ب): «فليس له ذلك».

(8) سقطت «قضاء» من درج الكلام في (ب)، وألحقت بالهامش وفيها: «وفي الكفارات».

(9) كتب فوقها في الأصل: «ح»، وبالهامش: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابن مصعب، وصح لابن وهب» وحرف الأعظمي «ابن مصعب» إلى «أبو مصعب». وكتب فوق كل من «أخيه»، و«أن» في (ب) «صح».

قال ابن الحذاء في التعريف 120/2 رقم 96: «روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب... هكذا رواه أكثر أصحاب مالك. ورواه يحيى، عن مالك فقال: عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أن عمر. ولا أعلم أحدا من أصحاب مالك تابعه عليه».

(10) كتب فوق «قال» في الأصل «صح». وبالهامش: «فقال»، وعليها «صح».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) : يُرِيدُ (2) بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِيفَةَ مَوْثِقَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ : يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

841 - مَالِكٌ، (3) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

842 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ (4) بَيْنَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ (5) : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ (6).

843 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (7) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (8).

844 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

845 - قَالَ يَحْيَى (9) وَسَمِعْتُ (10) مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ (11) قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ (12).

(1) كتب في (ب) فوق مالك «إنما» صغيرة.

(2) في (ب) : «إنما يريد».

(3) عُلِمَ فِي الْأَصْلِ مِنْ قَوْلِهِ «مَالِكٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ فِي سَفَرٍ»، وَبِالْهَامِشِ : «لَمْ يَكُنِ الْمَعْلَمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ قَالَهُ ذَر. هَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْلَمُ عَلَيْهِ ثَبِتَ لِابْنِ وَضَّاحٍ وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ. - كَذَا - وَالصَّوَابُ لِعَبِيدِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا الْمَعْلَمُ عَلَيْهِ لَوْهَبِ بْنِ مَسْرَةَ، وَسَقَطَ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ». وَلَمْ يَقْرَأْهُ الْأَعْظَمِيُّ.

(4) هَكَذَا ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ، وَضَبَطْتُ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ فِي طَبْعَةِ الْأَعْظَمِيِّ.

(5) فِي (ب) : «أَخْر».

(6) فِي (د) : «وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ». وَبِالْهَامِشِ (م) : «قَالَ مُحَمَّدٌ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ».

(7) كَتَبْتُ فَوْقَهَا فِي (ب) «ن» وَ«طَع»، وَعَلَى «ابْنِ عُمَرَ» «سِر» وَبِالْهَامِشِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا «صَح».

(8) كَتَبْتُ عَلَيْهَا الْأَصْلَ : «صَح»، وَفِي الْهَامِشِ : «قَضَاءُ» كَذَا لِأَحْمَدَ بْنِ مَطْرَفٍ وَابْنِ عَيْسَى - كَذَا - وَالصَّوَابُ أَبِي عَيْسَى.

(9) فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح»، وَفِي الْهَامِشِ : «قَالَ مَالِكٌ». وَلَمْ يَقْرَأْهُ الْأَعْظَمِيُّ.

(10) فِي (ج) : «سَمِعْتُ»، وَفِي (د) : «قَالَ : وَسَمِعْتُ».

(11) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «فِيمَنْ فَرَّقَ»، وَبَعْدَهَا «ع». وَفِي (ج) : «مَنْ فَرَّقَ».

(12) أَلْحَقْتُ «وَذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ» فِي (ب) بِالْهَامِشِ، وَبِأَخْرِهِ عِلَامَةً «صَح».

846 - قَالَ يَحْيَى (1) : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ (2) مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ يَوْمَ مَكَانِهِ (3).

847 - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، (4) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ (5) وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ، أُمَّتَابِعَاتٍ (6)، أَوْ (7) يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ (8)، يَقْطَعُهَا (9) إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : ثَلَاثَةٌ (10) أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ.

848 - قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ (11) مُتَّابِعًا.

849 - قَالَ : سُئِلَ (12) مَالِكٌ (13) عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ، (14) فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ (15) كَيْفَ تَصْنَعُ

(1) في (ج) : «قال». وفي (د) : «قال : وسمعت».

(2) في (ب) : «أو كان».

(3) بهامش الأصل : «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». وفيه أيضا : «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله». وهذا القول سقط من (ب)، وأثبت لحقا بهامش.

(4) في (ب) : «المكي»، وعليها علامة التضييب، وهي مثبتة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) هو مجاهد بن جبير ويقال مجاهد بن جبر توفي سنة 103، وكان عالما بالتفسير والقرآن، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ويقال : ثلاثين مرة. قال ابن معين : مات مجاهد سنة ثنتين ومئة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع ومئة... قال يحيى القطان : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير» انظر التعريف لابن الخذاء 268/2 رقم 237.

(6) ضبطت في (ب) بالوجهين : بالكسر والضم المنونين وعليها «معا».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ه». وفي الهامش : «أم»، وعليها «ع» و«صح». وفي (ب) : «أم» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 313/1 «وقع في أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها العديلة لألف الاستفهام». وقال التلمساني في الاقتضاب 338/1 : «وقع عندي وفي أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها عديلة لألف استفهام، وعطف قوله «أم يقطعها» على الفعل المحذوف العامل في «متتابعات» أم يقطعها، ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدأ مضمرة قال : هي متتابعات».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فقلت له يقطعها وعليها «صح» و«ه» و«ح».

(9) في (ج) : «يقطعها» بالتشديد هنا وفي التي بعدها.

(10) في (ج) : «ثلاثة».

(11) بهامش الأصل : «أن»، وعليها «خ».

(12) في (ج) و (د) : «وسئل».

(13) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 313/1 : «العبيط : الطري لحم عبيط، واعتبط الفتى : إذا مات شابا، اعتبطت الناقة : نحررت من غير علة». وانظر الاقتضاب لليفرني 339/1.

(15) بهامش الأصل : فسئل مالك وعليها «ع» وهي رواية (ج).

فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرَ،<sup>(1)</sup> وَلْتَقْضِ<sup>(2)</sup> مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلَ<sup>(3)</sup>، وَلْتَصُمْ<sup>(4)</sup>.

850 - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> عَمَّنْ<sup>(6)</sup> أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ<sup>(7)</sup> مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ بَعْضَهُ<sup>(8)</sup>.

## 18 - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

851 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ<sup>(9)</sup> عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا<sup>(10)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا<sup>(11)</sup> طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

(1) بهامش الأصل : «في وقت يمكن أن يكون حيضا».

(2) في (ب) : «ولتصم».

(3) في (ب) : «فلتغسل الدم».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح». وفي الهامش : «وتصوم» وعليها «صح»، و«تصم» وعليها «صح» أيضا. وكتب فوقها في (ب) : «صح». وفي الهامش : «وتصوم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «تصم» وعليها «ع» و«ز» و«ط» و«ح».

(5) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(6) في (ب) : «عن من».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة». وفيه أيضا : «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

(8) كتب فوق «بعضه» في الأصل : «فيه»، وعليها «خ».

(9) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 47/1 : «وفي قضاء التطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرباط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل».

(10) في هامش الأصل : «ابنة» وعليها «ص»، وفيه أيضا : «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجرأة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».

(11) عند عبد الباقي : «فأهدي إلينا».



852 - قَالَ يَحْيَى (1) : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا (2) فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ (3) الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ ، (4) وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرٍ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ .

853 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (5) : لَا يَنْبَغِي (6) أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (7) ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ (8) . وَإِذَا أَهَلَّ ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا (9) دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ ، (10) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا ، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . (11) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . ﴾ [البقرة : 681] .

- (1) في (ج) و(د) : «قال» دون يحيى .  
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «سأهيا أو ناسيا» . قال الوقشي في التعليق على الموطأ 35/1 «فقد فرق قوم بين السهو والنسيان، وعلى هذا بنى مالك كلامه، فقالوا النسيان عدم الذكر، والسهو الغلط والغفلة، وذهب قوم إلى أنهما سواء، والقول الأول أظهر» .  
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ» .  
(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «ولا يفطر» وهي رواية (د) .  
(5) في (ب) و(د) : «قال مالك» .  
(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» ، وبالهامش : «لا ينبغي للرجل أن يدخل في» . وعليها «هـ» .  
(7) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف .  
(8) كتب على «صوم يومه» في (ب) : «طع» و«خو» و«ب» و«ع» ، وفي الهامش : «صومه» ، وعليها : «صح» .  
(9) في (ب) : «فإذا دخل» .  
(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» . وفي الهامش : «سبوعه» ، وعليها «صح» . وفي (د) : «مثل ما في الأصل، وفي هامشه : «سبوعه» ، وعليها «ت» . وعند عبد الباقي، وبشار عواد «سبوعه» . قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «حتى يتم سبوعه» . وقع في بعض النسخ : «حتى يتم سبوعه» . وفي بعضها : «سبوعه» بالواو، والوجه في هذه الرواية أن يكون جمع سبع كبرد وبرود، وجند وجنود . وقال التلمساني في الاقتضاب 340/1 : «ووقع في بعض النسخ : حتى يتم سبوعه وفي روايتنا : سبوعه والوجه فيه أن يكون جمع سبع كبر و برود وجند وجنود، ومن قال إنه أراد الأسبوع فهو خطأ، إنما يقال : طاف بالبيت أسبوعا... وليس يبعد أن يكون الراوي استعمله على لغة العامة...» .  
(11) عند بشار عواد : «والأسقام، والأمور التي يعذرون بها» .

فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ<sup>(1)</sup>، كَمَا قَالَ اللَّهُ<sup>(2)</sup> : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة : 591]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنْ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ<sup>(3)</sup> دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتَمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا<sup>(4)</sup> أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

## 19 - فِدْيَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

854 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

855 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ<sup>(5)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ<sup>(6)</sup> كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى،<sup>(7)</sup> فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

856 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ فَقَالَ<sup>(8)</sup> : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) بهامش الأصل : «إلى الليل»، وعليها «صح» و«ع».

(2) في (ب) : «يقول»، وعليها «طع» و«سر» و«خو». وبهامش : «قال»، وعليها «صح». وفي (ج) : «كما قال الله تعالى، وقال وأتموا الحج...».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 315/1 : «قوله : وكل أحد دخل في نافلة، كذا الرواية، وليس يجيز سيبويه وأصحابه وقوع أحد الذي يراد به العموم في الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خص بها النفي، يقال : ما جاء أحد، ولا يجوز : جاء أحد والوجه أن يجعل في هذا الموضع «أحد» هو الذي يراد به معنى الواحد، فإن أحدا الذي بهذه الصفة يستعمل في النفي والإيجاب كقوله تعالى : «قل هو الله أحد». «وإن أحد من المشركين استجارك»، وهذا هو المستعمل في قولهم : أحد عشر وأجناسه».

(4) في (ج) : «فهاذا».

(5) في (ب) و(ج) : «وأحب إلي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 316/1 : «قوله : وأحب إلي أن يفعله» كذا الرواية، وكان الوجه أن يقول : والأحب، لأن أفعل التي للمفاضلة إنما تستعمل بغير ألف ولام إذا كان مضافا كقولك : هو أحسن الناس، أو كانت معه «من» كقولك : زيد أحسن من عمرو، فإذا لم يكن كذلك فلا بد من فيه من الألف واللام».

(6) في (ج) : «إذا» و هو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) رسمت في النسخ الأربع : «فدا».

(8) عند عبد الباقي : «قال».

857 - قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ<sup>(1)</sup> : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ<sup>(2)</sup> مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». [البقرة : 381] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وُلْدِهَا.

858 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ [مِسْكِينًا، مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ]<sup>(3)</sup>، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

859 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

## 20 - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ<sup>(4)</sup>

860 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ<sup>(5)</sup> : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

## 21 - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

861 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى<sup>(6)</sup> بِهِ صِيَامَ<sup>(7)</sup> رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ<sup>(8)</sup> عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ<sup>(9)</sup> وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا.

(1) في (ب) : «قال الله تبارك وتعالى». وفي (ج) و(د) : «قال الله تعالى». وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال الله عز وجل».

(2) سقطت «منكم» في الأصل، وألحقت بالهامش، وعليها «هـ» و«صح». وفيه أيضا : «ومن كان مريضا»، وعليها «ع» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «أشهب مدا ونصفا في غير المدينة» وحرف الأعظم المدينة إلى الفريضة وهو خطأ يأباه السياق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رمضان»، وعليها «ح» : «صح». وكتب على «الصيام» في (ب) «صح»، وفوق الصيام «رمضان»، وعليها «ج».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «نوي» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «نوي، لأحمد وأبي عيسى». وفي (ج) : «نوي» بضم النون وكسر الواو.

(7) رسمت في الأصل بضم آخره وفتحها.

(8) في (ج) : «ويرون أن من صامه».

(9) في (ب) : «أن عليه قضاؤه».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

## 22 - جَامِعُ الصِّيَامِ

862 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ (2) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ (3) لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ (4) لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، (5) وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

863 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرَفْثُ» (6) وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، (7) فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

864 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ (8) فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرَةٍ (9) أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ (10) مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ (11) لِي (12)، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (13).

(1) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال : قال مالك».

(2) في (ب) : «بن أبي سلمة».

(3) ضبطت «نقول» في (ب) بالنون والياء معا.

(4) ضبطت «نقول» في (ب) : بالنون والياء معا.

(5) بهامش الأصل : «صيام»، وعليها «ح» و «ع»، أي إلا صيام رمضان.

(6) ضبطت «يرفث» في الأصل، بفتح الفاء وكسرها وعليها معا، وفي الهامش : «يرفثُ وعليها «ح» و «صح». وفي أيضا : «طاهر» و «أبو علي» يرفث بكسر الفاء عن «ابن سراج». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 296/1 «الرفث أي يأتي برفث الكلام وفحشه، رفث الرجل بفتح الفاء والراء يرفث ويرفث بالكسر والضم رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح الاسم. وقد قيل : رفث بكسر الفاء يرفث بالفتح. قال أبو مروان بن سراج : وقد روى فلم يرفث بالكسر، وأرفث أيضا إذا فحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به. وقيل : هو مذاكرة ذلك مع النساء».

(7) في (ب) : «وشاتمته».

(8) بهامش الأصل : «لخُلُوفٍ لعبيد الله، هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه». وحرف الأعظمي «تغير» إلى «تغيير». التعليق على الموطأ للوقشي 318/1.

(9) كتب فوقها في الأصل : «خ».

(10) كتب فوقها في الأصل : «تسع».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فإنه لي» وعليها «ع» و «صح».

(12) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(13) قال الداني في الإيماة 386/3 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله : «إنما يذر شهوته»، بأول الحديث، وجعلوا الكل نسقا واحدا، وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه : زقال الله تعالى : «إنما يذر شهوته»، وهو الصحيح».

865 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ (1) الشَّيَاطِينَ.

866 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ. قَالَ (2) : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

867 - وَقَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَلْغُنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

868 - وَقَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، (3) وَصِيَامِهِ حَسَنٌ، (4) وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ (5) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ (6).

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،  
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/319 : «صفدت الشياطين : غللت، ويقال : صفدت الرجل، وصدفته، مخففا ومشددا، إذا غللته والغل الصَّفْدُ والصَّفَادُ».

(2) في (ب) : «قال» وهي ساقطة من (ب) و(ج) و(د)، وهو ما عند عبد الباقي وبيشار عواد، وكتب في الأصل بين السطرين : «قال».

(3) قال البونني في تفسير الموطأ 1/444 : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما ذلك - والله أعلم - لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص الناس على صيامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وانقطع الفرض، جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيامه. فكذاك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصيام يوم الجمعة، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغوب فيه».

(4) كتب فوقها في الأصل : «لمن قوي عليه». ولم يتمكن الأعظمي من قراءته بشهادته.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قيل هو محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم».

(6) في الأصل : تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله. وفي (ج) : تم كتاب الصيام، والحمد لله وحده، يتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي (د) «تم جميع كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب الاعتكاف».

## 18 - [كتاب ليلة القدر]<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(2)</sup>

### 1 - مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(3)</sup>

869 - مَالِكٌ،<sup>(4)</sup> عَنْ يَزِيدَ<sup>(5)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ<sup>(6)</sup> بْنِ الْهَادِي<sup>(7)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ<sup>(8)</sup> مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا<sup>(9)</sup> مِنْ أَعْتِكَافِهِ<sup>(10)</sup> قَالَ: «مَنْ كَانَ<sup>(11)</sup> اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ

(1) زيادة تنسجم مع ما في آخره : «تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(2) لم يشبها الأعظمي.

(3) قدم الأعظمي كتاب الاعتكاف على كتاب القدر خلافا للأصل دون أن يشير إلى ذلك، ووضعه آخر كتاب الاعتكاف. وهو ما في (ب) و(م). وفي (ج) بعد كتاب الحج.

(4) في (ج) : «مالك بن أنس».

(5) في الأصل : «زيد» والصواب ما أثبتنا.

(6) كتب فوق «عبد الله» في الأصل : «بن أسامة»، بخط دقيق. وفي باقي النسخ «يزيد بن عبد الله بن الهادي». وانظر التعريف لابن الحذاء: 631/3 رقم 595.

(7) كتبت الياء في «الهادي» في الأصل بخط دقيق.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ج». وفي الهامش : «الْوَسْطُ الْوَسْطُ الْوَسْطُ» وعليها «ع» و«صح». وحرف الأعظمي الوسط الأخيرة إلى الوسط بضم السين خلافا للأصل. وجعل الجيم الممدودة جيما مقبوضة. وفي الهامش أيضا : «ج» : هكذا وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين. ج : ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين : واسط الرجل ما بين قامته وآخرته. قال أبو عبيد : وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال جمعه وسط كبازل وبزل، ونازل ونزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى...». وحرف الأعظمي «كتابي» إلى «كتابه»، و«وسطها» إلى «وسطهم»، و«يقال» إلى «يقول». وضبطت في (ج) بفتح الواو والسين، وبضم الواو والسين معا.

(9) في (ج) و(د) : «صباحها». وبهامش (م) : «من صباحها طرحه محمد، وجل الرواة يقولون : يخرج فيها من صباحها وهو قول...».

(10) كتب بهامش (ب) : «لابن وضاح : يخرج فيها من «صباحها من اعتكافه». وبهامش (د) : «الرواية ليحيى : «صباحها»، ولابن أبي تليد «ومن» صباحها، لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(11) سقطت «كان» من (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبيشار عواد.

الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ<sup>(1)</sup> هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا<sup>(2)</sup> فِي مَاءٍ وَطِينٍ<sup>(3)</sup>، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا<sup>(4)</sup> فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَطَرَتْ<sup>(5)</sup> السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ<sup>(6)</sup> فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبِينِهِ<sup>(7)</sup> وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى<sup>(8)</sup> وَعِشْرِينَ.

870 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(9)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا<sup>(10)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

871 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ».

(1) بهامش الأصل : «أريت»، وهي رواية (د).

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «صباحتها» وعليها «ع» و «صح». وفيه أيضا : «طرحه ابن وضاح. صبيحتها لأحمد بن مطرف. وفي (ج) و(د) : «صباحتها». قال أبو العباس الداني في الإيماء 227/3 : «وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث : فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ. وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه في صباحتها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 38/2 : «قوله في الاعتكاف : ليلة إحدَى وَعِشْرِينَ، وهي الليلة التي يخرج فيها من صباحتها من اعتكافه، كذا ليحيى بن يحيى، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، يقولون : يخرج فيها، ولا يقولون من صباحتها، وهو الصحيح. إنما يخرج من صبحه ليلته في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان لشهود صلاة العيد مع الناس، ثم بعد ذلك ينقضي اعتكافه، وأما في غيرها فبمغيب الشمس من آخر يوم اعتكافه، يخرج من معتكفه».

(3) رسمت في (ب) «فيماء وطين».

(4) في (د) : «فالتمسوها».

(5) بهامش الأصل : «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمرو الشيباني. قلت : وقال غيره : مطرف - كذا والصواب مطرت - وأمطرت بمعنى». وحرف الأعظمي «أبو عمرو» إلى «أبو عمر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 324/1 : «قوله على عرش، يروى : «عرش»، وهما ههنا سواء، وحقيقة العرش أنه المعروش، وحقيقة العرش : المصدر من عرشت الكرم وغيره، ثم يسمى المعروش عرشا بالمصدر مبالغة، كما قالوا : رجل عدل».

(7) كتب فوقها في الأصل «جبهته» وعليها «ع» و «صح». وفي (ج) : «جبهته»، وبالهامش : «جبينه»، وعليها «خ»، وفي (د) : «جبينه»، وعليها «صح». وبالهامش : «جبهته»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي وبيشار عواد : «جبهته».

(8) في (ب) : «إحدى».

(9) ما بين المعقوفين ساقط من (ش)، وهو بمقدار عشرة أحاديث في ورقة.

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 324/1 : «تحروا : قصدوا».

872 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(1)</sup> بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنِيَّ<sup>(2)</sup> قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي<sup>(3)</sup> لَيْلَةً<sup>(4)</sup> أَنْزَلَ<sup>(5)</sup> لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

873 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا<sup>(6)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ<sup>(7)</sup> فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ<sup>(8)</sup> هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي<sup>(9)</sup> رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاَحَى<sup>(10)</sup> رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ<sup>(11)</sup>، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»<sup>(12)</sup>.

874 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(13)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ<sup>(14)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(15)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 30/3: «هكذا عند يحيى بن يحيى: أن عبد الله، وقال فيه بعض رواة مالك: عن عبد الله، وهو مقطوع في الموطأ».

(2) بهامش الأصل: «هذا الحديث مقطوع، لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

(3) في (ب): «فأمرني».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بليلة» وعليها «ت».

(5) ضبطت في الأصل بضم اللام وتسكينها، وعليها «معا».

(6) بهامش الأصل: «عليهم» وعليها «ش».

(7) سقطت «في رمضان» من (ب).

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «رأيت»، وعليها «ح».

(9) كتب فوقها في الأصل «ه»، وبالهامش: «من» وعليها «ع».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 325/1: «تلاحي: تشاتم وتساب».

(11) بهامش الأصل: «أي أبهت»، وعليها ميم مبسوطة. حرفها الأعظمي إلى رمز «ه».

(12) قال البوني في تفسير الموطأ 449/1: «فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث

وعشرين يقول لسبع ليال بقين سواها من رمضان.. وقال ابن حبيب: إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر».

(13) عند عبد الباقي: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا».

قال الداني في الإيماء 357/5: «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من وراة الموطأ، وهو عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير،

وجمهور الرواة، لمالك عن نافع، عن ابن عمر مسندا. وهكذا خرج في الصحيحين عنه».

وفي التمهيد 382/24: «مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبًا، فليتحربها في السبع الأواخر».

(14) بهامش الأصل: «رواه القعني والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا

من أصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر». وحرف الأعظمي: «أحد» إلى «آخر»، «والأحاديث»

إلى «أحاديث». وفي (ج): «أصحاب».

(15) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «تواتأت»، وعليها «معا». وصير الأعظمي «معا» شدة، وشدد بها طاء «تواتأت».



875 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ<sup>(1)</sup> أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(2)</sup>.

876 - مَالِك،<sup>(3)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا<sup>(4)</sup>.

تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ<sup>(5)</sup>.

(1) كتب فوقها في الأصل «صبح»، وبالهامش: «تصاغر، وعليها «خ» و«ت».

(2) بهامش الأصل: «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 373/24: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما».

(3) بهامش الأصل: «وحدثني عن مالك» وعليها «صبح» و«ذر».

(4) في (د): «تم كتاب ليلة القدر، بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الضحايا».

(5) في (ش): «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

## 19 - كتاب الاعتكاف<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(2)</sup>

### 1 - ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ<sup>(3)</sup>

877 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(4)</sup>.

878 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، لَا تَقِفُ.

879 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً<sup>(5)</sup>، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةً<sup>(6)</sup> الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا<sup>(7)</sup>.

(1) وضع الاعتكاف في (ب) و(د) و(م) بعد كتاب الصيام، ولعلاقة الاعتكاف بليلة القدر، أعدنا رقم الكتاب ومعه «م» التي تعني مكرر.

(2) في (د) «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(3) «ذكر الاعتكاف» غير موجود في (م).

(4) علم في الأصل على «وكان»، وعلى «الإنسان». وبالهامش: «ابن وضاح: وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب»، ومثله بهامش (م).

(5) عند عبد الباقي، وبشار عواد: «حاجته».

(6) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معاً، ولم تتبين للأعظمي.

(7) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معاً، ولم يتبصرها الأعظمي.

880 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (1) : وَلَا (2) يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ (3)، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

881 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

882 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (4) : الْأَمْرُ (5) عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ (6)، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ (7) فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا (8)، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ (9) عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة : 186] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ (10) شَيْئًا مِنْهَا (11).

قَالَ مَالِكُ (12) : فَمِنْ هُنَاكَ (13) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تَجْمَعُ (14) فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ج) : «لا» غير مسبوقه بالواو، وهو ما عند عبد الباقي.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ض» وبالهامش : «البيوت» وعليها «خ» و«صح» و«معا». وهي رواية (ب)، وكتب فوقها «ج» أو رمز آخر يشبه «ح»، وبالهامش : «البيت»، وعليها «صح».

(4) في (ب) : «وقال مالك»، وفي (د) : «قال مالك».

(5) في (ب) : زيادة «الاجتمع عليه».

(6) بهامش الأصل : «الجمعة»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي رواية البوني : «تجمع فيه الجمعة». انظر تفسير الموطأ للبوني 444/1.

(7) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا.

(8) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.

(9) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا.

(10) ضبطت في الأصل بضم الياء وسكون الخاء وكسر الصاد، ويفتح الياء وسكون الخاء وضم الصاد معا.

(11) عند عبد الباقي : «ولم يخصص شيئا منها».

(12) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(13) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح» و«ب»، وعليها «ع». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : «هنالك وعليها «صح». وفي (ب) و(د) : «فمن هنالك».

(14) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup> : وَلَا يَبِيتُ<sup>(2)</sup> الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ<sup>(3)</sup> مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرُّ بِنَاءِ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ<sup>(4)</sup> مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ<sup>(5)</sup> : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

883 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(6)</sup> : لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصُّومَةَ.

884 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup> قَالَ مَالِكٌ<sup>(8)</sup> : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ<sup>(9)</sup> بَاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

885 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(10)</sup> : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ<sup>(11)</sup> بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بِأَسَ بَأَنَّ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ<sup>(12)</sup>، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ<sup>(13)</sup>، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

(1) في (د) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «لا يبيت».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا، وفي (ب) : بسكون الحاء. وفي (د) : بفتح الحاء.

(4) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا.

(5) بهامش الأصل : «رضي الله عنها»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وهي رواية (ب) و(ج).

(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل : «خ» في أولها، وفي آخرها.

(8) في (د) : «قال مالك».

(9) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها معا، ولم يقرأها الأعظمي.

(10) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «س»، وجعل الأعظمي هذا الهامش على واو «لا بأس».

(11) رسمت «يشتغل» في (ب) بضم الياء وفتح الغين، وفتح الياء وكسر الغين معا.

(12) عند عبد الباقي وبشار عواد : «ببعض حاجته بضيعته».

(13) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وأن يأمر ببيع ماله».

886 - قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ (1) مَالِكُ (2) : وَلَمْ (3) أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

887 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (4) : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ (5) سَوَاءٌ، وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرُوبِ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً.

## 2 - مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ.

888 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ (6) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». [البقرة : 186] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ (7) الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

(1) كتب فوق واو «وقال» «خ».

(2) في (ج) : «قال مالك».

(3) في (د) : «لم أسمع».

(4) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ج) و(د) : «قال : مالك».

(5) ضبطت في (د) و(ب) بضم الجيم وكسرها، وعليها «معا».

(6) بهامش الأصل : «لقول الله»، وعليها «صح» و«معا».

(7) في (ب) : «تبارك وتعالى».

3 - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ<sup>(1)</sup>

889 - يَحْيَى<sup>(2)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(3)</sup>، عَنْ مَالِكِ<sup>(4)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ<sup>(5)</sup> لِحَاجَتِهِ<sup>(6)</sup> تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ<sup>(7)</sup>، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

890 - مَالِكِ<sup>(8)</sup>، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا<sup>(9)</sup> الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكُ<sup>(10)</sup> : وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكُ<sup>(11)</sup> : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(1) في (د) : «للعيد». وهو ما عند عبد الباقي وبنار عواد.

(2) زاد الأعظمي «حدثني»، وليست في الأصل.

(3) هو زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بزياد شبطون (ت 204) ممن روى من أهل الأندلس عن الإمام مالك، سمع منه الموطأ وله عنه سماع معروف بسماع زياد، وعنه روى يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى الإمام مالك، ثم رحل فأدرك الإمام، فرواه عنه إلا أبوابا من كتاب الاعتكاف (خروج المعتكف إلى العيد، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف) شك في سماعها من مالك فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك... انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي : 182/1، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين : 137.

(4) بهامش (م) : «قال أحمد بن سعيد بن حزم، وأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى كان يحيى قد سمع الموطأ من زياد... ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشا... الورقة [...] مقدار سطرين غير مقروءة بوضوح». ولعل كلام ابن عبد البر الآتي نسخة طبق الأصل لما بهذا الهامش أو قريبة منه على الأقل.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/189-190 : «كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يخرج لأحمد».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «على حاجته»، وعليها «صح» و«ط».

(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا». وفي الهامش : «معلّقة»، وعليها «ح». وبهامشه أيضا : «لأحمد بعين معجمة، ولابن «ح» بالمهملة، وهو الصواب، وعليه فسره أبو عمر».

(8) في (ب) : «زياد عن مالك». وفي (ج) و(د) : «يحيى عن زياد، عن مالك». وعند الأعظمي : «وحدثني عن زياد عن» وبالهامش : «الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي (ب) : «زياد عن مالك...». وفي (ج) : «قال زياد : «قال مالك». وفي (د) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(9) بهامش الأصل : «في»، وعليها «خ» أي في العشر.

(10) بهامش الأصل : «وحدثني عن زياد عن». وفي (ج) و(د) : «قال زياد : قال مالك».

(11) في (ب) و(ج) : «قال مالك». وفي (د) : «قال زياد : قال مالك».

## 4 - قِضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

891 - مَالِكٌ (1)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (2)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أُخْبِيَةَ، وَحِبَاءَ عَائِشَةَ، وَحِبَاءَ حَفْصَةَ، وَحِبَاءَ زَيْنَبَ (4)، فَلَمَّا رَأَاهَا (5) سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا حِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

892 - قَالَ (6) يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (7)؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ (8). قَالَ مَالِكٌ (9) : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ

(1) في (ب) و(ج) : «يحيى، عن زياد، عن مالك».

(2) في (ب) : «يحيى عن زياد عن مالك». وفي (ج) : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب». قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين : 348 : قال أحمد بن خالد : «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. قال أحمد : فأردت أن أثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى فسألت بعض آل زياد، فأخرج إلي الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزعت من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظاماً ليحيى بن يحيى لثلاثا يشركه أحد في روايته عنه». ثم قال ص 352 : «والمحفوظ أنه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، كما رواه أصحاب مالك عنه، فلا أدري إن كان الوهم فيه من قبل يحيى أو زياد». قال ابن الحذاء في التعريف 768/3 رقم 813 : «قال محمد : هكذا رواه أصحاب مالك، لا أعلم منهم أحداً أسنده، وكذلك لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».

قال ابن عبد البر في التمهيد 189/11 : «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد».

(3) قال الداني في الإيماء 168/5 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطين، عن مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عمرة. وهذا غلط، وإنما يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال سائر الرواة عن مالك».

(4) في (ب) : «وَحِبَاءُ زَيْنَبَ، وَحِبَاءُ حَفْصَةَ».

(5) بهامش الأصل : «رسول الله»، وعليها «ح». كرر الناسخ «فلما رآها»، إلى قوله : «وزينب» مع حذف حياء بالنسبة لحفصة وزينب.

(6) كتب فوق «قال يحيى» رمز «ع». وفي الهامش : سقط هذا عن محمد بن وضاح في رواية ابن سهل، وثبت لجميعهم.

(7) في (ب) و(ج) : «إن وجب عليه ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي.

(8) في (ب) و(ج) : «أو في غيره».

(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك». وفي (ب) : «على «يحيى» «صح»، وعلى «قال زياد»، رمز «طع» و«ع» و«سر». وفي (د)

: «قال زياد : قال مالك : وقد بلغني»، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وقد بلغني».

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ<sup>(1)</sup>.

893 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادُ<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكُ<sup>(3)</sup> : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ<sup>(4)</sup>، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

894 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادُ : قَالَ مَالِكُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةَ طَهَّرَتْ، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ<sup>(5)</sup>، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادُ : قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup> : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

895 - مَالِكُ<sup>(7)</sup>، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ<sup>(8)</sup>.

896 - قَالَ زِيَادُ : قَالَ مَالِكُ<sup>(9)</sup> : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا<sup>(10)</sup>.

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» إشارة إلى أن «ع» التي على «قال يحيى»، إلى «ع» التي على شوال، إشارة لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

(2) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(3) عليها في (ب) رمز «صح» و«طع» و«ع» و«سر»، وفي (ج) : دون «قال يحيى»، وهو ما في (د)، وما عند بشار عواد، ولا شيء من ذلك عند عبد الباقي.

(4) بهامش (ب) : «بالاعتكاف» وعليها «خو».

(5) ليس عند عبد الباقي : «ولا تؤخر ذلك».

(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك»، وعند بشار عواد : «قال مالك» فقط، ولا شيء عند عبد الباقي.

(7) في (ب) و(ج) : «زياد عن مالك». وفي (د) : «حدثني زياد عن مالك».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الداني في الإيماء 325/5 : «شك يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه».

(9) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرها»، وعليها «ه».



## 5 - النكاح في الاعتكاف

897 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زِيَادٌ<sup>(1)</sup> : قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحِ الْمَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ<sup>(2)</sup>.

898 - وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنَكَحُ<sup>(3)</sup> نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.

899 - قَالَ<sup>(4)</sup> : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ<sup>(5)</sup> بِالنَّهَارِ.

900 - قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup> وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ<sup>(7)</sup> وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا<sup>(8)</sup>.

قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِكُ<sup>(9)</sup> : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا<sup>(10)</sup> فِي

اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَّقَ<sup>(11)</sup> بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ،

وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، أَنَّ الْمُحْرَمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ،

وَالْمُعْتَكِفُ<sup>(12)</sup> وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ،

وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرْضَى، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. قَالَ زِيَادٌ : قَالَ مَالِكُ<sup>(13)</sup> : وَذَلِكَ

لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ<sup>(14)</sup>.

كَمَّلَ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ<sup>(15)</sup>.

(1) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(2) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها وعليها «معا». ولم يبينها الأعظمي. وفي (ب) : «مسيسا»، وفي الهامش : «المسيس».

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. ولم يقرأها الأعظمي.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «منهن»، وعليها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزتين.

(6) في (د) : «قال زياد : قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أهله».

(8) بهامش (ب) : «بغيرها»، وعليها «طع».

(9) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال زياد : قال مالك».

(10) قرأها الأعظمي : «ينكحها» خلافا للأصل.

(11) ضبطت في الأصل بفتح القاف، وسكون الراء، وفتح القاف وفتح الراء المشددة معا. ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) : بالتشديد فقط،

وفي (ب) : «وقد فرق».

(12) سقطت «والمعتكف» من الأصل، والسياق يقتضيها. وثبتت في باقي النسخ المعتمدة.

(13) في (ج) : «زياد قال مالك».

(14) في (ب) : «والصائم والمعتكف».

(15) في (د) : «تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب ليلة القدر».

## 20 - كتاب العجم (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (2)

### 1 - الْغَسْلُ (3) لِلْإِهْلَالِ

901 - مَالِك (4)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (5)، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَهْلِلْ» (6).

902 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلِلَ (7).

903 - مَالِك (8)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (9).

(1) جاء بعد الاعتكاف في (ب) كتاب: «ما جاء في ليلة القدر»، وجاء بعد الاعتكاف في (ج) كتاب النذور. وفي (د) بعد كتاب الجهاد. وفي (ش) بعد كتاب الصيام. ووضعه الأعظمي بعد كتاب ليلة القدر خلافا للأصل. وفي (م) بعد كتاب الجنائز.

(2) وردت في الأصل فقط. وابتدأ في (ش) بالبسملة فحسب.

(3) ضبطت في (ب) بضم الغين وفتحها، وفي (د) بفتح الغين.

(4) في (ش): «يحيى، عن مالك».

(5) قال الداني في الإيماء 4/243: «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: «عن أسماء»، وقال فيه القعنبي في آخرين: «أن أسماء».

(6) عند عبد الباقي: «لتهل».

(7) بهامش الأصل: «تهلل».

(8) في (ج): «وحدثني عن مالك».

(9) قال الباجي في المنتقى 2/192: «قوله: يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له، وقوله: لدخوله مكة، أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما».

## 2 - غَسْلُ (1) الْمُحْرَمِ

904 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ (2)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (3)، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ (4)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (5) : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (6)، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (7)، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا (8) ؟ فَقُلْتُ (9) : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْصَبْ (10). فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

(1) كتب بهامش (ب) : «في»، وعليها «خو»، وعلى «غسل» «صح»، وبهامش (د) : «عن نافع ليحيى، وضرب عليه ابن وضاح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه - كذا - عليه ابن وضاح وغيره» وقدم الأعظمي بين يدي النص رمز «ذ» وليس في الأصل. وكتب فوق «نافع» في (د) «ليحيى». وبهامش (م) : «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ بين في رواية يحيى، وأمر ابن وضاح بطرحه».

قال الداني في الإيماء 143/3 : «عند يحيى بن يحيى : زيد، عن نافع، عن إبراهيم. وذكر نافع هاهنا غلط انفرد به لم يتابعه عليه أحد. وتقدم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن علي في القراءة في الركوع، وما نهى عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم».

قال محمد بن الحارث الخشن في أخبار الفقهاء والمحدثين 352 : «... وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعني وابن بكير وابن وهب وعامة أصحاب مالك».

وقال ابن الحذاء في التعريف 161/2 رقم 132 : «هكذا رواه أصحاب مالك، وكذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح، وقد رواه يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وهو وهم، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 261/4 : «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «عبد الله بن عباس».

(3) بهامش (ب) : «بن عباس»، وعليها «يخو طع».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 353/1 : «موضع بجهة مكة، ممد».

(5) بهامش الأصل : «بن عباس»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب) و(ج) و(د) : «بن عباس».

(6) كتب فوقها في الأصل : «أسأله»، وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(7) سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح القرنين في هذا الحديث فقال : «ما العمودان اللذان تكون عليهما سانية البئر» غريب الموطأ : 315/1.

(8) في (ج) : «هاذا».

(9) كتب فوقها في الأصل : «له»، وعليها «ه» و«ح».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أصيب» و«صح» و«أصل ذر». «ه» أيضاً «ي» وعليها فتحة. «أصب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له : أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ي».

905 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْصَبْ<sup>(3)</sup> عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ<sup>(4)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اصْصَبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ<sup>(5)</sup> الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

906 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوى<sup>(6)</sup> بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْتَةِ<sup>(7)</sup> الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ<sup>(8)</sup>، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوى<sup>(9)</sup>، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ.

908 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(10)</sup> : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ<sup>(11)</sup>، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 500/3 رقم 475 : «عطاء بن أبي رباح يكنى أبا محمد، واسم أبي رباح أسلم مولى بني فهر، ويقال مولى بني جمح، وكان مولداً من مولدي الجند، قدم به أبوه مكة وهو غلام، فنشأ بمكة وعلم الكتاب وكان أسود أعور افطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك».

(2) بهامش الأصل : «منية، ابنة غزوان أمه، وأميه أبوه ؛ قاله «ع»؛ وقد قيل : «إن أمه : منية بنت جابر. وقيل : منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمه عتبة بن غزوان على هذا». وحرف الأعظمي «أمه» إلى «أمة». وبهامش (م) «هو يعلى بن أمية تميمي وأميه منية بنت غزوان حليف لقريش من مسلمة الفتح». قال ابن الحذاء في التعريف 647/3 رقم 615 : «هو يعلى بن أمية، أمه منية بنت غزوان، ويقال : منية بنت الحارث... ويقال : إن منية جدته...».

(3) بهامش (ب) : «أصعب»، وعليها «ع طع ب سر». و«معا».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع».

(5) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها، والصواب الفتح.

(6) في (ج) : «طوا». وذو طوى واد بمكة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 354/1.

(7) في (ج) : «الثنيتين».

(8) قال الباجي في المنتقى 319/3 : «هي كداء بفتح الكاف، والتي بأسفل مكة كدى بضم الكاف».

(9) بهامش الأصل : «طوى منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له».

(10) في (د) : «قال مالك».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 355/1 : «التفت : الأخذ من الشارب، وتنف الإبط، وقص الأظافر، والاستحداد».

### 3 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ<sup>(1)</sup> الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ.

909 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup>: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا<sup>(3)</sup> لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا<sup>(4)</sup> مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ<sup>(5)</sup>».

910 - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكُ<sup>(6)</sup> عَنْ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ<sup>(7)</sup>». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا<sup>(8)</sup>، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا<sup>(9)</sup>، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ<sup>(10)</sup>.

### 4 - لُبْسُ<sup>(11)</sup> الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الإِحْرَامِ.

911 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى<sup>(12)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

- (1) كتب فوقها في الأصل: «ع» و«صح»، وفي الهامش: «لباس» وعليها: «ح». وبهامش (ب): «لباس»، وعليها: «طع ع ز».
- (2) لم ترد التصلية في هذا الموضع من (ش).
- (3) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «أحدا» وعليها «ع». وبهامش (ب): «أحدا»، وعليها: «طع ع سر».
- (4) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «تلبس» بالتاء والياء، وعليها «صح». وقرأ الأعظمي التاء دون الياء.
- (5) بهامش الأصل: «الورس نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة». وحرف الأعظمي «صبغه» إلى «صبغة».
- (6) في (د): «وسئل مالك».
- (7) قال التلمساني في الاقتضاب 361/1: وقع في بعض النسخ «سراويلا» مصروف، وفي روايتنا غير مصروف وكلاهما جائز.
- (8) في (ج): «بهاذا».
- (9) في تفسير الموطأ للبوني 457/1: «أن يلبس السراويل».
- (10) قال البوني في تفسير الموطأ 457/1: «وإنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه: «فمن لم يجد مئزرا فليلبس سراويل»، كما قال: «فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين».
- (11) قال التلمساني في الاقتضاب 359/1: «اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب، واللبس بكسرها إلباس بعينه».
- (12) في (ج): «نها».

912 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ<sup>(1)</sup> : مَا هَذَا<sup>(2)</sup> الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ.

913 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ<sup>(3)</sup> أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ<sup>(4)</sup>، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

914 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ<sup>(5)</sup> زَعْفَرَانٌ<sup>(6)</sup>، أَوْ وَرْسٌ<sup>(7)</sup>.

## 5 - لُبْسُ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ<sup>(8)</sup>

915 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ.

916 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرْفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً<sup>(9)</sup>، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

(1) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «س» و«ع» و«خ». ولم يقرأ الأعظمي رمز «س».

(2) في (ج) : «هاذا».

(3) كتب فوقها في الأصل «ابنة» وعليها «ع». وبهامش (م) : «لم يتابع مالك على هذا الإسناد، وخالفه جماعة أصحاب هشام بن عروة، فرووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن ابن شهاب».

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد، وعليها «معاً». وبهامش (ب) : «المُشَبَّعَاتِ، والمُشَبَّعَاتِ والمُشَبَّعَاتِ».

(5) ضبطت صباغ بالضم والضم المنون، ولم يتبين الأعظمي الوجهين.

(6) ضبطت «زعفران» بالضم والكسر المنونين.

(7) ضبطت «ورس» بالضم والكسر المنونين.

(8) في (ب) : «لبس المنطقة المحرم». قال الباجي في المنتقى 198/2 : «قوله : كان يكره لبس المنطقة للمحرم، يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها ؛ لأن المنطقة بما تستعمل وتشد على الجسد ليرتفع بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يرتفع في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه ؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من اللبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من اللبوس المعتاد، وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «سيورا» وعليها «ع». وفي (د) : «في طرفيها سيورا». وبالهامش : «سيورة»، وعليها «لابن سكرة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 233/2 : «وفي ذكر المنطقة للمحرم إذا جعل في طرفها سيورا، ويروى سيورة، وهذه =

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا (1) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

## 6 - تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

917 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَايِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

918 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرَمُ.

919 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَاهُ.

920 - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ انْقَطَعَ (2) الْعَمَلُ.

921 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ (3) الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.

922 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمَّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (4).

## 7 - مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ (5)

923 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= رواية أحمد بن سعيد، وكذا عند جماعة من شيوخنا، وكذا لابن وضاح، وابن القاسم. ولغيرهم سيورا. قالوا : وهي رواية يحيى، وعند ابن بكير : سيرين». وفي الاقتضاب 362/1 : بعد أن ذكر سيورا : «وفي روايتنا سيورة وهما واحد».

(1) في (د) : «وذلك».

(2) بهامش الأصل : «انقضى» وعليها «ه». وهي رواية باقي النسخ المعتمدة، وبهامش (ب) : «انقطع» وفوقها «طع» و«سر» و«لمطرف». وبهامش (ج) : انقطع» وفوقها «خ» وبهامش (د) : «انقطع» لأحمد، وهو رواية مطرف».

(3) بهامش الأصل : «تنتقب»، وعليها «صح». وفي (ج) : «لا تنتقب». وبهامشها : «لا تنتقب»، وفوقها «خ».

(4) بهامش (م) : «فلا تنكره علينا...»، وفيه أيضا : «قال مالك : ليس عليه العمل إلا أن يسدل من فوق...».

(5) بهامش الأصل : «ترك الطيب في الحج»، وعليها «ذر». وبهامش (ب) : «ترك الطيب»، وعليها «خو».

924 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

925 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ<sup>(1)</sup> بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّْي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ<sup>(2)</sup> فَلتَغْسِلَنَّهُ<sup>(3)</sup>.

926 - مَالِك، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(4)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ<sup>(5)</sup>؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّْي<sup>(6)</sup>، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ<sup>(7)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ<sup>(8)</sup>، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ<sup>(9)</sup>. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(10)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ<sup>(11)</sup> عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

(1) في الأصل و(د): (مُعَاوِيَةُ) منصوب الآخر.

(2) في (د): «فلتغسلنه».

(3) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة، لتغسله كما فعلته». وحرف الأعظمي «لتغسله» إلى «لتغسلنه».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 159: «كثير بن الصلت كندي حجازي أخو زيد بن الصلت، أدرك عثمان، وهو عم الصلت بن زيد... وكثير يكنى أبا عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي هو وأخوه زيد بالمدينة وبها مساكنهم...».

(5) بهامش الأصل: «هذا الريح»، وعليها «خ» و«صح».

(6) في طبعة عبد الباقي، وبشار عواد زيادة «يا أمير المؤمنين».

(7) في رواية البوني: «أردت أن أحلق». انظر تفسير الموطأ للبوني 462/1. وعند عبد الباقي: «أن لا أحلق».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 361/1: «الشربة: حفير يكون أسفل النخل، يملأ ماء فيكون ريبها، وجمعه شربات، وشرب».

(9) ليس في رواية البوني «حتى تنقيه». انظر تفسير الموطأ 462/1. وعند بشار «تنقيه» بضم التاء، وفتح النون، وتشديد القاف المكسورة.

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 463/1: «وإنما أمر عمر معاوية وكثيرا بغسل الطيب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: اغسل الصفرة عنك، وكان حاضرا حين سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم المراد. ولم يذكر أن عمر أمر معاوية وكثيرا بعد غسلها الطيب بقدية ولا غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء، لأنهما ظنا أن ذلك جائز لهما».

(11) في طبعتي عبد الباقي وبشار: «تكون».



927 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(1)</sup>، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ فَتَنَاهَا سَالِمٌ<sup>(2)</sup>، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

928 - قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَنَّ<sup>(3)</sup> يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِئِي، بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ.

929 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

## 8 - مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

930 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(5)</sup> : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

931 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(6)</sup> قَالَ : «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 125/2 رقم 102 : «خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أمه أم سعد، وهي جميلة بنت سعد بن الربيع، بن عمرو، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان، وهو أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت. توفي خارجة سنة مئة، يكنى أبا زيد... وكان فقيها، وكان يكتب للناس الوثائق بالمدينة، وينتهي الناس إلى قوله، وهو أحد السبعة الفقهاء».

(2) بهامش (ب) : «بن عبد الله»، وعليها «ز ع طع خو».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «أن» وهو ما عند عبد الباقي وبيشار.

(4) «قال يحيى» كتبت في الأصل فوق السطر بخط دقيق، وهي في (ب) و(ج) و(د).

(5) أضيفت «بن عمر» بخط دقيق تحت «عبد الله»، وفي الهامش و(ب) : «فوق عبد الله صح»، وفوق ابن عمر «سر». وفي (ج) : «عبد الله

بن عمر». وفي (د) : «عبد الله» فقط.

(6) في (ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم».

932 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ الْفُرْعِ (1).

933 - مَالِك، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ (2)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِيْلِيَاءَ.

934 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (3) بِعُمْرَةٍ.

## 9 - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (4)

935 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ (5) الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ (6) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

936 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.

937 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(1) في (ج) و(د) : «الْفُرْع».

(2) قال ابن الخضاء في التعريف 724/3 رقم 753 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك عن الثقة عنده، ولم يأت بعده بكبير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك، يزيد بن عبد الله بن الهادي والله أعلم».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بَتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَالتَّخْفِيفِ، وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. وَلَمْ يَقْرَأِ الْأَعْظَمِي التَّخْفِيفَ فِي الْأَصْلِ. وَبِهَامِشِ (ب) : «الْجِعْرَانَةُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْعَيْنِ. وَهُوَ مَا فِي (د). قَالَ الْبُؤْنِي فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ 476/1 : «وَقِيلَ لِعَمْرَةَ الْجِعْرَانَةُ عَمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِيهَا مِنْ مَوْضِعٍ تَسْمَى الْجِعْرَانَةَ فِي مَنْصَرَفِهِ مِنْ غَزَاةِ الطَّائِفِ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْصَرَفُهُ مِنْ حَنِينَ، وَحَنِينَ وَادٍ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الطَّائِفِ».

(4) بهامش الأصل : «التلبيبة»، وعليها «صح». وقال الأعظمي : هي غير مقروءة. وفي (م) : ضرب على «التلبيبة».

(5) في الأصل «إن» و«أن» بالفتح والكسر معاً، وبهامش : «ع : اختلفت الرواية في فتح أن وكسرها في قوله : أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول : إن بالكسر في قوله : إن الحمد والنعمة لك أحب إلي، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى : لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ : 363/1 : «يجوز فتح إن وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية».

(6) كتب فوقها في الأصل «الرغبي» بالفتح والضم، وعليها «معا». ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وبهامش (م) : «الرغبي، والرغبي، فُعلَى وفُعلَى...».

938 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا<sup>(2)</sup>. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ<sup>(3)</sup>، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ<sup>(4)</sup>، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

939 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

940 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ<sup>(5)</sup> مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ أَشَارَ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 434/2 رقم 403 : «قال البخاري : عبید بن جریج مولی بنی تیم، وقال ابن إسحاق : مولی بنی تیمم... حدیثه فی أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «يصنعهن»، وعليها «صح» و«معا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 364/1 : «النعال السبتيّة المتخذة من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ...».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 434/2 : «قوله في هذا الحديث : ورأيتك تصبغ بالصفرة، يريد صبغ الثياب ؛ لأنه قد روى عن ابن عمر في غير هذا الحديث أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فستل عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وليس الحديث في أصباغ الشعر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولا أدرك ذلك، وهكذا فسره من لقيناه من أهل العلم، وقد نقله إلينا بعض شيوخنا عن يحيى بن عمر وغيره».

(5) بهامش (د) : «عند» سقط لابن أبي تليد.

(6) كتب الناسخ «أشار» مرتين.

## 10 - رَفَعُ الصَّوْتِ (1) بِالْإِهْلَالِ

941 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (2) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (3) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (4)، عَنْ (5) خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ (6)، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ (7)». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

942 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (8).

943 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (9) : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ (10)، يُسْمِعُ (11) نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (12)، وَ (13) مَسْجِدِ مَنْى (14)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

944 - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ (15) بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

- (1) بهامش الأصل : «الأصوات، وعليها «ه» و«ع».
- (2) في (د) : «أبي بكر بن عمرو بن حزم».
- (3) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وفي (ب) : «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وعلى «عبد» و«طع» وعلى «الرحمن» «سر». وكتب بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وبهامش (د) : «ابن عبد الرحمن»، وعليها «ت».
- (4) في (ب) : «عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث».
- (5) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «وعن خلاد، في كتاب أبي عيسى «عن» بغير واو».
- (6) قال ابن الخذاء في التعريف 124/2 رقم 101 : «خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، من بلحارث بن الخزرج، روى عن أبيه السائب... ولم يذكر البخاري إن كانت له صحبة أم لا... وأدخله مسلم في الطبقات في جملة الصحابة، وأما أبوه السائب، فلا شك أن له صحبة».
- (7) (ب) : «وبالإهلال».
- (8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لابن نافع : ومن يليها».
- (9) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».
- (10) بهامش الأصل : «الجماعة»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.
- (11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «ليسمع»، وعليها «ع». وفي (ب) : «يسمع»، وبالهامش : «ليسمع» وعليها : «ب» و«خو» و«عت» و«طع».
- (12) بهامش الأصل : «مسجد الحرام»، وعليها «ص».
- (13) فوق الواو «صح»، وفي الهامش : «وفي» وعليها «صح» و«ه».
- (14) في (ش) : «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».
- (15) في (د) : «وسمعت».

## 11 - إِفْرَادُ الْحَجِّ

945 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(1)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ<sup>(2)</sup> فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا<sup>(3)</sup> حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

946 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(4)</sup>.

947 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(5)</sup> - قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

948 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ<sup>(6)</sup>، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَ بَعْضِ عُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

(1) بهامش (ب): «بن نوفل»، قال ابن الحذاء في التعريف 215/2 رقم 180: «هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قد بينه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في روايته... قال محمد - ابن الحذاء -: بعض أهل الحديث يقول فيه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وبعضهم يقول: محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل».

(2) في (ب): «العمرة».

(3) في (ب): «يحلوا» بفتح الياء.

(4) في (د): «بالحج».

(5) (ب): زيادة «بن نوفل».

(6) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح». وبهامشها «مفردا»، وعليها في الأصل «ح» و«صح». وكتبت فوق (ب) على «مفرد» - بفتح الراء «صح» وبالهامش: «مفردا» - بكسر الراء - وعليها «طع». وفي (م) «بالحج مفردا»، وعلي كل لفظ منهما «ص» وبالهامش: «بحج مفرد».

## 12 - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

949 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا<sup>(1)</sup>، وَهُوَ يَنْجَعُ<sup>(2)</sup> بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقًا وَخَبَطًا<sup>(3)</sup>، فَقَالَ : هَذَا<sup>(4)</sup> عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ<sup>(5)</sup> - فَمَا أَنْسَى<sup>(6)</sup> أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ<sup>(7)</sup> عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ<sup>(8)</sup> مَعًا.

950 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ<sup>(9)</sup> شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِلُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

951 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(10)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ.

952 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُطْفُءَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ

(1) ضبطت في الأصل بالفتح، والصواب بالضم. قال ياقوت في معجم البلدان 228/3 : «سُقْيَا : بضم أوله، وسكون ثانيه، يقال : سقيت فلانا وأسقيته أي قلت له سقيا، بالفتح، وسقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السُقْيَا، بالضم، وسئل كثير لم سميت السقيا سقيا ؟ فقال : لأنهم سقوا بها عذبا».

(2) بهامش الأصل : «يُنْجَعُ»، وعليها «صح». وضبطت في (ب) و(د) بفتح الجيم وكسرهما معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 365/1 : «يقال : نجح البعير ينجعه، وأنجعه وينجعه : إذا ألقمه النجوع، وهو دقيق يعجن بورك الشجر المدقوق، وتطعمه الإبل لقما».

(3) ضبطت في (د) بفتح الباء وسكونها معا.

(4) في (ج) : «هاذا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 366/1 : «الخبط بفتح الباء : ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط».

(6) في الأصل : «أنسأ». وفي (ج) : «أنس».

(7) في (د) : «أثر الخبط والدقيق».

(8) كتب فوق «حجة» في الأصل «ع». وبالهامش : «بعمره وحجة وعليها «خ». وكتب فوق «عمره» صح ليحيى، وبالهامش : الصواب «بعمره وحجة»، وإذا وجدت «بحجة وعمره» فهو خطأ. قاله ابن وضاح. وكتب فوق «بحجة وعمره» في (ب) : «صح». وبهامش (د) : «من تحت، الصواب بعمره وحجة، وأنه إذا وجدت بحجة وعمره فهو خطأ، قاله ابن وضاح رحمه الله». وبهامش (م) : «بعمره وحجة»، وعليها (خ).

(9) ضبطت في (ب) بفتح العين وتسكينها، وعليها «معا».

(10) في (ب) زيادة «بن نوفل»، وعليها «طع»، وبهامش (د) : «ابن نوفل»، وعليها «ت».

عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

953 - قَالَ: وَقَدْ<sup>(1)</sup> أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ<sup>(2)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

### 13 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ<sup>(3)</sup>

954 - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(5)</sup>.

955 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ<sup>(6)</sup>: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا<sup>(7)</sup>.

956 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ<sup>(8)</sup> إِلَى الْمَوْقِفِ.

(1) في (ب): «قال: وقد...»، وعليها «صح»، وبالهامش: «مالك»، وعليها «خو».

(2) عند عبد الباقي: «ثم قال لهم».

(3) بهامش (ب): «في» قبل «قطع التلبية»، وعلى «في» «ذو»، وبهامش (د): «ما جاء في قطع»، وعليها «ت».

(4) قال ابن الخضاء في التعريف 213/2 رقم 179: «محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، له رواية عن أنس».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 269/2: «وقوله: فمننا المكبر، ومننا المهل، كذا في الموطأ، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي منا الرافع صوته بذكر الله. أهل الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان: ومننا المهلل بلامين، وهو عندي أولى هنا، لقوله فمننا المكبر، ومعناه هنا: أي القائل: لا إله إلا الله، لأن المكبر أيضا رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذكر رفع الصوت في غيره بالذكر دونه».

(6) في (د): «قال مالك».

(7) كتب عليها في الأصل «صح»، وبالهامش: «بيلدنا» وفي (ب) «بيلدنا»، وعليها «و» و«ع» و«عت» و«طع». وفي (ج) و(د) «بيلدنا» كما في (ب)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وفي (م): «عندنا»، وعليها «صح»، وبالهامش: «بيلدنا لعبيد الله».

(8) عند عبد الباقي وبشار عواد: «رجعت». وبهامش (د): «رجعت» لأحمد.

957 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَلْبِي، حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ (1).

958 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

959 - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُؤَقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا (2)، حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

960 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

## 14 - إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

961 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (3) قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شِعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ (4).

962 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (5)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(1) بهامش الأصل: «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ، وبه يقول: ح ش. وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن المولّز: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً، وهو أنه إذا كان إحرامه بعرفة فإنه يقطع إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ»، وحرّفت التلبية عند الأعظمي إلى الثلبية، وجمرَةَ فِي الْمَوْضِعِينَ إِلَى حِجْرَةَ، وَجَعْرَةَ.

(2) ضبطت في (ب) بضم آخره وفتح. وعليها «معا».

(3) في (ب): «رضي الله عنه».

(4) بهامش (م) «خ: قال ابن القاسم: قال مالك: وذلك أحب إلي أن يهلوا إذا رأوا الهلال».

(5) بهامش (م): «رواه ابن وهب عن مالك...».



963 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (1) : وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ (2) بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

964 - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ (3)، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى (4)، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

965 - وَسئِلَ مَالِكُ (5) عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ (6) مِنْ مَكَّةَ، لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوْفِ (7)؟ قَالَ (8) مَالِكُ (9) : أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُطْفَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا (10)، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْرَوْا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى (11)، وَفَعَلَ (12) ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلُّ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى (13).

966 - وَسئِلَ مَالِكُ (14) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ (15) بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ مِنْهُ.

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(2) عند عبد الباقي وبشار عواد : «أهل مكة وغيرهم».

(3) في (ج) : «ومن أهل بالحج فليؤخر».

(4) بهامش (م) : «حتى يرمي الجمرة و يرجع من منى هذا للقعنبي».

(5) في (ب) : «قال يحيى : وسئل» . وفي (ج) : «قال يحيى : سئل» . وعند بشار عواد : «قال : وسئل مالك» .

(6) كتب على «أو غيرهم» في (ب)، «صح»، وبالهامش : «من» وعليها «نو» .

(7) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش من فوق : «بالطواف»، وعليها «طع» و«ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) «في الطواف» .

(8) في (ج) : «فقال» .

(9) في (د) : «قال» .

(10) بهامش الأصل : «سبوعا» وتحتها «سبعا»، وفوقها «خ» . وفي (ب) «سبعا» و«سبعا» وعليها «معا» . وضبطت في (ج) بفتح السين وضمها معا . وفي (د) : «سبعا»، وبالهامش : «سبوعا»، لأحمد بن مطرف .

(11) في (ج) و(ب) : «منا» .

(12) في (ب) : «وقد» وعليها «عت»، و«وفعل» وعليها «صح» .

(13) في (ج) و(ب) : «منا» .

(14) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك»، وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك» .

(15) في (ج) : «فقال» .

## 15 - مَا لَا (1) يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

967 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (2) بْنِ حَزْمٍ (3)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ : فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (4) بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (5) شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ (6) (7).

968 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ (8) عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (9) : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَبَّى.

969 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا (10) مُتَجَرِّدًا (11) بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ (12)، فَقَالَ : بِدْعَةَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

(1) كتب فوق «لا» في (ش) «ع» و«ز».

(2) بهامش الأصل : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ذر».

(3) في (ب) و(د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها في (ب) : «سر» و«ولأبي عمر». وبهامش (د) : «ابن عمرو لابن عبد البر وحده»، وعليها «بر». وفي (ج) : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم».

(4) في (ج) : «صلى الله عليه وسلم».

(5) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع، خلافا للأصل. وثبتت في (ج).

(6) ضبطت في الأصل بفتح النون وضمها معا.

(7) ضبطت في الأصل، بضم آخره وفتحها.

(8) بهامش الأصل : «كذا في كتاب أبي عيسى يُحْرَمُ»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «يُحْرَمُ»، وعليها «صح» و«ذر». لم يهتد الأعظمي إلى موضع التعليق في الأصل. وفي هامش (ب) : «لا يُحْرَمُ، كذا في كتاب أبي عيسى».

(9) كتبت «تقول» في الأصل بخط دقيق.

(10) بهامش (د) : «المتجرد هنا هو عبد الله بن عباس رحمه الله وغفر له».

(11) كتب فوقها في الأصل «ع» : المتجرد هو ابن عباس. وبهامش (م) : «رواه الشافعي وعلي بن المديني عن عبد الوهاب الثقفي قال :

سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنا محمد بن إبراهيم، أن ربعة بن عبد الله بن الهدير... أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على

البصرة في زمان علي متجردا يسأل الناس عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت

ذلك له، فقال : بدعة ورب الكعبة».

(12) في (د) : «فذكرت له ذلك» وهو ما عند عبد الباقي.

970 - قَالَ يَحْيَى : وَسئِلُ (1) مَالِكُ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرَمِ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فَقَالَ (2) : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْ فَعَلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعَرَهُ، إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

971 - قَالَ يَحْيَى : وَسئِلُ (3) مَالِكُ : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَسئِلُ (4) مَالِكُ عَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ (5).

## 16 - مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

972 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ (6)، إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ (7) لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

## 17 - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (8)

973 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (9)، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجَعْرِانَةِ (10).

(1) في (ج) : «سئل». وفي (د) «وسئل».

(2) في (ج) و(ب) و(د) : «قال».

(3) في (ج) : «سئل» وفي (د) : «وسئل».

(4) في (ج) : «قال : وسئل».

(5) عند عبد الباقي : «حتى نحر هديه».

(6) وقع في (ب) تقديم وتأخير.

(7) في الأصل و(د) : «لاكن».

(8) بهامش (د) : «ما جاء في العمرة»، وعليها «ت».

(9) كتب فوقها في الأصل «خف»، وعليها معا يعني بالتخفيف والتشديد. وضبطت في (ب) بالوجهين أيضا. قال البوني في تفسير الموطأ 476/1 : «وسميت عمرة الحديبية - ولم يكن فيها طواف ولا سعي - لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها».

(10) ضبطت في الأصل بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَالتَّخْفِيفِ، وَبِكسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. وفي (د) : بِكسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فَقَطْ.

974 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا (1)، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (2).

975 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ (3) نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

976 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأْذَنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ (4).

## 18 - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

977 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

978 - قَالَ يَحْيَى (5) : قَالَ مَالِكٌ (6) فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ (7).

979 - قَالَ يَحْيَى (8) : وَسُئِلَ مَالِكٌ (9) عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ (10).

(1) ترسم في (د) من دون ألف.

(2) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(3) في (د) : «بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «يحج»، وعليها «صح» وفوقها «ه». وفي (ج) و(ب) و(د) : «ولم يحج».

(5) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.

(6) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) بهامش الأصل : «لا يقطع التلبية حتى» وعليها «صح» و«ط».

(8) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق.

(9) في (ب) : «وسئل مالك».

(10) بهامش الأصل : «فيه : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي تليد وسقط للجميع».

ولم يثبت الأعظمي «تليد».

## 19 - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

980 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (1)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ (2) إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ : بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ (3). فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

981 - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (4)، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (5).

982 - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ (6)، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ (7)، ثُمَّ (8) أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ (9) يَجِدْ (10)، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ (11).

(1) قال الداني في الإيماء : 77/3 : «هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جده الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل، ومنهم من ذكره بعد نوفل، ومنهم من أسقط ذكره في الموضوعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ : عن إسماعيل، عن مالك، وذكر الخلاف فيه عن غيره».

(2) عند عبد الباقي : «لا يفعل ذلك».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 477/1 : «قيل المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره».

(4) في (ب) و(د) «مالك عن صدقة...».

(5) كتب فوق «الحجة» في الأصل «معا»، ولم يثبتها الأعظمي. وفي الهامش : «فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً، وبآخره «صح». وكتب في أول الهامش ووسطه وآخره «ع».

(6) ضبطت في الأصل بفتح القاف وكسرها معا.

(7) بهامش (م) : «... قبل الحج... أقام حتى الحج ثم حج، هكذا روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف، وكذلك أصلحه محمد بن وضاح. والذي في داخل الكتاب من هذا الحديث هو غلط، إنما هو من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب الذي في آخر الباب، ووقع هنا في رواية يحيى في غير موضعه، فإن إبراهيم بن محمد بن باز...».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «ح».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يجده»، وعليها «ح»، وجعل الأعظمي الحاء خاء.

(11) كتب فوقها في الأصل «ح» و«إلى»، أي أن ما بين «ثم» إلى «رجع» ساقط من طريق ابن وضاح.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

983 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(1)</sup>.

984 - وَسُئِلَ<sup>(2)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو<sup>(3)</sup> لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

985 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

## 20 - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

986 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(4)</sup> : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

987 - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

(1) بهامش الأصل : «لا خلاف في هذا»، وبهامش (د) : «فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً. قال مالك : وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج. صح هذا عند القعنبى وابن بكير وابن وهب وابن القاسم عوضاً عن ما في متن الكتاب ليحيى بن يحيى الليثي».

(2) في (ج) : «قال : وسئل».

(3) في (ب) : «بيدوا».

(4) في (ب) : «قال مالك».

988 - وَسُئِلَ مَالِكٌ (1) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ (2) أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلٌ (3) لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دُونَهُ، أُمْتَمَعَتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [البقرة: 195].

## 21 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

989 - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

990 - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ (4)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ (5) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي (6) كُنْتُ (7) تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

991 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(1) في (ج): «قال: وسئل مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» لقاسم، وبالهامش «طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبت لعبيد الله وعليها «ذر». وبهامش (د): «طرح ابن وضاح ذكر الرباط جملة، وهو ثابت في رواية يحيى وغيره». وبهامش (م): «ذكر ابن وضاح ذكر الرباط».

(3) في (ج): «أهل».

(4) كتب فوق «بن عبد الرحمن» «صح»، وعليها «خ» و«صح». وفي (ب): «مولى أبي بكر أنه سمع...». وفي (ج): «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» وهو ما عند عبد الباقي.

(5) بهامش الأصل: «هي أم سنان، كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الأسديّة زوج أبي معقل هيثم، كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة، كذا في مسند ابن أبي شيبة. وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(6) بهامش الأصل: «قد» وعليها «ه» و«صح». وهي رواية البوني. انظر تفسير الموطأ 480/1.

(7) في (ب) و(ج): «إني قد كنت»، وهو ما عند عبد الباقي، وكتب على «قد» في (ب) «عت»، وعلى «كنت» رمز «صح».

992 - مَالِكُ (1)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ (2).

993 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (3) : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

994 - قَالَ مَالِكُ : وَلَا أَرَى (4) لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

995 - قَالَ مَالِكُ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ (5) : إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ (6) الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

996 - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

997 - قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ (7) مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مِنْ (8) شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرَمُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتْ (9) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ (10) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ (11).

(1) في (ج) : «قال مالك».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 482/1 : «إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها، ولفضل البقاء في المدينة».

(3) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش».

(5) في (ب) : «يقع أهله».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لعمرة» وعليها «خ».

(7) في (ج) : «فأما المعتمر»، وبهامشها : «العمرة»، وعليها «خ».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «إن شاء»، وعليها «توزري».

(9) بهامش (ج) : «فيه»، وعليها «خ».

(10) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «أو ما هو»، وعليها «صح» و«خ». وفي هامش (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت».

وفي (ب) و(ج) : «أو ما هو»، وعلى «ما» : «ب» و«خ»، وعلى «ه» رمز «صح».

(11) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 309/2 : «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : أو ما هو أبعد من التنعيم، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصديقي،

عن عبيد الله، وهو الوجه».



## 22 - نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

998 - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ<sup>(1)</sup>، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(2)</sup> بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(3)</sup>.

999 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>(4)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(5)</sup> أَرْسَلَ<sup>(6)</sup> إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ<sup>(7)</sup> يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي<sup>(8)</sup> قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ<sup>(9)</sup> بِنْتُ جُبَيْرِ<sup>(10)</sup>، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(12)</sup>.

(1) سقطت «مولاه» من طبعة عبد الباقي.

(2) أثبت الأعمشي التصليية خلافا للأصل، وفي (ج) و(د): «صلى الله عليه وسلم».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 480/1: «يريد ولم يحرم بعد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 296/2 رقم 264: «نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة، قرشي من بني عبد الدار... توفي نبيه في فتنة الوليد بن يزيد بن عبد الملك».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 445/2 رقم 414: «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بينه أيضا سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري: عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».

(6) بهامش الأصل: «الرسول إليه هو نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار، وعليها (ق)».

(7) ضبطت في الأصل بالضم وبالتنوين معا.

(8) ضبطت في (ب) بفتح الهمزة وكسرهما معا.

(9) كتب «ابنة» في الأصل بخط دقيق عن يمين «بنت»، وكتب فوق «بنت»: «صح» ولم يقرأ الأعمشي «ابنة».

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 746/3 رقم 785: «هي أمة الحميد ابنة شيبه بن جبيرة بن عثمان بن طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال: جبيرة بن شيبه وهو الصحيح، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وذكره البخاري...».

(11) بهامش الأصل: «يقال: إن مالكا يقول: بنت شيبه بن جبيرة. وغيره يقول بنت شيبه بن عثمان». كتب في أول النص «ع» وفي آخره «إلى» إشارة إلى انتهاء كلام «ع». جاء بعده: وجبيرة أيضا هو ابن شيبه بن عثمان، فيشبهه أن يكون نسب شيبه إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وهم مالكا في قوله: بنت شيبه بن جبيرة، فقد وهم. وجعل الأعمشي الهامش كله من كلام «ع». وفي الهامش كذلك: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب». و بهامش (م) مثل مطلع هامش الأصل إلى قوله: بنت شيبه بن عثمان. قال ابن الحذاء في التعريف 601/3 رقم 568: «شيبه بن جبيرة هذا هو شيبه بن جبيرة بن عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار بن قصي، ويقال أيضا: جبيرة بن شيبه وهو أصح، وكذلك قال سفيان بن عيينة وغيره، وكذلك ذكره الزبير بن بكار، وله ابن يقال له: عبد الحميد، روى عنه الحديث، وهما من أهل مكة».

(12) في (ب) زيادة «على نفسه ولا على غيره».

1000 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ أَبَا (1) غَطْفَانَ (2) بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي (3)، أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ (4)، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

1001 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحِ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَخُطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

1002 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحِ الْمُحْرَمُ (5) وَلَا يُنْكَحُ (6).

1003 - قَالَ مَالِكُ (7) فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

## 23 - حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ

1004 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْهِ (8) جَمَلٌ، مَكَانِ بَطْرِيقِ مَكَّةَ.

1005 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ (9) مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

1006 - قَالَ يَحْيَى (10) : قَالَ مَالِكُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «سعد».

(2) كتب فوق «أبا غطفان» في الأصل كلمة «سعد»، وفوقها بخط باهت : «يثبتها»، وبعدها ما يشبه رقم «3»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 554/3 رقم 524 : «سعد بن طريف المري، هو أخو غطفان بن طريف المري، ومرة فخذ من قيس، يروي عنه داود بن الحصين، قاله مسلم بن الحجاج. وقال ابن الجارود : كان أبو غطفان كاتباً لمروان، ويقال : اسمه سعد، ويروي عن عبد الله بن عباس». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 403/1 : «واختلف في أبي غطفان ابن طريف المري، فالصحيح وأكثر الروايات والمعروف أنه مري بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، منسوب إلى مرة بن قيس، ووقع عند ابن المرباط لبعض شيوخه فيه في كتاب الحج من الموطأ المزني بالزاي والنون، وهو وهم وغلط».

(4) بهامش الأصل : «بمكة».

(5) ألحقت بالهامش، وعليها «صح»، ولم يدخلها الأعظمي في النص.

(6) كتب فوقها في الأصل «ت»، وحرف الأعظمي التاء إلى «ع».

(7) في (د) : «قال : وقال مالك».

(8) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها معاً، وبالهامش : «وبكسر اللام أيضاً».

(9) «أن يضطر إليه» ساقطة من طبعة عبد الباقي.

(10) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

## 24 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

1007 - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ<sup>(1)</sup>، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(2)</sup>، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَبْعُصِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ<sup>(3)</sup>، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى<sup>(4)</sup> بَعْضُهُمْ<sup>(5)</sup>، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ<sup>(6)</sup> أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

1008 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(7)</sup>، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ<sup>(8)</sup>.  
قَالَ مَالِكُ : الصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

1009 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ<sup>(9)</sup> عَطَاءَ<sup>(10)</sup> بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ<sup>(11)</sup>، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

- (1) هكذا في الأصل. وفي (ب) و(م) : «عبد الله التيمي». وعند الأعظمي التيمي خلافا للأصل.
- (2) قال ابن الحذاء في التعريف 294/2 رقم 261 : «نافع مولى أبي قتادة الأنصاري. قال البخاري : نافع أبو محمد مولى أبي قتادة. وقال ابن إسحاق مولى بني غفار الأقرع. وقال ابن أبي ذئب : عن أسيد، عن نافع أبي محمد مولى عقيلة الغفارية حجازي... وأكثر الحديثين على ما قاله مالك، وهو الصحيح إن شاء الله، روي عنه صالح بن كيسان».
- (3) بهامش الأصل : «في البخاري فركب فرساً يقال له الجرادة، وبوب عليه : باب اسم الفرس والحمار»، وبهامش (م) : «في غير رواية مالك : «فركب فرساً يقال له : الجرادة».
- (4) في النسخ الثلاث : «أبا».
- (5) بهامش الأصل : «في البخاري وخبأت العضد له معي».
- (6) قال البوني في تفسير الموطأ 482/1 : «يريد : إنما هو شيء أحله الله لكم». وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصدده من أجل المحرم، لقوله عليه السلام : هل معكم من لحمه شيء، وإنما قال ذلك استطابة لأنفسهم على وجه المسألة».
- (7) بهامش الأصل : «قال هشام بن عروة».
- (8) عند عبد الباقي : «وهو محرم».
- (9) هكذا في الأصل وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ج) و(د) : «عن»، وعليها في (د) علامة التصحيح. وفي (ب) : «أن»، وبعدها «عن»، وعليها ضبة، وبهامش (د) : «أخبره عن»، هكذا أصلحه ابن وضاح، وقال لأن بين عطاء وقتادة رجلا، ورواية يحيى أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة». وفي (م) : «أن عطاء»، وفوقها «عن».
- (10) كتب فوقها في الأصل «ط» و«ز»، وبالهامش : «ع : عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».
- (11) بهامش (م) : «قال محمد : بين عطاء وبين قتادة رجل، وطرح (أخبره) من روايته».

1010 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(1)</sup>، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(2)</sup> الضَّمْرِيِّ<sup>(3)</sup>، عَنْ الْبَهْزِيِّ<sup>(4)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ<sup>(5)</sup>، إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ<sup>(6)</sup> صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(7)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا<sup>(8)</sup> الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(9)</sup> أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثْيَابَةِ<sup>(10)</sup> بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَنَبِيٌّ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 524/3 رقم 499: «عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان المزني، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز... يكنى أبا محمد».

(2) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرهما، وعليها «معا»، وأثبت الأعظمي وجها واحدا. وبالهامش: «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح ابن وضاح. وبالهامش أيضا: «وقع في النسائي عن عمير بن سلمة الضمري قال كنا نسير مع رسول الله ببعض أثايا الروحاء وهم حرم الحديث». وقرأ الأعظمي إلى «كنا نسير»، ولم يقرأ الباقي. وفيه أيضا: «ع»: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلمة بكسر اللام، وقال في الحاشية: بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرأ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز عن يحيى بن يحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب. ولم يقرأ الأعظمي. «بنصب». الذي تعني عند المغاربة الفتح. وضبطت في (د) بكسر اللام وعليها «ليحيى». وبالهامش: «رواية يحيى بكسر اللام وأصلحه ابن وضاح رحمه الله بالفتح في اللام».

(3) ضبطت «سلمة» في (د) بكسر اللام، وكتب فوقها ليحيى. «قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 234/2: «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(4) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق: «زيد بن كعب». قال ابن الحذاء 666/3 رقم 631: «كتب إلي أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي قال: قال لنا أبو هارون موسى بن هارون الجمال: اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وغيرهم، روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يزيد بن الهاد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى وقالوا في إسناده: عن البهزي، لأن فيهم مالكا وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحيانا فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جازئا عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد... قال لنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني: كان اسم البهزي: زيد بن كعب». وذكر ابن عبد البر في التمهيد مثل هذا 343-341/23.

(5) بهامش (ج) بخط دقيق: «موضع من المدينة».

(6) في (د): «وهو» بسكون الهاء.

(7) عند عبد الباقي ويشار «إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ج): «بهاذا».

(9) في (ج) و(ب) و(د): «صلى الله عليه وسلم».

(10) كتب فوقها في الأصل «معا». وفي الهامش: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثبت به، إذا وثيت به». وقال يعقوب: ثاية الإبل وثاية الغنم مأواها وهي عازبة، ومأواها حول البيوت. وانتهى الأعظمي من النص إلى «قال يعقوب» وأغلق النص دون أن يشير إلى تتمته التي لم يقرأها. والنص عند ابن السكيت في إصلاح المنطق 232. وعند عبد الباقي ويشار عواد: «الأثابة». بالباء بدل الياء.

حَاقِفٌ<sup>(1)</sup> فِي ظِلِّ<sup>(2)</sup> وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ<sup>(3)</sup> عِنْدَهُ، لَا يَرِيْبُهُ<sup>(4)</sup> أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ<sup>(5)</sup>.

1011 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ<sup>(6)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ<sup>(8)</sup>: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(9)</sup>: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ<sup>(10)</sup>. يَتَوَاعَدُهُ<sup>(11)</sup>.

1012 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(12)</sup> أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً<sup>(13)</sup> يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ،

(1) بهامش الأصل «ع: معنى حاقف منثن، وفي حديث ابن وهب عن مالك، ظبي حاقف يعني ناكس الرأس. ولم يقرأ الأعظمي من النص: «وفي» و«منثن» و«الرأس». وأوهم أن النص ينتهي إلى ناكس. وبهامش (م): «حاقف أي نائم، قد انثنى في نومه». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 325/1: «الحاقف الذي انحنى وتثنى في نومه، ولهذا قيل للرجل إذا كان منحنيا: حقف وكثيره أحقاف...». وانظر تفسير الموطأ للبوني 484/1، والتعليق على الموطأ للوقشي: 371/1.

(2) في (ج): «في ظل شجرة».

(3) ضبطت الفاء في الأصل بالضم والفتح معا وكتب فوقها «أن» وعليها «ع: لوهب».

(4) في (ب): «يريبه» بضم الياء. قال البوني في تفسير الموطأ 483/1: «يريد: لا يمسه أحد».

(5) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «تجاوزوه» بالتاء والياء، وعليها «ح» و«صح». وفي (م): «يجاوزوه»، وعليها «محمد». وبالهامش: «يجاوزه لعبيد الله».

(6) بهامش (ج): بخط دقيق: «موضع بين البصرة وعمان».

(7) كتبت في الأصل بخط دقيق، وعليها: «ع». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، وهي منه.

(8) كتب فوق الفاء في الأصل «ع».

(9) في (ج) و(ب): «قال»، وبالهامش «فقال»، وعليها «طع» و«خو».

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 485/1: «قال بعض العلماء: «يريد: لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك. وقيل: يحتمل أن يريد: لو أمرتهم في هذا الأمر الجلي بغير ذلك لفعلت بك، يريد: لأنك أعلى أن تفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به».

(11) قال التلمساني في الاقتصاب 393/1: «وقع في نسخ الموطأ «يتواعدة» بالألف، والمعروف في مثل هذا يتوعدة بتشديد العين وإسقاط الألف».

(12) في (ج): «عن عبد الله بن عمر».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1: «الأحلة جمع حلال، كما أن الحرمة: جمع حرام في القليل، وحرمة في الكثير، ولا يقال: في حلال إلا أحلة لا غير».

قال : ثُمَّ إِنِّي <sup>(1)</sup> قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِمِ افْتِيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ افْتِيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ افْتِيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ <sup>(2)</sup>.

1013 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ <sup>(3)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ. قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ <sup>(4)</sup> مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ <sup>(5)</sup>، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ <sup>(6)</sup> بِهَذَا ؟ قَالَ <sup>(7)</sup> : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ، يَنْثُرُهُ <sup>(8)</sup> فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ <sup>(9)</sup>.

1014 - وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(10)</sup> عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا <sup>(11)</sup> أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرَمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرَمًا فَابْتَاغَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(1) كتبت «إني» بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(2) كتب هذا الحديث في (ب) بالهامش، وعليه «صح».

(3) «محرمين» غير واردة عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) «الرجل» القطعة من الجراد. انظر الاقتضاب 394/1.

(5) عند عبد الباقي وبشار «فياكلوه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «أفتيتهم» وعليها «معا» و«ز». ولم يقرأ الأعظمي الزاي. وفي (ب) : «أن أفتيتهم»، وعليها

«عت» و«خو»، وبهامش (د) : «أفتيتهم»، وعليها : «عتاب» و«و» و«ت». وعند بشار عواد : «أفتيتهم».

(7) بهامش الأصل : «كعب»، وفوقها «ذر». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(8) ضبطت في الأصل بضم الثاء وكسرها وعليها «معا». وحرف الأعظمي «معا» إلى «ت»، لأنه حسب نقطتي ياء صيد فوقها نقطتي تاء. وقال

مفسرا قراءته بأن رمز «ت» تأكيد لينتبه بالثناء المتناة وكذلك أثبتتها في المتن خلافا للأصل : قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1

«النثر ماء يلقى الإنسان من أنفه عند الامتخاط، يقال : نثر ينثر وينثر نثرا ونثيرا». وانظر الاقتضاب للتلمساني 395/1.

(9) بهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : كره عمر قول كعب في الجراد، ولم يرضه... عن سحنون». قال ابن عبد البر في الاستذكار

131/4 : «وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه، لأنه خشي أن يكون عنده فيه

علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا، لثلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في

باطل اختلفوا في دليله، لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه، وكتبوه بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما

هر من عند الله».

(10) بهامش الأصل، وفي (ب)، و(ج)، وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال يحيى».

(11) في (ب) و(ج) و(د) : «فأما» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

1015 - قَالَ مَالِكٌ (1) فَيَمْنُ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ (2) عِنْدَ أَهْلِهِ.

1016 - قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ (3) وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ (4)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

## 25 - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

1017 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا (5) وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (6) أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ (7) : فَلَمَّا رَأَى (8) رَسُولُ اللَّهِ (9) مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ» (10) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

1018 - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ (11)، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى (12) وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ (13) أَرْجَوَانٍ (14)، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا. فَقَالُوا : أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي (15).

(1) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) بهامش (ب) : «يخلفه»، وعليها «خو».

(3) كتب فوقها في الأصل : «البحار».

(4) ضبطت «والبرك» في (د) بسكون الراء.

(5) بهامش الأصل : «روى ابن نافع عن مالك قال : بلغني أن هذا الحمار كان حيا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش مع وضوحه. ولم يشر إلى وجوده.

(6) في (ج) و(ب) : «بالأبواء».

(7) «قال» ساقطة عند عبد الباقي.

(8) في (ب) : «ري».

(9) زاد الأعظمي التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل، وهي ثابتة في (ج).

(10) كتب فوقها في الأصل «نرده»، وعليها : «لقاسم».

(11) لم ترد «بالعرج» في رواية البوني. انظر تفسير الموطأ له 487/1.

(12) في (ج) و(ب) : «غطا».

(13) ضبطت في الأصل منونة وبغير تنوين.

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 372/1 : «الأرجوان : الشديد الحمرة بضم الهمزة، ولا يقال لغير الأحمر. والبحرمان دونه في الحمرة، وإذا اشتدت الحمرة قيل : مُقَدَّمٌ ومُقَدَّمٌ وقَدَّمٌ».

(15) بهامش الأصل : «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال : كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتة لا يحل أكله، لا لحرم ولا للحلال. وروى عنه أشهب أنه قال : معنى قول عثمان : إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك : ولو صيد له وذبح =

- 1019 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ<sup>(1)</sup> فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ. قَالَ مَالِكٌ<sup>(2)</sup> : تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ<sup>(3)</sup>.
- 1020 - قَالَ<sup>(4)</sup> مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ<sup>(5)</sup> مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ<sup>(6)</sup> مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ.
- 1021 - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(7)</sup> عَنِ الرَّجُلِ<sup>(8)</sup> يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْخِصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.
- 1022 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(9)</sup> : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِ مُحْرَمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ. وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(10)</sup> : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(11)</sup>.
- 1023 - قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي<sup>(12)</sup> يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

= قبل إحرامه يحل له أكله». وحرف الأعظمي «ميتة» إلى «ميتته». اهـ. قال الباجي في المنتقى 426/3 : «في المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه : كلوا وأبى أن يأكل. وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله..» وانظر تفسير الموطأ للبوني 478/1.

(1) ضببت في الأصل بالخاء والحاء وعليها «معا». وبالهامش : بالخاء المعجمة لابن وضاح، وبالمهملة لعبيد الله وعليها «ع». وفيه أيضا «الصواب الخاء قاله ذر». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل الوجهين - الخاء والحاء - وعليها «معا». وبهامش (د) : «تخلج بالخاء معجمة أصلحه ابن وضاح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 373/1 : «فإن تخلج : كذا لأكثر الرواة يروونه، ورواية عبید الله «تخلج» وليس بالمعروف، أعني بخاء معجمة، إلا أن أهل اللغة حكوا : ما يتخلج في صدري بخاء مهملة في الأولى، أعني لا أشك فيه، وحكوا أخلج بخاء معجمة في الأولى في صدره الهم، أي اضطرب وتحرك، وتخالجه الهم، أي نازعه وجاذبه، وهو راجع إلى ذلك المعنى، لأن الشك في الشيء اضطراب ومنازعة، وكلا الروايتين صحيحة». وانظر مشكلات الموطأ لابن السيد ص 137، والاقتضاب للتلمساني 396/1.

(2) كتبت «قال مالك» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي، فأخرجه من المتن.

(3) في (د) : «صيد».

(4) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق.

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بصطاد» وعليها «صح».

(6) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «أنه».

(7) في (ج) : «قال يحيى» : وسئل مالك».

(8) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

(9) في (ج) : «قال : قال مالك»، وفي (ب) : «وقال مالك».

(10) في (ب) : «قال».

(11) قال الباجي في المنتقى 430/3 : «ومن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم».

(12) في (ج) : «في الرجل الذي». وعند عبد الباقي : «والذي».



## 26 - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

1024 - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ<sup>(1)</sup> فِي الْحَرَمِ، فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ<sup>(2)</sup>

1025 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. [المائدة : 97].

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ<sup>(3)</sup> الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ<sup>(4)</sup> مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(5)</sup> حُكِمَ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ.

1026 - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ؟ فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدًّا<sup>(7)</sup>، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِدِّ يَوْماً، وَيَنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا<sup>(8)</sup>، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِيناً، صَامَ عَشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِيناً.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الكلب» وعليها «ع».

(2) في (ب) : «إذا أصابه المحرم».

(3) في (ب) : «يصيبه». وفي (ج) : «فالذي يصيب»، وبهامشها : «يصيد»، وعليها : «خ».

(4) عند عبد الباقي وشار عواد : «أن».

(5) في (د) : «يحكم»، وعليها «صح».

(6) في (د) : «يحكم» وعليها «صح» وفي هامش (ب) «يحكم»، وعليها «عت»، وما يشبه «طع».

(7) في (ب) : «بمد النبي صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ج) : «عشرة وإن».

1027 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ،  
بِمِثْلِ مَا يُحَكَّمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

## 28 - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1028 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(2)</sup>، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

1029 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(3)</sup>».

1030 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ<sup>(4)</sup> يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(5)</sup>، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

1031 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

1032 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (6) فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ : إِنْ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا<sup>(7)</sup> مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو، مِثْلُ الصَّبْعِ<sup>(8)</sup>، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(9)</sup>، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرَمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَذَاهُ.

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «الحدآت».

(3) في (ب) : «الحدآت». عند عبد الباقي وبيشار : «العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

(4) في (ج) : «فواسق» بفتح القاف.

(5) في (ب) : «الحدآت».

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «فأما».

(8) كتب فوقها في الأصل «صبح». وفي الهامش : «الضبغ الأثنى والذكر ضبعان».

(9) ما بين «السباع» السابقة، «والسباع» هذه اللاحقة، ساقط من (ب).

1033 - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا ضَرَّ<sup>(1)</sup> مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup> الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(3)</sup>، وَإِنْ<sup>(4)</sup> قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

## 29 - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

1034 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى<sup>(5)</sup> عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ<sup>(6)</sup> بَعِيرًا لَهُ، فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(7)</sup> : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

1035 - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْكُ<sup>(8)</sup> جَسَدَهُ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ<sup>(9)</sup>، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكَ<sup>(10)</sup>.

1036 - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى<sup>(11)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ<sup>(12)</sup> كَانَ بَعَيْنَيْهِ<sup>(13)</sup>، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(1) في (ب) : «أضر».

(2) في (د) : «عليه السلام».

(3) في (ب) : «الحدأت».

(4) (ب) «وان» وفي (ش) «فإن».

(5) في (ب) : «را».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يقرد» بالتخفيف وعليها «خ». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 331/1 «معنى يقرد

بعيرا له : يطرح عنه القراد». وقال التلمساني في الاقتصاب 399/1 : ويروى «تقرد»، وبالوجهين ضبطناه».

(7) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(8) في (ب) : «يحيك».

(9) في (ج) : «وليشدده».

(10) في (ب) : «بهما» وبهامش (م) : «ج قال ابن القاسم : قال مالك : وينبغي على هذا العمل».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 16/2 رقم 10 : «أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، قرشي مكبي، جده عمرو بن العاص

المعروف بالأشديق الذي قتله عبد الملك بن مروان، وإسماعيل بن أمية ابن عمه. وكان أيوب كثير الرواية والفقه».

(12) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «ه» و«ع». وفي الهامش : «لشكوى»، وعليها «ح» و«ع»، وهي رواية (د). وفي (د) : «لشكوى».

وبالهامش : «لشكوى»، وعليها «ت».

(13) في (ب) و(د) : «بعينه».

1037 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

1038 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(2)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ

انكسر وهو مُحْرِمٌ، فَقَالَ : سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ.

1039 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : وَسُئِلَ مَالِكُ<sup>(5)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ

يُطِيبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ<sup>(6)</sup> : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ<sup>(7)</sup> لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

1040 - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ<sup>(8)</sup> بِأَنْ<sup>(9)</sup> يَبِطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ<sup>(10)</sup>، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احتَاجَ

إِلَى ذَلِكَ.

### 30 - الْحَجُّ عَنْ مَنْ<sup>(11)</sup> يُحَجُّ عَنْهُ

1041 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ

عَبَّاسٍ<sup>(12)</sup> رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 489/1 : «وإنما استحب مالك قول ابن عمر، لنهي الله عز وجل المحرم عن قتل الصيد، فممنع الله تعالى من أكل كل ما اصطاده الإنسان، إلا ما قامت الأدلة على إباحة قتله».

(2) في (د) : «موسى».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 217/2 رقم 183 : «محمد بن عبد الله بن أبي مريم مولى بني سليم. وقال البخاري : مولى بني خزاعة».

(4) كتبت «قال يحيى» بخط دقيق، ولم يقرأه الأعظمي.

(5) في (ج) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ب) : «وسئل مالك».

(6) في (د) : «قال».

(7) كتب فوقها في الأصل «فمه»، وعليها «صح» و«خ».

(8) في (ب) و(د) : «لا بأس».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «أن» وعليها «ذر» عند عبد الباقي وبيشار عواد : «أن».

(10) بهامش الأصل : «خراجة»، وعليها «صح». وفيه أيضا «الخراج» وعليها «خ». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وبالهامش : «خراجة، أصلحه..». وفي (م) : «خراجة»، وبالهامش «قرأ عبيد الله جراحه»، وعليها «ض».

(11) كذا في الأصل، ورسمها الأعظمي مدغمة.

(12) في (ج) : «الفضل رديف».

فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ :  
«نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(1)</sup>.

### 31 - مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ<sup>(2)</sup> بَعْدُ

1042 - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حُجِسَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ<sup>(3)</sup>،  
وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.

1043 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا  
الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ  
لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا  
وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

1044 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ<sup>(4)</sup> مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ<sup>(5)</sup> :  
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ  
فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ<sup>(6)</sup> فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ  
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ<sup>(7)</sup> وَأَهْدَى<sup>(8)</sup>.

(1) بهامش (م) : «قال محمد : قوله : وذلك في حجة الوداع، هو من كلام ابن شهاب». قال البوني في تفسير الموطأ 1/479 : «ومالك يكره ذلك كله، لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه. فممنع مالك أن يحج أحد عن أحد، فريضة أو تطوعاً، غلقاً للباب، لكي يباشر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فممنع ذلك لما ذكرنا».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي : «الإحصار بالمرض، والحصار بالعدو. وقال ابن قتيبة : الإحصار بهما جميعاً، والحصار بالعدو خاصة، وحكى أبو علي : حصر وأحصر بمعنى».

(3) بهامش الأصل : «يعني بقوله : وينحر هديه، كان قد ساق معه هدياً، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل. وخالفه أشهب، فقال : عليه الهدي، لقول الله تعالى : «فإن أحصرتهم فما استيسر من الهدى». وفيه أيضاً : «قال أشهب : لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة. وفيه : قال عبد الملك : ويجزيه من حجة الإسلام».

(4) كتب فوقها في الأصل «إلى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «معتماً في الفتنة، يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين». وفي (ب) و(ج) و(د) : «إلى» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) قال عبد الملك بن حبيب في الموطأ 1/322 : «فيعني أيام ابن الزبير والحجاج».

(6) في (ج) : «أصحابه».

(7) بهامش الأصل «عليه طوافان وسعيان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولم يشر إلى وجوده.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

1045 - قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُو، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ<sup>(1)</sup>، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بغيرِ عَدُو، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

### 32 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بغيرِ عَدُو

1046 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(2)</sup> وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ<sup>(3)</sup> اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ<sup>(4)</sup>، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى<sup>(5)</sup>.

1047 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

1048 - مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنِ رَجُلٍ<sup>(6)</sup> مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ<sup>(7)</sup> كَانَ قَدِيمًا<sup>(8)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرْخِصْ<sup>(9)</sup> لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى حَلَلْتُ<sup>(10)</sup> بِعُمْرَةٍ.

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «ويسعى»، وعليها «صح» و«خ». وهي رواية (ج) و(ب). وتحرفت الخاء عند الأعظمي إلى الغين. ورسمت في (ب) و(ج) : «يسعا»، وبهامش (ب) : «وبين»، وعليها «طع». وفي (د) : «يسعى»، وعليها «صح». وفي الهامش : «ليس عند أبي بكر يسعى».

(3) عند عبد الباقي : «فإذا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «الدواء : لغة»، وفي (ب) : «الدوا».

(5) بهامش الأصل : «هو والمحصر سواء يتحلل». وعليها : «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) و(ب) : «واقندا».

(6) بهامش الأصل : «ع : الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي. وقال أبو علي : هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره». وحرف الأعظمي «الشخير» إلى «السخيرة».

(7) في (ب) : «البصر».

(8) قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المهمة 1/264 رقم 72 : «رواية عن ابن عتاب : «الرجل البصري هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقيل : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي. قاله أبو عمر بن عبد البر الحافظ».

(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد وعليها «معا».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع». وبالهامش : «أحللت» وعليها «صح» و«ح». وبهامش (ب) : «أحللت»، وفوقها «ج» و«طع».

1049 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1050 - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ (1)، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَاءِ (2) الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الرَّبِيعِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيُفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ، اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ (3)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

1051 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ (4)، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانَ حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (5).

1052 - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِّ.

1053 - وَسُئِلَ مَالِكٌ (6) عَنِ مَنْ أَهَلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ (7)، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوْ امْرَأَةٌ

(1) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «سعيد». قال ابن الحذاء في التعريف 279/2 رقم 249 : «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك. وقال

غيره : عن مالك عن ابن حزيمة لم يذكر اسمه، وقد بين اسمه الليث وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث. قال محمد :

هو معبد بن حزيمة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أمه أروى بنت وجرة بن أبي عمرو.

(2) بهامش الأصل : «لعبيد الله يريد عن الماء». وفيه «على»، أي وعلى الماء، وأمهما «هـ» و «ح»، وفيه أيضا : «صح أصل» ولعله يريد «عن

ذلك الماء». وفي (ب) و(د) : «على»، وفي (ج) : «فسأل على ذلك الماء»، وعند عبد الباقي وبشار : «فسأل من يلي على الماء».

(3) عند عبد الباقي : «وعلى هذا».

(4) بهامش الأصل : «كان أبو أيوب أصل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ العدة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة». وحرف

الأعظمي العدة إلى «الغرة».

(5) من «وسبعة» إلى «عن الحج» لحق.

(6) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك». وفي (ج) : «قال : وسئل...».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 347/1 : «قوله في الحاج فأصابه كسر، كذا ضبطناه بفتح السين».

تُطَلَّقُ<sup>(1)</sup>؟ قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا<sup>(2)</sup> مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ<sup>(3)</sup> مَا يَكُونُ<sup>(4)</sup> عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا<sup>(5)</sup>.

1054 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى<sup>(6)</sup> عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ. قَالَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ<sup>(7)</sup> خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ<sup>(8)</sup> إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ<sup>(9)</sup> حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

1055 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ<sup>(10)</sup> فَيَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى<sup>(11)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ. قَالَ<sup>(12)</sup> : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ<sup>(13)</sup> خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ<sup>(14)</sup> كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ<sup>(15)</sup> بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ<sup>(16)</sup>، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صحيح». وفي الهامش : «تطلق» رواية، وتطلق هو الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/374 : «روى عبيد الله وابن وضاح زامراً تطلقس بضم اللام وفتح التاء باثنتين، وروى غيرهما «تطلق» بضم التاء وفتح اللام، وهو الصحيح المعروف، لأنه إنما يقال : طلقت المرأة : إذا أصابها وجع الولادة، ولا يقال طلقت تطلق إلا من الطلاق». وانظر الاقتضاب للتلسماني 1/405.

(2) في (ج) : «هاذا».

(3) في (ج) : «مثل ما يكون على أهل الآفاق».

(4) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل : «لقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾».

(6) في (ج) و(ب) : «قضا».

(7) قرأها الأعظمي «بدأ» لحسانه الراء المغربية دالا، وعده سهوا والواقع خلاف ذلك.

(8) في (د) : «ثم رجع».

(9) في (ج) : «وعليه».

(10) في (ج) و(ب) و(د) : «قال مالك».

(11) في (ج) : «وسعا».

(12) عند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال مالك».

(13) عند عبد الباقي : «فإن استطاع».

(14) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يثبت ذلك الأعظمي. وفي (د) : «فإن».

(15) في (د) : «فطاف».

(16) في (ج) «بالعمرة».



## 33 - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

1056 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(1)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(2)</sup> قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا<sup>(3)</sup> عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ<sup>(4)</sup>». قَالَ<sup>(5)</sup>: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ<sup>(6)</sup> عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

1057 - مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ<sup>(7)</sup> عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

1058 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ<sup>(8)</sup> أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ.

34 - الرَّمْلُ<sup>(9)</sup> فِي الطَّوْفِ

1059 - مَالِكُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(10)</sup>.

(1) في (ب): «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) زاد الأعظمي «التصلية في هذا الموضع خلافا للأصل. وهي ثابتة في (ج).

(3) عند عبد الباقي وبنار عواد: «علَى».

(4) بهامش الأصل: «لفعلت»، وعليها «ع» و«س» و«ص». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع».

(5) في (م): «قال»، وعليها: «ض». وبالهامش: «فقلت».

(6) بهامش الأصل: «يُتَمِّم» وعليها: «صح». (ب) و(د): «يتم» وعليها في (ب): «ع». وعليها في (د) علامة تشبه ضبة: «ص».

(7) بهامش (د): «عن»، وعليها «صح»، و«خط».

(8) في (ب): «إرادت».

(9) في (د): «الرمل»، بسكون الميم.

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 492/1: «وكان بدء الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عام القضية، قال المشركون: يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً، ليروا المشركين قوتهم».

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

1060 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ<sup>(1)</sup>.

1061 - [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ<sup>(2)</sup> كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا<sup>(3)</sup>

وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ<sup>(4)</sup>

1062 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى<sup>(5)</sup> حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ<sup>(6)</sup> الثَّلَاثَةَ<sup>(7)</sup>.

1063 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْنِي الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى<sup>(8)</sup>، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

### 35 - الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ.

1064 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ

الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ<sup>(9)</sup> قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(10)</sup>.

(1) قال الداني في الإيماء : 411/4 : «رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ت». وأسقطها الأعظمي من المتن وهي منه. وفي هامش (د) : «عروة»، وعليها : «ت».

(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح».

(4) ما بين المعرفين أُلْحِقَ بِالْهَامِشِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ «ت».

(5) كتب فوقها في الأصل «يسعى» بخط دقيق، وهي رواية (ج). وفي (ب) و(د) : «يسعى» وكذلك في (ج) ورسمت، فيها «يسعا».

(6) بهامش الأصل : «كره مجاهد أن يقول : الأشواط».

(7) بهامش الأصل : «ابن حبيب : ليس عليه العمل عند مالك».

(8) في (ج) و(ب) : «منا».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(10) بهامش الأصل : «رواه الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره». هكذا في هامش الأصل. ولا يضيره إسقاط «مالك» بين الوليد بن مسلم، وجعفر بن محمد خلافاً لما ذهب إليه الأعظمي.

1065 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ<sup>(1)</sup> ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصَبْتَ<sup>(2)</sup>».

1066 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ<sup>(3)</sup> كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ<sup>(4)</sup> لَا يَدْعُ الِيمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

### 36 - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الإِسْتِلامِ

1067 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ<sup>(5)</sup>.

1068 - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ<sup>(6)</sup> إِذَا رَفَعَ الَّذِي

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الِيمَانِيَّ<sup>(7)</sup>، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ<sup>(8)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «ع : «لابن وضاح الأسود» هي رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن قعنب». وجعل الأعظمي هذا الهامش في الحديث الذي يليه عند قول مالك : عن هشام بن عروة أن أباه، كأن عروة هو الأسود ولا علاقة له به. قال الداني في الإيماء 338/2 : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ، الركن الأسود، وليس في رواية يحيى ذكر الأسود، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب وطائفة». وبهامش (د) : «الأسود لابن وضاح وعند أحمد بن مطرف ولا...».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 493/1 : إنما استحبه له استلام الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائر الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

(3) لم يثبت الأعظمي في المتن «عروة» وهي منه. وبهامش (ب) : «عروة»، وفوقها «خو».

(4) بهامش (ب) : «وقال كان»، وعليها «سر» و «معا». وهي رواية (ج).

(5) قال البوني في تفسير الموطأ 492/1 : «إنما قال ذلك، لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك، لثلا يظن أحد أن الحجر يعبد، أو ينفع، أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(6) بهامش الأصل : «يستحبون».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. وكتب فوق اليماني في (د) : «ليحيى». وعليها في (ب) «صح». وبالهامش : «الأسود» وعليها «ح». وبهامش (د) : «قال ابن وضاح : يطرح اليماني إنما أراد الأسود». وبهامش (م) : طرح محمد اليماني».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 49/1 : «قول مالك سمعت بعض أهل العلم، يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه. كذا رواه يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم. ورواه مطرف، والقعني، وأكثر الرواة الركن الأسود، وكذا ابن وضاح، وكلاهما صحيح...». وقال في موضع آخر 232/2 وقوله : يستحب للذي يطوف إذا وصل الركن اليماني أن يمسه بيده ويضعها على فيه، كذا رواية يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأكثر رواة الموطأ. ورواه القعني، ومطرف، الأسود مكان اليماني، وكذا رده ابن وضاح».

## 37 - رَكَعَتَا الطَّوَافِ (1)

1069 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ (2) لَا يُصَلِّي (3) بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعٍ (4) رَكَعَتَيْنِ : فَرُبَّمَا (5) صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ (6) عِنْدَ غَيْرِهِ (7).

1070 - قَالَ يَحْيَى (8) : سُئِلَ (9) مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفَ (10) عَلَى الرَّجُلِ (11) أَنْ يَتَطَوَّعَ (12)، فَيَقْرُنَ (13) بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبْعِ (14) ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلِّ سَبْعٍ (15) رَكَعَتَيْنِ.

1071 - وَقَالَ (16) مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ (17) الطَّوَافَ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ : يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ

(1) في (ب) : «ما جاء في ركعتي الطواف».

(2) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح السين وضمها معا، وكتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «السَّبْعَيْنِ» وعليها «هـ». وكتب في (د) فوق «السبعين» «ليحيى». وفي الهامش : «صوابه السبعين بإسكان الباء وفتح السين، وليحيى بضمهما». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 45/2 : «وقوله : عن عروة، كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، كذا عند رواة يحيى، وابن بكير، وعامة أصحاب الموطأ، وعند ابن عتاب عن يحيى، لا يصل بفتح الباء، وهي رواية القعني. وبعده من قول مالك، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يصل بينهما، كذا هو لجماعة رواة يحيى، وعند ابن وضاح : يصلي من الصلاة».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «يصل»، وعليها : «ع».

(4) ضبطت في الأصل بفتح السين وتسكين الباء وضم السين والياء وعليها «معا». وبالهامش : «سبع»، وتحتها «أسبوع»، وفوقها «ج».

(5) في (د) : «وربما».

(6) رسمت الهمزة والسكون في الأصل بالأحمر وعليها «صح»، وضبطت الواو بالفتح وعليها «صح» أيضا. أي «أو عند» و «وعند»، كلاهما رواية.

(7) في (ج) : «أو غيره».

(8) كتبت في الأصل بخط دقيق، ولم يثبتها الأعظمي.

(9) في (ج) و(ب) و(د) : «وسئل».

(10) في (د) : «خف».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(12) عند عبد الباقي : «يتطوع به».

(13) ضبب عليها في الأصل. وفي الهامش : «يفرق»، وعليها صح. وسكت الأعظمي عن التضييب والتفريق.

(14) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «السبع». وفيه أيضا «الأسباع لابن أبي تليد، قال أبو عمر : الصواب، «السوابج». وفي (ج)

«الأسبوع».

(15) في الأصل بفتح السين وضم الباء وتسكينها وعليها «معا». وضبطهما الأعظمي بضم السين وفتحها وضم الباء. خلافا للأصل.

(16) بهامش الأصل : «قال». وهي رواية (ج).

(17) عند عبد الباقي : «يدخل في».

أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبْعَةِ<sup>(1)</sup>، حَتَّى يُصَلَّ<sup>(2)</sup> سُبْعِينَ<sup>(3)</sup> جَمِيعًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ : أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سُبْعٍ<sup>(4)</sup> رَكَعَتَيْنِ.

1072 - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرُكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدَّ فَلْيَتِمِّمْ<sup>(5)</sup> طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ<sup>(6)</sup> السُّبْعِ<sup>(7)</sup>.

1073 - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ<sup>(8)</sup> وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرُكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ.

1074 - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا<sup>(9)</sup> السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ<sup>(10)</sup>، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بَوْضُوءٍ.

### 38 - الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ<sup>(11)</sup> الْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ<sup>(12)</sup>

1075 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى<sup>(13)</sup>، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(1) عند عبد الباقي : «بيني على التسعة».

(2) في (د) : «يصل». وعند عبد الباقي وبيشار : «يُصَلِّي». وضبطها الأعظمي بفتح الياء وكسر الصاد خلافا للأصل، ولما جزم به في الهامش حيث قال : «في الأصل «حتى يصل» يحذف حرف العلة من الأخير».

(3) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(4) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فليتيم وعليها «صح أصل ذر»، وفيه أيضا «وليتيم»، وعليها «عت». وفي (ج) و(د) : «فليتيم».

(6) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «استكمال». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(7) ضبطت في الأصل بضم السين المشددة وفتحها معا.

(8) بهامش الأصل : «فنقص». وعليها «ه» و«ح». ولم يقرأها الأعظمي.

(9) كتب فوق الواو «صح» وفي الهامش : «فأما»، وعليها «عت» و«ذر». وكسر الأعظمي الهمزة في «فأما» خلافا للأصل. وبهامش (ب) : «فأما»، وفوقها «عب».

(10) في (ج) : «وضوء»، وكتب فوقها «ه». وعليها «خ». أي «وضوئه».

(11) كتبت «بعد» في الأصل بخط دقيق. في (ب) : «الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ» وهو ما عند عبد الباقي وبيشار، وبهامش (د) : «سقط بعد الثاني لابن ثابت - رحمه الله».

(12) في (ش) : «للطواف».

(13) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم 896/3 : «ذو طوى بفتح أوله، مقصور متون، على وزن فعل : واد بمكة».

1076 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ<sup>(1)</sup> حُجْرَتَهُ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ ؟

1077 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو<sup>(2)</sup> بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

1078 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْبِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا<sup>(4)</sup>، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِك<sup>(5)</sup> : وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

1079 - قَالَ مَالِك : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ<sup>(6)</sup> وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(7)</sup> حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### 39 - وَدَاعُ الْبَيْتِ

1080 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «في» وعليها «ع» و«طع» و«ز» و«ذر». ولم يقرأ الأعظمي «ذر». وبهامش (ب) : «في» وعليها «طع» و«حجرتة»، وعليها «ز».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح». بهامش (د) : «يخلو طرحه ابن وضاح».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه» وعليها «ع». وبهامش (ب) : «سبوعه»، وفوقها «سر» و«معا».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بضم السين، والباء، وفتح السين وسكون الباء معا.

(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «قال» دون مالك.

(6) ضبطت في الأصل بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما.

(7) بهامش الأصل : «صلاة»، وعليها «ع».

1081 - قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (1) : ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. [الحج : 30].  
 وَقَالَ : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.  
 1082 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرَّ ظَهْرَانَ (2)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

1083 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى (3) اللَّهُ (4) حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ (5) لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ (6) حَجَّهُ.

1084 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ (7) أَنْ رَجُلًا (8) جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ (9) بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ (10)، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

#### 40 - جَامِعُ الطَّوْفِ

1085 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ : فَطُفْتُ (11) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ (12)، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (13).

(1) في (ج) : «عز وجل».

(2) بهامش الأصل : «ثمانية عشر ميلا». - أي من مكة - انظر التعليق على الموطأ للوقشي 378/1. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «الظَّهْرَان».

(3) في (ج) و(ب) : «قضا».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع». وفي الهامش : «ليس عليه العمل لأنه تعبد»

(5) ضبطت في (ب) بفتح العين والراء، وبضم العين وكسر الراء معا. وفات ذلك نظر الأعظمي، فأثبتت وجهها واحدا وجه الفتح.

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». وفي الهامش : «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح». يريد اسم الجلالة.

(7) كتب فوق واو «ولو» رمز «صح».

(8) بهامش الأصل : «وإن رجل» وعليها «صح» و«ت». وبهامش (د) : «وإن رجل، لابن بكير».

(9) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.

(10) كتب فوقها في الأصل «صح». وبهامش : «يصدر»، وعليها «ب». وهي رواية (ج).

(11) عند عبد الباقي وبشار : «فطفتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي».

(12) بهامش الأصل : «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري».

(13) هكذا في الأصل، وتصرف الأعظمي فجعلها «وَهُوَ يَقْرَأُ بِ الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

1086 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ<sup>(1)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ<sup>(2)</sup> أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ<sup>(3)</sup> الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ<sup>(4)</sup> الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي<sup>(5)</sup>، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ<sup>(6)</sup> الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ<sup>(7)</sup> الدَّمَاءَ<sup>(8)</sup>، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي<sup>(9)</sup>، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ<sup>(10)</sup> الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(11)</sup> : إِنَّمَا ذَلِكَ<sup>(12)</sup> رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي<sup>(13)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي<sup>(14)</sup>.

1087 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ<sup>(15)</sup> مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(16)</sup>.

- (1) وضعت «الأسلمي» في (م) بين قوسين، وعليها «صح ع». وبالهامش : «انفرد يحيى بقوله : «الأسلمي».
- (2) قال ابن الخذاء في التعريف 376/2 : «روى مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ : وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ».
- (3) وقال في موضع آخر 657/3 : «قال يحيى بن يحيى : إن أبا ماعز الأسلمي، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت».
- (4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «باب» وعليها «ع» و«صح». وفي (د) : «باب المسجد». وحرف الأعظمي «ع» إلى «ع». وبينهما فرق واضح.
- (5) ضبطت في الأصل بضم الراء وكسرها معاً.
- (6) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.
- (7) بهامش الأصل : «باب» وعليها «ع»، و«صح».
- (8) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : بضم الراء وفتحها وكسرها وعليها «معاً». ولم يقرأ الأعظمي الفتح.
- (9) في (ب) : «الدماء».
- (10) عند البوني «ذهب عني». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.
- (11) في (د) : «باب» وعليها «صح»، وهو ما عند عبد الباقي، ویشار عواد.
- (12) في رواية البوني : «فقال ابن عمر». انظر تفسير الموطأ : 494/1.
- (13) ضبطها الأعظمي بفتح الكاف خلافاً للأصل.
- (14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 380/1 : يقال : استثفر الكلب والسبع : إذا أدخل ذنبه بين فخديه حتى يلصقه ببطنه».
- (15) ليس عند البوني : «ثم طوفي». انظر تفسير الموطأ له : 494/1.
- (16) في (ش) : «من مكة».
- (17) في (ج) : «عز وجل».



1088 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup>، هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

1089 - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

## 41 - الْبَدَأُ بِالصَّفَا فِي السَّغْيِ

1090 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ<sup>(3)</sup>». فَبَدَأُ بِالصَّفَا.

1091 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا<sup>(4)</sup> وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو<sup>(5)</sup>، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

1092 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [غافر : 60]. وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي<sup>(6)</sup> حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

## 42 - جَامِعُ السَّغْيِ

1093 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(7)</sup> : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 92/1 : «وفي باب البداية بالصفا : مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، وروي عن ابن وضاح، عن علي، عن أبيه. وهو وهم».

(3) في (ج) : «بما بدأ الله عز وجل به».

(4) في (ب) : «ثلثا».

(5) في (ج) : «يدعوا».

(6) في (ج) : «عني». وبهامشها : «مني»، وفوقها «خ»، و«صح».

(7) في (ج) : «عز وجل».

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة : 157] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ <sup>(1)</sup> بِهِمَا .  
 قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا نَزَلَتْ <sup>(2)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ فِي  
 الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ <sup>(3)</sup> ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذُو قُدَيْدٍ <sup>(4)</sup> ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،  
 فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . [البقرة : 157] .

1094 - مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،  
 فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ <sup>(5)</sup> أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ  
 النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى <sup>(6)</sup> مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا <sup>(7)</sup>  
 وَبَيْنَهُ <sup>(8)</sup> . وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ ،  
 فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

1095 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ <sup>(9)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ <sup>(10)</sup> حَتَّى  
 يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ <sup>(11)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،  
 حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بهذا النص هي في مصحف أبي»، وحرف الأعظمي «بهذا» إلى «هذا».

(2) بهامش الأصل : «أنزلت» وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج) و(د) و(ش). وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) في (ب) : «لمنات».

(4) بهامش (ج) : «قرية جامعة بين الحرمين».

(5) بهامش (ج) : «حجة»، وعليها «خ».

(6) بهامش الأصل : «بالأول» وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(7) كتب فوقها في الأصل «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «بينه وبينها، وعليها «كذا ذر». وفي (د) «بينه وبينه». ورسمت في (ب) : «بينها

وبينها». وضبطت بما يحتمل قراءتها : «بينها وبينه» و«بينه وبينها». وفي (د) : «فيما بينه وبينه». وبالهامش : «بينها وبينه»، وعليها «ت».

(9) في (ب) : «من نسي العشاء»، وعليها ضبة.

(10) بهامش (ج) : «يذكره»، وعليها «خ».

(11) في (ب) : «فليسعى».

1096 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ <sup>(1)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ <sup>(2)</sup> فَقَالَ : لَا أَحِبُّ لَهُ <sup>(3)</sup> ذَلِكَ <sup>(4)</sup>.

1097 قَالَ مَالِكٌ <sup>(5)</sup> : وَمَنْ <sup>(6)</sup> نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ <sup>(7)</sup> يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1098 - مَالِكٌ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(8)</sup>، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا <sup>(9)</sup> وَالْمَرْوَةِ <sup>(10)</sup> مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ <sup>(12)</sup> فِي بَطْنِ الْوَادِي <sup>(13)</sup> سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(1) في (ج) : «سئل مالك». وفي (د) : «وسئل مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «فيحادثه»، وعليها «ع».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ع». وفي الهامش : «لا أحب ذلك». وعليها «صح» ورمز «ك».

(4) في (ب) : «لا أحب ذلك له»، وعليها «ح» و«ع» و«طع». وفي (د) : «لا أحب ذلك». وبالهامش : «له لابن عتاب».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) في (ج) : «من نسي».

(7) كرر ناسخ الأصل «ثم».

(8) كتب «بن علي» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وكتبت تحتها «بين»، وفي الهامش «نزل بين الصفا والمروة، وعليها «صح». وفي (ب) «بين»، وعليها «صح»، وبالهامش : «بين الصفا ليحيى، وسائر الرواة يقولون : «من الصفا». وبهامش (د) : «بين»، وعليها «ث».

(10) بهامش الأصل : «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح ومطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافا لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الأصل أيضا : «هكذا في كتاب يحيى : نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون : نزل من الصفاء». وحرف الأعظمي «بن باز» إلى «بن بار» بالراء، وحرف «مطرف بن قيس» إلى «غاز بن قيس»، وحرف «أحد» إلى «واحد»، وحرف «لم نرو» إلى «لم ينقل» دون أن يتنبه إلى نصب «خلافا»، وحرف «الصفا» إلى «الصفاء». وأشد تحريفاته تحريف مطرف بن قيس إلى غاز بن قيس.

وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/93 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول : إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسبح سعى حتى يخرج منه، ولا أعلم لرواية يحيى وجهًا، إلا أن تحمل على ما رواه الناس، لأن ظاهر قوله : نزل بين الصفا والمروة، يدل على أن راجعًا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره : نزل من الصفا - والصفا جبل - لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون شبهه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، لأن الناس غشوه».

مصصح عند عبد الباقي 373/1.

(11) «المروة» غير واردة في (م).

(12) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/109 : «وقوله في الحج : كان إذا نزل بين الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه. قال أبو عمر :

كذا رواية يحيى «بين»، ولم يكن عند جميع شيوخنا إلا «من»، كما جاء في غير موضع، هكذا في الأصل».

(13) في (ب) : «الواد».

1099 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لِيَرْجِعَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ (1) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

### 43 - صِيَامٌ (2) يَوْمَ عَرَفَةَ

1100 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (3) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ (4) عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (5)، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ (6) بِعَرَفَةَ (7)، فَشَرِبَ (8).

1101 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو (9) بِشَرَابٍ فَتَنْطَرُ.

### 44 - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْهُ

1102 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْهُ.

(1) فِي (ب) : «لَيْسَعِي»، وَبِهَامِش (د) : «لَيْسَعِي»، وَعَلَيْهَا (ب).

(2) فِي (ج) : «صَوْم»، وَبِهَامِشَهَا : «صِيَام»، وَفَوْقَهَا «خ».

(3) فِي (ب) : «النَّظَر».

(4) فِي (ب) : «عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمِير».

(5) قَالَ ابْنُ الْخِزَّازِ فِي التَّعْرِيفِ 479/3 رَقْمَ 451 : «عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ : مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَأُمُّ الْفَضْلِ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ... قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ ثِقَّةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ لَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِثَّةَ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ».

(6) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ : «ع» وَ«صَح»، وَبِالْهَامِشِ : «عَلَى بَعِيرِهِ لِابْنِ وَضَّاحٍ» وَعَلَيْهَا «صَح». وَبِهَامِشِ (ب) : «بَعِيرُهُ»، وَعَلَيْهَا «ح». وَفِي (ج) : «بَعِيرُهُ». وَهُوَ مَا عِنْدَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَبِشَارِ عَوَادٍ. وَفِي (د) : «بَعِيرٌ لَهُ». وَبِهَامِشِ (م) : «بَعِيرُهُ لِمُحَمَّدٍ».

(7) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ : «صَح». وَسَقَطَتْ «بَعْرِفَةُ» مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ.

(8) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ «صَح». وَفِي الْهَامِشِ : «ع» بِبَعِيرِ بَعْرِفَةَ، فَشَرِبَ، كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، صَحَّ لِأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلَيْهَا «صَح»، وَ«عَبِيدُ

اللَّهُ» وَ«صَحَّ أَصْلُ ذَر». وَلَمْ يَقْرَأِ الْأَعْظَمِيُّ «عَبِيدُ اللَّهِ».

(9) فِي (ب) : «تَدْعُوا».

1103 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنَى يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ (1).

1104 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

1105 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي (2)، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي (3)، امْرَأَةِ (4) عَقِيلِ (5) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فِدَعَانِي (6)، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي (7) : هَذِهِ (8) الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا (9) بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(1) بهامش الأصل : «وذكر الله». وهو المثبت عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(2) كتبت الياء في الأصل «بخط دقيق»، وعليها «س» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين. وفي (ج) و(ب) و(د) : «الهادي».

(3) بهامش الأصل : «بنت أبي طالب» وعليها «ح». في المنتقى : «بنت أبي طالب، فأصلحه ابن وضاح : بنت عقيل. ولم يسمها أبو عمر». رسمت في الأصل بالياء خطأ، وأثبتها الأعظمي كما هي دون أن يتنبه إلى أنها تصحيف. وفيه أيضا : «ع : روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه، وأمر بطرحه، قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وعليها «كذا ذر». وبهامش (ب) : «لعبيد الله امرأة عقيل، وهو خطأ، وفي الأصل المعزوم إلى أبي عيسى، ابنة أبي طالب، وهو صواب». وبهامش (د) : «رواية يحيى : امرأة عقيل، وأصلحه ابن وضاح : أخت عقيل، وهو الصواب إن شاء الله. اسم...فاختة وقيل هند». قال الحشني ص 352 : «هم فيه يحيى فقال : أم هانئ امرأة عقيل، وإنما هي أخته وليست امرأته واسمها فاختة». وفي طبعة عبد الباقي : أخت علي، غير رواية يحيى، وهو تصرف غير صائب. قال ابن عبد البر في الاستيعاب 638 : «أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف في اسمها : فقيل : هند. وقيل : فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، هرب هبيرة إلى نجران».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبهامش (م) : «أخت»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «وقال : هي أخته، لا امرأته».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وعليها «صح». قال ابن عبد البر في التمهيد 67/23 : «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث : عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو، وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي، وقال يحيى أيضا : مولى أم هانئ امرأة عقيل، وهو خطأ فاحش، أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه. قال : والصواب أنها أخته لا امرأته. وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عباد، ومحمد بن الحسن، وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي. وروى ابن وهب وغيره عن مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه، قال : سمعت أبا مرة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 185/1 : «في الموطأ في الحج «عن أبي مرة مولى أم هانئ امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط، وصوابه ما للرواة : «أخت عقيل، وكذا رده ابن وضاح». وانظر الإجماع لأبي العباس الداني 57/3.

(6) في (د) : «فدعاني فقلت».

(7) في (ب) و(ج) : «فقال : هذه الأيام».

(8) في (ج) : «هاذه».

(9) بهامش (ب) : «وأمر» وعليها «ذو».

## 45 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

1106 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>(3)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ<sup>(4)</sup>.

1107 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»<sup>(5)</sup>. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ<sup>(6)</sup>.

1108 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي<sup>(7)</sup> فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً<sup>(8)</sup> وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ<sup>(9)</sup>، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

(1) كتب فوقها في الأصل و(ب): «صح». وبهامش الأصل: «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، غير يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». ومثله بهامش (ب) و(م). وجعل الأعظمي «غير» بين معقوفتين وهي واضحة في الأصل. وبهامش (ب): «قال ابن وضاح: ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يأت به غير يحيى» وعليها «خو» و«ها». وكتب فوق نافع في (د): «يحيى» وبالهامش: «روى ابن القاسم، وابن كنانة، وابن بكير، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع: مالك عن عبد الله، لم يذكروا نافعاً. وثبت ليحيى بن يحيى الليثي، وأمر ابن وضاح بطرحه». قال الحشني في طبقات الفقهاء ص 353 «هذا وهم، ليس في الإسناد نافع، وإنما هو عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 413/17: «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبد الله بن أبي بكر».

(2) بهامش الأصل: «محمد بن عمرو»، وعليها «ب»، و«ذر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري: أنصاري مدني له رواية عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير والزهري، روى عنه الزهري أيضاً كنيته أبو محمد، روى عنه مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة».

(4) قال الداني في الإيماة 31/5: «قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر. وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، وأزال منه ذكر نافع».

(5) في (ب): «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

(6) في (ب): «أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ» وهو ما عند بشار عواد.

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين بفتح الباء وضمها معاً.

(8) ضبطت «بدنة» بفتح الباء وضمها وعليها «معا». وفي (د): «بُدْنَه».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 120/2 رقم 97: «هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، ومات خالد بمكة وابنه عبد الله بن خالد بن أسيد زوجه عثمان بن عفان من ابنته...».

1109 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

1110 - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ<sup>(2)</sup>.

1111 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَتَجَتِ<sup>(3)</sup> الْبَدَنَةُ<sup>(4)</sup>، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ<sup>(5)</sup> حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

1112 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ<sup>(6)</sup>، وَإِذَا<sup>(7)</sup> اضْطُرَّتْ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا<sup>(8)</sup> نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا.

#### 46- الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

1113 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَوْجَهُ الْقِبْلَةِ<sup>(9)</sup>، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مَنَى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصْنُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ<sup>(10)</sup>، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ<sup>(11)</sup>.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «اسم أبي ربيعة : عمر بن المغيرة».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «بختية». وعليها «ح» و «صح». وكتب في (د) فوق «نجيبة» «ليحيى». وعليها في (ب) «صح» وعليها في (د) : «ليحيى». وفي (ج) : «بختية»، وفوقها «خ». وهو ما عند عبد الباقي، وبنار عواد. وبهامش (م) : «بختية لحمد».

(3) في (د) : «أنتجت». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/383 : «يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله : إذا ولدت. وأنتجت بفتح الهمزة والتاء، إذا حان نتاجها. ونتجها صاحبها : إذا تولى أمر نتاجها، هذا قول الجمهور».

(4) عند عبد الباقي وبنار : «نتجت الناقة».

(5) بهامش الأصل : «إن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله». وحرف الأعظمي «يحملة» إلى «تحمله».

(6) بهامش الأصل : «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح». وفيه أيضا : «قال مالك في (م) : لا يشرب من لبن الهدى، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شي».

(7) في (ب) : «فإذا».

(8) رسمت في الأصل «وفإذا»، إشارة إلى رواية «وإذا» و «فإذا» معا. ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.

(9) كتب فوقها في الأصل «ه» و «صح». وفي الهامش : «إلى القبلة»، وعليها «ع» و «صح». وكتبت في (ب) «إلى»، ثم شطب عليها وكتب بعدها «للقبلة». وفي (ج) و (د) : «إلى القبلة» وهو ما عند عبد الباقي.

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «للقبلة» وعليها «ذر»، وفيه أيضا : «إلى» وعليها «ع» و «صح». وفي (ب) و (ج) و (د) : «إلى القبلة»، وهو ما عند عبد الباقي وبنار عواد. وبهامش (ب) : «إلى القبلة»، وعليها «طع» و «سر» و «معا».

(11) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح العين وكسرهما معا.

1114 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

1115 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِدَّ، وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

1116 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ<sup>(1)</sup> بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّالَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

1117 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ<sup>(2)</sup> الْكِسْوَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِهَا.

1118 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(3)</sup> كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ، الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ.

1119 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِيَّإِ إِلَى عَرَفَةَ.

1120 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِينَ أَحَدَكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

#### 47 - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ صَلَّ

1121 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(4)</sup> قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا<sup>(5)</sup> عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بُدْنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا<sup>(6)</sup> فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

(1) قال الواقشي في التعليق على الموطأ 1/384 : تجليل الشيء تغطيته وستره، ويقال لما يستر به الدابة، جلال، والجمع أجلة وجل.

(2) في (ج) : «هاذه».

(3) في (ج) : «بن عمر».

(4) بهامش الأصل : «هو ناجية الخزاعي، كذا في مصنف النسائي ومسنند الحميدي. وقيل : هو ذؤيب أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل : هو ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل عمرو الشمالي، ذكره ابن رشد في كتاب الصحابة». ووضع الأعظمي نقط الحذف بين «ذؤيب» و «أبو قبيصة» ولا وجه لها، وحرف «الشمالي» إلى العمري، وحرف «رشدين» إلى «وشرين». ورشدين هو الذي كتب في الصحابة، أما «وشرين» فلم يخلق. وبهامش (د) : «قيل ناجية، وقيل : ذكوان، وقيل : ذؤيب».

(5) في (ب) : «فيما».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «ع»، وفي الهامش : «قلايدها» وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(د). وبهامش (د) : «قلايدها»، وعليها «ت» وفي (ب) «قلايدها» وعليها «صح»، وبالهامش : «قلايدها»، وعليها «معا» وبهامش (د) : «قلايدها» وعليها «ت».



1122 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطَبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا<sup>(1)</sup>.

1123 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

1124 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً<sup>(2)</sup> أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيًا تَمَتَّعَ<sup>(3)</sup>، فَأَصِيبَ<sup>(4)</sup> فِي<sup>(5)</sup> الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

1125 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ صَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

1126 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ<sup>(6)</sup>.

#### 48 - هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

1127 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ، لَوْجِهَيْمَا<sup>(7)</sup> حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

1128 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ<sup>(8)</sup> : إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَبَعَثَ إِلَى

(1) بهامش الأصل : «هذا بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

(2) ضببت في الأصل بفتح الجيم وكسرهما، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (ج) : «وهو متمتع»، وبهامشها : «هدى تمتع» وفوقها «خ» و«صح».

(4) كتب فوق باء «فأصيب» و«صح». وبهامشها : «فأصيب»، وعليها «صح».

(5) وكتب فوق باء «بالطريق» و«صح». وبهامشها أيضا : «في» وعليها «صح». وفي (ب) : «بالطريق».

(6) بهامش الأصل : «يعني فدية الأذى». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(7) عند عبد الباقي : «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ، لَوْجِهَيْمَا».

(8) بهامش الأصل : «بن المسيب» وعليها «صح» و«ع» و«ج». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع». ولا رمز التصحيح، وزاد الألف في «بن» وليست في الأصل.

الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ :  
لِيَنْفِذَا لَوَجْهَيْهِمَا فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ (1) أَذْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ  
وَالْهُدْيُ، وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ (2) جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1129 - قَالَ مَالِكٌ (3) فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ،  
إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَحَجُّ (4) قَابِلٍ (5)، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ (6) أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ  
يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ (7).

1130 - قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي (8) يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهُدْيُ (9) فِي الْحَجِّ أَوْ (10)  
الْعُمْرَةَ، التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

1131 - قَالَ (11) : وَيُوجِبُ (12) ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ (13)، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ  
شَيْئًا (14) حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا (15).

(1) في (ب) : «وإن».

(2) في (د) : «ويهديان».

(3) في (ج) : «قال : قال مالك» وفي (د) : «وقال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «ويحج قابلا» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ج) : «إصابة».

(7) بهامش الأصل : «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح وعليه الهدى و العمرة لا غير».

(8) في (ج) : «في الذي».

(9) عند عبد الباقي : «حتى يجب عليه في ذلك الهدى».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والعمرة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(11) في (ج) : «قال مالك».

(12) في (د) : «فوق» قال : «ويوجب» «ليحيى».

(13) كتب في (د) فوق «من مباشرة» ك «صح ليحيى».

(14) كتب فوق «ذكر شيئا» في (د) : «صح ليحيى».

(15) في أول القوس وآخره رمز «ع». وبالهامش : «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله وطرحه ابن وضاح، وقال : ليس عند سائر الرواة». وفيه

أيضا : «ثبت ما بين العلامتين لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». ولم يظهر من العلامتين إلا «العللا» وبعدها بياض على قدر لفظة «متين»

والسياق يقتضي ذلك. ولم يثبت منها الأعظمي إلى «العللا» ولا معنى لها هنا. وقصر رمز «ع» على كلمة «قال» وعلى «شيئا»، والرمز

على المعلم عليه كله. وبهامش (ب) : «هذا المعلم عليه، ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح وقال : ليس عند سائر الرواة». ووضعت =

1132 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ<sup>(1)</sup>.

1133 - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ<sup>(2)</sup> عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ<sup>(3)</sup> إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ<sup>(4)</sup>. قَالَ<sup>(5)</sup> : وَإِنْ كَانَ<sup>(6)</sup> أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِصَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

#### 49 - هَدْيٌ مَنِ فَاتَهُ الْحَجُّ

1134 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ<sup>(7)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ<sup>(8)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

1135 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ : يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى<sup>(9)</sup> أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامًا<sup>(10)</sup> قَابِلًا<sup>(11)</sup> فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

= هذه الجملة في (م) بين قوسين، وعليها في أولها وآخرها «صح». وبالهامش : «ورواية ابن بكير : وأما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه حج قابل - كذا - وهو أصح، وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك : إن هو لمس، أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه الحج قابل، وقد فسد حجه... فأنزل المنى ولم يدم النظر فجرى ماء دافق... ولم يتبع النظر... فحجه تام، وعليه الدم».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «قال عنه محمد يهدي بدنة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) في (ب) : «وليس».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «إذا».

(4) بهامش الأصل : «سواء كفر عن الوطء أولم يكفر».

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ش) : «إن أصابها».

(7) بهامش الأصل «بالنون والزاي المعجمة». وفيه أيضا : «مخففة الياء، وهي عين ثرة، بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب». انظر معجم

ما استعجم 99/1، ومعجم البلدان 251/5.

(8) في (ب) : «فذكر له ذلك».

(9) ضبطت «نرى»، في كل النسخ بضم النون.

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «عام قابل» وعليها و«صح».

(11) في (ب) و(د) : «عام قابل». وبهامش الأصل : «عام قابل»، وفوقها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

1136 - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنَ<sup>(1)</sup> بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقَرَانِهِ : الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ<sup>(2)</sup>.

### 50 - هَدْيِي مَنِ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

1137 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى<sup>(3)</sup> قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً.

1138 - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ<sup>(4)</sup> مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي<sup>(5)</sup>.

1139 - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(6)</sup> رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

1140 - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ<sup>(7)</sup> أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ<sup>(8)</sup> أَصَابَ<sup>(9)</sup> النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ<sup>(10)</sup>، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ

(1) بهامش الأصل «يفرق» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واختلف المذهب في الهدى الثالث للقران، فقيل : يسقط بالفوات، وقيل : لا يسقط، وهو قول مالك». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش الأول.

(3) في (ج) : «بمنى».

(4) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداها هذه المسألة». في الأصل : «إحداهما»، والصواب ما أثبتنا.

وقال البوني في تفسير الموطأ 523/1 : «قال الأصيلي : في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة. وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط، إلا في ثلاثة مسائل : إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي. فرواية أيوب عن عكرمة تبين ما حكاها عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأن المعروف عنه ما رواه عن عطاء».

(5) بهامش الأصل : «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل : إحداها هذه المسألة».

(6) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش : «قال كان» وعليها «ح» و«ع» «كذا ذر». وبهامش (م) : «قال : كان ربيعة لمحمد».

(7) رسمت في الأصل و(ب) من دون همز.

(8) بهامش الأصل : «قد» وعليها «صح» وذر». وفي (ب) : «وإن كان قد». وبهامش الأصل : «في ذر قد».

(9) في (د) : «كان أصاب».

(10) ضبطت في الأصل بفتح الباء.

وَلِيَهْدِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ<sup>(1)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرَهُ<sup>(2)</sup> بِهَا.

## 51 - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

1141 - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(3)</sup> شَاءَ.

1142 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ.

1143 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(4)</sup>. [المائدة: 97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ، وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ!؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءَ<sup>(5)</sup> فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامٍ<sup>(6)</sup> مَسَاكِينَ.

1144 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ<sup>(7)</sup>.

1145 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ، أَخْبَرَتْهُ<sup>(8)</sup> أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(9)</sup> إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا،

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ه». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش: «ولكن»، وعليها: «ع»، وعند عبد الباقي وبشار عواد: «وَلَكِنْ».

(2) في (ج): «وينحره بها».

(3) هكذا في الأصل وكتبها الأعظمي - هنا وفي التي بعدها بالفاء، كما هي في الآية، «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

(4) عند عبد الباقي، وبشار عواد بإتمام الآية: «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا».

(5) في (د): «شاة».

(6) عند البوني في تفسير الموطأ 1/502: «طعام».

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 1/502: «إنما أراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضا».

(8) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «أخبرت» وعليها «ح»، وفي (ب): «أخبرت»، وعليها «صح». وكذلك في (د) «أخبرت»

وبالهامش: «أخبرته»، وعليها «ت».

(9) في (م): «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ».

فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةً<sup>(1)</sup> الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ : أَمَعَكَ مِقْصَانٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَتْ<sup>(2)</sup> : فَالْتَمِسِيهِ لِي<sup>(3)</sup> ، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذْتُ<sup>(4)</sup> مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً .

## 52 - جَامِعُ الْهَدْيِ

1146 - مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَّرَ<sup>(5)</sup> رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ<sup>(6)</sup> . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ<sup>(7)</sup> . فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ<sup>(8)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَاهْدِ<sup>(9)</sup> ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : وَمَا هَدْيُهُ<sup>(10)</sup> يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ<sup>(11)</sup> : هَدْيُهُ<sup>(12)</sup> . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

1147 - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا<sup>(13)</sup> .

- (1) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظره». وحرف الأعظمي «فانظره» إلى «فانظر».
- (2) كتب فوقها في الأصل «طع»، وفي الهامش : «فقال»، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.
- (3) ليس في (ج) «لي».
- (4) ضبطت في الأصل بسكون الذال ورفع الراء، وبفتح الذال وسكون التاء معاً.
- (5) ضبطت في الأصل مشددة الفاء. وضبطها الأعظمي بالتخفيف. وفي (ج) : «ظفر».
- (6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منفردة»، وعليها : «ع» و«صح».
- (7) قال البوني في تفسير الموطأ 503/1 : «ومعنى قول ابن عمر لليمانى الذى سأله : «لو كنت معكن أو سألتني لأمرتك أن تقرنس، يريد : لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه ؟ الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر : «خذ ما تطاير من رأسك واهد، يريد هدي التمتع. فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه».
- (8) في (ب) : «فقال له».
- (9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أهل الحجاز يقولون : هدي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هدية وهدية».
- (10) في تفسير الموطأ للبوني 503/1 : «هدية»، في الموضعين.
- (11) في (ب) : «فقال».
- (12) في (د) : «هدية» بفتح الهاء، وكسر الدال، وفتح الياء المشددة. وعند عبد الباقي، وبشار عواد في هذه والتي بعدها «هدية». وبهامش (د) : «أصلحه ابن وصاح، هديه في الكل، وتابعه أبو عمر على الأول».
- (13) في (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «هدية»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

1148 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

1149 - قَالَ يَحْيَى (1) : وَسئِلَ مَالِك (2) عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ (3) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

1150 - قَالَ مَالِك : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾. [المائدة : 97]. فَأَمَّا (4) مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ (5) يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

1151 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ (6) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (7) وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا (8)، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفُوتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا (9).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (10) فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

(1) ألحقت «قال يحيى» بالهامش، وعليها «صح».

(2) في (ج) : «قال يحيى : وسئل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بهدي»، وعليها «صح».

(4) عند عبد الباقي، وبنار عواد : «وأما».

(5) ألحقت بالهامش، وعليها «صح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 643/3 رقم 611 : «يعقوب بن خالد المخزومي، قال البخاري :... يعقوب بن خالد بن المسيب، يروي عن إسماعيل بن إبراهيم، روى عنه يحيى بن سعيد، وعمرو بن أبي عمر، ويروي عنه يحيى بن سعيد».

(7) كتب الترضي بخط دقيق، ولم يرد في (ج) و(د).

(8) بهامش الأصل : «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً».

(9) قال البوني في تفسير الموطأ 504/1 : «إنما نحر عنه بالسقيا لخلق رأسه، لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيرا أخذا بالأفضل، والشاة تجزئ عن إمطة الأذى عنه، وكل من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه وإمطة الأذى عنه فعل ذلك. وأوراق دما حيث شاء من البلاد».

(10) ليس في (ش) : «بن عفان».

## 53 - اَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِفَةَ

1152 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ<sup>(1)</sup>، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ<sup>(2)</sup>».

1153 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ<sup>(3)</sup>، وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

1154 - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة : 196] قَالَ : فَالرَّفْثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. [البقرة : 186]. قَالَ : وَالْفُسُوقُ<sup>(4)</sup> الذَّبْحُ<sup>(5)</sup> لِلْإِنْتِصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَوْ فُسُقًا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام : 146]. قَالَ : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِقُرْحٍ<sup>(6)</sup>، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ<sup>(7)</sup> : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾. [الحج : 65]. فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## 54 - وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

1155 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(8)</sup> مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُرْدَلِفَةِ<sup>(9)</sup>، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الراء وفتحها معا. وفي الهامش : «ع : عرنة بفتح الراء، رأيته مضبوطا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم : تربة موضع في وزن عرنة». وضبطت في (ب) بفتح الراء وضمها، وعليها «معا».

(2) سقط هذا الأثر من (ج)، وألحق بالهامش.

(3) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»

(5) بهامش الأصل : «والذبح» وعلى الواو ثلاث نقط، الدالة على خطأ رسم الواو، والسياق يقتضي حذفها، ولم ترد في (د)، ولا في (ب)، ولا في الاستذكار 276/4، ولا في المنتقى 17/3. وأثبت الأعظمي الواو للذبح، ولم يلتفت إلى السياق، ولا إلى علامة التضييب.

(6) ضبطت في (ب) بفتح الحاء، وكسرها بالتثوين معا. وبهامش (ج) : «موضع جبل».. قريب من المزدلفة.. انظر التعليق للوقشي 393/1.

(7) في (ج) : «عز وجل» وفي (ب) و(د) : «تبارك وتعالى».

(8) كتب فوق واو «وسئل» رمز «ج»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «سئل». وفي (د) : «قال وسئل».

(9) كتب فوق «أو» في الأصل «صح».

(10) كتب فوق «بالمزدلفة في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وبالمزدلفة»، وعليها «ح».



يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

1156 - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ (1) عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْتَزَلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ (2) بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ.

### 55 - وَقُوفٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

1157 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ (3) أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1158 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ (4) الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ (5) أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

1159 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ (6) فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي (7) عَنْهُ مِنْ (8) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ، إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ (9) بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ (10) عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

(1) في (ج) و(ب) و(د): «وسئل مالك».

(2) في (ب): «تكون» بالتاء.

(3) كتب بهامش الأصل: «من» وعليها «ع»، أي من قبل. وحرف الأعظمي «ع» إلى «ع»، وبينهما فرق كبير إذ الأولى لابن عبد البر والثانية

لعبيد الله. وبهامش (ب): «من قبل»، وعليها «طع سر».

(4) كتب فوقها في الأصل: «ج»، وفي الهامش «أدرك» وعليها «ع». ولم يقرأ الأعظمي الرمز ولا الهامش.

(5) كتب بهامش الأصل: «من» وعليها «ع»، في (ج): «من قبل».

(6) في (ج) و(ب) و(د): «قال مالك».

(7) لم تهمز في (ج)، وخالف الأعظمي الأصل فهمز.

(8) كتب فوق حرف «من» في الأصل حرف «ع» و«صح».

(9) كتب فوق «الوقوف» في الأصل حرف «ع»، وفوق «ع» كلمة «الموقف» على أنها رواية صحيحة. وبهامش (ب): «الموقف، لأبي عيسى».

(10) في (ب) و(ج): «وتكون» بالتاء.

## 56 - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَى مِئِي (1)

1160 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ (2) ابْنِي (3) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (5) أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ (6) أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَى مِئِي، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِئِي، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

1161 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ مَوْلَاةً (7) لِأَسْمَاءَ (8) بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (10) أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِئِي بِغَلَسٍ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِئِي بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ (12) ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

1162 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَى مِئِي.

1163 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

(1) كتبت «من المزدلفة إلى مئى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح». وهي رواية (د)، وكتب فوقها «ت».

(2) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وبالهامش : «وعبد الله» وعليها «ع». وفي (ب) : «عبد الله»، وبهامشها : «عبيد الله ابني»، وعليها : «خ، طع». وفي (م) : «عبد الله»، وعليها ضبة. وبالهامش : «وعبيد الله لمحمد».

(3) قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين 353 : «هكذا رواه يحيى فقال: عن سالم وعبد الله، وإنما هو عبيد الله وكذلك روته الرواة عن مالك». وبهامش (د) : «عبد الله ليحيى، وعبيد الله لابن ثابت، أصلحه ابن وضاح».

(4) في (ج) : «ابني».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 116/2 : «وفي باب تقديم النساء والصبيان، عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق بن جعفر من شيوخنا عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى؛ وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(6) بهامش الأصل : «ضعفة»، وعليها «صح» و«ت». وهي رواية (د). وفيه أيضا : «ضعفته وأهله». ولم يقرأ الأعظمي إلا «ضعفة». ولم يشر إلى وجود ما لم يقرأ.

(7) بهامش الأصل : «صوابه مولى، واسمه عبد الله، كذا ذكره البخاري. اهـ. قال الداني في الإيماء 241/4 : «قال يحيى بن يحيى : عن مالك في سنده عن مولاة بالبهاء على التأنيت، وعند ابن بكير وغيره، أن مولى لأسماء أخبره، وهو الصحيح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 288/2 : «وقوله : «باب تقديم النساء والصبيان أن مولاة لأسماء»، كذا ليحيى، وصوابه مولى لأسماء، وكذا ذكره البخاري في الحديث، وسماه عبد الله».

(8) في (ج) : «لاسمى».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ابنة»، وعليها «طع». وهي رواية (د). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(10) بهامش (د) : «الصدىق» وعليها «ص».

(11) بهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع» و«سر». وفي (د) : «ابنة» وهو ما عند عبد الباقي وبشارعواد.

(12) بهامش الأصل و(ب) : «نفع». وعليها بهامش (ب) : «طع سر معا».

1164 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ (1) الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ (2) أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا أَصْحَابَهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ (3) إِلَى مَنَى وَلَا تَقِفُ.

### 57 - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ.

1165 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ [مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ (4) رَسُولُ (5) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6) فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ (7)، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً (8) نَصَّ (9).

قَالَ مَالِكُ : قَالَ هِشَامٌ (10) : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

1166 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ.

### 58 - مَا جَاءَ فِي التَّحْرِ فِي الْحَجِّ (11)

1167 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنَى (12) : «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «هَذَا الْمَنْحَرُ». يَعْنِي الْمَرْوَةَ، «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَقَهَا مَنَحْرٌ».

(1) في (ش) : «ابنة».

(2) بهامش الأصل : «ابنة» وعليها «طع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وهي رواية (ش). وبهامش (ب) : «ابنة»، وعليها «طع سر».

(3) في (ج) : «وتسير».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «سير» وعليها «ح». وبهامش (د) : «سير» وعليها «ت».

(5) ضبطت «رسول» في الأصل بضم اللام وكسره. للدلالة على صحة الروایتين : «كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم»، و«كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ج) : «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير». وبهامش (ب) : «كيف كان رسول الله يسير، وعليها «ج خو». وفيه أيضا : «سير رسول الله» وفوقها : «خ».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 394/1 : «سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال أعنت إعناقا».

(8) بهامش الأصل : «فجوة». وعليها «ق». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال القاضي عياض مشارق الأنوار 147/2 «قوله : فإذا وجد فجوة نص بفتح الفاء، أي سعة من الأرض أسرع. قال ابن دريد : الفجوة : جواء المتسع من الأرض، يخرج إليه من ضيق، وهو بمعنى فرجة بضم الفاء، وقد روي معا في حديث مالك في الموطأ، فعند القعني، وابن القاسم، وابن وهب، فجوة. وعند ابن بكير، وابن عفير، ويحيى ابن يحيى، وأبي مصعب، فرجة».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 394/1 : «أرفع السير، يقال منه : نص ينص».

(10) بهامش الأصل : «بن عروة»، وعليها «س» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(11) في (ب) : «بالحج».

(12) بهامش الأصل : «بمنى» وعليها «ح»، وفي (ج) : «بمنى»، وفي (د) «لمنى» وعليها «ليحيى»، وبهامش : «بمنى في الحج لابن أبي تليد، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو لابن بكير، ومطرف». وبهامش (م) : «بمنى حمد».

1168 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ<sup>(1)</sup>، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا<sup>(2)</sup> نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(3)</sup> : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

1169 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(4)</sup> مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ<sup>(5)</sup> ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

## 59 - الْعَمَلُ فِي التَّحْرِ

1170 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(6)</sup> بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(7)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرَهُ<sup>(8)</sup> بَعْضَهُ<sup>(9)</sup>.

(1) بهامش (ج) : «أي أنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج».

(2) عند البوني «فقيل». انظر تفسير الموطأ له 496/1.

(3) في (د) : «قال يحيى».

(4) قال الداني في الإيماء 180/4 : «قال يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث : ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت».

(5) في (ج) : «وأنت لم تحللي». قال البوني في تفسير الموطأ 509/1 : «قال الأصيلي : انفرد مالك في حديث حفصة بقولها : ولم تحللي أنت من عمرتك».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «جابر»، وعليها «صح» و«ح». وفيه أيضا : «تابع يحيى القعني فجعله عن علي أيضا». ورواه ابن بكير، ومعن، وابن وهب، باختلاف عنه. وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. «ع : جعل الدارقطني رواية القعني وهما، والصواب : عن جابر». وفيه كذلك «أمر ابن وضاح بطرح «عن علي»، وقال : اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال : اجعله عن... (كذا). وسقطت للناسخ «علي» حسب اقتضاء السياق. وفيه أيضا : «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(م) : «لحمده عن أبيه عن جابر بن عبد الله... لابن بكير و ابن نافع ومطرف وكذلك هو محقق عند المصريين... قول جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله». قال الخشني في أخبار الفقهاء 353 : «وهذا إغفال شديد من يحيى، إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر [في] الحج لم يختلف على مالك فيه من رواته مختلف».

وقال ابن عبد البر في التمهيد 107/2 : «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعني فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه : عن مالك، عن جعفر =

1171 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (1)، فَلْيَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

1172 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا.

1173 - قَالَ مَالِكُ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ (2) وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (3).

## 60 - الْحِلَاقُ (4)

1174 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» (5).

= ابن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. لم يقل عن جابر، ولا عن علي. قال أبو عمر : الصحيح فيه : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 336/2 : «وفي العمل في النحر : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه، الحديث. كذا قال يحيى عندنا من طريق أبي عمرو بن حمدان وابن سهل، وكذا في كتاب ابن حوبيل، وهي صحيح رواية يحيى والقعنبي، ورده ابن وضاح : عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وكذا في كتاب ابن عتاب عن يحيى، وكذا رواه مطرف، وابن نافع، وابن بكير، وابن عفير، والشافعي، وابن القاسم، وأبو مصعب. قال الجوهري وهو الصواب».

(7) بهامش (د) : «عن علي بن أبي طالب عوضاً... لابن وضاح عن جابر بن عبد الله».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «هو علي بن أبي طالب، قاله ابن وضاح».

(9) بهامش الأصل : «والبعض سبع وثلاثون، والذي نحر النبي ثلاث وستون، فالجملة مئة».

(1) عند الأعظمي : «أو البقر» خلافاً للأصل. وبهامش (ب) : «أو البقر»، وعليها : «سر خو طع»، وهي رواية (ج).

(2) كتب فوق واو «ولا» «صح»، وبالهامش : «لا يكون»، وعليها «صح» أصل ذر. وفي (ب) : «لا يكون». وبالهامش : «ولا»، وفوقها «خو طع سر».

(3) وخالف الأعظمي الأصل فقال : «لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر».

(4) في (ج) و (ب) : «ما جاء في الحلاق». وهو ما عند عبد الباقي.

(5) بهامش الأصل : «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبيشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحللوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة» اهـ. قال الداني في الإيماة 394/2 : «هكذا عند يحيى وجماعة، وفي رواية ابن بكير وطائفة، الدعاء للمحلقين ثلاثاً، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ».

1175 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ (1) حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ (2) لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ (3) فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ (4) رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

1176 - قَالَ مَالِكٌ : التَّفَثُ : حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

1177 - وَسُئِلَ (5) مَالِكٌ عَنْ (6) رَجُلٍ (7) نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنَى (8) فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ (9) ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ (10).

1178 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ (11) أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا (12) إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (13) : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة : 195].

## 61 - التَّقْصِيرُ (14)

1179 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لعله لم يجد حالقا».

(2) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(3) في (ج) : «للبيت». وبهامشها : «إلى»، وفوقها «خ».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «خوفا من أن ينسى فيطوف».

(5) في (ج) : «سئل».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عمن».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خ : عن الرجل»، وعليها «صح».

(8) كتبت في هامش الأصل، وكتب عليها كلمة «صح»، على أنها لحق، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية.

(9) في (ج) : «قال مالك».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «لأنه موضع النحر، والحلق للحاج».

(11) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ب).

(12) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «فإن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه، بخلاف أن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وألحقت

العبارة نفسها بهامش (ج)، وعليها : «خذ أصل».

(13) لم ترد «في كتابه» عند عبد الباقي.

(14) في (ج) : «العمل في التقصير». وبهامش (د) : «العمل في»، وعليها «ت».

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

1180 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

1181 - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي<sup>(1)</sup>، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو<sup>(2)</sup> مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، قَالَ : فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(3)</sup> وَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ<sup>(4)</sup> .

1182 - قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ<sup>(5)</sup> دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا<sup>(6)</sup> .

1183 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ<sup>(7)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ<sup>(8)</sup> لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجْبَرُ<sup>(9)</sup>، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(10)</sup> أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَفِيضَ .

(1) في (ج) : «أهلي» .

(2) في (ب) : «لأذنوا» .

(3) بهامش الأصل : «محمد» وعليها «ع» . ولم يثبت الأعظمي «محمد» في المتن وهي بيينة فيه .

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 511/1 : «يريد بالمقصين» .

(5) عند عبد الباقي، وبيشار عواد : «يُهْرَقُ» .

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 510/1 : «ولم ير عليه القاسم هديا، لأن ذلك بعد تمام المناسك كلها. وإنما استحَبَّ مالك ذلك، لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه، لأنه كان حكمه أن يقصر قبل الوطء، على هذا مضى عمل الناس، فلما خالف ذلك استحَبَّ له الهدي، ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصير قبل الوطء» .

(7) في (ج) : «أن» .

(8) بهامش الأصل : «أن» وعليها «صح» . والمراد «أن رجلا من أهله» . ولم يدرك الأعظمي القصد من «أن» .

(9) قال ابن الخداء في التعريف 278/2 رقم 246 : «أهل النسب يقولون : المجبر بتخفيف الباء، وأهل الحديث يقولون : المجبر بتشديد الباء هكذا سمعته من لقيناه من أهل الحديث، وكذلك قاله لي عبد الغني بن سعيد وغيره. وترجمه فقال «هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وقد قيل إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن سمي باسم أبيه لأنه ولد بعده، ولقبته بذلك عمته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله يجبره وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أولاد كلهم يسمى عبد الرحمن : عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط، وهو الذي جلده عمر في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبر المذكور» .

(10) في (د) : «عبد الله بن عمر» .

1184 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرَكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

## 62 - التَّلْبِيدُ

1185 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ<sup>(1)</sup> فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا<sup>(2)</sup> بِالتَّلْبِيدِ.

1186 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ<sup>(3)</sup> رَأْسَهُ<sup>(4)</sup>، أَوْ ضَفَّرَ<sup>(5)</sup>، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

## 63 - الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ

### وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1187 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ<sup>(7)</sup>، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ<sup>(8)</sup>، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ<sup>(9)</sup>،

(1) عند عبد الباقي وبنار عواد : «ضَفَّرَ رأسه» بتخفيف الفاء وزيادة «رأسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/386 : «يرى بالتشديد والتخفيف».

(2) بهامش الأصل : «تشبهوا»، وعليها «ه» و«صح». وضبطت في (د) بفتح التاء والشين والباء المشددة، وبضم التاء وفتح الشين وكسر الباء المشددة معا. وعليها «معا»، وبالهامش : «وَلَا تَشَبَّهُوا» وقال ابن عبد البر : «ولا تشبهوا» بضم التاء. اهـ. وجاء في الاستذكار 4/319 : «قال أبو عمر : قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن، ويروى في هذا الحديث : تشبهوا وتشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تشبهه. ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق». وانظر تفسير الموطأ للبوني 1/511.

(3) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف». وفي (ج) بضم العين وتشديد القاف المكسورة.

(4) كتب فوقها في الأصل : «س» و«ع». وفي الهامش : «شعره»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء، فجعلها حاء.

(5) ضبطت في الأصل و (ب) بالتخفيف والتشديد معا، وكتب فوقها «خف».

(6) بهامش الأصل : «تقصير»، وعليها «صح»، وفيه : «وتقصير الخطبة، وتعجيل الصلاة، وعليها «صح»، وضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا، وبهامشها : «وتقصير»، وفوقها «عت خو». وفي (ج) و (د) : «تقصير».

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 1/513 : «وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت، ولا تصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. ولا بأس أن تصلى فيه ركعتا طواف التطوع».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/394 : «الْحَجَبِيُّ منسوب إلى الْحَجَبِ، ويروى الْحَجَبِيُّ على أن يكون منسوباً إلى الْحُجْبِ، وكان القياس حجابي أو حاجبي...». قال ابن الحذاء في التعريف 3/453 رقم 421 : «وهو صاحب مفاتيح مكة، دفعها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي ولاية لولده إلى اليوم».

(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال»، وهو ما عند عبد الباقي وبنار عواد.



عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ (1) يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ (2)، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ (3)، وَكَانَ الْبَيْتُ يُومَثِدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (4).

1188 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ (5) أَنْ لَا يُخَالَفَ (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيَنْ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصِفَةٌ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ (7). فَقَالَ : (8) أَهَذِهِ (9) السَّاعَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَأَنْظِرْنِي (10) حَتَّى أَفِيضَ (11) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ.

(1) في (د) : «على».

(2) في التمهيد لابن عبد البر 313/15 : «...مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامه ابن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى هكذا. رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه : عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني. وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك، ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه : جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك، وعموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره. وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث، وجعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك، وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى «ثم صلى». وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا، وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع».

وعند عبد الباقي وبشار عواد : «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ» وقال بشار عواد : «والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، وأحال إلى رواية ابن عبد البر في التمهيد.

(3) في (ب) : «وراه».

(4) بهامش الأصل : «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. لابن القاسم».

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 108/2 رقم 87 : «قال البخاري : حججاج بن يوسف بن الحكم بن أم عقيل الثقفي أبو محمد، وقال غيره : الحججاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب؛ من الأحناف من ثقيف، ومات بواسط، فدفن بها، وعفي أثره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين».

(6) في (ب) : «تخالف» وهو ما عند عبد الباقي.

(7) ما بين المعوقين ساقط من (ش)، مقدار ورقتين.

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قال»، وعليها «ع». وحرف الأعظمي «صح» إلى «ح»، ولا وجود لهذا الرمز في هذا الموطأ.

(9) في (ج) : «هاذه».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فأنظرنني»، وعليها «صح». وفيه : الأصيلي بكسر الظاء، ومعناه أخرنني، ولا تعجلني، والألف هنا ألف قطع».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أفيض»، وعليها «ح».

فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(1)</sup> حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ<sup>(2)</sup> بَيْنِي<sup>(3)</sup> وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ<sup>(4)</sup>، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ مَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> قَالَ : صَدَقَ<sup>(6)</sup>.

## 64 - صَلَاةُ مِئِي<sup>(7)</sup> يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِئِي وَعَرَفَةَ

1189 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِئِي، ثُمَّ يَغْدُو<sup>(8)</sup> إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

1190 - قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا<sup>(9)</sup>، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

1191 - قَالَ مَالِكُ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ<sup>(10)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

## 65 - صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ

1192 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

- (1) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
- (2) بهامش (ب) : «فصار»، وفوقها «طع».
- (3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «بين أبي وبينني، وعليها : «ح».
- (4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي وأشهب، بدلا من الصلاة». وبهامش (ب) : «صلاة منى»، وفوقها : «جـخو».
- (5) كتب في الأصل «بن عمر»، وعليها ضبة. وأثبتها الأعظمي في المتن وليست منه. وفي (د) : «عبد الله» فقط، وهو ما عند عبد الباقي.
- (6) كتب فوق «صدق» في (د) : «ابن عمر»، وعند عبد الباقي : «صدق سالم».
- (7) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«ص» و«ج». وبهامش : «الصلاة بمنى»، وعليها «خ». وفي (د) «صلاة منى» وفي (ب) «الصلاة بمنى». وعليها «صح».
- (8) في (ج) «يغدوا».
- (9) كتب فوقها في الأصل : «ع» وفي الهامش : «فيه أن»، وعليها : «ح». وفيه أيضا : «طرح ابن وضاح قوله : «عندنا»، وقال : ليس فيه خلاف».
- (10) بهامش الأصل : «لا يُجْمَعُ» وعليها «هـ».

1193 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكِرِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

1194 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ<sup>(1)</sup> أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

1195 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا<sup>(2)</sup>.

## 66 - صَلَاةُ مَنَى

1196 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ<sup>(3)</sup> فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمَنَى إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

1197 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ<sup>(4)</sup> بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(5)</sup> صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

1198 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ [رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمَنَى<sup>(6)</sup>، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

(1) قال ابن الخذاء في التعريف 341/2 رقم 300 : «هو عبد الله بن يزيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، وهو عبد الله بن جشم ابن مالك بن الأوس. شهد أحدا، وهلك قبل فتح مكة».

(2) سقط من الأصل ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(3) في (د) : «قال مالك».

(4) عند عبد الباقي : «الرباعية».

(5) عند عبد الباقي : «وأن عثمان صلاها».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بمنى ركعتين». وعليها «ه».

1199 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمِنَى (1) رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ (3) : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى (4)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا (5).

1200 - وَسئِلَ مَالِك (6) عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ (7)، وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنَى مَا أَقَامُوا بِهَا (8) رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ (9) الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ مَالِكٌ (10) : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا (11) كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ (12) مِنَى.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا (13)، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى (14). قَالَ (15) : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا (16).

- 
- (1) بهامش الأصل : «با» أي بالناس، وعليها «خ».
- (2) خالف الأعظمي الأصل فجعل بدل «بمِنَى» : «بمكة» ولم يصب. وهي رواية (ب) و(ج).
- (3) بهامش : (ب) : «فلما انصرف قال»، وعليها «طع ب عت خو».
- (4) في (ج) : «صَلَّى عُمَرُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ».
- (5) كتب هذا الحديث في الهامش لحقا.
- (6) في (ج) : «قال يحيى». وفي (ب) : «سئل».
- (7) ضبطت في الأصل بالضم المجرد والمنون. وفي الهامش : «ركعات» وعليها : «ه».
- (8) عند عبد الباقي : «بهما».
- (9) في (ج) : بفتح القاف، وتشديد الصاد المكسورة.
- (10) في (ج) : «قال» دون مالك.
- (11) في (ب) : «وإن كان».
- (12) في (ب) : بفتح الميم وكسرها معا.
- (13) لم ترد «مقيما بها» في (ب).
- (14) علم في الأصل بين المعقوفين بدائرتين صغيرتين. وفي الهامش : «صح المعلم عليه لوهب وأحمد». ولم يلتفت الأعظمي للدائرتين، ووضع الهامش في غير محله. وقال : وبهامشه : «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».
- (15) لم ترد «قال» في (ب).
- (16) كتب النص من «ساكنا» إلى آخره، لحقا بالهامش.

## 67 - صَلَاةُ (1) الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنَى (2)

1201 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (3) : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى فَيُقَصِّرُ (4)، وَذَلِكَ، أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

## 68 - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1202 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ (1)، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (6) فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ (7)، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْرِفُ (8) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي .

1203 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ، تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ (9) التَّكْبِيرَ (10) .

1204 - قَالَ مَالِكٌ (11) : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنَى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِمِنَى، لِأَنَّهُمْ إِذَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «ج» .

(2) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وحرف الأعظمي الحاء على جيم .

(3) في (د) : «قال مالك» .

(4) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وأثبت الأعظمي التخفيف فقط، ورسمت بالتشديد في (ج) . وفي (ب) بكسر الصاد فقط .

(5) في (ب) : «معه» .

(6) في (د) : «النهر» .

(7) من «ثم خرج» إلى «بتكبيره» لحق بهامش الأصل وفي آخره «صح» .

(8) كتب فوقها : «ع»، وفي الهامش : «فيعلم» وعليها «ح» و «صح» . وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء : وفي (ب) «يعلم» وعليها «عت»،

وبهامشها : «فيعرف»، وفوقها «صح» . وفي (ج) : «يعلم» وبهامشها : «يعرف»، وعليها «خ» .

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ينقطع»، وعليها «ح» . وحرف الأعظمي الحاء إلى خاء . وفي (ب) : «يقطع»، بضم الياء وكسر الطاء .

(10) بهامش الأصل : «أي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر» .

(11) في (د) : «قال» .

رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ<sup>(1)</sup> أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

### 69 - صَلَاةُ الْمُعْرَسِ<sup>(2)</sup> وَالْمُحَصَّبِ<sup>(3)</sup>

1205 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ<sup>(4)</sup> وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

1206 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ<sup>(6)</sup> فَلْيَقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ<sup>(7)</sup>.

1207 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ<sup>(8)</sup>، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

### 70 - الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

1208 - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ<sup>(9)</sup> : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

(1) في (ج) : «هي».

(2) قال الواقشي في التعليق على الموطأ 397/1 : «المعرس : موضع التعريس، وهو : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل، وأكثر ما يستعمل إذا نزل في آخر الليل».

(3) قال الواقشي في التعليق على الموطأ 397/1 : «المحصب : موضع التحصيب، وهو الرمي بالحصباء، وهي الحجارة. ويقال : أحصب الحمار : إذا عدا فطير الحصباء في عدوه».

(4) في (ج) : «قال مالك : قال نافع».

(5) في (ج) : «قال : قال مالك».

(6) في (ج) : «الصلاة».

(7) بهامش الأصل : «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

(8) بهامش الأصل : «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة».

(9) بهامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر قال»، وفي أولها «خ» وفي آخرها «ع».

1209 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

1210 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى<sup>(1)</sup>.

## 71 - رَمَى الْجِمَارِ

1211 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا<sup>(2)</sup> طَوِيلًا، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمِ<sup>(3)</sup>.

1212 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

1213 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

1214 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّذِي<sup>(4)</sup> تُرْمَى<sup>(5)</sup> بِهِ الْجِمَارُ<sup>(6)</sup> مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكُ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

1215 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

(1) بهامش الأصل : «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم». كذا، وقد سهوا الناسخ فأسقط «بغير» بين «بات» و«منى».

(2) في (ج) و (د) : «الجمرتين وقوفا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح» وفي الهامش : «القيام» وعليها «ح». وحرف الأعظمي «القيام» إلى «القوم». وكتب في (د) فوق «يل القائم» ليحيى. وسقط هذا الخبر من (ب).

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(5) بهامش الأصل : «يرمى بها»، وعليها «ع». وهي رواية البوني كما في تفسير الموطأ له 519/1. وجعل الأعظمي الياء في «يرمى» تاء خلافاً للأصل. وفي (ب) يرمى «بالياء».

(6) في (د) : «الحصى الذي يرمى به الجمرة».

1216 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ .

1217 - مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ .

1218 - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(1)</sup> هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبَّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى .

1219 - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

1220 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

## 72 - الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

1221 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ <sup>(2)</sup> أَخْبَرَهُ،

(1) في (ج) : «قال يحيى : سئل مالك» وفي (ب) و(د) : «وسئل» .

(2) بهامش الأصل : «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبه أيضا : «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان. له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه : أبا عبد الله، وقيل : أبا عمرو». وفي (ب) : «أبا البداح بن عاصم ابن عدي». وبهامش (ب) : «سقطت لفظة «بن» ليحيى، وثبتت لابن وضاح، وإثباتها هو الصواب». اهـ. قال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب : «غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله : إن أبا البداح عاصم بن عدي. وإنما الصحيح فيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه». انظر تفسير الموطأ للبونى 518/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 339/1.

وقال الداني في الإيلاء 65/3 : «في كتاب يحيى بن يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره، سقط له كلمة ابن، وألحقها ابن وضاح وهو الصواب» .

قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 353 : «كذا قال يحيى : أن أبا البداح عاصم بن عدي وإما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه القعنبى ومطرف و ابن بكير وغيرهم عن مالك». وقال ابن الحذاء : قال أحمد بن خالد : إن يحيى بن يحيى قال : إن أبا البداح بن عاصم ابن عدي فأخطأ فيه... وجدته أنا في روايتي عن يحيى بن يحيى كما روى غيره من أصحاب مالك، فالله أعلم.=



عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ<sup>(1)</sup>، وَمِنْ بَعْدِ<sup>(2)</sup> الْغَدِ<sup>(3)</sup> لِيَوْمَيْنِ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

1222 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ<sup>(5)</sup> لِلرِّعَاءِ<sup>(6)</sup> أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

1223 - قَالَ مَالِكُ : وَتَفْسِيرُ<sup>(7)</sup> الْحَدِيثِ، الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي رَمِي الْجِمَارِ<sup>(8)</sup> فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ<sup>(9)</sup>، فَقَدْ فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

1224 - مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ<sup>(10)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِنْتَ<sup>(11)</sup> أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ<sup>(12)</sup> بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَتَحَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مَنِيَّ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

= التعريف لابن الحذاء 481/3 رقم 452 و685/3. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 95/1 : «وفي باب رمي الجمار، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي هذا هو الصواب، وكذا عند ابن القاسم، وابن وهب، والقعني، وابن بكير، ورواه يحيى عن أبي البداح عاصم بن عدي، وهو خطأ، وأصلحه ابن وضاح على رواية الجماعة».

(1) كتب فوقها «ع» و«صح». وفي الهامش : «الغد، أو من» لابن وضاح، وعليها «ذر» و«صح». يريد «أو من بعد الغد».

(2) في (د) : «أو من بعد».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الغد ومن بعد، ليحيى»، وعليها «ع».

(4) بهامش الأصل : «بيومين»، وعليها «ع». وهي رواية (د). وحرف الأعظمي العين إلى جيم.

(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي (ب) و(ج) بفتح الألف.

(6) في (د) : «لرعاء الإبل»، وكتب فوقها «ليحيى»، وكتب في الهامش : للرعاء، أصلحه ابن وضاح رحمه الله.

(7) عند عبد الباقي : «تفسير».

(8) عند عبد الباقي : «في تأخير رمي الجمار».

(9) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وسكونها وعليها «معا». وفي (ب) : بدا لهم في النفر.

(10) بهامش الأصل : «ذكر الحاكم أنه عبد الله، وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة : أبو بكر هذا، وعمر، وعبد الله.

وكتب الأعظمي بعد عبد الله الأولى «كذا» ولا وجه لها. وانظر كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير 117/2.

(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزه. وفي (ب) «ابنة».

(12) ضبطت «نفست» في (ب) بفتح النون. وفي (ج) : بفتحها وضمها معا.

1225 - سُئِلَ مَالِكٌ <sup>(1)</sup> عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمَى <sup>(2)</sup> جَمْرَةَ <sup>(3)</sup> مِنْ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى حَتَّى يُمْسِيَ .  
 قَالَ : لِيَرْمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ <sup>(4)</sup> بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

### 73 - الإِفَاضَةُ

1226 - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ <sup>(5)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ <sup>(6)</sup> لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنَى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ <sup>(7)</sup> ، لَا يَمَسُّ <sup>(8)</sup> أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

1227 - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ <sup>(9)</sup> ، ثُمَّ <sup>(10)</sup> حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ <sup>(11)</sup> هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ <sup>(12)</sup> حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النِّسَاءَ <sup>(13)</sup> وَالطَّيْبَ <sup>(14)</sup> ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

- (1) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «س». وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فقال من عنده : «قال يحيى : سئل مالك ..» .  
 وفي (ج) و(ب) : «قال يحيى : وسئل مالك» وفي (د) : «وسئل مالك» .  
 (2) كتب فوقها في الأصل «صح» و «لا» و «ت» .  
 (3) ضبطت «جمرة» بالفتح والكسر المتونين ، ووجه فتحها أنها مفعول نسي أيضا ، للإشارة إلى حذف «رمي» في رواية . وبالهامش : «الجمرة» وعليها «خ» و«ك»، ولم يقرأ الأعظمي الهامش ، ولم يشر إلى وجوده ، وانظر معجم ما استعجم 392/2 .  
 (4) في (ب) : «كان بعدما صدر» .  
 (5) في (ج) «عن نافع عن عبد الله بن عمر، و«عن نافع وعبد الله بن عمر» معا، وكتب فوقهما «صح» .  
 (6) رسمت في الأصل بالفاء والواو معا، وعليها «صح»، أي أن الرواية جاءت ب «وقال» و«فقال» .  
 (7) ضبطت «النساء» و «الطيب» في الأصل بالضم والفتح معا .  
 (8) بهامش الأصل : «لا يمس» وعليها «صح» . وهي رواية (ب) .  
 (9) بهامش الأصل : «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد . وفي آخره «صح» و«ح» . وحرف الأعظمي الحاء إلى عين . وهي رواية (ش) .  
 (10) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح» .  
 (11) كتب فوق «قصر ونحر» في (د) «ليحيى» .  
 (12) وضع الناسخ رمز «ع» على «ثم» وعلى «إن» وعلى «فقد» . أي النص من «ثم» إلى «فقد» لعبيد الله . ولم يعلق الأعظمي على النص ، ولم يدرك وجه وضع الرمز عليه .  
 (13) ضبطت في الأصل بالفتح والضم .  
 (14) ضبطت في الأصل بالفتح والضم .

## 74 - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

1228 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ (1)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (2)، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ (3)، فَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي (5) الْعُمْرَةَ». قَالَتْ : فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا (6) الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : «هَذَا (7) مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ (8)، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(1) قال أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ 2/662 : «حديث عائشة حين حاضت وهي محرمة بعمره ، قال أحمد بن خالد : أخطأ يحيى بن يحيى في سند حديثه عن عائشة ، ذكره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع فأهللنا بعمره وذكر الحديث إلى آخره ، ورواه ابن بكير وغيره من أصحاب مالك عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمره ، قالت : ففعلت ثم ذكر عروة هذا الحديث إلى آخره . قال أحمد بن خالد : فجعل يحيى بن يحيى متن هذا الحديث في سند حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وأخطأ في ذلك والذي في حديث عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري . وانظر التمهيد : 8/199 .

قال ابن عبد البر في التمهيد 8/200 : «فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين ، ولم يفعل ذلك أحد غيره ، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وهو المحفوظ المعروف عن مالك ، وسائر رواة ابن شهاب» .  
(2) قال الداني في الإجماع 4/9 : «انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملا وقال بعده : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فجمع بين الإسنادين معا ، وسائر رواة الموطأ رووه عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده أعني ابن شهاب عن عروة ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه إلا عند الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف .. وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله ، وهو حديث آخر لم يختلف في إسناده» . وقال في 4/59 : «بهذا السند وحده ، هو عند سائر رواة الموطأ ، وأما يحيى بن يحيى ، فساقه بسند آخر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ثم جرد هذا السند ، واحال في آخره على المتن ، ولم يعد ذكره ، انفرد بجمع الإسنادين معا» .

(3) في (ب) : «حائضا» .

(4) في (ب) : «إلى النبي» .

(5) في (ج) : «ودع» .

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : قضيت» وعليها «معا» أصل ذر» . وهي رواية (ج) . وعليها في (ب) «عت» و «خو» . وفي (ج) : «قضيت» . وكتب فوقها في (د) «صح» . وبالهامش : «قضيت» ، وعليها علامة شبيهة بحرف «ب» .

(7) في (ج) : «هذه» .

(8) كتب فوقها في الأصل «ع» و«س» . ولم يقرأ الأعظمي رمز «س» .

1229 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(1)</sup> بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

1230 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(3)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(4)</sup>، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(5)</sup>، حَتَّى تَطْهُرِي».

1231 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(7)</sup>، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ<sup>(8)</sup> عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعِرْقَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

## 75 - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

1232 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(9)</sup> فَقَالَ : «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟». فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ : «فَلَا إِذَا».

(1) في (ب) : «أم المؤمنين».

(2) في (د) : «مثل ذلك».

(3) عليها في (ب) : «طع» وبالهامش من فوق : «زوج النبي» وعليها «صح»، وفي (د) : «عائشة» فقط.

(4) بهامش (د) : «هكذا روى يحيى عن مالك، انفراد بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» عن رواية الموطأ عن مالك قاله أبو عمر...». قال الداني في الإيماء 6/4 : «انفراد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة، وهو وهم لم يتابع عليه، ولا جاء في شيء من الآثار أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة، وإنما منعت من الطواف بالبيت لأن الطواف به مشبه بالصلاة، ولا يكون إلا عن وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك»، وانظر التمهيد : 263/19، والمسالك في شرح موطأ مالك : 460/4. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 309/2 : «وفي باب دخول الحائض مكة : غير أن لا تطوفى بالبيت، ولا في الصفا والمروة، وانفراد يحيى من بين سائر الرواة بذكر الصفا والمروة، وهو وهم».

(5) بهامش الأصل : «انفراد يحيى بقوله : ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره». ولم يضع الأعظمي الهامش في موضعه.

(6) كتبت «قال يحيى» في الأصل بخط دقيق. ولم يدخلها الأعظمي في المتن، ولم يشر إلى وجودها.

(7) في (ب) : «حائضاً».

(8) بهامش الأصل : «وجزا» وعليها «س».

(9) في (ب) : «للنبي».

1233 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ (1) رَسُولُ اللَّهِ (2): «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

1234 - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَيْضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

1235 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَقِيلَ، لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا إِذَا».

1236 - قَالَ مَالِكُ: قَالَ هِشَامُ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ (3)، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ (4).

1237 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ.

1238 - قَالَ مَالِكُ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِضُّ بِمَنَى تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا (5) فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ (6).

(1) (ج): «فقال لها».

(2) (ب) و(ج): «صلى الله عليه وسلم».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش: «ينفعهم» وعليها «ج» و«ت» و«صح». وفي هامش (ب): «لا ينفعهم»، وفوقها «ج». وفي (د) و(ش) «ينفعهم»، وكتب فوقها في (د) «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «س» و«ت». ولم يقرأ الأعظمي التاء، وفي الهامش: «أفطن»، وعليها «ع». وفيه أيضا: «أفاض». وفي (ب) و(ج): «أفطن». وبهامش (ب): «أفاضت»، وفوقها: «عت ب معا» وفي (د): «أفاض».

(5) بهامش الأصل: «بلغني»، وعليها «ح» و«خ». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولا رمزيه.

(6) كتب قبلها في الأصل: «في».

1239 - قال : وَإِنْ حَاصَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ (1) كَرِيهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبَسُ

النِّسَاءَ الدَّمُّ.

## 76 - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

1240 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ

بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ (2)، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (3).

1241 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (4) بْنِ (5) قُرَيْرٍ (6)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا (7) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى (8) ثَغْرَةٍ (9) ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا (10) وَنَحْنُ

(1) ضبط الأعظمي «فإن» بسكون النون خلافا للأصل.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 402/1 : «قال القتيبي : يقال لولد الماعز حين تضعه أمه ذكرًا كان أو أنثى سخلة وبهمة، فإذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، قيل له جفر والأنثى جفرة... فإذا رعى وقوي... جدي، والأنثى عناق».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 336/1 : «الجفرة : الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن... والعناق من المعز أيضا وهو فوق الجفرة، وهولم يستن بعد. وكان مالك يقول : ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يجزئ في الهدى في الجزء إلا ما يجزئ في الضحايا، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الشني فصاعدا، ومن الضأن الجذع فصاعدا، فلا يحكم في الجزء بدون المسن فهما في الأرنب واليربوع عنزا مسنة».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وجعل الناسخ «عبد الملك» بين دائرتين صغيرتين. ولم يقرأ الأعظمي ذلك.

(5) جعل الناسخ على «بن» ألفا بخط أحمر؛ أي أن الرواية جاءت بإثبات الاسم وإسقاطه.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قريب» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «علي بن قريز»، وفيه كذلك : «أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال : اجعله عن : ابن قريز، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قريز، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قريز لا يعرف. قال يحيى بن معين : وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قريز رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها. وقال يحيى بن عبد الله بن بكير : لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قريز كما قال مالك، أخو عبد العزيز. ع : الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر. قال الدارقطني في تصحيح الحفاظ : يحيى بن معين يقول : قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له : عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك : عبد الله بن قريز، وهو خطأ، وإنما هو الأصمعي. قال الدارقطني : هذا عبد الملك بن قريز شيخ قديم ثم أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ورواه يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له : عبد العزيز بن قريز، يروي عن عطاء. وجعل الأعظمي بين يدي الهامش «ع»، ولا وجود لها في الأصل». وانظر التعريف لابن الحذاء 427/2. والتعليق على الموطأ للوقشي 400/1.

(7) بهامش الأصل : «قبصة بن جابر» وفي أيضا : «قول أبي عبيد عن قبصة أنه أصاب ظبيا ليس كما قال، وإنما أصابه رجل من رفقاته وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبصة بن جابر، قال : خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ خششا، الحديث». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 362/3. وحرف الأعظمي «حششا» إلى «حشيشاه».

(8) كتبت «إلى ثغرة» في الأصل بخط دقيق، ولم يقرأها الأعظمي وأثبتها من نسخة أخرى.

(9) ضبطت بالهامش في الأصل بالكسر المجرد، وفي المتن بالكسر المنون.

(10) في (ج) : «ضبيا».

مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى<sup>(1)</sup>؟ فَقَالَ عُمَرُ<sup>(2)</sup> لِرَجُلٍ<sup>(3)</sup> إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ<sup>(4)</sup> مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ : لَا. قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا<sup>(5)</sup> الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ : لَا، فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي<sup>(6)</sup> أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ<sup>(7)</sup> الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : 97] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

1242 - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ<sup>(8)</sup> مِنَ الطُّبَاءِ، شَاةٌ.

1243 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

1244 - قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ<sup>(9)</sup>، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ : أَرَى بَأْسَ يَفْدِي<sup>(10)</sup> ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ<sup>(11)</sup>.

1245 - قَالَ مَالِكُ : وَلَمْ<sup>(12)</sup> أَزَلْ أَسْمَعْ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً.

(1) وضع الناسخ في الأصل فوق الألف المقصورة نقطتين. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) : «ترا».

(2) في (ج) : «بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن عوف».

(4) من قوله : «في ظبي»، إلى قوله : «يحكم»، لحق في الأصل.

(5) في (ج) : «هاذا».

(6) في (ش) : «...قال : لا، فقال عمر : لو أخبرتني».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بسورة»، وعليها «ه» و«ح».

(8) بهامش الأصل : «شاة»، وعليها «ج».

(9) في (ب) : «فراخ من حمام».

(10) في (د) : «يفدي» بضم الياء، وسكون الفاء، وكسر الدال.

(11) في (ج) : «شاة».

(12) عند عبد الباقي : «لم».

1246 - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى (1) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ (2) ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةً (3) : عَبْدٌ (4) ، أَوْ وَليدَةٌ (5) . قَالَ مَالِكٌ : وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

1247 - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ ، أَوْ الْعِقْبَانِ ، أَوْ الْبُرَاةِ ، أَوْ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى ، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ .

1248 - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدي ، فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ (6) وَالْكَبِيرِ (7) ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً (8) .

## 77 - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

1249 - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

1250 - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ (9) عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

(1) بهامش الأصل : «أن» وعليها «ع» .

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ه» .

(3) ضبطت في الأصل بالضم المجرد ، وبالضم المنون .

(4) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنون . وفي (ج) : «غرة عبد، أو وليدة» .

(5) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنون .

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» ، وبهامش : «والصغير» وعليها «ت» .

(7) في (ج) : «الكبير والصغير» .

(8) ضبطت في الأصل دون همز .

(9) في (ج) : «فقال» .



## 78 - فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ (1) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

1251 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ (2)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (3) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ (4) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ (5) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ» (6).

1252 - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ (7) الْحَجَّاجِ (8)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (9) : «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ». فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكُ (10) بِشَاةٍ».

- (1) بهامش الأصل : «رأسه» وبعدها «د» و«ش»، ولم يقرأ الأعظمي الدال، وحرف الشين إلى سين.
- (2) قال ابن الخذاء في التعريف 429/2 رقم 399 : «عبد الكريم بن مالك الجزري مولى قيس بن غيلان. وقال البخاري : مولى لعثمان أو معاوية، أصله من إصطخر، تحول إلى حران، ابن عم خصيف، مات سنة سبع وعشرين ومئة».
- (3) قال ابن الخذاء في التعريف 397/2 رقم 363 : «عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، واسم أبي ليلى داود، ويقال يسار من الأنصار. وقال مسلم بن الحجاج : اسم أبي ليلى داود بن بلال، كان مسكنه الكوفة، روى عن عمرو بن أبي بن كعب، وعن أبيه أبي ليلى، وكانت لأبيه ليلى صحبة... قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وثمانين في الجماجم مع عبد الرحمن بن الأشعث. ويقال : إنه شهد الجمل مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب رأيته».
- (4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وتسكينها.
- (5) سقطت «له» عند عبد الباقي.
- (6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أي ذلك فعلت أجزأ عنك، من كلام مالك». وعليها «ع».
- (7) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش : «ع : مجاهد بن الحجاج، وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج». وفيه أيضا : أبي الحجاج، وعليها «ح».
- (8) في (ج) و(د) : «أبي الحجاج». قال الداني في الإيماء 192/2 : «قال يحيى بن يحيى في سنده : «مجاهد بن الحجاج» وهو تصحيف، والصواب مجاهد أبو الحجاج، مكنى غير منسوب، وهكذا عند سائر الرواة، وهو مجاهد بن جبر، ويقال : ابن جبير يكنى أبا الحجاج».
- (9) وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 65/1 : «وفي الموطأ في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، كذا لابن وضاح، وما أصلحه، وهو الصواب، وعند يحيى بن يحيى «مجاهد بن الحجاج»، وهو وهم».
- (10) عند عبد الباقي : «قال له».
- (11) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يثبتها الأعظمي.

1253 - مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ<sup>(2)</sup> بِسُوقِ الْبُرْمِ<sup>(3)</sup> بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ : «أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ.

1254 - قَالَ يَحْيَى<sup>(4)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ<sup>(5)</sup> أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، النَّسْكَ<sup>(6)</sup>، أَوْ صِيَامَ<sup>(7)</sup>، أَوْ صَدَقَةَ<sup>(8)</sup> بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

1255 - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ<sup>(9)</sup> وَتَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

1256 - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى<sup>(10)</sup> جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ<sup>(11)</sup>، أَوْ يَحْلِقُ<sup>(12)</sup> قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

(1) بهامش الأصل : «ع : عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل : عطاء بن عبد الله، وقيل : عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل : مولى لهذيل، والأول أكثر، قال بعض أهل العلم : عطاء ليس اسم أبيه عبد الله إنما كنى عنه مالك وهو فارسي، وهو عطاء بن ميسرة»، ووقف الأعظمي بهامش إلى «ليس»، ولم يقرأ بقية الكلام، وزعم أنه غير مفهوم، مع أنه في غاية الوضوح». وانظر ترجمة عطاء الخراساني في التعريف لابن الحذاء 500/3.

(2) بهامش الأصل : «هو ابن أبي ليلى».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 405/1 : «البرم القدور، ويريد : سوق الفخارين، واحدها برمة، والبرم بفتح الباء : ثمر الأراك».

(4) كتبت «بحيى» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وكتبت «قال» التي بعدها في الهامش، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

(5) في (د) : «فيها».

(6) ضبطت في الأصل بالضم والفتح، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(7) ضبطت بالفتح والضم، وكتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «ع».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «أو الصيام»، بفتح آخره وضمه، و«أو الصدقة»، بفتح آخرها وضمه، وعليها «صح». ولم يشر الأعظمي إلى وجه ضبط الكلمات، وفي (ب) و(د) : «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش (ب) : «أو صيام أو صدقة، وفوقها : «عت طع».

(9) ألحقت «تبارك» في هامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي.

(10) رسمت في الأصل بالألف الممدودة، وكتب فوقها في «صح» و«ه». وفي الهامش : «أو أطلى»، وعليها «ع».

(11) في (ج) : «للضرورة».

(12) كتب فوقها في الأصل : «ع» وبهامش : «حلق»، وعليها «ه».

1257 - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَهَلَ<sup>(1)</sup> فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى .

### 79 - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا<sup>(2)</sup>

1258 - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ<sup>(3)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ<sup>(4)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ<sup>(5)</sup> دَمًا، قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي، أَقَالَ : تَرَكَ، أَمْ<sup>(6)</sup> نَسِيَ .

1259 - قَالَ مَالِكٌ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكَأً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ<sup>(7)</sup> .

### 80 - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

1260 - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصُرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مِؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ<sup>(8)</sup> : لَا يَنْبَغِي<sup>(9)</sup> لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ .

1261 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ<sup>(10)</sup> مَالِكٌ<sup>(11)</sup> عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّسْكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسْكَ، وَكَمْ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ، وَكَمْ الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ<sup>(12)</sup> شَيْءٌ<sup>(13)</sup> مِنْ ذَلِكَ، أَمْ<sup>(14)</sup> يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(15)</sup> فِي الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا،

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «من نسي»، وعليها «ع».

(2) في (ج) : «مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ».

(3) بهامش الأصل : «السختياني». وعليها «خ». وهي رواية (ج).

(4) حرف الأعظمي «أن» إلى «عن». كما هي عند عبد الباقي، مع وضوحها في رسم الأصل.

(5) في (ج) : «فليهرق».

(6) كتب فوق «أم» في الأصل رمز «خ»، وفوقها واو ساكنة، وعليها «ع». أي أن الرواية جاءت ب «أم» و«أو» معا.

(7) في (ب) : «حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله».

(8) في (ب) : «قال مالك».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «ينبغي» وعليها «خ».

(10) كتب فوق واو «وسئل» «س» و«ع». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(11) في (ج) و(ب) و(د) : «قال : وسئل مالك».

(12) ضبطت في الأصل بكسر الخاء.

(13) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «شيئا، وعليها «صح». وفي (ب) : «لا يُؤَخَّرُ» بضم الياء، وكسر الخاء المشددة.

(14) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أو» وعليها : «صح».

(15) في (ج) : «عز وجل».

فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ، فَعَلَ: (1) وَأَمَّا التُّسْكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ، بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ، مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1262 - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ (2) إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (3) ؛ وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (4)، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

1263 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ : أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامًا (5) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

1264 - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ (6) الْجَمْرَةَ، وَحَلَّاقَ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ : إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. [المائدة : 3] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ.

1265 - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

1266 - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى (7) صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا (8) يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ : لِيُهِدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً (9) بَعْدَ ذَلِكَ.

(1) في (ب) : « قال مالك ».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يقولون». وعليها «صح» وهي رواية (ج).

(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» وفي الهامش : «يفديه» وعليها : «ح».

(4) كرر الأعظمي كتابة الهامش السابق، وأثبتته في هذا الموضع خلافاً للأصل.

(5) ضبطت في الأصل بالفتح والضم.

(6) رسمت في الأصل بالهاء والتاء معا، وعليها «صح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(7) في (ج) : «نسي».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «فلم» وعليها «صح».

(9) في (ب) : «سبعة» بالكسر.

## 81 - جَامِعُ الْحَجِّ

1267 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ (1) يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) : «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (3) : «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ : فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ (4)، إِلَّا قَالَ : «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

1268 - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

1269 - مَالِكُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (5)، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (6) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا (7)، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ (8)، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي (9) صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا (10) حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

(1) في (ب) و(د) : «فقال يا رسول الله».

(2) في (د) : «عليه السلام».

(3) في (ب) و(د) : زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل : «أو آخر»، وعليها «خ».

(5) قال ابن الخذاء في التعريف 10/2 رقم 4 : «إبراهيم بن عقبة : أخو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى لآل الزبير بن العوام الأسدي، مدني، يروي عن كريب مولى ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك».

(6) قال الداني في الإيماة 562/4 : «هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ مرسلًا، وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك. زادوا فيه : عن ابن عباس. وخرجه مسلم من طريق كريب عنه». وانظر التعريف لابن الخذاء 10/2.

(7) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرهما معا، وتحتها «ع». وهي رواية (د). ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وأثبت الفتح فقط. وفي (ج) : «محفة لها».

(8) عند الأعظمي زيادة «صلى الله عليه وسلم». وليست في الأصل.

(9) يعني بباطن ساعده. انظر تفسير الموطأ للبونى 534/1.

(10) في (ج) : «لهذا».

1270 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ<sup>(1)</sup>، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ<sup>(2)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا رَأَى<sup>(3)</sup> الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ، إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ<sup>(4)</sup> رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ<sup>(5)</sup> الْمَلَائِكَةَ».

1271 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي<sup>(6)</sup> رِبِيعَةَ الْمَخْزُومِي، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ<sup>(7)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

1272 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ<sup>(8)</sup> ابْنُ<sup>(9)</sup> خَطَلٍ<sup>(10)</sup> : مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْتُلُوهُ».

(1) قال الداني في الإيماء 4/559 : «قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد : إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله، وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، وأبوه أبو عبلة اسمه شمر بن يقظان، والحديث مرسل في الموطأ». قال ابن الحذاء في التعريف 7/2 رقم 2 : «وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث : عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحدا أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد». وانظر التمهيد 1/115-119. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/336 : «في جامع الحج : زمالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة س. قاله يحيى بن يحيى، وهو خطأ، إنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(2) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير وعليها «معا». وبهامشه : «ع» بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب إن شاء الله. وضبط في (د) بالتصغير فقط.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «ريء»، وعليها «صح». وفي (ج) و(ب) «راء». وفي (د) : «رئي».

(4) في (د) : «لقد»، وكتب فوقها : «صح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/407 : «يزع الملائكة : يهيتها للحرب». والوازع الذي يقوم العسكر، وهو مثل الشرطي».

(6) سقطت «أبي» من (د).

(7) ضبطت في الأصل و (ب) بالتكبير والتصغير معا. وكتب فوقها في (ج) «بالتكبير» وفي (د) بالتصغير فقط.

(8) كتبت «له» في الأصل لحقا بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي.

(9) في (ب) : «بن».

(10) بهامش الأصل : «ابن خطل، قيل : اسمه عبد الله، وقيل : عبد العزيز، وقيل : هلال، ذكر ذلك كله الدارقطني، وقتله أبو برة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في ذمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبه فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين فقتله». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/345.

قَالَ مَالِكُ : قَالَ ابْنُ (1) شِهَابٍ (2) : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (3) .

1273 - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ ، جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

1274 - مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

1275 - مَالِكُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا ، فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ (4) ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ (5) مِنْ مَنَى ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ (6) ، بِهِ سَرْحَةٌ ، سُرٌّ (7) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

1276 - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (8) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ (9) اللَّهِ ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ . فَجَلَسَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع» .

(2) في (ش) : «قال مالك : «ولم يكن رسول الله... دون ابن شهاب» .

(3) جعل الناسخ «والله أعلم» بين دائرتين صغيرتين ، وعليها «ع» . ولم يشر الأعظمي إلى الدائرتين .

(4) ضبطت في (ب) بضم الراء وفتحها معا .

(5) قال البونوي في تفسير الموطأ 593/1 : قوله : «بين الأخشبيين يريد الجبلين الخشبيين ، وهما الجبلان اللذان بمنى ، ومنى بينهما» . وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 407/1 .

(6) ضبطت في الأصل بضم السين وكسرها معا ، وفي الهامش : «قال ابن وهب ، قال مالك بن أنس : قطع سرهم من موطأ مالك رواية ابن وهب ، وقال في الهروي : سر تحتها من السرور ، أي البشرية ، فذكر القولين «وبهامشه أيضا : «قال ابن وضاح : يقرأ السرر ، والسرر ، بالضم والكسر ، وبالكسر رويناها في شعر أبي ذؤيب

بأية ما وَقَفْتُ وَالرُّكَا... بَيْنَ الْحَجَّوْنِ وَبَيْنَ السَّرْرِ .

ولم يقرأ الأعظمي «أبي ذؤيب» ، ولم يقرأ أيضا «بأية ما وَقَفْتُ» من صدر البيت .

(7) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا ، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي وهي واضحة في الأصل . والسرح شجر يطول ويرتفع ، واحده : سرحة ، انظر التعليق على الموطأ للوقشي 407/1 .

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 360/2 رقم 322 : «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، قرشي تيمي أحول ، وقيل مكفوف... وكان قاضيا على عهد ابن الزبير» .

(9) في (ب) : «يامة» .

1277 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ (1) الْمُلتَزِمُ (2).

1278 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ (3) بِالرَّبِذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ (4) غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَأَتَيْتَ (5) الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حِينَ (6) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبِذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

1279 - مَالِكُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ!

1280 - قَالَ يَحْيَى (7): سُئِلَ (8) مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ (9) مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

- (1) كتب فوقها في الأصل: «ع»، وبالهامش: «والباب»، وعليها «ح». وفيه أيضا: قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وكتب في (د) فوق «المقام» «ليحيى». وجعل الأعظمي «الباب» مكان «المقام» فخالف الأصل.
- قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 105/1: «قوله: ما بين الركن والباب الملتزم، كذا ليحيى بن يحيى من رواية ابن وضاح وأبي عيسى، وعنه أيضا: ما بين الركن والمقام الملتزم، وهو وهم، والصواب الأول».
- قال الخشنى في أخبار الفقهاء: 353 «...هكذا رواه يحيى، وإنما هو: «ما بين الركن والباب الملتزم»، كما رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما».
- قال ابن عبد البر في التمهيد 408/4: «رواية عبيد الله عن أبيه ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر بن وضاح برده: ما بين الركن والباب، وهو الصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره، وهو الركن الأسود، وباب البيت».
- (2) في (ش): «ما بين الركن، والباب، والمقام».
- (3) قال ابن عبد البر في الاستيعاب 75/1: «جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري.. اختلف في اسمه، فقليل ما ذكرنا، وقيل برير بن جندب، ويقال: برير بن عسرة، وبرير بن جنادة، ويقال: برير بن جنادة، واختلف فيما بعد جنادة أيضا، فقليل: جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل: جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل: جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار».
- (4) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «رواه عبد الرزاق عن مالك فقال: ما نهزك غيره». وحرف الأعظمي «نهزك» إلى «ينزعك». وهي واضحة في الأصل، وثابتة في مصنف عبد الرزاق، في كتاب الحج، باب: فضل الحج 5/5 برقم 8805.
- (5) رسمت في الأصل: «فيتنف».
- (6) بهامش الأصل: «حتى»، وعليها «صح».
- (7) كتبت بهامش الأصل، وعليها «صح». وهي من الأصل، ولم يشتمها الأعظمي.
- (8) في (ش): «وسئل».
- (9) بهامش الأصل: «شيئا»، وعليها «ت» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي الهامش، ولم يتبين رمزيه.



## 82 - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

1281 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ<sup>(1)</sup> قَطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ<sup>(2)</sup> النِّسَاءِ.

## 83 - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

1282 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

1283 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ<sup>(3)</sup>.

كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(4)</sup>.

(1) بهامش الأصل «تحج:»، وعليها «صح». وقرأها الأعظمي «لم تحج»، فخالف الأصل، وهي رواية (د).

(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، وبالهامش: «في جماعة النساء». وهو ما عند عبد الباقي.

(3) في (ج): «رضي الله تعالى عنها»، وهو ما عند عبد الباقي، وبشار. وفي (د): «نجز جميع كتاب الحج بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد، يتلوه كتاب البيوع».

(4) في (ش): «كامل كتاب الحج بحمد الله وعونه،.... وصلى الله على النبي محمد وآله».

## 21 - [كتاب الجهاد] (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَوْنَكَ (2) اللَّهُمَّ (3)

### 1 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

1284 - مَالِكٌ (4)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

1285 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

1286 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ (5) فِي طِيلِهَا (6) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ،

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد جاء هذا الكتاب في (ب) : بعد كتاب الصيام. وفي (د) و(م) : بعد كتاب العقيدة. وفي (ش) : بعد كتاب الزكاة.

(2) ضبطها الأعظمي بضم النون والأصل بخلاف ذلك.

(3) في (ج) : «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه. وافتتح الكتاب في (ش) : بالبسملة فقط».

(4) في (ش) : «مالك بن أنس».

(5) بهامش (ب) : «أصابته»، وعليها (ب).

(6) أي الحبل الذي ربطت به. انظر : غريب الموطأ لابن حبيب 1/345.

كَانَتْ (1) لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ (2) كَانَتْ (3)، آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ (4) أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا (5) وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً (6) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ (7): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 8 - 7].

1287 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا (9)؟ رَجُلٌ أَخَذَ بَعِنَانٍ فَرَسَهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا (10) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ (11) يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

1288 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ (12) حَيْثُ مَا (13) كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (14).

(1) كتب فوقها «ع». وفي الهامش: «كان»، وعليها «ح» و«صح». وبهامش (ب): «كان»، وعليها «طع»، «عت»، «ع».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 335/1: «الشرف: الموضع المرتفع من الأرض، وهو هنا موضع الطلق، ولذلك ثناه فقال: أو شرفين، كما يقال: جرى طلقاً أو طلقين».

(3) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وفي (ش): «كان».

(4) «ولم يرد» ساقط من درج الكلام في (ب)، ملحق بالهامش.

(5) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 346/1: «يعني بالتغني الاستغناء بها عن الناس».

(6) كتب بهامش الأصل: «ونوى»، كذا في أصله، وكتب في طرته: «نوى لابن يزيد، ونوى لا إبراهيم، ونوى لابن وضاح، والصواب الكسر والمد». ورسمت في (ب): «نواى». قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 348/1: «وأما قوله: «نواء لأهل الإسلام» فيعني مناواة لهم، وعدة عليهم». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 336/1.

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 181/1: «الفاذ والفذ: الفرد، قال: كلمة فاذة وفذة: إذا كانت شاذة عن نظائرها».

(8) في (د) و(ش): «من».

(9) كتب فوقها في الأصل: «ح»، وبالهامش منزلة، وعليها «ع». وهي رواية (ب)، وعليها «صح». وبالهامش: «منزلاً». وفي (ش): «يوم القيامة».

(10) كتب فوقها في الأصل: «ح» وفي الهامش: «منزلة» وعليها «ع»، وهي رواية (ب) أيضاً، وفي (ش): «منزلاً» ساقط.

(11) هكذا في الأصل و(ب). وعند عبد الباقي: «غنيمته».

(12) في (ب): «في الحق».

(13) بهامش الأصل: «حيث كان للقعنبي».

(14) قال أبو العباس الداني في الإيماة 45/3: «جوده يحيى بن يحيى، وفيه خلف، وعذا هو الصواب. قاله الدارقطني».

1289 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ<sup>(1)</sup> أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا<sup>(2)</sup> يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ<sup>(3)</sup> شِدَّةٍ<sup>(4)</sup> يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ<sup>(5)</sup> بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ<sup>(6)</sup> يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : 200].

## 2 - التَّهْيُ عَنْ<sup>(7)</sup> أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

1290 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>(8)</sup>. قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

## 3 - التَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(9)</sup> فِي الْغَزْوِ

1291 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ<sup>(10)</sup> بْنِ مَالِكِ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(11)</sup> بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ<sup>(12)</sup> : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ<sup>(13)</sup>

(1) بهامش الأصل : «بن الخطاب» وعليها «خ».

(2) رسمت في الأصل بالألف المقصورة.

(3) ضبطت في الأصل و(د) : بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الزاي. وبضم الميم، وسكون النون، وفتح الزاي معا.

(4) كتبت فوق «شدة» في الأصل : «صح». وضبطت في (د) : بالضم والكسر المنونين معا.

(5) «له» ساقطة من (ش).

(6) في (ش) : «تبارك وتعالى».

(7) كتب فوقها في الأصل : «ش».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وجعل قوله : إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بين دائرتين صغيرتين. وحرف الأعظمي «إلى»، فجعلها «على». وبالهامش :

«انتهى الحديث، قاله ابن وضاح»، أي انتهى الحديث عند ابن وضاح إلى «القرآن». ولم يبين الأعظمي وجه التحويق.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «والصبيان والولدان» وعليها «خ» و«صح». وفي (ش) : «النساء والولدان».

(10) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبهامش (ب) : «ابن لكعب»، وعليها «ح».

(11) عند عبد الباقي : «عن عبد الرحمن».

(12) قال أبو العباس الداني في الإيماء 52/5 : «هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصة...».

(13) بهامش الأصل : «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم». وفيه

أيضا : «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن أنيس، أبو قتادة، وخزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة

وكان بخيبر. أي أن هؤلاء هم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق». وكتب الأعظمي الهامش وقال : لا أدري سبب هذا التعليق !! وأسقط واو

«وخزاعي» فأوهم أن أبا قتادة هو خزاعي بن أسود.

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ<sup>(1)</sup> بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(2)</sup> فَأَكْفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

1292 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(3)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(4)</sup>.

1293- مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ<sup>(5)</sup> مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ<sup>(6)</sup> فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ<sup>(7)</sup> مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا<sup>(8)</sup> أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي احْتَسَبْتُ<sup>(9)</sup> خَطَايَ<sup>(10)</sup> هَذِهِ عُدَّةٌ<sup>(11)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا<sup>(12)</sup> عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ<sup>(13)</sup>، وَلَا تُحْرِقَنَّ<sup>(14)</sup> نَخْلًا<sup>(15)</sup>، وَلَا تُغْرِفَنَّهُ<sup>(16)</sup>، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 336/1 : «يقال : برح بي الأمر تبريحا : إذا شق علي وجهدي، ولقيت منه البرح والبرحاء والتبريح والبرحين والبرحين».

(2) في (ب) و(د) : «ثبتت التصلية».

(3) عند عبد الباقي زيادة : «عن ابن عمر».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «والولدان» وعليها «ح». وحرف الأعظمي الحاء إلى الخاء. قال أبو العباس الداني في الإجماع 464/2 : «مذكور ليحيى بن يحيى في مرسل نافع». وفي (ب) : «والصبيان»، وعليها «صح»، وبالهامش : «والولدان»، وعليها «ح».

(5) ضبطت في (ب) : بضم الباء وسكونها، وبالهامش : «معا». وضبطت في (ش) : بالسكون فقط.

(6) بهامش الأصل : «كان جند البصرة أحماسا، وجند الكوفة أسباعا، وجند الشام أرباعا». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، ولم يشر إلى وجوده.

(7) كتبت «الصدیق» لحقا في هامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية، فلم يثبتها في المتن، وهي ساقطة من (ش).

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «ولا»، وعليها «معا»، وفوقها «ب». وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وبهامش (ب) : «ولا»، وعليها «سر» و«معا».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أحتسب». وفي (ب) : «أحتسبت، وأحتسب» معا.

(10) في (ب) : «خطائي».

(11) كتبت لحقا بهامش الأصل، وهي من المتن، ولم يقرأها الأعظمي، وأخلى السياق منها. ولم ترد في (ش).

(12) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 181/1 : «فحصوا : أي : فحلقوا الشعر عنها، حتى بدا بياض جلودها». وانظر الاقتضاب للتلسماني 11/2.

(13) ضبطت في الأصل و(ب) : بضم الكاف وفتحها معا.

(14) ضبطت في الأصل : بضم التاء وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الحاء وكسر الراء المخففة. ولم يقرأ الأعظمي هذا الضبط، ولم يشر إلى وجوده.

(15) بهامش الأصل : «نحلا». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) و(د) : «نحلا»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال الباجي في المنتقى 341/4 «يريد ذباب النحل...».

(16) عند عبد الباقي : «ولا تفرقنه». وهي قراءة تخالف الرواية والسياق.

1294 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ<sup>(1)</sup> مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ<sup>(2)</sup> بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «اغْدُوا»<sup>(3)</sup> بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا<sup>(4)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَقُلْ ذَلِكَ لِحِيُوشِكِ وَسَرَائِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

#### 4 - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

1295 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ<sup>(5)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ<sup>(6)</sup> فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ : مَطَّرَسٌ<sup>(7)</sup> يَقُولُ : لَا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ<sup>(8)</sup> فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُقَّةً.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ<sup>(9)</sup> مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ<sup>(10)</sup> الْعَمَلُ.

(1) لم يقرأ الأعظمي «له»، وأخلى منها المتن.

(2) في (ب) : «أنه قال».

(3) كتب فوقها في الأصل : «ه». وبالهامش : «اغزوا»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ش) : «اغزوا». وبهامش (م) : «اغزوا للقعنبي».

(4) بهامش الأصل : «تمثلوا».

(5) بهامش الأصل : «هو سفيان الثوري»، وعليها «ع». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «اشتد»، وعليها «صح» و«ط».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها «ع». وبالهامش : «مَطَّرَس»، وعليها «ع» و«ت».

وضبطت في (ب) : بفتح الميم والطاء وكسر الراء المشددة وسكون السين وعليها «صح»، وفتح الميم وسكون الطاء وفتح الراء وسكون

السين. وبالهامش : «مترس»، وعليها «ع»، وفوقها «معا»، وتحتها : «مطرس»، وعليها : «عت». وفي (د) : «مترس». وضبطت في (ب) :

بالوجهين : «مَطَّرَس» و«مَطَّرَس»، وعليها «معا»، وبالهامش : «مترس» - بالطاء - وعليها «ع» و«معا»، وتحتها «مطرس» بكسر الراء، وعليها

«عت». وفي (د) : «مترس». وضبطت في (م) : بتشديد الطاء وسكون الراء وبالهامش : «مَطَّرَس خفيفة لعبيد الله». قال الوقشي في

التعليق على الموطأ 338/1 : «ذكر ابن وضاح أن رواية عبيد الله «مَطَّرَس». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 36/5 : «مطرس» بلسان

العرب والفارسية : لا تخف فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن. وانظر الاقتضاب : 12/2.

(8) في (ب) : «أحد»، وعند عبد الباقي وشار عواد : «واحد».

(9) في (ب) : «وسمعت». وفي (د) : «قال : وسمعت».

(10) كتبت «عليه» لحقا بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

1296 - قَالَ : وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ<sup>(1)</sup> ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ<sup>(2)</sup> إِلَى الْجِيُوشِ : أَنْ لَا يَقْتُلُوا<sup>(3)</sup> أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَتَرَ<sup>(4)</sup> قَوْمٌ بِالْعَهْدِ<sup>(5)</sup> إِلَّا سُلِّطَ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

## 5 - الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ<sup>(7)</sup> شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1297 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ<sup>(8)</sup> إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ.

1298 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ<sup>(9)</sup> رَأْسَ مَغْزَاتِهِ<sup>(10)</sup> فَهُوَ لَهُ.

1299 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ<sup>(11)</sup> مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا<sup>(12)</sup>، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ<sup>(13)</sup>

(1) بهامش الأصل : «الكلام»، وعليها «ع : ليحيى». ولم يقرأ الأعظمي «ليحيى». وفي هامش (د) : «بمنزلة الأمان ليحيى، وأصلحه ابن وضاح : بمنزلة الكلام»، وهو ما في (ش)، وبهامش (م) : «الكلام لمحمد».

(2) ضبطها الأعظمي بضم الياء خلافا للأصل. وفي الهامش : «في ذلك» وعلى «في ع»، وعلى «ذلك» : «ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش ولا رمزيه.

(3) في (د) : «يقتلوا» بالياء. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «ألا تقتلوا».

(4) قال التلمساني في الاقتضاب 12/2 : «الختر : أسوأ الغدر».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «بعهد»، ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «سلط الله». وعليها «صح». وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(7) رسمت «أعطى» في الأصل بالألف الممدودة والمقصورة ولعلها ياء. للدلالة على مجيء الرواية بالبناء للمعلوم والمجهول معا. وبالهامش : «أعطى» وعليها «صح». وبالوجهين ضبطت في (ب).

(8) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر كان».

(9) عند عبد الباقي : «فبيلغ».

(10) بهامش الأصل : «في مغزاه» وعليها «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

(11) في (ب) و(د) : «وسئل».

(12) بهامش الأصل : «لا يكابرهما» وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. وفيه أيضا : «فقال أرى أن لا يكابرهما» وعليها «ع» و«صح».

وفي (ب) على : «فقال : لا أرى أن رمز «صح»، وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي : «فقال : لا يكابرهما».

(13) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرهما، وعليها : «معا».

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ<sup>(1)</sup> لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا<sup>(2)</sup> يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ<sup>(3)</sup> إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

## 6 - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

1300 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ<sup>(4)</sup> اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا<sup>(5)</sup> بَعِيرًا بَعِيرًا.

1301 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ.

1302 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ<sup>(6)</sup> فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ<sup>(7)</sup> يَحْيَى<sup>(8)</sup> : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ<sup>(9)</sup> : أَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ<sup>(11)</sup> إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ<sup>(12)</sup>.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يصلح»، وعليها «معا».

(2) بهامش (د) : «ميسرا لابن سكرة».

(3) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرها معا.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/339 : «سهمانهم : السهمان : جمع سهم، وهو النصيب والحض، ويجمع أيضا على أسهم وسهام، وسمي سهما، لأنهم يتقارعون على الأنصاء بالسهام، فسميت الأنصاء سهاما، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/338 : «نفلوا بعيرا : النفل : الغنيمة، والنفل أيضا ما ينقله الإمام من شيء من الخمس، وهو مشتق من النافلة، وهي كل عطية لا تلزم، فالغنيمة نفل، لأنها لم تحمل لأحد غير هذه الأمة، فهي فضل من الله تفضل بها علينا».

(6) في (د) : «وسمعت مالكا يقول». وعند عبد الباقي : «قال مالك في الأجير...».

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(9) في (ب) و(ج) و(د) : «وسمعت مالكا يقول».

(10) جملة «قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، ساقطة عند عبد الباقي.

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ألا يسهم»، وعليها : «ع».

(12) بهامش الأصل : «القتال من الأحرار»، وعليها : «ع». وهي رواية (ب). وكتب فوقها : «لأبي عمر».



## 7 - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

1303 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ<sup>(1)</sup> مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَطَهُمْ<sup>(2)</sup>، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَرَّ كِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا<sup>(3)</sup> فَفَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى<sup>(4)</sup> ذَلِكَ لِلْإِمَامِ<sup>(5)</sup> يَرَى<sup>(6)</sup> فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا<sup>(7)</sup>.

8 - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ<sup>(8)</sup>

1304 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ<sup>(9)</sup> مَالِكًا يَقُولُ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ<sup>(10)</sup> يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ<sup>(11)</sup> أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ<sup>(12)</sup>.

1305 - قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِكٌ<sup>(13)</sup> : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ،

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) بهامش الأصل : «لفظه البحر بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أو عطبوا» وعليها : «ع». وفيه أيضا : يروى أو عطبوا، ويروى أو عطشوا، وهو أولى، ليعتد معنى اللفظين، لدخول «أو» بينهما». وبهامش (ب) : «عطبوا، لأبي عمر».

(4) عند عبد الباقي : «أرى أن».

(5) في (ش) : «إلى الإمام».

(6) في (ب) : «يرا».

(7) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها. وبهامش : «وقع الخمس مكان السهم فكأنه قال : ولا أرى من أخذ فيهم سهما».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبهامش : «يقول هنا بعضهم : إن الصواب في الترجمة قبل القسم».

(9) في (ب) : «وسمعت».

(10) بهامش (ب) : «بأن»، وعليها «عت».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبهامش : «من» وعليها «ع» و«صح». وبهامش (ب) : «من قبل»، وعليها «سر»، ولأبي عمر».

(12) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/241 : «في الموطأ ما لا يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، كذا في جميع النسخ في رواية يحيى، وهو وهم منه، وصوابه قبل القسم، وكذا في موطأ ابن بكير، ولعل رواية يحيى قبل الخمس بفتح الحاء وسكون الميم، أي قبل القسمة والخمس، يقال : ربعت إذا أخذت الربع، وخمست، إذا أخذت الخمس، ومنه قول عدي بن حاتم : ربعت في الجاهلية : وخمست في الإسلام، ومصدر ذلك ربعا وخمسا». وانظر الاقتضاب : 14/2.

(13) «قال مالك» خلت منها (ب)، وطبعة عبد الباقي.

وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، أَضَرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ. قَالَ مَالِكٌ (1) : فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ (2) الْمَعْرُوفِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (3) يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

1306 - قَالَ يَحْيَى (4) : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ (5) فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى (6) أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ (7) فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

## 9 - مَا يُرَدُّ (8) قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ (9) مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

1307 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ (10)، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ (11).

1308 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا (12) يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (13) فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ (14).

(1) قال مالك «لحق بالهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(2) كتب فوق «على» و«وجه» في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «كله بالمعروف» وعليها «ح» و«ه».

(3) بهامش الأصل : «حتى» وعليها «صح» و«ه». وفي (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (د) : «وسئل مالك».

(4) لم يثبت الأعظمي «يحيى»، وهي ظاهرة في الأصل.

(5) بهامش (ب) : «بلاده»، وعليها «خو».

(6) في (ب) : «فأرى»، وبالهامش : «فإني أرى». وفوقها : «صح»، وما يشبه «ع».

(7) في (ب) : «ذلك».

(8) في (ب) : «مارد».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «في القسم»، وعليها «ب» و«ذر». وحرف الأعظمي الباء إلى التاء. وفي (ب) و(ج) و(د) : «في القسم».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/339 : يقال : عار الفرس يعير عيارا فهو عائر : إذا أفلت فذهب على وجهه».

(11) بهامش (م) : «ج» : قال ابن وضاح : كان هذا يوم اليرموك مع خالد بن الوليد».

(12) في (د) : «قال : وسمعت مالكا».

(13) في (ب) : «تقطع»، وبهامشه : «تقع»، وعليها «صح».

(14) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أهله»، وعليها «ح». وهي رواية (ب).

1309 - قال : وَسئِلَ مَالِكٌ (1) عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكُ : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غَرَمٍ، مَا لَمْ تُصَبِّهِ الْمَقَاسِمُ. قَالَ (2) : فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِيهِ (3)، فَإِنِّي أَرَى (4) أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ.

1310 - قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ (5) مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا (6) الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا (7)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا (8) وَلَا يَدَعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ (9) أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا (10) إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا (11) بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

1311 - قَالَ يَحْيَى : وَسئِلَ مَالِكٌ (12) عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى (13) الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ (14)، أَوِ التَّجَارَةِ (15)، فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ (16)، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً (17)، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ،

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ». وفي (ب) و(د) : «قال مالك».

(3) كتب فوق «المقاسم» : «وفيه» في الأصل «صح». وبالهامش : «فيه المقاسم» وعليها «ه». وسقطت «فيه» من (ب).

(4) في (ب) : «أرى ذلك».

(5) بهامش الأصل : «ولد لرجل»، وعليها «صح». وبهامش (ب) : «ولد لرجل»، وعليها «عت».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح» و«ه». وفي الهامش : «يفديها» وعليها «ع» و«صح». وفي (ب) : «يفديها»، وعليها «صح»، وبالهامش : «يفتيديها» وعليها «ج» و«ع» و«طع» و«ز».

(7) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «صح» و«ح».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يفديها» وعليها «ح». وقد قدم الأعظمي وأخر بهامش «يفتيديها» الأولى والثانية.

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «إليه»، وعليها «خ». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «يفتيديها»، وعليها «ع» و«ه».

(11) بهامش الأصل : «فهى». وبهامش (ب) : «فهى»، وعليها «ج». وفي (ش) : «فهذه».

(12) في (د) : «وسئل مالك».

(13) بهامش الأصل : «أرض» وعليها «صح» و«س» و«ع». وحرف الأعظمي العين إلى الهاء. وهي رواية (ب).

(14) في (ب) : «المفادات».

(15) عند الأعظمي «أو في التجارة» خلافاً للأصل، ووفقاً لعبد الباقي.

(16) في (ب) : «الحر والعبد». وفي (ج) و(م) و(د) و(ش) : «الحر أو العبد».

(17) في (ب) : «مكافآت». وفي (د) : «مكافاة».

بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً<sup>(1)</sup>، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ<sup>(2)</sup> أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

## 10 - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ<sup>(3)</sup>

1312 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ<sup>(7)</sup>. قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ<sup>(8)</sup> مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ : فَلَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا<sup>(9)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا،

(1) في (د) : «مكافأة».

(2) في (ب) : «وإن».

(3) ضبطها الأعظمي بسكون اللام خلافا للأصل.

(4) يريد ما جاء في كون السلب في النفل فحذف المضاف وأقام الضاف إليه مقامه. انظر الاقتضاب 17/2. وضبط الأعظمي «النفل» بسكون الفاء خلافا لضبط الأصل.

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «عمر» وعليها «ح» و«صح». وبهامش الأصل، وهامش (ب) : «عمر» لعبيد الله، وأصلحه ابن وضاح : عمر. وهو الصواب. وفي (ش) : «عمر»، وفي (م) : «عمر بن كثير». وبالهامش : «عمر بن كثير رواية يحيى، ورده محمد : عمر». قال الخشنى في أخبار الفقهاء والمحدثين 352 : «وهم فيه يحيى فقال : عن عمرو بن كثير، والمخفوظ : عمر بن كثير كما روته الرواة عن مالك». وانظر التعريف لابن الخضاء 446/2.

(6) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر : عمر بن كثير ابن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه : عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه». أهد. وقال الداني في الإجماع 208/3 : «قال يحيى بن يحيى وطائفة في هذا الإسناد عمرو بن كثير مخففاً وقال الأكثر عمر بضم العين وهو الأصح هاهنا وذكر البخاري في التاريخ عمراً وعمراً فلعلهما أخوان وعمر هو المشهور». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 114/2 وفي باب السلب : عمرو ابن كثير بن أفلح، كذا قال يحيى وجماعة من رواة الموطأ، وقال ابن القاسم والقعنبي وأكثرهم : عمر بضم العين، قال الحافظ أبو عمر : وهو الصواب».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 340/1 : «الجولة : الاضطراب والروغان والفرار».

(8) في (ب) : «أتيت».

(9) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : من قتل قتيلاً، كذا للقعنبي». وهي زيادة مفيدة، كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله.

لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ : فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قَالَ (1) فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا (2) لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (3) : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَحْرَفًا (4) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ (5) فِي الْإِسْلَامِ».

1313 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (6) الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ (7) : ثُمَّ عَادَ (8) الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ (9)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ (10) فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟

(1) كتبت «قال» لحقا بالهامش.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «ابن وضاح يقول : أصل الكلام «لاها الله ذا» بغير ألف. وأسقط الأعظمي «ذا». وبالهامش : «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية : سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول : سمعت أبا عثمان المازني يقول : من قال : لاها الله إذا، وإيها الله إذا، فقد أخطأ. إنما هو : لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضاً في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل... وحرف الأعظمي «إذا» إلى «إذا». وفي (د) : «لا هاء». وبالهامش (م) : «لاها الله ذا، وكذا الصواب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 341/1 : «لا هاء الله إذا لا يعمد... وكذا الرواية، وهو خطأ، لا وجه لدخول «إذا» ههنا. والصواب : «لا هاء الله ذا»، دون ألف إذا، والمعنى : ذا ما أقسم به، ومن التحويين من يقدره : الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني خبر مبتدأ مضمرة».

(3) زاد الأعظمي «صلى الله عليه وسلم» خلافاً للأصل.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «قال الأصمعي» المخارف واحدها «مخرف»، وفي الحديث : «عائد المريض على مخارف الجنة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 341/1.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 342/1 : «تأثلته : اتخذته أصل مال، والأثلة، والأثلة : أصل كل شيء».

(6) في (ج) : «عبد الله بن عباس».

(7) كتب فوق الفاء في الأصل : «ع»، وتحتها ما يشبه «ب». وفوق «قال» «صح» و«ه». ولم يقرأ الأعظمي الفاء، ولم يتبين رمزها، وحرف «صح» التي على «قال» إلى «ح». وفي (ش) : «قال».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «الرجل»، وعليها «ع». وفي (م) : «ثم عاد لمسألته».

(9) وضعت الهمزة في الأصل على الياء.

(10) في (ب) : «الله تبارك وتعالى».

قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ<sup>(2)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

1314 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ<sup>(3)</sup> مَالِكٌ عَنْ مَنْ<sup>(4)</sup> قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجِتْهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

### 11 - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ<sup>(5)</sup> مِنَ الْخُمْسِ<sup>(6)</sup>

1315 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ<sup>(7)</sup>.

1316 - قَالَ يَحْيَى<sup>(8)</sup> : سُئِلَ<sup>(9)</sup> مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ<sup>(10)</sup>؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجِتْهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ<sup>(11)</sup> إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجِتْهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ<sup>(12)</sup>.

(1) قال الواقشي في التعليق على الموطأ 342/1 : «وقع في رواية يحيى : حتى كاد أن يخرجه، وهو خطأ، وصوابه : «كاد يخرجه»، لأن «أن» لا تدخل في خبر «كاد» إلا في ضرورة الشعر».

(2) بهامش الأصل : «ثم قال» : وعليها «ح». وهو ما في (ش). وفي (م) : «فقال».

(3) في (ب) : «وسئل»، وفي (د) : «قال : وسئل مالك».

(4) في (د) : «عمن».

(5) ضبطها الأعظمي بسكون الفاء خلافا للأصل.

(6) ضبطت في الأصل : بضم الميم وسكونها، ولم يتبين ذلك الأعظمي.

(7) عند عبد الباقي : «وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك».

(8) في (ب) : «قال : وسئل»، وفي (د) : «وسئل مالك».

(9) بهامش الأصل : «و» وعليها «ع» و«طع» أي «وسئل».

(10) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «المغنم» وعليها «عت». وفي (د) : «هل يكون أول مغنم».

(11) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «موقوت» وعليها «صح»، وفيه «موق»، وفي (ب) : «موقوت».

(12) بهامش الأصل : «الأوزاعي يقول : لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده». وفيه أيضا : «يعني أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

## 12 - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

1317 - مَالِكٌ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ<sup>(1)</sup>. قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

1318 - قَالَ يَحْيَى : وَ<sup>(3)</sup> سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ<sup>(4)</sup> بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ<sup>(5)</sup>، الَّذِي يُقَاتِلُ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ.

1319 - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَادِيزِ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾<sup>(7)</sup>. [النحل : 8] وَقَالَ<sup>(8)</sup> : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : 60]. قَالَ مَالِكٌ : فَأَنَا<sup>(9)</sup> أَرَى الْبَرَادِيزِ وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِيزِ : هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.

## 13 - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

1320 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(10)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ

(1) بهامش الأصل : «يحيى عن مالك، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك. قال أبو عمر : وفي أكثر الموطآت : مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للفرس سهمان، وللرجل سهم».

(2) قال الداني في الإجماع 65/5 : «هكذا هو عند يحيى بن يحيى، موقوف».

(3) كتبت الواو في الأصل : بخط دقيق، وفي (م) : دونها

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «يحضر» وعليها «ع». وهي رواية (ج)، وبهامشها : «حضر»، وفوقها «خ».

(5) بهامش الأصل : «خالفه ابن وهب، فقال : سهم لفرسين لا غير». وبهامش (م) : «قال محمد : انفرد مالك بهذا القول بالأ يقسم إلا لفرس واحد».

(6) ضبطها الأعظمي بكسر التاء خلافا لضبط الأصل.

(7) بهامش الأصل : «وزينة»، وعليها : «خ». وهي رواية (ج).

(8) عند عبد الباقي : «عز وجل».

(9) في (ب) : «وأنا».

(10) قال ابن الحذاء في التعريف 498/3 رقم 472 : «هو عبد ربه بن سعيد، روى عنه مالك، يروي عن عمرو بن شعيب، عن أنس بن مالك وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومئة».

حَتَّى نَزَعْتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوْا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ»<sup>(1)</sup> مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ<sup>(2)</sup> نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ»<sup>(3)</sup>، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي<sup>(4)</sup> بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخِيطَ»<sup>(5)</sup>، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَآوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا<sup>(6)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ»<sup>(7)</sup>، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

1321 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ

الْجُهَنِيِّ<sup>(8)</sup> قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(9)</sup>، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ

(1) في (ج): «عليكم». وبهامشها: «بينكم» وفوقها «خ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 343/1: «السمر شجر طوال له شوكة، وهو من أنواع العضاء، وهو كثير بتهامة، والعرب تشبه الإبل والجيوش بالسمر والنخل والأثل، يريدون التفافها وكثرة عددها، ويقال: إن السمر جمع سمرة، وهي شجر الصمغ العربي لطولها والتفافها».

(3) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ه» و«ش»، وبالهامش: «عليكم» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل: «ع» قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: «أَتُحَاجُّونِي»، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من ذب به أعني أتحاجوني». ووقف الأعظمي بالنص عند قوله: «تجدوني». وكتب فوق «بينكم» في (ب): «صح»، وبهامشها: «عليكم، وعليها» «عت». وفي (د): وهامش (ب): «لا تجدونني»، وعليها في (ب): «عت».

(5) بهامش الأصل: «الخياط والخيط، صوابه عن «ه»، وبه أيضا: «ع»: يروى الخياط والخيط، فالخياط، واحد الخيوط، والخيط الإبرة». وحرف الأعظمي الإبرة في الوضعين إلى الإبرة، وهي واضحة في الأصل والسياق يقتضيها. وفيه: «ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط الخيط، وهي الإبرة. ولا خلاف أن الرواية الخيط بكسر الميم. قال الفراء: يقال: خياط ومخيط، كما يقال: لحاف وملحف». ووقف الأعظمي بالنص إلى «كما يقال»، ولم يقرأ «لحاف وملحف»، وهي واضحة بالأصل. وبهامش (م): «الابن بكبير: الخياط».

(6) كتب فوقها في الأصل: «صح». وبالهامش: «شاة»، وعليها «صح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(7) ضبطت في الأصل بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها، وعلى فتحة السين «ع».

(8) بهامش (م): «سائر رواة الموطأ يدخلون بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالد بن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة».

(9) بهامش الأصل: «خبيير»، وعليها «ح». وهي رواية (ش). وبهامش الأصل أيضا: «يوم حنين رواية عبيد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب، وفي آخره «ط». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وحرف «عبيد الله» إلى «عبد الله». ووهم يحيى الليثي في موضعين من الحديث: في إسناده حين أسقط (أبا عمرة أو ابن أبي عمرة) بين محمد بن يحيى بن حبان وزيد بن خالد الجهني، خلاف ما رواه أصحاب مالك. ووهم في متنه، في قوله: (يوم حنين)، والصواب يوم خبيير كما رواه أصحاب مالك». قال محمد بن الحارث الخشني في طبقات الفقهاء والمحدثين 352: «كذا رواه يحيى وهم في إسنادهم ومنتهم، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال (يوم حنين)، وإنما هو يوم خبيير». وبهامش (م): «خبيير لمحمد، وهو الصواب». وقال ابن الحذاء في التعريف 158/2: «رواه يحيى بن يحيى عن مالك، فأسقط أبا عمرة من الإسناد، وقد وهم، لم يقله غيره. وقال يحيى بن يحيى: (حنين)، وهو وهم، وقال غيره: (خبيير)، وهو الصحيح».



زَيْدٌ أَنَّهُ<sup>(1)</sup> قَالَ : «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَ<sup>(2)</sup> وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا<sup>(3)</sup> خَرَزَاتٍ<sup>(4)</sup> مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ<sup>(5)</sup>.

1322 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ<sup>(6)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٌ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ<sup>(7)</sup> عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(8)</sup>.

= وقال ابن عبد البر في التمهيد 285/23 : «هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة». وقال أيضا 286/23 : «وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث : (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله : (فوجدنا خرزات من خرزات يهود)، ولم يكن بحنين يهود، «والله أعلم». وقال الداني في الإيلاء 168/2 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحدا، ووصله سائر رواة الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن أبي عمرة، وهذا يرويه محمد بن يحيى عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد. قاله : الترمذي وغيره، وأبو عمرة هذا، لا يسمى. ومن قال فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ : ابن وهب، ومطرف، ومصعب الزبيري. وقال يحيى بن يحيى في متنه : «يوم حنين». وعند جمهور الرواة خيبر، وهو الصواب. يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر».

(1) بهامش الأصل : «أن رسول الله»، وعليها : «خ» و«صح».

(2) في (ج) و(ش) و(م) : «فتغيرت».

(3) في (ش) : «فوجدنا فيه»، وفوقها «و».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 345/1 : «الخرز : حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود، ويقال لها : الجزع».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 66/1 : «وفي باب الغلول عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد قال : توفي رجل يوم حنين... الحديث. كذا للقعنبي وابن القاسم في رواية عنه، ومعن، وسعيد بن عفير، وأبي مصعب، وأكثر الرواة عن ابن بكير. وقال ابن وهب، ومصعب : عن أبي عمرة وكذا في رواية عن ابن القاسم، ولم يذكر هذا يحيى بن يحيى، وقال : عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. وقال في موضع آخر : وقوله في الموطأ في حديث زيد بن خالد في الغلول : توفي رجل يوم حنين، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي، وهو غلط، وغيره يقول : «خيبر، وكذا أصلحه ابن وضاح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف : 372/2 رقم 334 : «عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، روى عنه يحيى بن سعيد».

(7) ضبطها الأعظمي بكسر الباء المشددة خلافا للأصل.

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 429/23 : «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعضهم ما جنوه... وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عن من لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به، لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به، وجملة القول، أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه».

1323 - مَالِك، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنِ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ<sup>(1)</sup>، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ<sup>(2)</sup>، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ<sup>(3)</sup> فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ<sup>(4)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ<sup>(5)</sup> فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِئْنَا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي<sup>(6)</sup> أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(7)</sup> مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا<sup>(8)</sup> الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ<sup>(9)</sup> عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ<sup>(10)</sup> فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(11)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(12)</sup> «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(13)</sup>.

- (1) قال ابن الخذاء في التعريف 578/3 رقم 548 : «سالم مولى ابن مطيع، هو أبو الغيث مولى ابن مطيع، كذلك يقول مالك، وقال غيره : هو سالم مولى عبيد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن زيد الديلي... وقال مسلم بن الحجاج : هو سالم مولى عبد الله بن مطيع، وقال البخاري : سالم بن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي».
- (2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «خبيبر» وعليها «ع» و«صح» و«ح». وهي رواية (ش)، وبهامشها : «حنين»، وعليها : «ع» وفي الأصل أيضا : «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه في الموضوعين جميعا، وردّه ابن وضاح : خبيبر، وهو الصواب». وبهامش (ج) : «خبيبر»، وفوقها «خط». وبهامش (م) : «خبيبر لمحمد وهو الصواب».
- (3) ليس في (ش) : «قال».
- (4) في (ب) : «فوجهه».
- (5) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «غار السهم يعبر إذا مضى قاصداً، يذهب يمنة ويسرة قال أبو العيال الهذلي : وترى النبال تعبر في أقطارنا شمسا كأن نصالهن السنبل
- فحرف الأعظمي «العيال» إلى «القبال»، و«وترى» إلى «فترى»، و«نصالهن» إلى «نصالهن»، و«السنبل» إلى «الشمس». وانظر البيت في الأغاني 164/24
- (6) في الأصل : «الذي»، وعليها ضبة. وفي الهامش : «التي». وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ، ولم ينتبه لعلامة التضييب.
- (7) في (ش) : «خبيبر». وبهامش (م) : «خبيبر» وعليها «ح».
- (8) في (ش) : «لم تصبه».
- (9) بهامش الأصل : «لتشعل» وعليها «صح» وهو ما في (ش).
- (10) ليس في (ش) : «قال».
- (11) في (ج) و(ش) : «صلى الله عليه وسلم».
- (12) لم ترد التصلية في (ش) في هذا الموضوع.
- (13) قال الداني في الإيماة 527/3 : «خبيبر مذکور في الموضوعين من هذا الحديث، وتصحف ليحيى بن يحيى في كلا الموضوعين بحنين بنونين، وأصلحه ابن وضاح، فرد خبيبر بالراء والحاء المعجمة كما عند سائر الرواة، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك، وهو الصواب، لأن فتح وادي القرى كان لإثر خبيبر، وكانت غزوة حنين بعدها بنحو العشرين شهرا. وقال أبو هريرة في هذا الحديث : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهولم يدرك الخروج إلى خبيبر».

1324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

### 14 - الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1325 - مَالِك<sup>(1)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»<sup>(2)</sup>. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ لِلَّهِ<sup>(3)</sup>.

1326 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

1327 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(4)</sup> وَجَرْحُهُ يَتَعَبُ<sup>(5)</sup> دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ<sup>(6)</sup>».

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 390/1 : «قوله فلم نغنم ذهابا ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب، كذا رواية يحيى بن يحيى وكافة رواة الموطأ، وفي رواية ابن القاسم : إلا الأموال والمتاع وبواو العطف، وعند القعنبي نحوه. وقال في موضع آخر : وقوله : فلم نغنم ذهابا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع، كذا عند يحيى ومن وافقه، وعند الشافعي، وابن القاسم : إلا الأموال والمتاع بزيادة واو، ونحوه عند القعنبي».

وقال في 204/1 : وفي حديث مدغم : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين : وفيه إن الشملة التي أصابها يوم حنين، كذا روى عن يحيى أيضا عند أكثر الرواة، وعند ابن عبد البر في الأول خير، وكذا أصلحه ابن وضاح، وكذا رواه أصحاب الصحيحين خير فيهما جميعا، وكذا رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، بدس في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا : فلم نغنم ذهابا ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط. ولم يكن في حنين حوائط جملة».

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(2) في (ب) : «ثم أحيى».

(3) عند ابن عبد البر في التمهيد 340/18 : «أشهد بالله»، وهو ما عند عبد الباقي، وبنار عواد.

(4) في (د) : «القيامة».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 347/1 : «يتعب دما : أي ينفجر ويندفع، يقال : تعب الماء أثعبه تعبًا، وماء تعب وتعب».

(6) كتب فوقها في الأصل : «خ»، وبالهامش : «المسك»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

1328 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>(1)</sup>

1329 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(2)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(3)</sup>، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَيْفَ قُتِلَ ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ<sup>(4)</sup> قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

1330 - مَالِك<sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ : «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ<sup>(6)</sup>، أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ : أَتِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ<sup>(7)</sup>؟!.

1331 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعٌ<sup>(8)</sup> الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِئْسَ مَا قُتِلَ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «سجد»، وعليها «هـ» و«ح».

(2) بهامش (م) : «كذا قال جمهور رواة الموطأ، كما قال يحيى، وقال القعنبي ومعن : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد».

(3) زاد الأعظمي : «صلى الله عليه وسلم».

(4) في (د) : «كذلك».

(5) في (ب) : «قال : وحدثني ملك».

(6) في (ب) : «ألسنا بإخوانهم يا رسول الله».

(7) في (ب) : «بعدك يا رسول الله».

(8) ضبطت في (ب) : بفتح الجيم وكسرهما معا.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>  
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا»<sup>(2)</sup>. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(3)</sup>.

## 15 - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

1332 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِلَدِّ رَسُولِكَ<sup>(4)</sup>.

1333 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَّمُ الْمُؤْمِنِ<sup>(5)</sup> تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ<sup>(6)</sup> وَالْجَبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ<sup>(7)</sup>، فَالْجَبَانُ يَقِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُوُوبُ<sup>(8)</sup> بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

## 16 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهْدَاءِ

1334 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللَّهُ<sup>(9)</sup>.

1335 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ<sup>(10)</sup>، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

(1) بهامش (م) : «بقعة هي أحب إلي لأبي عمر». وهو ما عند عبد الباقي. وأصله في التمهيد 92/24.  
(2) بهامش الأصل : «يعني المدينة». وفيه أيضا : «ع : ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون»، وفوقه : «كذا لأبي عمر». وفيه أيضا «الذي في الكتاب ليحيى وما خارج الكتاب ح». وجمع الأعظمي بين الهامشين، ولم يثبت «كذا لأبي عمر».  
(3) في (ب) : «يعني المدينة». وبهامش (ج) : «وهذا من الأدلة الدالة على تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة».  
(4) بهامش (م) : «ورواه أبو قرة عن مالك، وزاد في آخره : فسمعت ابنته حفصة يدعو بذلك فقالت...».  
(5) في (ش) : «المرء»، وبالهامش : «المؤمن»، وعليها ما يشبه «خ»، وبهامش (م) : «المرء لابن وضاح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 377/1 : «قوله : كرم المرء تقواه، كذا عند ابن وضاح وابن المرباط، وعند غيرهم «كرم المؤمن»».  
(6) في (د) : «والجرأة».  
(7) عند عبد الباقي : «حيث شاء».  
(8) في الأصل : «يؤوب».  
(9) كتب في الأصل : فوق «يرحمه» رمز «ه».  
(10) في (ب) : «ولا يصلى عليهم».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) وَتِلْكَ السَّنَةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرِكِ (2) فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ . قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَمَا عَمِلَ (3) بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (4) .

### 17 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (5)

1336 - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْشَدْتُكَ (6) اللَّهُ (7) أَسْحِيمُ زِقٌ (8) ؟ فَقَالَ (9) نَعَمْ .

### 18 - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ (10)

1337 - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ (11) ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ (12) بِنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (13) يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي

(1) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك» .

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح» . وبالهامش : «من معرك» ، وفي (ش) : «معرك» .

(3) كتب فوق «عمل» في (ب) : «فعل» .

(4) في (ب) : «رضي الله عنه» .

(5) بهامش (م) : «هكذا وقعت هذه الترجمة عند يحيى وعند القعني وابن بكير باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله ، وأدخل فيه حديث عمر في الفرس الذي ... يتناعه» .

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» . وعند عبد الباقي ، وبيشار عواد : «نَشَدْتُكَ» .

(7) كتب فوقها في الأصل : «ع» ، وكتب فوقها : «ه» و«ش» . وفيه أيضا : «نشدتك الله» ، وهو وجهه . أي صوابه . وحسب الأعظمي «وهو وجهه» رواية .

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 347/1 : «سحيم تصغير أسحم على وجه التصغير للترخيم ، والأسحم : الأسود ، والعرب تسمي الزق الأسحم أسود ، لأنه يسود إذا قدم ، وأكثر ما يوقعون ذلك على زق الخمر...» .

(9) بهامش الأصل : «له» ، وعليها : «عت» .

(10) سبق مثل هذا العنوان في الباب الأول من كتاب الجهاد .

(11) بهامش الأصل : «اسمها الغميصاء ، واسم ملحان مالك» . قال ابن وضاح : ابن حرام خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . كذا . والصواب أم حرام» . وحرف الأعظمي «العميصاء» إلى «عميصاء» . وانظر التعريف : 744/3 .

(12) في الأصل : «عبد الله» وعليها ضبة . وفي الهامش : عبادة ، وأخطأ الأعظمي فأثبت الخطأ في المتن ، وترك الصواب في الهامش .

(13) في (ب) و(ج) : «صلى الله عليه وسلم» .

رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ<sup>(2)</sup>، قَالَتْ : فَقُلْتُ<sup>(3)</sup> : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكُبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». يَشْكُ<sup>(4)</sup> إِسْحَاقُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَاسٌ<sup>(5)</sup> مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ<sup>(6)</sup> «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى». قَالَ<sup>(7)</sup> فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(8)</sup>، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ<sup>(9)</sup>.

1338 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ<sup>(10)</sup> تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ

(1) ولم ترد التصلية في (ش) و(م).

(2) عند عبد الباقي : «استيقظ يضحك».

(3) بهامش الأصل : «له»، وعليها «ح» و«صح».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «شك»، وعليها «ح».

(5) في (ب) : «أناس».

(6) في (د) : «قال».

(7) في (ب) : «قال : قالت».

(8) بهامش الأصل : «يعني زمان إمارته لا وقت خلافته. وفيه «ع : أهل السير يقولون : كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله. وختم كلام ابن عبد البر - إلى، أي إلى هنا انتهى كلامه، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. ثم قال «سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركب زوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي (ب) : «معاوية بن أبي سفيان». وبهامش (م) : «أهل السير يقولون : كان ذلك في خلافة عثمان بن عفان».

(9) بهامش (م) : «قبرها بقبرس وهي جزيرة، وكان زوجها عبادة بن الصامت». واستدل ابن حزم بهذا الحديث على فضل الأندلس فقال : «وأنا أقول : لولم يكن لأندلسنا إلا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر به، وأسلافنا المجاهدين فيه بصفات الملوك على الأسرة في الحديث الذي روينا من طريق أبي حمزة أنس بن مالك أن خالته أم حرام بنت ملحان زوج أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم أجمعين حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبرها بذلك لكفى شرفا بذلك يسر عاجله ويغبط أجله»؛ ثم ذكر أن أم حرام كانت من الغزاة إلى قبرص وخرت عن بغلتها هناك فتوفيت رحمها الله وهي أول غزوة ركب فيها المسلمون البحر». رسائل ابن حزم 2/173. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 4/1931 رقم 4137 : «خرجت مع زوجها عبادة، غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها، فماتت ودفنت موضعها».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/347 : «السرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت بذلك لأنها تسري بالليل».

اللَّهِ، وَلَكِنِّي<sup>(1)</sup> لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ<sup>(2)</sup>، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ<sup>(4)</sup>.

1339 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يُطُوفُ<sup>(4)</sup> بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا سَأَلْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> إِلَيْكَ<sup>(6)</sup> لِأَتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِهِ<sup>(7)</sup> مِنْي السَّلَامَ<sup>(8)</sup>، وَأَخْبِرْهُ إِنِّي قَدْ طَعَنْتُ ثَنَتِي<sup>(9)</sup> عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(10)</sup> وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

1340 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ<sup>(11)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا بِيَدِهِ<sup>(12)</sup>، وَحَمَلَ<sup>(13)</sup> بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

1341 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ، فَغَزَوْ تُنْفَقُ فِيهِ الْكِرْبِمَةُ<sup>(14)</sup>، وَيِيَّاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ

(1) كتب بهامش (ب): «لاكن».

(2) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

(3) ضبطت اللام في (ب) بالضم والفتح معا.

(4) لم ترد «يطوف» في (ش).

(5) في (ب) و(ج) أثبتت التصلية.

(6) «إليك» ساقطة من (ب) و(ج) و(ش).

(7) في (ب): «فأقرته».

(8) في (ش): «فأقره السلام مني».

(9) كتب فوقها في الأصل: «خ»، وبالهامش: «أثنتي» وعليها: «صح». وفي (ب) و(د) و(ش): «أثنتي».

(10) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(11) بهامش الأصل: «هو عمير بن الحمام». وكتب الأعظمي على «الحمام»: «كذا والرسم صواب». قال ابن عبد البر في الاستيعاب 136/1.

«اتفقت رواية الرواة وأصحاب المغازي والسير أنه: عمير بن الحمام من بني حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة».

(12) في (ش): «في يده» وعند عبد الباقي: «فرمى ما في يده».

(13) في (ش): «فحمل».

(14) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 348/1: «الكريمة كل ما تكرم على الإنسان من ماله، وكرم قومه: شريفهم».



لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ، لَا يَرْجَعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

## 19 - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ<sup>(1)</sup> بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ<sup>(2)</sup>

1342 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1343 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(3)</sup>، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ<sup>(4)</sup> سَابَقَ بِهَا.

1344 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بَرِهَانَ الْخَيْلِ بِأَسُّ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ لَمْ يُسَبَقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

1345 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

1346 - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلًا، لَمْ يُغْرِ<sup>(5)</sup> حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ<sup>(6)</sup> يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ

(1) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما جاء في المسابقة بين الخيل والنفقة في الغزو وعليها» «ه». وبهامش (ب) : «في سبيل الله»، وفوقها «عت».

(2) بهامش (ب) : «في سبيل الله»، وفوقها «عت».

(3) بهامش الأصل : «ع» : قال محمد بن وضاح : بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه. ويقال : الحفيا والحثيا بالياء والفاء كما يقال : حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير». ثم كتب «إلى» أي إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر. انظر التمهيد : 83/14. ثم قال : وذكرها البكري في الممدود. قال «ط» : «لم أر من تكلم على المقصور والممدود تكلم عليها. ابن وضاح يمد ويقصر». وحرف الأعظمي النص إلى : «قال : كلام أرمز تكلم في القصور والممدود تكلم عليها». ثم قال : «كلام غير مفهوم عندي». وهو في غاية الوضوح. وانظر التمهيد : 83/14.

(4) بهامش (ب) : «فيمن»، وعليها : «ع طع سر معا».

(5) في (ج) : «يغز» وبهامشها : «يغز»، وفوقها : «ح».

(6) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش : «فلما أصبح خرجت»، وعليها «صح» و«غ». وهي ثابتة في (ب) و(ج). وبهامش (ب) : «فلما أصبح، خرجت» وعليها «ع ز سر طع معا».

وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ<sup>(1)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

1347 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ<sup>(2)</sup>». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ<sup>(3)</sup> مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ<sup>(4)</sup> : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

## 20 - إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

1348 - قَالَ يَحْيَى<sup>(5)</sup> : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ إِمَامٍ قَبِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيْكُونَ<sup>(6)</sup> لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ<sup>(7)</sup> أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/241 : «قوله : محمد والخميس، كذا في أكثر الأحاديث، أي الجيش، وكذا رواه أكثر رواة البخاري في كتاب الأذان محمد والجيش مفسرا، وعند أبي الهيثم : والخميس، سمي خميسا لقسمه على خمسة أقسام، قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقية، وقيل لأنه يخمس، والأول أولى، لأن اسمه كان معروفا قبل ورود الشرع بالخميس، والعرب تقول للخمس : خميس، وللنصف : نصيف، وللعشر، عشير، وفي سينه ضبطان : الرفع على العطف وهو أكثر رواياتنا، والنصب على المفعول معه أي مع الخميس». وانظر التعليق على الموطأ 1/351.

(2) في (ب) : «الصيام».

(3) في (ب) : «كلها».

(4) في (ب) : «فقال».

(5) في (ب) : «قال : سئل مالك».

(6) في (ب) و(ج) : «أتكون».

(7) بهامش الأصل : «فمن»، وعليها «عتا» بزيادة الألف خلاف المعتاد، ولم يثبت الأعظمي الألف.

أَهْلُ الصَّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا<sup>(1)</sup> أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ<sup>(2)</sup> حَتَّى<sup>(3)</sup> صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا<sup>(4)</sup> عَلَيْهِ.

## 21 - الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(5)</sup> عِدَّةِ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(6)</sup>

1349 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَوَ ابْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ<sup>(7)</sup>، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا<sup>(8)</sup> يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَا<sup>(9)</sup> مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِتَغْيِيرٍ مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا<sup>(10)</sup> مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ<sup>(11)</sup> حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ<sup>(12)</sup> وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

1350 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ<sup>(13)</sup> : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

(1) بهامش الأصل : «قد منعوا» وعليها «صح». وهو ما طبعة بشار.

(2) بهامش الأصل : «ع : أنفسهم وأموالهم».

(3) في (د) : «حين».

(4) في (ب) : «صلحوا».

(5) في (ب) : وعند عبد الباقي : «رضي الله عنه».

(6) بهامش الأصل : «وفاته صلى الله عليه وسلم» وزاد الأعظمي «بعد»، وليست في الأصل. وفي (ب) : «بعد وفاته منها».

(7) ضبطت في الأصل بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا». ولم يقرأها الأعظمي.

(8) بهامش الأصل : «ومما»، وعليها «صح».

(9) بهامش الأصل : «وهما».

(10) بهامش الأصل : «كأنهما». وهو ما عند عبد الباقي.

(11) ضبطت الميم في (ب) : بالفتح والكسر معا.

(12) في (ب) : «سته».

(13) في (ب) و(د) : «قال مالك».

1351 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنْ  
 الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُيٌّ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(1)</sup>.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ<sup>(2)</sup>

(1) في الأصل : «تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه». وفي (د) : «تم جميع كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه ، يتلوه كتاب الحج».

(2) في (ش) زيادة : «وصلى الله على محمد وآله».

## 22 - كتاب الضحايا<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 1 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا<sup>(2)</sup>

1352 - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ<sup>(3)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ<sup>(4)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : «أَرْبَعٌ»<sup>(5)</sup>. وَكَانَ الْبَرَاءُ<sup>(6)</sup> يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا»<sup>(7)</sup>، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(8)</sup>».

(1) قدم الأعظمي كتاب النذور على كتاب الضحايا اتباعا لنسخة فؤاد عبد الباقي، وخالف نظام النسخة التي جعلها أصلا لعمله. وجاء في (م) بعد كتاب الزكاة.

(2) في (ب) : «في»، وبهامشها «من». وبه أيضا «والعقيقة»، وعليها «صح».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 470/3 رقم 441 : «عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. وقد قيل : إن عمرو بن الحارث من الأنصار صريح النسب، وكان من الرواة الحفاظ، وكان مع ذلك خطيبا بليغا شاعرا. وقد روى عنه قتادة بن دعامة حديثا واحدا، وهو مصري، يكنى أبا أمية، يروي عن الزهري، وبكير بن الأشج».

(4) بهامش الأصل : «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب. كلاهما عن عمرو، عن سليمان، عن عبيد». ولم يقرأ الأعظمي «كلاهما عن عمرو». قال ابن الحذاء في التعريف 436/2 رقم 405 في عمرو بن الحارث : «قال البخاري : كنيته أبو الضحاك مولى شيبان. وقال أسامة بن زيد : عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وروى مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا». وقال ابن عبد البر في التمهيد 164/20 : «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب. فسقط مالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم : شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم».

(5) بهامش الأصل : «أربعا»، وعليها «صح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الرمز. وفي (ج) : «أربعا»، وبهامشها : «أربع»، وعليها «خ».

(6) في (ب) : «البراء بن عازب».

(7) ضبطت في الأصل بفتح اللام وسكونها معا. قال التلمساني في الاقتضاب 43/2 : «الرواية بفتح اللام، وقال ابن السيد : الظلع بالطاء ساكن اللام لا يجوز غيره، وإنما قاله، لأن الظلع بالفتح داء في قوائم الدابة تغمز منه، والظلع بالإسكان : العرج».

(8) قال التلمساني في الاقتضاب 44/2 : «يريد أنها عديمة النقي، وهو المخ، وإنما يعدم المخ عند إفراط الهزال، فيصير المخ ذاتبا كأنه ماء».

1353 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : كَانَ يُتَّقَى (1) مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ (2)،  
وَالَّتِي نَقَصَ (3) مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (4) : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

## 2 - النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ (5)

1354 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ (6) بْنَ نِيَارٍ (7) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ  
أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ  
أَنْ يَعُودَ (8) بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. فَقَالَ (9) أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ (10) : «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ  
إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ».

1355 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ  
يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

(1) في طبعة الأعظمي : «يَتَّقَى» بفتح الياء على خلاف الأصل.

(2) بهامش الأصل : «تسِنَّ بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن كسر يجعله من السن. ويقول : إن مذهب ابن عمر أنه كان لا  
يضحي إلا بالثني من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، ويفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء. «ع : وابن قتيبة يقول :  
ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، إلا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسنانا بمنزلة لم يسمن إذا لم تعط سمنا. وهذا في كلام  
العرب يقولون : لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون : لم تلبن إذا لم تعط لبنا». وملاأ الأعظمي النص فراغا فلم يقرأ : «كسر يجعله».  
ولم يقرأ : «من الضأن والمعز والإبل والسنن في الهدايا والضحايا، ويفتح السين لم تعط أسنانا وهي الهتماء». ولم يقرأ : «إذا لم تعط  
سمنا». وحرف «إلا قول من رواه» إلى «لا قول من رواه». قال التلمساني في الاقتصاب : 45/2 : «وقوله «لم تسنن»، هكذا روينا. ورواه أبو  
عمر التي لم تسنن بفتح النون تبعا لابن قتيبة...».

(3) ضبطت «نقص» في الأصل و(ب) بالوجهين، وعليها «معا» : أي بفتح النون والقاف، وبضم النون وكسر القاف.

(4) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(5) جاء هذا الباب في الأصل و(ب) من حيث الترتيب الثاني، وهو في (د) و(ش) و(م) الثالث. قبله : «ما يستحب من الضحايا».

(6) قال الداني في الإيماة 153/3 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ : أن أبا بردة. وقال آخرون، منهم ابن القاسم، ومعن :  
«عن أبي بردة».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 604/3 رقم 570 : «هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم حليف بني حارثة بن الخزرج  
ابن عمرو بن مالك بن عمرو بن مالك بن الأوس، وهو أبو بردة بن نيار يقال شهد بدرًا، ويقال : لم يشهد بدرًا وهو أول من بايع ليلة  
العقبة... ومات أبو بردة في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان».

(8) بهامش الأصل : «يعيد»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(9) قرأها الأعظمي «قال» ولم يلحظ رسم الفاء.

(10) كتب عليها في الأصل «خ». ولم يقرأها الأعظمي.

3 - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا<sup>(1)</sup>

1356 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى<sup>(2)</sup> فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحَى . وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(3)</sup> بْنُ عُمَرَ .

4 - ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ<sup>(4)</sup>

1357 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(5)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ<sup>(6)</sup> أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادِّخِرُوا»<sup>(7)</sup>.

1358 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ<sup>(8)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ<sup>(9)</sup> . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ : دَفَّ<sup>(10)</sup> نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

(1) جاء هذا الباب في (د) و(ش) بعد باب : «ما ينهى عنه من الضحايا».

(2) في (ب) و(د) : «الأضحى».

(3) كتبت «عبد الله» بهامش الأصل .

(4) رسم على أول الباب وأخره في الأصل «ع»، وعليها «صح». وفي الهامش : «لحم الأضحى»، وعليها «ح». وفيه أيضا : «الضحايا»، وعليها «صح». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش، وحرف الحاء إلى خاء. وفي (ب) : «الأضاحي». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وفي (د) : «الضحايا». وبالهامش : «الضحايا» وعليها «ث» و«عتاب»، والأضاحي، وعليها «س» و«ت».

(5) في (د) زيادة «الأنصاري».

(6) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش : «ثلاث»، وعليها «ح». وبهامش (ب) : «ثلاث». وبهامش (م) : «بعد ثلاث لمحمد».

(7) بهامش الأصل : «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطأ على لفظ عبيد الله». وبهامش (ب) : «قوله : «وتصدقوا»، ثبت لعبيد الله، وطرحة ابن وضاح». وفي (د) : «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا، وادخروا».

(8) وفي (م) : «تصدقوا، لمحمد»، وكتبت فوق «تزدوا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 314/1 : «قوله : كلوا، وتزودوا، وادخروا : كذا رواه يحيى عن مالك : وكذا عند ابن القاسم : والقعنبي : ويحيى بن يحيى التميمي : وكذا رواه ابن جريج : وعند ابن وضاح فتصدقوا مكان تزودوا، وكذا رواه روح عن مالك، وقد ادخل أهل الصحيحين الروایتين عن مالك وغيره».

(8) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر»، وعليها «ع». وانظر التعريف لابن الحذاء 381/2.

(9) في (ب) : «ثلاثة أيام».

(10) «الدفيف، مشي ضعيف في جماعة من ثقل، لا يستطيع على النهوض، أو من مرض أو عارض، يقال : دف يدف دفيفا». انظر

حَضْرَةَ الْأَضْحَى (1) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ادْخِرُوا لثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِصَحَائِيهِمْ، وَيَجْمَلُونَ (3) مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «وَمَا ذَاكَ (4) ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ (5) الصَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا (6)، وَادْخِرُوا». يَعْنِي بِالِدَّافَةِ : قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

1359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى. فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ (7) ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ (8) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (9) بَعْدَكَ أَمْرٌ (10). فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا (11)، وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا : هُجْرًا». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

(1) ضبطت «حاضرة» في (م) : بسكون الضاد وفتحها، وعليها معاً. والمراد بحضرة الأضحى : وقت حضوره. انظر الاقتضاب : 48/2.

(2) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم».

(3) في الأصل «يجملون»، بضم الميم وكسرهما معاً، وفي (د) بضمها فقط.

(4) في (د) : «وما ذلك»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(5) في (ب) : «عن أكل لحوم». وفي (د) : «عن إمساك لحوم».

(6) بهامش (ب) : «قوله : وتصدقوا ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(7) كتب فوق هاء «عنه» «ها» على أنها رواية صحيحة وهي رواية (ب) و(د).

(8) في (ب) : «كان فيها».

(9) لم ترد «فيها» عند عبد الباقي.

(10) في (ب) و(د) : «فقالوا : إنه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر». وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(11) بهامش (م) : «وتصدقوا لعبيد الله، وطرحه محمد».



## 5 - الشَّرِكَةُ<sup>(1)</sup> فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تَذْبِحُ الْبَقْرَةَ، وَالشَّاةُ<sup>(2)</sup> وَالْبَدَنَةُ<sup>(3)</sup>

1360 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

1361 - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبِحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

1362 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ<sup>(5)</sup> وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ<sup>(6)</sup> الْوَاحِدَةِ<sup>(7)</sup>، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ<sup>(8)</sup>، وَيَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبِحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ، أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ<sup>(9)</sup> حِصَّتَهُ<sup>(10)</sup> مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ<sup>(11)</sup> لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ<sup>(12)</sup> أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

(1) هكذا في الأصل و(م) مع زيادة «ع» في الأصل. وبهامشه : «ع : باب ما يجزيء عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى»، وفي (د) : «باب ما تجزيء عنه البقرة والشاة في الأضحى ولا بن أبي تليد : الشركة في الضحايا»، وسقطت «ترجمة» عند الجميع، وعند بشار : «الشركة في الضحايا».

(2) ثبتت «الشاة» لحقا في الأصل، ولم يقرأها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «باب جامع الأضاحي»، وعليها «طع». وفي (ب) : «باب ترجمة الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة»، وعلى كلماتها «عت». وبهامشها : «باب ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى : وعليها : لأبي عمر». وبه أيضا : «باب جامع الأضاحي»، وفوقها «طع». وفي (ج) : «الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البدنة والبقرة»، وفوق «الضحايا» «خ». وبهامشها : «ما تجزئ عنه البقرة والبدنة في الأضحى»، وفوقها «خ». وسقط عنوان الباب من (د) و(ش).

(4) بهامش الأصل : «الأنصاري»، وعليها «صح».

(5) في (ب) و(د) : «قال مالك».

(6) في (ب) : «في البدنة، أو البقرة، أو الشاة».

(7) لم ترد «الواحدة» في (ب) و(د).

(8) في (د) : «أن الرجل ينحر البدنة عنه وعن أهل بيته».

(9) في (م) : «حُطَّ عَلَى «منهم»، وكتب فوقها «محمد».

(10) في (ب) : «حِصَّة»، وهو ما عند عبد الباقي هنا وفي التي تليها.

(11) في (د) : «وتكون».

(12) في (ب) : «على».

1363 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ (1) : لَا أَذْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

## 6 - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ (2)

1364 - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ (3) بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

1365 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (4) مِثْلُ ذَلِكَ.

1366 - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

1367 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ (5). وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى

ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا (6).

تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (7).

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك»، هنا وفي مثلتها الآية.

(2) وكتب قريبا في الأصل : «وذكر أيام الأضحى، وعليها «ع». وفي (د) : بزيادة : «وذكر أيام الأضحى» وبالهامش : «صواب هذا الباب : باب أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة» وفي هامش (ب) : «وذكر أيام الأضحى، وفوقها «سر ولأبي عمر». وذكرت العبارة نفسها في هامش (ج)، وعليها «خ» و«صح». وعند عبد الباقي وبشار عواد أيضا بزيادة : «وذكر أيام الأضحى».

(3) بهامش الأصل : «أيام» وعليها «ع» و«ذر» و«ح». ولم يقرأ الأعظمي الرموز.

(4) في (ب) : «رضي الله عنه».

(5) في (ب) : «وليس بواجب».

(6) بهامش (م) : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا وهو أحب...».

(7) كتب بعده في الأصل : «تم كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين، وفي (د) : «تم كتاب الضحايا بحمد الله، وحسن عونه، يتلوه كتاب الذبائح».

## 23 - كتاب العقيقة<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(2)</sup>، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### 1 - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

1368 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ<sup>(3)</sup>، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»<sup>(4)</sup>. وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

1369 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا<sup>(5)</sup> حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً<sup>(6)</sup>.

1370 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(7)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا حَسَنًا وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

### 2 - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

1371 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْتُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ<sup>(8)</sup>.

(1) وضع الأعظمي كتاب العقيقة بعد كتاب الصيد، مخالفا ترتيب الأصول المعتمد، كما أن كتاب العقيقة ساقط بأكمله من (ش)، باستثناء السطر الأخير منه.

(2) بهامش الأصل : «نبينا».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 708/3 رقم 718 : «لم أعرف هذا الرجل، ولعلي أجده إن شاء الله».

(4) في (ب) : «العقيق»، وبهامشها : «العقوق» وفوقها «صح». وفي (ج) : «لا أحب»، وبهامش : «لأحد»، وفوقها «خ».

(5) في (ب) : بسكون العين وفتحها.

(6) بهامش الأصل : «كان وزنه درهما أو بعض درهم».

(7) في (ب) و(د) : «الحسين».

(8) كتب في (ب) : «عن الذكر والأنثى : وعليه علامة التضييب، وبهامش : «الذكور والإناث»، وعليها «صح».

1372 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي <sup>(1)</sup> يَقُولُ : تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ <sup>(2)</sup> وَلَوْ بَعْضُفُورٍ <sup>(3)</sup> .

1373 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(4)</sup> .

1374 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ <sup>(5)</sup> ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

بِشَاةٍ شَاةٍ .

1375 - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ : أَنْ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا <sup>(6)</sup> يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ <sup>(7)</sup> النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ، وَلَا عَجَفَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ <sup>(8)</sup>، وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا <sup>(9)</sup>، وَتُكْسَرُ <sup>(10)</sup> عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا <sup>(11)</sup>، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا <sup>(12)</sup> .

تَمَّتِ الْعَقِيْقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(1) بهامش الأصل : «ع : يقول»، وعليها «صح». وفيه أيضاً «سمعت أبي : يستحب، صح لأحمد». ولم يقرأ الأعظمي «صح لأحمد»، وفيه «تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وفيه كذلك : «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون : عن محمد بن إبراهيم أنه قال : تستحب العقيقة، وليس يقولون : عن أبيه». وبهامش (م) : «ما يقاربه».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 15/1 : «وفي العقيقة قول محمد بن إبراهيم التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواية الموطأ. قالوا : وهو وهم، وغيره من رواية الموطأ يقولون : سمعت أنه يستحب، وكذا رده ابن وضاح». (2) في (د) : «يستحب للعقيقة».

(3) قال ابن حبيب في غريب الموطأ 82/2 : «لا يجزيء في العقيقة إلا ما يجزيء في الضحية، وليس معنى قوله في الحديث : «ولو بعصفور»، أن يكون العصفور يجزيء، إنما ذلك تحقيق وتمثيل لاستحباب العقيقة، وأن لا تترك على كل حال».

(4) كتب بأخرها في (ب) بحرف صغير : «رضي الله عنه».

(5) في (ب) : «ولده».

(6) في (د) : «ولا كنها».

(7) في (د) : «عليها».

(8) في (ب) : «ولا مريضة ولا مكسورة».

(9) في (هامش (ب) : «من جلدها»، وفوقها «طع».

(10) عند عبد الباقي : «و يكسر».

(11) في (ب) : «من لحمها أهلها».

(12) في الأصل : «تمت العقيقة والحمد لله». وفي (د) زيادة : «إن شاء الله تعالى» وعليها «صح». وفي آخر الباب : «تم كتاب العقيقة بحمد

الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الجهاد».

## 24 - كتاب الذبائح<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(2)</sup>

### 1 - التَّسْمِيَةُ فِي الذَّبِيحَةِ<sup>(3)</sup>

1376 - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا».

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

1377 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمَّ اللَّهُ<sup>(5)</sup>. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَّيْتُ<sup>(6)</sup>. فَقَالَ لَهُ : سَمَّ اللَّهُ وَيَحْكُ. فَقَالَ لَهُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا<sup>(7)</sup>.

(1) كتب «الصيد» بعد الذبائح في الأصل بخط دقيق. وفي (ج) : «كتاب الذبائح»، وفوقها «خ»، و«صح». وفي هامش (ب) : «كتاب الزكاة»، وفوقها «خو». وقد وضع هذا الكتاب في الأصل بعد كتاب العقيقة، وجاء في (ش) و(م) بعد كتاب الحج.

(2) في (ش) : «بسم الله الرحمن الرحيم».

(3) في (د) : «على».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ش). وفي الأصل أيضا : «الذكاة»، وحرفها الأعظمي إلى «الزكاة»، والسياق يأبأها.

(5) في (د) : «عليها».

(6) بهامش الأصل : «الله»، وعليها «ع».

(7) بهامش الأصل : «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته، قال : يسمي الله ويأكل، ولا بأس عليه. في رواية ابن بكير عن مالك».

## 2 - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

1378 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقِحَّةً<sup>(1)</sup> لَهُ بِأَحَدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَأَهَا بِشِظَاطٍ<sup>(2)</sup>، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا».

1379 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ<sup>(3)</sup>، فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُّوهَا»<sup>(4)</sup>.

1380 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة : 53].

1381 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاحَ فَكَلَّهُ<sup>(5)</sup>.

1382 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا دُيِحَ بِهِ إِذَا بَضِعَ<sup>(6)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

(1) ضببطت في (د) بفتح اللام وكسرها معا.

(2) قال في مشكلات موطأ مالك بن أنس 149 : «... والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح. قال الخليل : الشظاظ خشبة عفاء محدودة الطرف».

(3) ضببطت في الأصل بسكون اللام وفتحها، وبكسر العين المنون والفتح، وعليها «معا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 233/2 : «بفتح أوله وسكون ثانيه وأخره عين مهملة، جبل معروف بالمدينة، وقد فسره البخاري فقال : الجبيل الذي بالسوق، وهو سَلْعٌ وكذا قيدناه، وهو المعروف. ووقع عند القاضي ابن سهل في الموطأ سَلْعٌ بفتح اللام وسكونها معا، وذكر أنه رواه بعضهم بالغين المعجمة وكله خطأ».

(4) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «فكلوه»، وعليها «ح».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «ع».

(6) رسمت في (د) مشددة.

### 3 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ (2) (1)

1383 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (4)، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (5)، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ (6).

1384 - وَسُئِلَ مَالِكُ (7)، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟ فَقَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا (8) يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلَهَا.

### 4 - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

1385 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

1386 - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ (9).

(1) كتب فوقها في الأصل : «في»، وعليها «ع»، وفي هامش (ب) : «ما يكره في الذبيحة»، وعليها «معا». وفيها أيضا : «ما يكره من الذكاة»، وعليها «خو». وعليها ما يشبه «معا». وفي (م) كتب فوق «من» : «في».

(2) كتب فوقها في الأصل «من»، وعليها «ع».

(3) في (ج) : «ما يكره في الذبيحة من الذكاة». وبهامشها : «من الذبيحة في الذكاة»، وفوقها «خ».

(4) بهامش (م) : «قال محمد : إن ما يرويه يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن حبان عن أبي مرة».

(5) عند عبد الباقي : «ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت».

(6) بهامش الأصل : «ع : لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا».

(7) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال يحيى : سئل مالك».

(8) ضبطت «نفسها» في الأصل وفي (ب) و(ج) و(د) : بسكون الفاء وفتحها. وعليها «معا».

(9) في هامش الأصل : «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب، بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر، ولا تمام خلق». وفي (د) : «تم كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الصيد».

## 25 - كتاب الصيد<sup>(1)</sup>

### 1 - ترك<sup>(2)</sup> أكل ما قتل المعراض<sup>(3)</sup> والحجر

1387 - مالك، عن نافع، أنه قال : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ<sup>(4)</sup> بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(5)</sup> يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

1388 - مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقية<sup>(6)</sup>.

1389 - مالك، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الأنسيه، بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

1390 - قال مالك : وَلَا أَرَى بِأَسَاءَ بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ<sup>(7)</sup>. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن

(1) كتب «كتاب الصيد» في الأصل بخط دقيق وعليه «خ»، وحرفها الأعظمي إلى «ح». وهو في (ب) و(د)، وقبله فيهما البسمة والتصلية، وفوق الباء من «كتاب» في (د) : «بر»، وعليها «كتاب الصيد لابن عبد البر». ولم يذكر هذا العنوان في (ج) و(ش) و(م).

(2) بهامش (د) : «باب» وعليها «ث».

(3) بهامش (م) : «المعراض : سهم طويل له أربع قُذذ [دقاق] فإذا رمي به اعترض قاله ابن دريد، وقال غيره : هو سهم بلا ريش يرمى به». انظر : الجمهرة مادة (رض ع).

قال التلمساني في الاقتضاب 58/2 : «المعراض : سهم لا ريش عليه ترمى به الأغراض، ويتعلم به الرمي وجمعه معارض، وقيل : هي خشبة محدودة الطرف، وقيل بل فيه حديدة». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس : 150.

(4) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش «طائرين»، وهو ما في (م)، وبهامشها : «طيرين»، وهو ما في (د) أيضا، وعليها «ث».

قال التلمساني في الاقتضاب 57/2 : «وقع في روايتنا وفي غيرها : «رميت طيرين بحجر»، والصواب : طائرين، لأن الواحد طائر، والجمع طير».

(5) «بن عمر» ألحق بهامش الأصل، ولم يثبتته الأعظمي لأنه عدده رواية.

(6) كتبت في الأصل لحقا بالهامش.

(7) بهامش الأصل : «الصيد»، وعليها «ث». و«صح».



الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ». [المائدة : 96]. قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ<sup>(1)</sup> الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ<sup>(2)</sup>، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ : فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ<sup>(3)</sup>.

1391 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ<sup>(4)</sup>.

1392 - قَالَ : وَسَمِعْتُ<sup>(5)</sup> مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ<sup>(6)</sup> أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ<sup>(7)</sup>. أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

## 2 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ<sup>(8)</sup> الْمُعَلِّمَاتِ

1393 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ<sup>(9)</sup> : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ<sup>(10)</sup> لَمْ يَقْتُلْ.

1394 - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ<sup>(11)</sup>.

1395 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ : كُلُّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ<sup>(12)</sup> وَاحِدَةٌ.

(1) بهامش الأصل : «يناله»، وعليها «ط».

(2) في (د) : «أو برمحه».

(3) في (د) : «عز وجل».

(4) كتب فوقها في الأصل «ه»، وبالهامش : «عنده»، وعليها «ع».

(5) في (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا».

(6) في (ب) : «فيه».

(7) بهامش الأصل : «أثر كلبك». وعليها «خ»، ولم يقرأها الأعظمي. وفيه أيضا : «قال ابن وضاح، قال سحنون : أصحابنا يقولون في الصيد : إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

(8) بهامش (ب) : «في الكلب المعلم»، وعليها «صح». وبهامش (ج) : «الكلاب»، وفوقها «صح».

(9) سقطت «في الكلب المعلم» من (ش).

(10) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «وإن لم يقتل»، وعليها «ه».

(11) كتب هذا القول في هامش الأصل، ولم يتبين جزء منه، وحسبه الأعظمي هامشا وهو لحق ظاهر. وأثبت النص من نسخ أخرى ولم يشر إلى ذلك.

(12) ضبطت في (د) بفتح الصاد وسكونها معا.

1396 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ (1) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ (2) الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِنْ مَا (3) صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

1397 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (4) : أَحْسَنُ (5) مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ (6) الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1398 - وَقَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1399 - وَقَالَ (7) مَالِكُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1400 - قَالَ مَالِكُ (8) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ (9)، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْكِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ (10) فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(1) بهامش الأصل : «بعض»، وعليها «ح».

(2) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

(3) في (ش) : «ما».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(5) في (د) : «وأحسن».

(6) بهامش الأصل : «يتخلص» وعليها «ع»، و«صح». وفيه أيضا : «يخلص»، وعليها «ح».

(7) في (ب) و(ج) : «قال». وفي (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا».

(8) في (د) و(م) : «وقال مالك».

(9) بهامش (م) : «وقتل لعبيد الله».

(10) بهامش الأصل : «نبله»، وعليها «ع»، وفيه أيضا : «الواحدة سهم، وقيل : نبله، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة».

وَقَالَ مَالِكٌ (1) : وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَّ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### 3 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

1401 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ (2) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ (3).

قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ (4) فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (5). [المائدة : 98] قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

1402 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ (6) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا (7) فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

1403 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

1404 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(1) لم يرد «وقال مالك» عند عبد الباقي.

(2) كتب فوق «أن» في الأصل «ع» وبالهامش : «عن»، وعليها «ط».

(3) بهامش الأصل : «عن ذلك»، وعليها «ع».

(4) في (ب) : «عبد الله بن عمر»، وبهامش (ج) : «عبد الله بن عمر عن ذلك»، وفوقها «خ».

(5) في (ج) : زيادة : «متاعا لكم».

(6) بهامش الأصل : «سعد الجار»، وعليها «ب» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي علامة التصحيح.

(7) بهامش الأصل : «صردا» بفتح الصاد والراء، أي بردا، والصاد مهملة، ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، وزعم أنه غير مقروء. وضبطت

«صردا» في (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وفوقها بخط دقيق : «بفتح الراء هو الصحيح»، وتحتها بخط دقيق أيضا : «بالبرد». اهـ. قال

التلمساني في الاقتصاب 62/2 : «قوله : تموت صردا، أي بردا من صرد صردا، وقوم صرداء ويوم صرد : شديد البرد. والاسم الصرد».

فَسَلُّوهُمَا<sup>(1)</sup>، ثُمَّ اِيتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(2)</sup>. فَأَتَا مَرْوَانَ<sup>(3)</sup> فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

1405 - قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

1406 - قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا<sup>(4)</sup> أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنُ صَادَهُ.

#### 4 - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

1407 - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup>.

(1) في (ج) : «عن ذلك».

(2) بهامش (ب) : «ليس به بأس»، وفوقها «ج».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «مروان بن الحكم».

(4) في هامش (ب) : «فإذا»، وفوقها «عت». وفي (ج) : «فإذا»، وبهامشها : «وإذا كان ذلك ميتا»، وفوقها «خ» و«صح».

(5) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : اجعله في حديث أبي ثعلبة : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم». وبهامش (م) : «هكذا رواية يحيى في حديث أبي ثعلبة أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة والمعروف في لفظ حديث أبي ثعلبة أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهكذا رواه محمد بن وضاح، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ».

قال الداني في الإيماة 156/3 : «هذا هو متن الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلط انفرد به، وعند سائر الرواة بهذا الإسناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 308/2 : «وفي كتاب الصيد من حديث أبي ثعلبة : أكل كل ذي ناب من السباع حرام، كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب الموطأ كلهم يقولون فيه : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكذا أصلحه ابن وضاح». قال القنازعي في تفسير الموطأ 332/1 : «روى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل لحوم كل ذي ناب من السباع حرام. ثم أوصى بهذا الحديث، قال مالك : وهو الأمر عندنا، وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه ابن القاسم في موطئه وأوصل بهذا الحديث. قال مالك : وهذا الأمر عندنا. قال أبو المطرف : وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله ص عن أكل كل ذي ناب ودخل مدخلها حوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾ [النحل : 8]. قال ابن عبد البر في التمهيد 6/11 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنا هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفیان، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب».

(6) في (ج) : في هذا الموضوع زيادة : «قال مالك : وهذا الأمر عندنا».

1408 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(2)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 5 - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

1409 - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُوَكَّلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: 78]. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. [الحج: 32]. ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(3)</sup> [الحج: 34].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ<sup>(4)</sup>: سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup>: فَذَكَرَ اللَّهُ<sup>(6)</sup> الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ<sup>(7)</sup>: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 512/3 رقم 487: «عبيدة بن سفيان الحضرمي. قال البخاري: يروي عن أبي الجعد وأبي هريرة، حديثه في أهل المدينة».

(2) بهامش (م): «طرحه محمد، وكتب بأنه حديث ابن شهاب».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 329/2: «في الموطأ في باب ما يكره أكله من الدواب قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، كذا وقع في الموطأ عند يحيى وابن بكير وابن عفير وكافتهم، وإنما تلاوته وصوابه: البائس الفقير، وأراه سقط على الرواية تمام الآية، وابتداء الآية الأخرى التي فيها ذكر القانع والمعتر، وقال بعد قوله البائس الفقير والقانع والمعتر على طريق التنبيه على ما في الآية الأخرى لا على طريق التلاوة، وبدليل أن مالكا رحمه الله، فسر بأثر ذلك في رواية يحيى وابن عفير، البائس الفقير، والمعتر بالزائر، ولولا أنه ذكر البائس قبل لما فسره، وفي رواية ابن بكير، اقتصر على تفسير القانع والمعتر».

(4) في (ب) و(د): «قال مالك: وسمعت».

(5) في (ب) و(د): «قال مالك».

(6) في (ب): «تبارك وتعالى».

(7) في (ب) و(د): «قال مالك».

## 6 - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

1410 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ<sup>(2)</sup> أَكْلُهَا».

1411 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ<sup>(3)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

1412 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>(4)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

7 - مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ<sup>(5)</sup>

1413 - مَالِك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبِعَ، وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ<sup>(6)</sup> وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

(1) قال الداني في الإيماة 531/2: «جوده يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن عباس، وتابعه جماعة، وخرج هكذا في الصحيح، وأرسله القعنبى وطائفة، ولم يذكروا فيه ابن عباس...». وقال في 536/2: «عند يحيى بن يحيى: كان أعطاها لميمونة، جعل المعطى ذكرا، وعند سائر الرواة «مولاة» بزيادة تاء التأنيث».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 337/2: «وفي حديث الشاة: عبید الله بن عبد الله: عن ابن عباس: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، كذا ليحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، ومعن، وابن برد مسندا، وغيرهم أرسله، لم يذكروا فيه ابن عباس».

(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، وفتح الحاء وضم الراء. وعليها «معاً».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 416/2 رقم 387: «عبد الرحمن بن وعلة المصري... يقول مالك فيه في رواية ابن بكير: ابن وعلة المصري ولا يسميه. وقد روى ابن وهب عن مالك فقال: عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر، وسماه سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم».

(4) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل: «إلى أكل الميتة». وهي رواية (ب) و(ج).

(6) بهامش الأصل: «فإن»، وعليها «ه»، وفيه أيضا: «فإذا»، وعليها «ع» و«صح».

1414 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup>، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَدَّوْا عَادٍ، مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا<sup>(3)</sup> أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(4)</sup>.

تَمَّ كِتَابُ الذَّكَاةِ<sup>(5)</sup>، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «وذلك أحسن»، وعليها «خ»، ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د) و(م).

(4) في (ب) زيادة «في ذلك». في الأصل : «تم كتاب الذكاة والحمد لله كثيرا كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله».

(5) قرأ الأعظمي «الذكاة» على أنها «الزكاة».

## 26 - كتاب النذور<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### 1 - مَا يَجِبُ مِنَ النَّذْرِ فِي الْمَشْيِ<sup>(2)</sup>

1415 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى<sup>(3)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي<sup>(4)</sup> مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ<sup>(5)</sup> وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(6)</sup>.

1416 - مَالِكٌ<sup>(7)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ<sup>(8)</sup> أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ<sup>(9)</sup> : أَنَّهَا

(1) في (ب) : كتاب الأيمان والنذور في المشي، وفي (ج) : كتاب النذور، بما يجب من النذور في المشي. وابتدأ الكتاب في (ش) : بالبسملة. جاء في التعليق على الموطأ للوقشي 327/1 : «النذور جمع نذر، والنذر مصدر نذرت أنذر وأنذرت، ثم سمي ما يجعله الإنسان على نفسه نذراً...». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 69/2.

(2) قال أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 7/3 : «وأما إجماع الأمة، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه لما ثبت من الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النذر لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». وقال فيه أيضاً : «والنذر على ضربين مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين : مفسر ومبهم، فالمفسر فمثل أن يقول علي نذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين... وأما المقيد ففيه من المذاهب تفسير طويل».

(3) قال الباجي في المنتقى 455/4 : «يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله وذلك مستفتياً، وقول المفتي له يسمى فتوى، وذلك إما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وللعامي مع العالم على وجه الاختبار له، والمذكرة، أو على وجه الاستفتاء».

(4) بهامش الأصل : «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء». وفي (ج) : «اسمها عزة».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 8/2 : «يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، هو ما ينذر الإنسان على نفسه، أي يوجبه ويلتزمه من طاعة، لسبب موجب له لا تبرعاً».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 163/5 : «كذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة فيما علمت ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقال : ذكره الدارقطني عن عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، عن البغوي». وقال في التمهيد 26/9 : «اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاءه عنه، واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال. وقال فقهاء الأمصار : ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على النذب لا على الإيجاب».

(7) في (ج) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 748/3 رقم 789 : «عمرة بنت خالد، وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد... [أو هي عمه أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن القعد...».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 748/3 رقم 789 : «خالدة بنت أنس... هي جدة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... يقال : إنها خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية».



كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا<sup>(1)</sup>.

1417 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ<sup>(2)</sup> مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ<sup>(3)</sup>.

1418 - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ<sup>(4)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا<sup>(5)</sup> حَدِيثُ السُّنَنِ : مَا عَلَى الرَّجُلِ<sup>(6)</sup> أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ<sup>(7)</sup>. فَقَالَ لِي رَجُلٌ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرُوءَ<sup>(8)</sup> لِيَجْرُوءَ فِي يَدِهِ<sup>(9)</sup> وَتَقُولُ<sup>(10)</sup> : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشِيًّا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ<sup>(11)</sup> فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ<sup>(12)</sup> : عَلَيْكَ مَشْيٌ<sup>(13)</sup> فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى<sup>(14)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا<sup>(15)</sup> الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(1) نص ابن عبد البر في الاستذكار على أن هناك آثارا تدل على إتيان مسجد قباء ترغيبا فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة. 167/5. وقال أبو بكر ابن العربي في المسالك 387/5 : «فإن قالوا إن المشي يتعلق بالمكان، قلنا : هو على ثلاثة أضرب : ضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه والمشى فيه، وضرب إذا علق المشي به لم يجب المسير إليه ولا المشي، وضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه».

(2) في (ب) : «وسمعت».

(3) رسم في الأصل على «قال» «ضبة»، وعلى أحد «إلى»، وفي الهامش : «المعلم عليه للصدفي وأبي محمد عند توزري» وعلى المعلم عليه : «صح».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 382/2 رقم 347 : «عبد الله بن أبي حبيبة، روى عنه مالك في كتاب النذور... قال محمد : هو مولى الزبير بن العوام. وأبو حبيبة والد عبد الله يروي عنه موسى بن عقبة...».

(5) في (ج) : «وأنا يومئذ».

(6) في (ج) : «رجل». وبهامشها «الرجل»، وعليها «خ».

(7) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 172/5 : «جعل ابن عمر قوله : علي المشي، كقوله : علي نذر مشي إلى الكعبة... هذا قول مالك وجماعة من العلماء، إلا أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة».

(8) قال التلمساني في الاقتصاب 70/2 : «والجرو من القثاء الصغير منه، وقيل الطويل منه، وقيل الواحد منه ؛ لقوله في الحديث فكسرتة، وهذا يدل على كبره. ويقال قثاء وقثاء بكسر القاف وضمها...». وقال في موضع آخر 443/2 : «... قال أبو عبيد : الجرو صغير القثاء والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر. وقيل : الأجر في جمع جرو نفسه، والجراء جمع الجمع». وقال القاضي عياض في المشارق 145/1 : «جرو قثاء بكسر الجيم، قيل : هو صغارها، وقيل : الطويل منها، وقيل : هو الواحد منها...».

(9) بهامش الأصل : «بيده»، وفيه أيضا : «قال مالك في العتبية كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(10) في (ب) و(ج) : «تقول».

(11) تضبط الياء بالفتحة وبالكسرة، وضبطها بالفتحة أعلم لموافقتهما صنيع المحدثين، وبالكسرة أسلم ؛ لما ورد من أنه قال : «سيب الله من سيبي».

(12) في (ب) : «فقال لي».

(13) في (ج) : «فقال : إن عليك مشيا»، وفي (ب) : «فقال لي : عليك مشي».

(14) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(15) في (ب) و(ج) : «وهو».

2 - مَا جَاءَ فِي مَنْ<sup>(1)</sup> نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>

1419 - مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ<sup>(3)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مُوَلَّى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(6)</sup>: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ<sup>(7)</sup> مِنْ<sup>(8)</sup> حَيْثُ عَجَزْتَ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ<sup>(9)</sup> مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ.

1420 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

1421 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيِيًّا، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ<sup>(10)</sup> فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ<sup>(11)</sup>، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

(1) في (ب): «فيمن».

(2) كتب في الأصل بخط دقيق: «ثم عجز».

(3) بهامش الأصل: «أبو عامر، عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد خبير فاضل». قال ابن الحذاء في التعريف 495/3 رقم 469: «عروة بن أذينة الليثي، الشاعر، قال البخاري: مدني روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، روى مالك عن عروة بن أذينة الليثي قال وساق الحديث».

(4) قال الباجي في المنتقى 4/466: «يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها من يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشي، قاله علي بن أبي طالب، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن عباس».

(5) في (ب): «لبعض».

(6) في (ب) و(ج): «عبد الله بن عمر».

(7) وفي الأصل، و(د): «لتمشي»، وفي هامش (د) «لتمش»، وعليها «صح».

(8) لفظ «من» لم يرد في (ب).

(9) في (ب) و(ج): «وسمعت».

(10) بهامش الأصل: «الخاصرة عرق في الكلية، إذا تحرك أذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 328/1. قال الباجي في المنتقى 4/473: «يريد وجع خاصة منعت المشي، فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدى، وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره، ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي».

(11) قال القاضي عياض في المشارق 1/389: «فقالوا عليك مشي، وكذا وقع للقنبي، وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير وغيرهما: هدي وهو الصواب بدليل ما بعده من مخالفة علماء أهل المدينة لهم».

1422 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فَلَا أَمْرٌ<sup>(1)</sup> عِنْدَنَا فِي مَنْ<sup>(2)</sup> يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلَيْمَشَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْرَكَبَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ<sup>(3)</sup> إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ<sup>(4)</sup>.

1423 - وَسُئِلَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْمَشَ<sup>(6)</sup> عَلَى رِجْلَيْهِ وَلِيُهْدِ<sup>(7)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ<sup>(8)</sup> وَلَيْرَكَبْ وَلِيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ<sup>(9)</sup>.

1424 - قَالَ يَحْيَى<sup>(10)</sup> : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ : مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَ<sup>(11)</sup> أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ<sup>(12)</sup> لَا يَقْوَى<sup>(13)</sup> عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ<sup>(14)</sup> مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ<sup>(15)</sup> مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْمَشَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّمَانِ، وَلِيَتَّقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

(1) في (ب) : «الأمر».

(2) في (ب) و«ج» : «فيمن».

(3) ضبطت «بدنة»، «وبقرة»، و«شاة» في الأصل بالوجهين : بضم التاء المنونة وكسرها معا.

(4) في هامش (د) : «إلا هي، أي : إلا إياها». قال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، ص 229 : «فقوله : «إن لم يجد إلا هي» أي : الإشارة، يقتضي أنه لا ينتقل إلى هدي الشاة إلا عند العجز عن البدنة والبقرة، ومعنى ذلك : أن البدنة والبقرة أفضل من الشاة، وهو الحكم في الهدايا، وليس معناه أن الشاة لا تجزئ إن استطاع بدنة أو بقرة».

(5) في (ب) و«ج» : «قال يحيى».

(6) في (ش) : «وليمشي».

(7) في (ب) و«ش» : «وليهدي» وفي (ج) : «وليهدي هديا».

(8) في (د) : «وليحجج»، وفي الهامش : «فليحجج وليحجج» وعليها ضبة.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 176/5 : «السنة الثابتة في هذا الباب : «د» على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه».

(10) في (ج) : «قال : وسئل».

(11) في (ب) : «أو».

(12) بهامش الأصل : «بشيء وكتب عليها «معا».

(13) في (ج) : «لا يقدر». وبهامشها : «لا يقوى»، وفوقها «ح». وكتب فوقها في (ب) : «صح» وفي الهامش : «يقدر» وعليها «طع».

(14) في الأصل و«ج» : «هل يجزيه».

(15) في (ب) : «يجزيه».

### 3 - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(1)</sup>

1425 - مَالِكُ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ<sup>(2)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ<sup>(3)</sup>، فَيَحْنُثُ أَوْ تَحْنُثُ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِيًا حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَكُونُ<sup>(5)</sup> مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

### 4 - مَا لَا يَجُوزُ<sup>(6)</sup> مِنَ التَّنْذِيرِ<sup>(7)</sup> فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

1426 - مَالِكُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(8)</sup> الدَّيْلِيِّ<sup>(9)</sup>، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا<sup>(10)</sup> قَائِمًا فِي الشَّمْسِ<sup>(11)</sup>، فَقَالَ : «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَتِظِلَّ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَرَّةٌ<sup>(12)</sup> فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَتِظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتِمَّ<sup>(13)</sup> صِيَامَهُ»<sup>(14)</sup>. قَالَ

(1) وفي المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري 388/5 : «في الرجل والمرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت... إلى آخر المسألة يقتضي أنها بمن تلتزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة بمن لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء».

(2) حرفها الأعظمي إلى «سمعت»، اتباعا لعبد الباقي.

(3) بهامش الأصل «امرأة».

(4) في (ب) : «فتحنث ويحنث».

(5) بهامش (ب) : «لا يجوز». وعليها «صح».

(6) في (ب) : «ما لا يجب».

(7) بهامش الأصل : «النذر».

(8) في (ب) و(ج) : «زيد الديلي».

(9) «الديلي»، لم ترد في (د)، وألحقت في الهامش، وعليها «ت».

(10) بهامش الأصل : «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

(11) قال الباجي في المنتقى 479/4 : «يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستئلال والقعود وخارجا فيه

عن عادة الناس، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه

المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إعتاب نفسه فيه، وإلزامها إياه».

(12) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت»، وفي الهامش : «مره»، وهي رواية (ب) و(ج).

(13) بهامش الأصل : «وليتمم».

(14) قال ابن عبد البر في التقيص ص 24 : «قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية».

مَالِكُ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

1427 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ (1) ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَن يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ (2) فِي هَذَا كَفَّارَةٌ (3) ؟ (4) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ (5) قَالَ (6) : ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : 2] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ (7) مَا رَأَيْتَ (8).

1428 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ (9) مَالِكًا، يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ (10) اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (11). إِنْ نَذَرَ (12) أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى

(1) في (ج) : «قال : لا تنحري».

(2) في (ب) : «تكون».

(3) ذكر أبو بكر بن العربي المعافري أن في هذا الحديث من الفقه ثلاث مسائل : المسألة الأولى : قول ابن عباس : «كفري عن يمينك» اختلف العلماء فيه. فقيل : هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها. وقيل : تهدي هديا، وعليه عول علماؤنا. وقيل : تكفر كفارة اليمين بالله...» انظر المسالك : 391/5.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 93/2 : «معناه أنه إن قال : نحرته ابني عند مقام إبراهيم، أو قال : بمكة أو في المنحر، أو قال : نحرته ابني لله، أو قال : أهديت ابني لله، فليس يجزيه في هذا كله إلا هدي بدنة يقلدها ويشعرها، ثم ينحرها لله في المنحر بمكة أو بمنى، فإن لم يجد بدنة بفكرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وكذلك إن لم يقل شيئا من هذا، أو لم يزد على قوله : نحرته ابني وسكت، إلا أنه قد نوى أن يجعله هديا كان في بيته مثله في لفظه، ووجب عليه من الهدي ما فسرت لك...».

(5) في (ب) و(ج) زيادة «تبارك وتعالى».

(6) زيدت «في كتابه» في (ج).

(7) بهامش الأصل : «الكفارات» وعليها «ع».

(8) زاد الأعظمي في هذا الموضع حديث : مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». ولم يثبت في كل الأصول المعتمدة وقد ساقه ابن عبد البر في التمهيد 89/6 ثم قال : روى عنه مالك - أي طلحة بن عبد الملك - حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعني، وأبو مصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة من الرواة للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لاكثرهم. وقال في نهاية شرح الحديث 100/6 : «لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك. هذا... وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون... وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه».

(9) في (ج) : «وسمعت».

(10) في (ب) : «أن يعص».

(11) قال أبو العباس الداني في الإيماء 463/4 : «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. عند ابن القاسم وابن بكير، والقعني، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلا، ذكر ذلك مالك وفسره، ولم يكمله هناك ولا أسند الطرف المذكور منه».

(12) بهامش الأصل و(ب) و(ج) : «مثل أن ينذر الرجل».

الرَّبْذَةَ<sup>(1)</sup> أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ<sup>(2)</sup> إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

### 5 - اللُّغُو فِي الْيَمِينِ<sup>(3)</sup>

1429 - مَالِك<sup>(4)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغُو الْيَمِينِ<sup>(5)</sup> قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ<sup>(6)</sup>.

1430 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup>: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّغُوَ حَلْفٌ<sup>(8)</sup> الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ<sup>(9)</sup> أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغُو.

(1) بهامش الأصل: «طرح ابن وضاح أو على الربذة»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي. قال التلمساني في الاقتضاب 203/2: «الربذة بفتح أوله وثانيه، بالذال المعجمة التي جعلها عمر حمى لايل الصدقة، وكان بريدا في بريد، وبالربذة مات أبو ذر كما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم».

(2) قال الباجي في المنتقى 484/4: «وما ليس لله بطاعة، ينقسم قسمين: محظور كالمعصية، ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام، والثاني: أن يريد به مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر، إلا أن ينوي المسجد للصلاة».

(3) جاء في التعليق على الموطأ للوقشي 329/1: «وأصل اليمين: اليد، ثم سميت القوة يمينا؛ لأن قوة كل شيء في ميামينه، وعلى معنى القوة، تأول في قوله تعالى: ﴿مطويات بيمينه﴾ [الزمر: 46]. ثم سمي الحلف على الشيء يمينا؛ لأن الخالف يستعين بها على ما يريد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني: 74/2.

(4) في (ج): «قال يحيى قال مالك».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 249/21: «قال ابن خواز منداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه، الأيمان عندنا ثلاثة: لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة؛ قال: وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء».

(6) بهامش الأصل: «الابن بكير: لا، والله، وبلى، والله، وكذا لابن قعنب». وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة. ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه: لا، والله، وبلى، والله، وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة»: 188/5. وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 234: «ومحمل كلام مالك هذا، أنه حمل ما قالته عائشة على أنه كان رخصة في أول الإسلام، وأنه مورد الآية، ثم انتهى عنه المسلمون، فوجب تعظيم اليمين على أصل الدلالة اللغوية. وأخذ أبو بكر الأبهري من المالكية بظاهر قول عائشة كما حكاها الباجي عنه».

(7) في (ب): «قال مالك».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 329/1: «والحلف، من قولهم: سنان حليف: إذا كان شديدا، سميت بذلك؛ لأنها تعرض عند حدة الأخلاق وثوران الغضب، وسميت قسما؛ لأن الخالف بها كثيرا ما يحاول بها تحسين الشيء وتزيينه، فهي مشتقة من قولهم: رجل قسيم: إذا كان جميلا. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني: 75/2.

(9) في (ب): «وهو يستيقن».

1431 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ (2) دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا (3) الَّذِي يُكْفِرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اللَّغْوُ كَفَّارَةً.

1432 - قَالَ يَحْيَى (4) : قَالَ مَالِكُ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ (5) عَلَى الْكُذْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ (6) بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ (7).

## 6 - مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

1433 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ (8) الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ (9).

1434 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ (10) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا (11) أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ (12) ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «لعشرة».

(3) في (ب) : «وهذا» وفي (ج) : «فهو»، وبهامشها : «فهذا الذي»، وفوقها «خ».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ج) : «أو يحلف».

(6) بهامش الأصل : «ليقتطع».

(7) قال البوني في تفسير الموطأ 623/2 : «الذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل».

(8) في (ب) : «ثم فعل».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 193/5 : «وكذلك رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث بمعناه. ورواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر، فمرة يرفعه، ومرة لا يرفعه، يقول : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق حديثًا بلفظ مقارب».

(10) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال مالك».

(11) قال التلمساني في الاقتصاب 77/2 : «والثنيا، والثنوى، بمعنى الاستثناء، إذا ضمنت أولها فهي بالياء، وإذا فتحت أولها فهي بالواو».

(12) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» .

1435 - وَقَالَ مَالِكٌ (1) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللَّهِ وَأَشْرَكَ (2) بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ (3) : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ (4)، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ (5)، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يُعْذِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

## 7 - مَا تَحِبُّ (6) فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

1436 - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (7)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى (8) خَيْرًا مِنْهَا (9)، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ (10)، وَلْيَفْعَلِ (11) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

1437 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ (12) مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ : قَالَ مَالِكٌ (13) فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا أَوْ (14) كَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا (15) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : فَكَفَّارَةٌ (16) ذَلِكَ وَاحِدَةٌ (17) مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

(1) فِي (ش) : قَالَ : «وَقَالَ مَالِكٌ».

(2) فِي (ج) : «أَوْ أَشْرَكَ».

(3) فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَبِهَامِشِ الْأَصْلِ : «ثُمَّ حَنُثٌ».

(4) فِي (ب) : «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(5) فِي (ج) : «بِمُشْرِكٍ».

(6) فِي (ب) : «مَا يَجِبُ».

(7) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «السَّمَانُ»، وَعَلَيْهَا «ح»، وَحَرْفُ الْأَعْظَمِيِّ الْحَاءُ إِلَى جِيمٍ. وَهِيَ رِوَايَةٌ (ب) وَ(ج). وَفِي الْهَامِشِ مِنْ (د) : «السَّمَانُ»، وَعَلَيْهَا حَرْفُ «ت». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقْصِي ص 66 : «وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانٌ، وَيُقَالُ لَهُ الزِّيَاتُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ السَّمْنَ وَالزَّيْتَ، وَيَخْتَلِفُ بِهِمَا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْحِجَازِ».

(8) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : مِنْ حَلْفٍ «بِمِيزَانٍ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، وَكُتِبَ عَلَيْهَا «مَعَا».

(9) قَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى 4/496 : «يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَى أَنْ فَعَلَهُ أَفْضَلَ فِي الدِّينِ، أَوْ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَفْعَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(10) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «عَنْ يَمِينِهِ، أَنْتَهَى حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ».

(11) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «أَنْتَهَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَمَطْرَفٍ : وَلْيَفْعَلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ : الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(12) فِي (ب) : «وَسَمِعْتُ».

(13) فِي (ب) : «وَقَالَ مَالِكٌ». وَفِي (ش) : قَالَ يَحْيَى : «قَالَ مَالِكٌ».

(14) فِي (ج) : «وَكَذَا».

(15) فِي (ب) : «ثَلَاثَةٌ»، وَعَلَيْهَا «ح».

(16) كُتِبَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «كَفَّارَةٌ»، وَعَلَيْهَا : «ع».

(17) فِي (ج) : «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».



1438 - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا<sup>(1)</sup> الثَّوْبَ ، وَلَا أُدْخِلُ هَذَا<sup>(2)</sup> الْبَيْتَ ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينِ وَاحِدَةٍ<sup>(3)</sup> ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(4)</sup> ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ<sup>(5)</sup> إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، يَكُونُ ذَلِكَ<sup>(6)</sup> نَسْقًا مُتَّابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا<sup>(7)</sup> فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

1439 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ<sup>(8)</sup> وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا<sup>(9)</sup> ، وَإِنْ<sup>(10)</sup> كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

## 8 - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

1440 - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا<sup>(11)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

1441 - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ<sup>(12)</sup> عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .

(1) في (ج) : «واحد» .

(2) في (ج) : «يكون هذا لك» .

(3) كلمة «واحدة» : سقطت من (ب) و«ج» .

(4) قال الباجي في المنتقى 503/4 : «وهذا كما أن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة» .

(5) بهامش الأصل : «الطلاق» .

(6) في (ج) : «يجب ذلك عليه، ويثبت» .

(7) كلمة «ذلك» حذفت في (ب) . ولم ترد «واحد» في (ب) و«ج» و«ش» .

(8) في (ج) : «يجب ذلك عليها» .

(9) في (ب) : «زوجها» .

(10) في (ج) : «فإن» .

(11) بهامش الأصل : «مدا» .

(12) في (ج) : «إطعام» .

1442 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أُعْطُوا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ<sup>(1)</sup>.

1443 - قَالَ يَحْيَى<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ<sup>(3)</sup> ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ : دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

## 9 - جَامِعُ الْأَيْمَانِ<sup>(4)</sup>

1444 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(5)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ<sup>(6)</sup>، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ<sup>(7)</sup> أَوْ<sup>(8)</sup> لِيَصْمُتْ<sup>(9)</sup>».

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 200/5 : «اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، والمد الأصغر عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما. ثم قال : من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، تأول قول الله عز وجل : «من أوسط ما تطعمون» المائدة 91 أنه أراد الوسط من الشبع ؛ ومن ذهب إلى مدين من البر أو صاع من شعير أو تمر، ذهب إلى الشبع وتأول في «أوسط ما تطعمون أهليكم» المائدة 91 الخبز واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت. قالوا : والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام، فلا يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل : «من أوسط ما تطعمون» المائدة 91».

(2) قال يحيى لم ترد في (ب).

(3) في (ب) : «كساهم».

(4) في (ش) : «باب جامع الأيمان». قال أبو بكر ابن العربي المعافري في المسالك 415/5 : «هذا باب عظيم، ربطه مالك بما لم يتقدم لأحد فيه مثل نظره، وكل ما ذكره فيه حسن صحيح».

(5) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 623/2 : «أحسب أنه نهي عن ذلك لمن يحلف به على وجه التعظيم، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسان فلا يدخل في النهي، وذلك مثل قول أبي بكر رضي الله عنه في السارق : «وأبيك ما ليلك بليل سارق».

(7) بهامش الأصل : «انتهى حديث رسول الله : فليحلف بالله».

(8) في (ب) : «ثم».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 202/5 : «لم يختلف عن مالك في هذا الباب أنه من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه العمريان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي الحديث، وساق الحديث بمعناه، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وذكر رواية أخرى للزهري بلفظ مقارب».

1445 - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «لَا وَمُتَّقِلِبِ الْقُلُوبِ».

1446 - مَالِكُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ<sup>(1)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهَجُرُ<sup>(2)</sup> دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

1447 - مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ<sup>(3)</sup> الْحَجَبِيِّ<sup>(4)</sup>، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ<sup>(5)</sup>. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكْفِرُهُ<sup>(6)</sup> مَا يُكْفِرُ الْيَمِينَ<sup>(7)</sup>.

1448 - قَالَ يَحْيَى<sup>(8)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي<sup>(9)</sup> يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِلَّذِي<sup>(10)</sup> جَاءَ مِنْ<sup>(11)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي لُبَابَةَ<sup>(12)</sup>.

كَمَلَ كِتَابُ النَّذُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا<sup>(13)</sup>.

- (1) قال ابن الحذاء في التعريف 455/3 رقم 424 : «عثمان بن حفص بن عمرو بن خلدة الأنصاري. وقال البخاري : الزرقي عن معاوية، وجده عمرو بن خلدة، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان رجلاً صالحاً».
- (2) بهامش الأصل : «أهجر»، وكتب عليها : «معا، توزري».
- (3) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج).
- (4) بهامش الأصل : «منسوب إلى حجابة البيت».
- (5) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 420/5 : «قال ابن حبيب : فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدق به، وإن قال : لم أنو شيئاً من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. فأما إذا قال : أنا أضرب بمالي في رتاج الكعبة، أو الحطيم، أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك».
- (6) بهامش الأصل : «يكفر بما يكفر...».
- (7) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 91/2 : «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول : إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله». وانظر تفسير الموطأ للبوذي 625/2.
- (8) في (ب) : «قال مالك».
- (9) في (ب) : «فالذي».
- (10) في (ب) : «الذي».
- (11) بهامش الأصل : «عن»، وهي رواية (ب) و(ج).
- (12) بهامش الأصل : «أمر». وهي رواية (ب).
- (13) في (ج) : «تم كتاب النذور بحمد الله وعونه». وفي (ش) : «كمل الكتاب بحمد الله وعونه». ووقع كتاب الأيمان والنذور في (د) قبل كتاب الصيام.

## 27 - كتاب الفرائض<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(2)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(3)</sup>

### 1 - ميراثُ الصُّلبِ<sup>(4)</sup>

1449 - مَالِك<sup>(5)</sup>، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(6)</sup>، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ<sup>(8)</sup> أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ<sup>(9)</sup> وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>(10)</sup>، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ<sup>(11)</sup>. وَمَنْزِلَةٌ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ

(1) جاء كتاب الفرائض في (ش) بعد كتاب المساقاة، وابتدئ بالبسملة.

(2) كتبت البسملة والتصلية قبل كتاب الفرائض في (ب).

(3) وفي (ب) : «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ميراث الولد للصلب»، وعليها «ح». قال اليفرنى التلمساني في الاقتضاب 351/2 : «ميراث الصلب كلمة بديعة، مالك أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى : «يخرج من بين الصلب والترائب» [الطارق 7]. فذكر قرابة الأب التي هي الأصل وبدأ بها...».

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك بن أنس».

(6) سقط لفظ «عندنا» من (ب) وألحق بهامش، وفيه : «طرح ابن ح» «عندنا» وفي كشف المغطى ص 241 «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي عليه أهل العلم إلخ، مقصود به حكم جميع المسائل التي دخلت تحت ترجمة الباب، وإلا فإن ما في صدر كلامه عقب ذكر الأمر المجتمع عليه ثابت بنص القرآن على أنه قد يفيد أيضا أن العمل دل على أن ذلك محكم لا نسخ فيه».

(7) في (د) فوق الواو ضبة، وفي الهامش : «...ابن وضاح بواو».

(8) في (ب) : «والديهم».

(9) بهامش الأصل : «وتركا»، وعليها «صح».

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 27/5 : «وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس قال : للأنثيين النصف، كما للبت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

(11) في (ب) : «قال مالك» قبل «ومنزلة..». قال الباجي في المنتقى 225/8 : «فإن ورثوا بالتعصيب، وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في سبب استحقاقهم، وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين»،...وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين، فما زاد الثلثان».

الذُّكُورِ (1) إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ (2) لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ (3)، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ (4)، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْإِبْنِ (5). وَإِنْ (6) لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ (7) فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ (8) مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ (9) لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ (10) لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا ابْنَةٌ ابْنِهِ وَاحِدَةٌ (11) إِنْ (12) كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةِ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ (13) بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ (14) مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ،

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 325/5 : «يريد البنتين والبنات من الأبناء الذكور، فابن الابن كالابن عند عدم الابن، وبنات الابن كالبنات عند عدم البنت، وليس أولاد البنات من ذلك في شيء.»

قال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد»

وانظر أوضح المسالك : 106/1.

(2) في (ب) : «فإن اجتمع في الولد.»

(3) في (ب) : «الولد بدل الابن.»

(4) في هامش (د) : «في ولد الابن للصلب لابن وضاح.»

(5) قال الباجي في المنتقى 229/8 : «وهذا كما أنه لا ميراث لابن الابن ؛ لأنه أقرب سبباً منه إلى الميت، وهما يدلان بالبوة، ولأن ابن الابن يدلي بالابن، ومن يدلي بعاصب، فإنه لا يرث معه.»

(6) في (ج) و(ش) : «فإن.» وفي هامش (ج) : «وإن»، وفوقها «خ.»

(7) بهامش الأصل : «ابنتان.»

(8) كتب في الأصل على «فوقه» حرف «غ.»

(9) في (ب) و(ج) : «وإن.»

(10) في (ب) : «للولد.»

(11) كتب فوقها في الأصل «صح.»

(12) رسم في الأصل على «إن» علامة «ه.»

(13) بهامش الأصل «فضل»، وعليها «ع». أي إن فضل.

(14) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «ه»، وفي هامشه : «أسقط ابن وضاح (ومن فوقه)، قال محمد بن وضاح : أنكر سحنون من فوقه، ولمن هو فوقه، وهو كما ذكر، وعليها «ع»، «وصح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (1) فِي كِتَابِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : 11].  
وَالْأَطْرَفُ (2) هُوَ الْأَبْعَدُ (3).

## 2 - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

1450 - قَالَ مَالِكٌ (4) : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وُلْدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ. فَإِنْ تَرَكَتْ وُلْدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي (5) بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ (6) الْمَرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا (7) إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وُلْدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ. فَإِنْ تَرَكَ وُلْدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (8) [النساء : 12].

(1) سقطت «قال» من (ب). وفي (ج) : «يقول».

(2) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال مالك : والأطرف الأبعد». قال القاضي عياض في المشارق 318/1 «فسره مالك بالأبعد، من طرف الشيء - بفتح الراء - أي : آخره كأنه آخر العصبية».

(3) بهامش الأصل : «أسقط زعس : قال مالك، قاله ابن وضاح». وحرفه الأعظمي إلى : «أسقط لح، قاله ابن وضاح». وزاد «قال مالك» قبل «والأطرف هو الأبعد».

(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) ضبطت «يوصي» في (ش) بالتاء والياء معا، وفوقها «ش».

(6) في (ج) : «قال : وميراث».

(7) كتب في هامش (ب) : «من».

(8) أسقط الأعظمي من المتن «أو دين»، وهي ثابتة في الأصل.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 328/5 : «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له».

3 - مِيرَاثُ الْأُمِّ وَالْأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا<sup>(1)</sup>

1451 - يَحْيَى<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup> الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا : أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ<sup>(5)</sup>، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ<sup>(6)</sup> السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً<sup>(7)</sup>.

1452 - وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

1453 - وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلْثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ<sup>(8)</sup>، وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهَ. فَلَا مِرَاثَ الرَّبِيعِ، وَالْأُمُّ الثُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْأُخْرَى : أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةً، وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا<sup>(9)</sup>، فَيَكُونُ لِرِزْوَجِهَا النِّصْفُ، وَالْأُمُّ الثُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ،

(1) في (ب) و(ج) و(ش) : «ميراث الأب والأم من ولدهما».

(2) لفظ «قال يحيى» سقط من (ب).

(3) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل، وعليها «ع»، وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج). وألحقت في (د) بالهامش، ورسم فوقها «بر».

(4) في (ب) «وابنته».

(5) بهامش الأصل : «ذكر»، وفوقها «ع»، و«صح»، وذكرها، طرحه «ح». وهي رواية (ب) و(ج). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 365/2:

«في باب ميراث الأب والأم أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا، كذا عند القليعي وكافة الرواة عن يحيى في هذا الموضوع واللفظ الآخر بعده أيضا، وعند الطرابلسي فيهما ذكر بالخفض، وله وجه بين، وطرح اللفظة كلها ابن وضاح».

(6) بهامش الأصل : «عنده».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 329/5 : «الأب عاصب وذو فرض، إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوجة،

أخذ ما فضل عن ذوي الفروض. فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال، فرض له السدس، وصار

ذا فرض وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إذا ضاق المال عن سهامهم».

(8) بهامش الأصل : «الرجل»، وفوقها «ط».

(9) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» رمز «ع» على كل منهما وبهامشه في «أبويها وزوجها»، وفوقها «ح».

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾<sup>(1)</sup> [النساء : 11]. فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

#### 4 - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ<sup>(2)</sup>

1454 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ عِنْدَنَا<sup>(3)</sup>، أَنَّ الْإِخْوَةَ<sup>(4)</sup> لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ<sup>(5)</sup>، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْتَاءِ<sup>(6)</sup>، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا<sup>(7)</sup>. وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي<sup>(8)</sup> الْأَبِ شَيْئًا. وَأَنْهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكْرِ<sup>(9)</sup> مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]. فَكَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ<sup>(10)</sup>.

(1) قال الباجي في المنتقى 223/8 : «وهذا كما أن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء، أحدهما بالفرض وهو على ضربين : الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنتين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود أحد من ذكرنا، ففرضها السدس».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 333/5 : «ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه، لا خلاف فيه، للواحد منهم السدس، وللإثنين فما زاد الثلث».

(3) بأسفل الصفحة من الأصل، «المجتمع عليه» وعليه «صح» و«ع». وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (م) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. هكذا لابن القاسم، والقعنبي وابن بكير، وغيرهم».

(4) بهامش الأصل : «إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(5) في (ب) : «الذكر».

(6) في (ب) : «الابن».

(7) بهامش الأصل : «شيئا» وعليها «ح».

(8) ألحقت «أبي» بهامش الأصل. وفي (ج) : «في».

(9) رسم في الأصل على «للذكر» علامة «ع»، وبهامش الأصل : «الذكر فيه والأنثى سواء»، وعليها «ح» هـ.

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 333/5 : «ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم : الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكراؤهم وإناثهم. وبنو البنين، وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلوا، لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا».



## 5 - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ وَأَبٍ (1)

1455 - قَالَ يَحْيَى (2) : قَالَ مَالِكُ : الْأُمُّ (3) عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِخْوَةَ (4) لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكُورِ (5) شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكْرِ (6)، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا (7) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَّلَ (8) مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ (9) عَصَبَةً (10)، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (11) ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ (12). وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ (13) الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدًا (14) ابْنًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ

(1) في بهامش الأصل : «ميراث الإخوة للأب والأم». وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(3) بهامش الأصل : في «ع» : المجتمع عليه «وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ج).

(4) في (ب) : «أن ميراث الإخوة».

(5) في (ب) و(ج) : «الذكر».

(6) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(ب).

(7) بهامش الأصل : «يقال هو ابن عمه دنية، ودنيا، ودنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال». قال في كشف المغطى ص 241 : «هو

بكسر الدال وسكون النون، ويجوز أيضا ضم الدال، والمشهور الكسر، وعليه روي قول النابغة :

بنو عمه دنيا وعمرو بن عامر  
أولئك قوم بأسهم غير كاذب

ومعناه : القرابة القريبة، فيقع وصف دنيا بعد لفظ العم فالعمة، والخال والخالدة، باتفاق أهل اللغة، وبعد لفظ الأخ والأخت على قول جمهورهم.

وعن الأصمعي والكسائي : لا يعرف هذا الوصف إلا في العم والخال، ولم يذكرها أهل اللغة في وصف الآباء والأمهات، والقياس لا يمنع؛ لأنه مشتق من الدنو». قال اليفرنى التلمساني في الاقتضاب 351/2 : «قوله دنيا : أراد الأدين في النسب، وإذا كسر أوله جاز فيه التنوين وغير التنوين، فإن ضم أوله، لم يجز تنوينه، وأصله من دنا يدنو فقلبت الواو ياء لكسرة الدال، ولم يعتد بالسكن». بهامش الأصل في «ح» : شيئا».

(8) في (ب) : «يرثون ما فضل».

(9) بهامش الأصل : «فيه»، وعليها «ع».

(10) في (ب) : «عصبة فيه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 74/2 : «العصبة جمع عاصب، وأصل العصب جمع الشيء من جوانبه وحصره، سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان، يقال : عصب به القوم : إذا اجتمعوا حوله».

(11) في (ب) : «تبارك وتعالى»، وفي (ج) «عز وجل».

(12) قال الباجي في المنتقى 237/8 : «وهذا كما أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئا، وذلك أنهم

يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل

ميراث الأب بالتعصيب».

(13) في (ج) : «قال مالك : وإن لم يترك».

(14) بهامش الأصل : «ولا ابن ولد»، وعليها «ح».

يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ<sup>(1)</sup>، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ<sup>(2)</sup> فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرِكُوا<sup>(3)</sup> مَعَ بَنِي الْأُمِّ<sup>(4)</sup> وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَوَاتِهَا<sup>(5)</sup> لِأُمِّهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ<sup>(6)</sup>: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

## 6 - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

1456 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأُمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً؛ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ<sup>(7)</sup> مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكَهُمْ<sup>(8)</sup> فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيَّكَ.

(1) بهامش الأصل: «مسمى».

(2) رسم في الأصل على «لهم» علامة «ع». وبهامشه في «ح»: «لهن».

(3) بهامش الأصل: «فيها».

(4) بهامش الأصل و(ج): «في ثلثهم».

(5) في (ج): «وإخوتها».

(6) في (ب): «يقول في كتابه»، وفي الهامش: «قال في كتابه». وفي (ج): «قال في كتابه العزيز». وخالف الأعظمي الأصل فقال: «... أن

الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه».

(7) بهامش الأصل: «يشتركون» وعليها «صح». وجعل الأعظمي «صح». جاء.

(8) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «ع»، وبهامشه: «يشركهم» وعليها «ح»، وضبطت في (ش) بالتخفيف.

1457 - فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ<sup>(1)</sup> مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَمِيمَةً الثَّلَاثِينَ، فَإِن كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ<sup>(2)</sup>، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاءِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِن فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِن<sup>(3)</sup> لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِن كَانَ الْإِخْوَةُ<sup>(4)</sup> لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ<sup>(5)</sup> لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبِ، فَإِن كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبِ، بَدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءِ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِن فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِن<sup>(6)</sup> لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلثَّلَاثَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ<sup>(7)</sup> مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، هُمْ فِيهِ<sup>(8)</sup>، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

## 7 - مِيرَاثُ الْجَدِّ

1458 - مَالِك<sup>(9)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا

(1) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 242: «جرى كلامه على تغليب التذكير هنا تبعاً للتغليب في قوله: قبيله: «فكان في بني الأب والأم ذكر» واستثنى «امرأة» وهي مفرد من «بنو الأب» وهو جمع؛ لأن بنو الأب أريد به الجنس فلا التفات فيه إلى أفراد ولا جمع».

(2) في (ب) و(ج) و(ش): «لهن».

(3) بهامش الأصل: «قال»، وعليها ضبة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «ع». وبهامشه: في «ح» الأخوات» وعليها «صح». وهي رواية (ج) و(ش).

(5) بهامش الأصل: «ولا ميراث لأحد مع الأخوات» وعليها: «ع».

(6) في (ب) و(ج): «فإن».

(7) لم ترد في (ج) و(ش): «منهم».

(8) في ب: «وهم فيه».

(9) في (ج): «حدثني عن مالك».

لَمْ<sup>(1)</sup> يَقْضِ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ. يَعْنِي : الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرَتْ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثَّلْثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَصُوهُ<sup>(2)</sup> مِنْ الثَّلْثِ<sup>(3)</sup>.

1459 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ<sup>(4)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ<sup>(5)</sup>.

1460 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثَّلْثَ.

1461 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(6)</sup>، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنِيًّا شَيْئًا. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَحَاً أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ (كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(7)</sup>)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

1462 - قَالَ<sup>(8)</sup> : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ<sup>(9)</sup> الْجَدُّ، (الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا

(1) وبهامش الأصل : «يكن».

(2) بهامش الأصل : «لم ينقص»، وضبطت «ينقصوه» في (ش) بالتخفيف.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 340/5 : «في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المسؤول عما أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأن المدينة كان يفرغ إلى أهلها من الآفاق في العلم».

(4) قال ابن الخضاء في التعريف 541/3 رقم 511 : «قبصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن عبد الله بن قميير خزاعي كعبي، وكان معلما، ويقال أيضا كنيته : أبو إسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وكان أعور، ذهب يوم الحرة عينه... وتوفي قبصة بالشام سنة ست وثمانين أو تسع وثمانين».

(5) قال الباجي في المنتقى 243/8 : «يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبصة بن ذؤيب، ومعنى ذلك والله أعلم، ما تقدم من قول زيد فيه ؛ لأن قبصة مدني، وقال ذلك بالمدينة، ويقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك والله أعلم».

(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(7) ما بين القوسين، ألحق بهامش الأصل.

(8) سقطت كلمة «قال» من (ج)، وفي (ب) و(ش) : «قال مالك».

(9) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة «ح» و«صح»

يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ<sup>(1)</sup>، وَيُقَاسِمُهُمْ<sup>(2)</sup> بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ الثُّلْثِ<sup>(3)</sup> مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيْ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهِ الْجَدُّ<sup>(4)</sup>، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قَسَمَتُهُمْ<sup>(5)</sup> فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ<sup>(6)</sup>، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةً.

1463 - قَالَ يَحْيَى<sup>(7)</sup>: قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(8)</sup>، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، [وَالِإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(9)</sup>] يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ دِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالِإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ<sup>(10)</sup>، فَمَا حَصَلَ لِلِإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ<sup>(11)</sup> حِظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلِإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ (دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلِإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً)<sup>(12)</sup>، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا<sup>(13)</sup> مِنْ

(1) في (ش): «يحصل لهم».

(2) في (ج) و(ش): «يقاسمهم».

(3) في (ب) و(ج): «السدس».

(4) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(5) في (ش): «قسمهم».

(6) في (ج): «وللأخت والأم النصف، بدل وللأخت للأم والأب النصف».

(7) في (ب): «قال مالك».

(8) بهامش الأصل: «لأب وأم» وكتب عليها «معا» و«صح».

(9) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخ المعتمدة.

(10) قال الباجي في المنتقى 249/8: «يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالإخوة للأم. ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث، فلذلك لم يعاد بهم، ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس الإخوة للأب، فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يدخلوا نقصا عليه».

(11) في (ج): «فما حصل للإخوة من شيء من بعد...».

(12) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(13) في (ب) و(ج): «لها ولهم».

شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا وَلَا إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ<sup>(1)</sup> رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهِيَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ<sup>(2)</sup> لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

## 8 - مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

1464 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ<sup>(3)</sup>، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ<sup>(4)</sup> إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ<sup>(5)</sup>، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ<sup>(6)</sup> الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(7)</sup>.

1465 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ<sup>(8)</sup> مِنْ

(1) سقطت «نصف» من (ب)

(2) في (ب) و(ج) : «فإن».

(3) بهامش الأصل : «أهل النسب يقولون فيه : ابن أبي خرشة». قال ابن الخذاء في التعريف 454/3 رقم 423 : «عثمان بن إسحاق بن خرشة من بني عامر بن لؤي، وكان بالشام، روى عنه الزهري... يعد في أهل المدينة».

(4) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 244 : «المراد بالجددة التي جاءت أبا بكر أم الأم وقوله للمغيرة : «هل معك غيرك؟» بناء على أن المقام مقام شهادة، لا مقام رواية ؛ لأن في المسألة نازلة فيها حق لمعين، وله من يعارضه، فحصلت فيها حقيقة مقام الشهادة من حيث وجود الترافع المقدر».

(5) بهامش الأصل : «بن شعبة» أي : المغيرة بن شعبة.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت الجددة للأب».

(7) قال الباجي في المنتقى 251/8 : «يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد : تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها».

(8) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سهل أنصاري، ذكره الدار قطني في العلل».

الأنصار : أما أنك تتركُ التي لو ماتتاً<sup>(1)</sup> وهو حيٌّ، كان إياها يرثُ، فجعل أبو بكرِ السدُسَ بينهما<sup>(2)</sup>.

1466 - مالك، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، أن أبا بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، كان لا يفرضُ إلا للجَدَّتَيْنِ.

1467 - قال يحيى<sup>(3)</sup> : قال مالك : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدنا، أنَّ الجَدَّةَ أمُّ الأمِّ لا ترثُ معَ الأمِّ دنيًا شيئًا، وهي فيما سوى ذلك يفرضُ لها السدُسُ فريضةً<sup>(4)</sup>، وأنَّ الجَدَّةَ أمُّ الأبِ لا ترثُ معَ الأمِّ، ولا معَ الأبِ شيئًا. وهي فيما سوى ذلك يفرضُ لها السدُسُ فريضةً.

1468 - فإذا اجتمعتِ الجدَّتَانِ، أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ، وليسَ للمُتوفى دونهما أبٌ ولا أمٌّ قال مالك : فإنِّي سمعتُ أنَّ أمُّ الأمِّ، إن كانتَ أقعدَهُما، كانَ لها السدُسُ دون<sup>(5)</sup> أمِّ الأبِ، وإن كانتَ أمُّ الأبِ أقعدَهُما، أو كانتا في القعدِ مِنَ المُتوفى، بمنزلةِ سَوَاءٍ، فإنَّ السدُسَ (بينهما نصفين)<sup>(6)</sup>.

1469 - قال يحيى<sup>(7)</sup> : قال مالك : ولا ميراثَ لأحدٍ مِنَ الجدَّاتِ إلا للجَدَّتَيْنِ ؛ لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورثَ الجَدَّةَ، ثمَّ سألَ أبو بكرٍ عن ذلك، حتَّى أتاه<sup>(8)</sup> الثبُتُ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه ورثَ الجَدَّةَ، فأنفذَهُ لها. ثمَّ أتتِ الجَدَّةُ الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«ه». وفي الهامش : «ماتت»، وهي رواية (ب) و(ج).

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 652/2 : «يحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به. فإن كان الحديث محفوظًا، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمر بن الخطاب أن أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها : «ز» و«خ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(5) في (ب) : «من دون».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وفيه : «نصفان»، وعليها «صح» و«خ».

(7) في (ب) : «قال مالك».

(8) في (ب) : «جاء»، وفي الهامش : «أتا».

فَقَالَ : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(1)</sup>. قَالَ يَحْيَى<sup>(2)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : لَمْ<sup>(3)</sup> نَعْلَمَ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

## 9 - مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ<sup>(4)</sup>

1470 - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ<sup>(5)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَكْفِيكَ»<sup>(6)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ<sup>(7)</sup> فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»<sup>(8)</sup>.

1471 - قَالَ يَحْيَى<sup>(9)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ<sup>(10)</sup> عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالَةَ<sup>(11)</sup> عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : سئل مالك عن الأب أيمع الجدتين ؟ فقال : أي الجدتين ؟ قيل : الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، فقال : أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأما الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ب) و(ج) و(ش) : «ثم لم نعلم».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/654 : «الكلاله كل وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلًا ؛ لإحاطته بالرأس، وتحليله إياه، فسمى المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلاله، لتكليلهم إياه بأرحامهم».

(5) في (ب) و(ش) : «فقال له».

(6) في (ب) و(ج) : «يكفيك».

(7) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «ه»، وفي الهامش «نزلت» وعليها «صح».

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/182 : «منقطع في رواية يحيى، وهو مسند صحيح من رواية القعني وغيره : مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء. هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعني، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى، لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره».

(9) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(10) بهامش الأصل : «المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وعليها «صح» و«ح» و«ه». وفيه أيضا : «والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه». وعلى أولها وآخرها «ع». ولم يقرأ كل ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) : «فالأمر المجتمع عليه عندنا». وسقطت الجملة من (د)، وألحقت في هامشها، ورسم عليها «ث».

(11) في (ب) : «أن الكلاله تكون على وجهين».



فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴿ [النساء (1) : 12]. قَالَ يَحْيَى (2) : قَالَ مَالِكُ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

1472 - قَالَ يَحْيَى (3) : قَالَ مَالِكُ : وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ (4) النَّسَاءِ (5) الَّتِي (6) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا (7) : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء : 175]. قَالَ مَالِكُ (8) : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (9)، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

1473 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : فَالْجَدُّ (10) يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ (11) وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلْثَ ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلْثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلْثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

(1) في نسخة عند الأصل «سورة» يعني : سورة النساء.

(2) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(3) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(4) ألحقت «سورة» بالهامش، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «آخر النساء».

(5) في «ش» : «السورة».

(6) «التي»، سقطت من (ج).

(7) لم ترد «فيها»، في (ج).

(8) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(9) بهامش الأصل : «ولا والد»، وفيه أيضا : في «ع» : هذا تمامه، وقد بينه في باب الأخوة للأم فانظره». ولم يقرأ الأعظمي الهاء في كلمة «فانظره».

(10) في (ب) و(ج) : «والجد».

(11) لم ترد «ذكور»، في (ج).

## 10 - مَا جَاءَ (1) فِي الْعَمَّةِ (2)

1474 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ (3)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ مِرْسَى (4)، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ : يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ (5). لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ (6) عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ (7) فِيهَا (8). فَأَتَى (9) بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتُورٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ (10).

1475 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرَثُ !.

- (1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«ع» و«طع» و«بز»، ولم يقرأه الأعظمي. وفوقها في (ب) : «ع» و«ز» و«خو» و«طع». وفي هامشها : «ميراث»، وعليها «صح». وفي (ج) «ميراث العممة». وفي هامشها : «ما جاء في العممة»، وفوقها «خ».
- (2) بهامش الأصل : «ميراث العممة»، وعليها «خ» و«صح أصل ذر».
- (3) قال ابن الخذاء في التعريف 412/2 رقم 379 : «عبد الرحمن هذا هو ولد حنظلة بن قيس الزرقبي، الذي يروي عنه ربيعة ويحيى بن سعيد، وهو مدني ولم يذكره البخاري في التاريخ». وقال في 109/2 رقم 89 : «حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر ابن زريق. روي عن الزهري أنه قال : ما رأيت رجلاً أحزم، ولا أجود رأياً من حنظلة الزرقبي. وكان رجلاً من قيس، زرقبي أنصاري مدني».
- (4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها، ورسم عليها علامة «ه».
- (5) قال الباجي في المنتقى 261/8 : «يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلاة، ولعله أن يكون قد تبين حينئذ إليه من حكمها ما خفي عليه قبل ذلك، فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك».
- (6) في (ب) : نسأل. وفي هامش (د) : «يسئل» ورسم عليها حرف «ث».
- (7) بهامش الأصل : «ويستخير» وعليها «ت» و«صح»، وبهامشه، أيضاً «فيسأل عنها ويستخير فيها قول الناس «وعليها «ح» و«صح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 229/1 : «وقوله في ميراث العممة : «ونستخير فيها»، كذا بالباء بواحدة لغير واحد من الرواة، وكذا عند شيخنا أبي إسحاق وغيره، وكذا عند ابن وضاح، وزاد في روايته «فيها قول الناس». من الاختبار أو طلب الخبر عن حكمها، وعند ابن عتاب، وابن حمدين : «ونستخير فيها» لا غير، بكسر الخاء بعدها ياء بائنتين تحتها، من الخيرة، وكذا عند ابن بكير، وكذا لابن وضاح عن ابن عيسى».
- (8) في (ب) و(ج) : زيادة «قول الناس»، أي يستخير فيها قول الناس.
- (9) وفي (ب) : «فأتاه».
- (10) كتبت «لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ» في (ش) مرتين.

## 11 - مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ

1476 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ : الْأُمُّ (2) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا (3) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ (4) ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ ، أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ . وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ . وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى (5) مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ (6) أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ (7) ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ (8) أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ (9) .

1477 - قَالَ يَحْيَى (10) : قَالَ مَالِكُ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا : انْسَبِ الْمُتَوَفَّى ، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي ، وَلَا يَلْقَاهُ (11) أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ

(1) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(2) بهامش الأصل : «عندنا» وهي رواية (ب) و(ج).

(3) ألحقت «عندنا» بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.

(4) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «خ».

(5) في (ج) : «أولى بالميراث».

(6) في الأصل : «وبنو الأخ للأب»، وألحقت (الأم) في الهامش.

(7) ألحقت كلمة «الأم»، في الهامش.

(8) ألحقت كلمة «للأب» في الهامش.

(9) قال الباجي في المنتقى 263/8 : «فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكل الإخوة مع الأعمام وبني الأعمام، فالإخوة أقرب ؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد فكان الإخوة أولى، إخوة كانوا لأب وأم أو لأب ؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد، وإن كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم، واختلفت درجاتهم فكالأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد ؛ فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك : إن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أقرب منه، فله الميراث، ومعنى ذلك : أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب، والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب، وكل من أدلى بالأقرب، فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد».

(10) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(11) في (ج) : «لا يلقاه».

أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : 76].

1478 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

## 12 - مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

1479 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا (2) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهَا، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلأُمِّ، وَالنَّخَالُ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالنَّخَالَةُ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا. (قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى) (3) مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمَتِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ، وَذَكَرَ (4) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (5) مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (6) [الأحزاب : 5].

(1) «قال يحيى» سقطت من (ب).

(2) ألحقت «عندنا» بالهامش.

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(4) في (ج) : «وذلك أن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه».

(5) بهامش الأصل : «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، لابن عتاب».

(6) قال الباجي في المنتقى 273/8 : «إن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهم ابن الأخ للأُمِّ، والجدُّ أبو الأُمِّ، والعمُّ للأُمِّ، والنخالة فإنهم لا يرثون لأنهم ليسوا أهل فرض، فيحجبون العصبه، ولا أهل تعصيب، ومن النساء الجدة أم أبي الأُمِّ، وابنة الأخ للأُمِّ والأُمِّ والعممة والنخالة، والأصل في ذلك ما قدمناه».

## 13 - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلَلِ

1480 - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو<sup>(1)</sup> بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(2)</sup>، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(3)</sup>.

1481 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكَتَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

1482 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ<sup>(4)</sup> أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 160/9 : «هكذا قال مالك : عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو؛ قال أبو عمر : أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان».

(2) رسم في الأصل على الواو من عمر ضبة، وكتب عليها «عمر» و«صح». وبهامش الأصل : «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر الرواة عن ابن شهاب يقولون عمرو». وبهامشه أيضا : «مالك يقول عمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون : عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد : وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع من كتاب أبي بكر رضي الله عنه». وبهامشه أيضا في «ع» قال أحمد بن خالد : رواه ابن وهب وابن القاسم، ويحيى بن يحيى : عمرو بن عثمان بلا شك، وابن بكير : عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمر، كما روى القعنبي... غير أنا لا نعلم أحدا قال عن عمر غير مالك. الدارقطني، نا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال مالك : أنا أعرف به كان عمر بن عثمان جاري، وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني : الصواب عن مالك عمر هكذا قال يحيى : عمرو، والمخفوظ عن مالك : عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء /464.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 655/2 : «هذا الحديث بما لا يعد على مالك، لأن أصحاب الزهري روه عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر. قال يحيى بن بكير : الذي روى عنه علي بن الحسين : عمر أو عمرو الشك مني، وقد روي عن مالك : عمر، وكان مالك إذا ذكر له قال : إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان. والرواة غير مالك يقولون : لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين، واختلف في ثبوته».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 223/2 رقم 193 : «قال البخاري : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم، عداه في الكوفيين سمع عائشة، روى عنه سليمان بن يسار والزهري... وقال غير البخاري : كنية الأشعث أبو محمد، وله صحبة؟، وتوفي سنة أربعين قبل قتل علي رضي الله عنه ببسير».

1483 - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

1484 - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ<sup>(1)</sup>.

1485 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(2)</sup>: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ<sup>(3)</sup> الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>.

1486 - قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاةً، وَلَا رَحِمًا، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ وَارِثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

#### 14 - مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(5)</sup>

1487 - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ<sup>(6)</sup>عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ<sup>(7)</sup>، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا،

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 657/2: «روى ابن القاسم عن مالك في تفسير قول عمر: لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة، وإقرار بعضهم لبعض. فأما إذا عرف ذلك، وثبت بعدول المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام يتوارثون بذلك. قال ابن القاسم: إذا تحمل أهل بلد، فادعى بعضهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض».

(2) في (ج) و(ش): «قال يحيى: قال مالك».

(3) ألحقت «أرض» بالهامش.

(4) بهامش الأصل: «بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة. وأما أن يثبت ذلك بعدول المسلمين، كانوا عندهم فهم كولدات الإسلام، وقال ربيعه، وابن هرمز، وعبد الملك بن الماجشون: ولو ثبت بالعدول ما توارثوا، وقال عبد الملك بن الماجشون: كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير، فقال بقول ابن شهاب، أنهم يورثون إذا كانت لهم بينة». ولم يقرأ الأعظمي من هذا الهامش شيئًا واكتفى بقوله: بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

(5) في (ج): «فيمن جهل».

(6) رسم في الأصل على «الواو» علامة «ع»، وعليها «صح». وبهامشه: «عن بغير واو». وعليها «ح».

(7) قال ياقوت في معجم البلدان 414/3: «بكسرتين وتشديد الفاء، وحالها في الإعراب حال صريفين، وقد ذكرت في هذا الباب أنها تعرب إعراب الجموع وإعراب ما لا ينصرف، وقيل لأبي وائل شقيق بن سلمة: أشهدت صفيين؟ فقال: نعم وبئست الصّفون: وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفيين بين علي، رضي الله عنه، ومعاوية في سنة 37 في غرة صفر».

إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ (1): وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ (2) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1488 - قَالَ مَالِكُ (3): وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَتَوَارِثِينَ هَلَكََا بِغَرَقٍ (4) أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

1489 - قَالَ (5): وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

1490 - قَالَ: قَالَ مَالِكُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

1491 - قَالَ: قَالَ مَالِكُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أُخِيهَا وَابْنَةُ (7) الْأَخِ وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ (8) مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(1) في (ش): «قال يحيى».

(2) بهامش الأصل: «والذي لا شك».

(3) في (ج): «قال يحيى: قال مالك».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الراء وسكونها، وكتب عليها «معا».

(5) في (ج): «قال يحيى».

(6) في (ج): «أولا».

(7) بهامش الأصل: «أو بنت».

(8) في (ش): «ولا يرث الأخ».

15 - مِيرَاثُ وُلْدِ الْمُلَاعِنَةِ<sup>(1)</sup>، وَوُلْدِ الزَّانَا<sup>(2)</sup>

1492 - مَالِكٌ<sup>(3)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَوُلْدِ الزَّانَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ<sup>(4)</sup> عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ رَأْيِي<sup>(5)</sup> أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا<sup>(6)</sup>.

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها.

(2) «ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا» جاء هنا في موضعه، وذلك بعد باب : «من جهل أمره بالقتل»، وقبل «كتاب العتاقة والولاء»، لكنه كتب بنصه في موضع آخر من الأصل، وذلك بعد «طلاق المختلعة» ؛ وقبل طلاق البكر، ما جاء في اللعان.

(3) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «أمه».

(5) «رأي» : سقطت من (د).

(6) قال في كشف المغطى 245 : «اقتصر في هذا الباب على كون ابن اللعان موروثا، ولم يذكر كونه وارثا، لأنه معلوم من عكسه، لأن أمه وإخوته لأمه ورثوه بوجه نسب، فهو يرثهم أيضا بذلك الوجه، ولم يذكر ميراث ولد الزنا ؛ لظهور أنه بمنزلة ولد اللعان». وقد فرق الباجي بين ولد الملاعن وبين ولد المغتصبة وولد الزانية فقال في المنتقى 283/8 : «والفرق بينهما أو ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها، فلذلك تراث ولدها على ما قدمناه، وأما ولد المغتصبة وولد الزانية، فليس في الوطاء الذي هما عنه شبهة، وإنما هو محض الزنا، فليس بينهما نسب إلا بالأمومة».



## 28 - كِتَابُ الْعِتَاقَةِ<sup>(1)</sup>، وَالْوَلَاءِ<sup>(2)</sup>

### 1 - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ<sup>(3)</sup> لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

1493 - مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ<sup>(4)</sup>، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطِي<sup>(5)</sup> شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ<sup>(7)</sup> مَا عَتَقَ<sup>(8)</sup>».

1494 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً<sup>(9)</sup> : ثُلُثُهُ، أَوْ رُبْعُهُ،

(1) بهامش الأصل : «العتق»، وعليها «صح»، وبالهامش : «في أصل أحمد بن سعيد». وفي (ب) كتاب العتاقة وبهامشها : «كتاب العتق والولاء» وفوقها «صح»، وفيه أيضا «كتاب العتاقة» وعليها «طع سوع».

(2) جاء كتاب العتاقة في (ش) بعد كتاب الأضاحي. قال ثعلب : يقال : أعتق الغلام فهو معتق وخصت الرقبة بذلك ؛ لأنها تملك الجسد كله ومعنى أعتقه، أي : جعله عتيقا والعتيق : الكرم» انظر المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري : 500/6.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 79/2 : «من أعتق شركا له في عبد» أصل الشرك أن يكون مصدرا من شركته في الأمر، أشركه ثم سمى الشيء المشترك فيه شركاء...».

(4) في (د) : «مملوك»، وفي الهامش : «عبد»، وعليها «ث».

(5) رسم فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش «فأعطي شركاءه»، وعليها «ط» و «ز». و «صح». وفي (ب) و (د) «فأعطي» بالبناء للمعلوم.

(6) في (ب) و (د) : «وأعتق» وفي (ج) : «ومعتق».

(7) سقطت «من» من (ب).

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 265/14 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير، في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي : من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، تابعه بعضهم أيضا عن مالك... ولم يختلف أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة...».

وقال أيضا في التمهيد 268/14 «... وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع ؟... كان أيوب يشك

في هذه الكلمة من هذا الحديث، قوله : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وهذه كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي

صلى الله عليه وسلم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 66/2 : «وإلا فقد عتق ما عتق، -بفتح العين والتاء في البارء، يقال : عتق

المملوك يعتق عتقا وعتاقة، بالفتح فيهما. قال الخليل : وعتاقا : بالفتح أيضا...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «فقد

عتق منه ما عتق فهو بفتح العين فيهما، يقال : عتق العبد إذا صار حرا فهو بمنزلة المطاول لفاعل أعتق يقال : أعتق السيد عبده، أي :

أخرجه من الرق إلى الحرية، فعتق. وينبغي التنبيه لمواقع حسن استعمال هذين الفعلين، فإن كثيرا من الناس لا يحسنون استعمال

ذلك... فإذا أريد الإخبار بأن السيد أخرج عبده من الرق إلى الحرية يقال : أعتق فلان عبده، وإذا أريد الإخبار بأن العبد صار حرا بدون

إعتاق كالمكاتب.. يقال : عتق العبد.. وبهذا تعلم أن عتق الجرد لا ينبغي للمجهول إذ لا يستعمل متعديا وإن فعل «اعتق» المهموز يبنى

للفاعل ويبنى للمجهول».

(9) قال الوقشي في التعليق 170/2 : «الشقص : النصيب والقطعة من الشيء كما يقال : القسم للجزء». وانظر الاقتصاب في غريب الموطأ :

أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ .  
 وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وِفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا  
 عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ (1) الْمُوصِي (2)، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ  
 مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا (3) هُمْ  
 ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا (4)، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ (5) لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ (6) الَّذِي  
 أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ (7) لَهُ الْوَلَاءَ. فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ،  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ (8)، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

1495 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ (9) الرَّجُلُ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، أُعْتِقَ (10) عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي  
 ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ (لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ (11))، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ  
 عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أَعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ، كَمَا أَمَرَ (12)  
 الصَّحِيحِ جَائِزٌ (13) فِي مَالِهِ كُلِّهِ (14).

(1) بهامش الأصل : «السيد» وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «له» أي : الموصى له.

(3) بهامش الأصل : «ليس».

(4) بهامش الأصل : «أثبتوها»، وعليها «ع»، وفيه أيضا : «أنشؤها»، وعليها «ع» و «صح». وحرف الأعظمي «أثبتوها» إلى «أبثوها»، و «ع» إلى «ه».

(5) بهامش الأصل : «ولا ثبت».

(6) في (ب) : «وهو».

(7) بهامش الأصل : «وثبت».

(8) في (ب) : «ولورثته».

(9) بهامش الأصل : «عتق»، وعليها «ع».

(10) بهامش (ب) : «عتق»، وعليها «خو عت».

(11) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(12) في (ب) : «أن أمر».

(13) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «خ» و «صح».

(14) قال الباجي في المنتقى 297/8 : «وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية : «من أعتق شقصا له في عبد في صحته لم يقوم عليه حتى مات بحدثان ذلك، فإنه يقوم عليه، قال في العتبية : يعتق عليه جميعه من رأس ماله... وروى ابن حبيب عن مطرف مثل رواية أشهب، وقال : هو كالمتمتع يموت ولم يهد، فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله، وبه قال ابن الملاجشون وابن عبدالحكم، وهو بخلاف معتق بعض عبده، فإنه لا يتمم عليه باقيه».

## 2 - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

1496 - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ (1) مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَحِيلُ (2) عَلَيْهِ شَيْئًا (3) مِنَ الرِّقِّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي (4) شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

1497 - قَالَ مَالِكُ : فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

## 3 - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ (5)

1498 - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ (6) غَيْرِ وَاحِدٍ (7)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (8) (9) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ (10) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِكُ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ (11).

(1) سقطت «ليس» من (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يحمل».

(3) بهامش الأصل : «شيء». ولم يقرأه الأعظمي

(4) بهامش الأصل : «فأعطى شركاءه»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «ما جاء في من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم».

(6) كتب فوق «عن» في الأصل «ع»، وفي الهامش : «وغير»، وعليها «خ». و«صح».

(7) قال أبو العباس الداني في الإجماع 512/4 : «عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين. سقط

ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين وذلك وهم وإنما الحديث لبي بن سعيده وغيره عن الحسن وابن سيرين معا. ومن رواة مالك من

لم يذكر فيه يحيى بن سعيد، ورواه يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن وابن سيرين معا. وقال البوني في تفسير الموطأ 892/2 : هذا

الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم.

(8) بهامش الأصل : «البصري»، وعليها «خ» و«صح». وهي رواية (ب) و (د). ولم يقرأ الأعظمي هامش الأصل.

(9) كتب الواو بالأحمر «و» أي «وعن»، وفوقها : لابن وضاح. وبهامشه أيضا : «عن بلا واو، رواية يحيى». وفيه كذلك : «ع» في كتاب أحمد

بن سعيد بن حزم : مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح

رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال : عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب».

(10) في (ب) : «زمن».

(11) بهامش الأصل : «ولم يكن له مال غيرهم».

1499 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ (1) الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ (2)، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ. فَعَتَقَ (3) الثُّلْثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

#### 4 - مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ (4)

1500 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ (5). قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَّبِعُهُ (6) مَالُهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وُلْدٍ، إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا، لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وُلْدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ (7) تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وُلْدُهُ.

1501 - قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

1502 - قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وُلْدُهُ فِي مَالِهِ.

1503 - قَالَ مَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وُلْدُهُ.

(1) بهامش الأصل: «ذلك».

(2) بهامش الأصل «فيعتق»، وعليها «صح»، وفيه أيضا: «فيعتقه».

(3) بهامش الأصل: «فأعتق».

(4) بهامش الأصل: «ثبت في أخرى: القضاء في مال العبد إذا أعتق». وهي رواية (ب) و (ج). ولم يقرأ الأعظمي من الهامش «إذا أعتق».

(5) بهامش الأصل: «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه»، و فوقها «ح»، و «صح».

(6) في (ب): «تبعه».

(7) بهامش الأصل: «كوتب». وحرف الأعظمي «كاتب»، في الأصل إلى «كانت».

## 5- عِتْقُ (1) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ

1504 - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُوْرُثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ (2).

1505 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا (3) سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

1506 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ (4) مَبْلَغِ الْمُحْتَلِمِ. وَلَا يَجُوزُ (5) عِتَاقَةُ الْمُؤَلَى (6) عَلَيْهِ مَالُهُ (7) وَإِنْ بَلَغَ الْحَلْمَ حَتَّى يَلِيَّ مَالَهُ.

## 6 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.

1507 - مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ (8)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ (9) أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ

(1) بهامش الأصل : «عتاق»، وفي (ش) : «باب عتق...».

(2) قال الباجي في المنتقى 309/8 : «مسألة : إذا أسلمت أم ولد الذمي عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي أم ولد على ما كانت، وإن لم يسلم، ففي الموازية يعتق عليه بالحكم وهو قول مالك وأصحابه وابن القاسم وغيره...».

(3) بهامش (ج) : «ضربها»، وعليها «خدم».

(4) في (ب) : «ويبلغ بدل أو يبلغ».

(5) في (ب) و (ش) : «ولا تجوز».

(6) بهامش الأصل : «المولى» بكسر اللام، وفوقها «صح». في نسخة عند الأصل «المولي»، وبهامشه : «قال أبو حاتم : العامة تقول : مؤلى عليه، والصواب : مؤلى عليه لا غير، قلت : وكلاهما جائز، أحدهما من ولي عليه، والآخر من أولى عليه السلطان وليا».

(7) بهامش الأصل : «في ماله»، وعليها «صح».

(8) بهامش الأصل : «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول : هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه دنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي». وانظر التعريف لابن الخضاء 611/3 رقم 576.

(9) بهامش الأصل : «صوابه : معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم». وفيه أيضا : قال أبو عمر : الصواب : عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». قال ابن عبد البر في التجريد ص 187 : «هكذا يقول مالك في هذا الحديث : عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج للمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه». وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «ودعوى الوهم فيه خطأ ؛ لأن الوهم إن كان من مالك، فلا يظن به مع شدة ضبطه وعلمه بأهل بلده، وإن كان من شيخه هلال، فكذلك، وهو مدني وإن كان من عطاء بن يسار فأبعد، فلعل أحد رجال إسناد هذا الحديث رواه عن عمر بن الحكم وعن أخيه معاوية وحدث به في هذه الرواية عن عمر وحدث به في غيرها عن معاوية... ألم تر أن ابن شهاب حدث به كما في الموطأ عقب هذا عن رجل من الأنصار ولم يسمه ؛ لأنه وجد الحديث مترددا بين عمر بن الحكم وأخيه معاوية».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَاسِفْتُ عَلَيْهَا<sup>(1)</sup>، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا<sup>(2)</sup>، وَعَلِيَّ رَقَبَةٌ، أَفَاعَتْقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيْنَ اللَّهُ؟»<sup>(3)</sup> فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ : «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْتَقْتُهَا».

1508 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(4)</sup> جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَشْهَدِينَ<sup>(5)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». فَقَالَتْ<sup>(6)</sup> : نَعَمْ. قَالَ : «أَتَشْهَدِينَ<sup>(7)</sup> أَنْ مُحَمَّدًا<sup>(8)</sup> رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»<sup>(9)</sup>. قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْتَقْتُهَا»<sup>(10)</sup>.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 84/2 : «الأسف على ضربين : الأسف : الحزن المفرط، والأسف : الغضب، فإن جعلت الأسف هنا بمعنى الحزن، كان الضمير في «عليها» يرجع إلى الشاة، وإن جعلته بمعنى الغضب عاد على الجارية». وانظر مشارق الأنوار 80/1، مادة (أس ف).

(2) في (ب) : «فلطمت على وجهها». وفي (ج) : «فلطمت حر وجهها» وعليه بخط مغاير دقيق «صح»، و «خ م».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 518/6 : «فإن قيل : فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم أم غيرها؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبتته النبي صلى الله عليه وسلم وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختبر هذا كله من حالها وعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض». وانظر القيس : 14-13/4. وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 316 : «...وهو مشكل من جهة لزوم الجهة، والوجه في الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تحسن تحقيق الصفات الإلهية ؛ لأنها قريبة عهد بشرك فانتع منها بأنها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنها تعلم أن الإله واحد، وأنه بعيد عن مكان خلقه، فاكتفى منها بذلك ؛ لأن السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيء».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 114/9 : «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء، وجعله متصلاً عن أبي هريرة مسنداً، ورواه الحسين هذا أيضاً عن المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه زاد في حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة، وليس في الموطأ فإنها مؤمنة. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال، لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة».

(5) في (ب) : «أتشهد».

(6) في (ب) و (د) : «قالت».

(7) بهامش الأصل : «فتشهدين». وفيه أيضاً : «أتشهدين»، وعليه «ع» و «صح معا».

(8) بهامش الأصل : «أني محمد».

(9) وفي التقصي ص 138 «أفتوقنين بالبعث؟».

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 339/7 : «وليس في الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنها مؤمنة)، ولكن فيه ما يدل على ذلك». وقال فيه أيضاً : «ورواه معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبه مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها... وساق الحديث مثل رواية يحيى إلى آخرها».

1509 - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِيهِ (1).

1510 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنًا؟ قَالَ : نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ (2).

## 7 - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

1511 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا.

1512 - قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ، لِأَنَّهُ يَصْعَقُ (3) مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا.

1513 - قَالَ مَالِكُ : وَلَا بِأَسْ (4) أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِيهَا أَنْ يُعْتَقَهَا.

1514 - مَالِكُ (5) : إِنَّ (6) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ (7) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مَكَاتَبٌ وَلَا مُدَبِّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى.

1515 - وَلَا بِأَسْ بَأَنَّ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ (8) : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾. [سورة محمد : 4] فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ.

(1) بهامش الأصل : «يجزي عنه»، وفيه أيضا : «يجوز أن يعتق فيها ولد زنى»، و فوقها «هـ» و «عر»، و «صح» و «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) بهامش الأصل : «فيها»، و فوقها «صح» و «خ» أسقطه ابن وضاح.

(3) بهامش الأصل : «يتضع».

(4) «لا بأس»، سقطت من : (ب).

(5) في (ب) : «قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «قال هو أحسن».

(7) وكتب في الأصل فوقها «سمعت». وفي الهامش : «قال مالك : أحسن».

(8) بهامش الأصل : «في كتابه». وخالف الأعظمي الأصل فقال : «في كتابه».

1516 - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ (1) . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

1517 - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ (2) ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

### 8 - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ (3)

1518 - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ (4) ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ (5) فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ» .

1519 - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ (6) ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَابًا كَثِيرَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

### 9 - فَضْلُ الرَّقَابِ (7) ، وَعِتْقُ زَانِيَةٍ (8) ، وَابْنِ زِنَا

1520 - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (9) زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) في (ب) و(ج) : «في كتابه» .

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» ، وفي الهامش : «المسلمين» .

(3) في (ب) : «على» .

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 400/2 رقم 365 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا من التابعين ، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وقد روى عن أبيه أبي عمرة الأنصاري... وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك رحمه الله عنهم» .

(5) بهامش الأصل «تصبح» ، وفوقها «هـ» و «صح» . وحرف الأعظمي «هـ» إلى «ع» .

(6) بهامش الأصل : «في نومة نامها» ، وفوقها «طع» ، و «وصح» .

(7) في (ش) : «فضل عتق الرقاب...» .

(8) كتب فوق «زانية» ، «الزنا» وفوقها «ح» و «صح» . وفي الهامش «الزانية» وفوقها «ع» ، و «صح» . وقبل الباب «ما جاء» ، وهي رواية (ب) ، و (د) . وفي الهامش من (د) : «وولد الزنا وأمه» .

(9) رسم في الأصل على «عن عائشة» ، «ع» . وبهامشه : «أسقط ابن وضاح : عن عائشة» وفيه أيضا في «هـ» : صحيح إسناده : عروة ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر الغفاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويحيى غلط في ذكر عائشة ، وغيره يجعله مراسلا ، وهو أولى» .



وَسَلَّمَ سِئْلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ<sup>(1)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْلَاهَا ثَمْنَا<sup>(2)</sup> وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

1521 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

### 10 - مَصِيرُ<sup>(3)</sup> الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>(4)</sup>

1522 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>(5)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ<sup>(6)</sup>، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ<sup>(7)</sup>، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا<sup>(8)</sup> وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ<sup>(9)</sup>، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>(10)</sup>» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 37/4: «هذا عند يحيى بن يحيى وأبي المصعب مسندا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة؛ ويقال: إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري، وهكذا خرج في الصحيح، وقد رواه سعيد الزنبري الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك. وقال الدارقطني: والمرسل هو المحفوظ عن مالك». (2) قال الباجي في المنتقى 329/8: «أغلاها ثمنا» يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن، وقد يكون ذلك على وجهين: أحدهما: أن يزيد الثمن على القيمة. والثاني: أن يزيد الثمن بزيادة القيمة، فأما زيادة الثمن على القيمة، فعندي أنه لا اعتبار به إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها، ويرغب في عتقها؛ لأن الميت أوصى بذلك أو لمعنى يخصها».

(3) كتب فوقها وفوقه «أعتق» في الأصل «ع». وبالهامش: «سقطت» وفوقها «ح».

(4) بهامش الأصل كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، كتاب الولاء.

(5) في (ش) زيادة التصلية.

(6) بهامش الأصل: «أواق»، وكتب عليها «صح».

(7) في (ب): «فقال ذلك لهم».

(8) في (ب) «خديها» بالبدال المهمل.

(9) قال القاضي عياض في المشارق 363/1: «واشترطي لهم الولاء»، قيل: معناه عليهم كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: 52]. أي: عليهم، وقيل: معناه على وجهه، أي: افعلي ذلك لبيّن سننه لهم وإن مثل هذا الشرط باطل».

(10) وفي القبس لأبي بكر بن العربي المعافري 18/4: «الولاء كما جاء في الحديث: «لحمة النسب» لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما كما أخرجه الأب بالنطفية إلى الوجود حسا فإن العبد كان محروما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يلي، ولا يؤم، ولا يحج، ولا يعطي، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيه بالنطفية إلى الوجود الحسي، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذه النسب والإضافات...».

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1523 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ (1) أَهْلُهَا : نَبِيْعُكِيهَا (2) عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكَ (3) ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1524 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ (4).

1525 - قَالَ يَحْيَى (5) : قَالَ مَالِكُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (6) : فَزَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ (7) : «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِيهَا، فَإِنَّ (8) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1526 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

1527 - قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بهامش الأصل : «لها».

(2) في (ب) : «نبيعك»، وفي (ب).

(3) في (ب) : «يمنعك».

(4) قال ابن عبد البر في التقيصي ص 277 : «قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

«لا يمنعك ذلك، اشترىها واعتقيها، وإنما الولاء لمن أعتق» ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعني ؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضا عند معن دون غيره».

(5) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(6) «بن سعيد» ألحقت بهامش. ولم يشتمها الأعظمي في المتن.

(7) في (ب) و(ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(8) بهامش الأصل : «إنما»، وعليها «صح».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .  
فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهَبَةُ .

## 11 - جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ<sup>(1)</sup>

1528 - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ : بَلْ<sup>(2)</sup> هُمْ مَوَالِينَا .  
فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَانِهِمْ<sup>(3)</sup> .

1529 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ ؟  
فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ<sup>(4)</sup> لِمَوَالِيِّ أُمَّهُمْ .

1530 - قَالَ مَالِكُ : وَمِثْلُ ذَلِكَ، وَلَدَ الْمُلَاعِنَةَ مِنَ الْمَوَالِيِّ، يُنْسَبُ<sup>(5)</sup> إِلَى مَوَالِيِّ أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَّهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقَّ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيِّ أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَجِلْدُ أَبِيهِ الْحَدَّ<sup>(6)</sup> .

1531 - قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا،  
صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ<sup>(7)</sup> لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ .

(1) بهامش الأصل : «ما جاء». وكتب فوق «أعتق»، «لابن عتاب». وفيه أيضا : «جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». وفوقها «ش»، وفيه كذلك : «جر الولاء العبد إذا أعتق».

(2) سقط حرف «بل» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن أيوب، قال : نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَّةِ، عن أبيه أن أبا يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت [ه]، وكان يعقوب مكاتباً لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحُرَّةِ فاختمها [في ولاية] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحُرِّيِّ، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس». وانظر النص في تاريخ ابن أبي خيثمة 295/2. ومنه كملنا ما لم يتبين في سياق النص، وجعلناه بين معقوفين. وتغير من النص عند الأعظمي : «فولدت إلى [فولدت]»، و «من الحُرَّةِ» إلى «عن الحُرَّةِ»، و «في ولاية» إلى «في زمن».

(4) في (ب) : «فولدوهم».

(5) بهامش الأصل : «ينتسب».

(6) بهامش الأصل : «ع : عند أبي مصعب هنا. قال مالك : في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه. قال مالك : ومثل ذلك ولد الملاعنة».

(7) بهامش الأصل : «لأمه»، وفوقها «ع».

وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ<sup>(1)</sup> الْمَوْلَاةَ، مَوَالِيِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ<sup>(2)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

1532 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup> عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ<sup>(4)</sup>، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ<sup>(5)</sup> أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ<sup>(6)</sup>، وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ<sup>(7)</sup>.

1533 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعَ : إِنْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ<sup>(8)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمَّهُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ.

1534 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنْ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

(1) بهامش الأصل : «بولاء أمه»، وفوقها «ع»، «لا» و «ح» و «صح».

(2) في (ب) : «لأنهم».

(3) «كتب فوق «المجتمع عليه» «ع»، وفي الهامش «طرحه»، وفوقها، «ح».

(4) في (ب) : «حرة لهم».

(5) بهامش الأصل : «أعتق»، وفوقها «صح».

(6) بهامش الأصل : «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف». وفيه أيضا : «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك، فالعبارة ناقصة، والصواب أن يقول : إن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف، وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى : الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو بما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 361/7 : «هكذا رواه يحيى وابن بكير، وطائفة. ورواه مطرف وأبو مصعب وغيرهما عن مالك بأبين من هذا، قالا : جرُّ الجد الولاء وكان الميراث بينهما. وهذا صحيح ؛ لأنه ميراث مال، لا ميراث ولاء».

(7) بهامش الأصل : «الميراث». وفوقها : «طرحه ابن وضاح».

(8) بهامش الأصل : «أمه» وعليها «ح» و «صح»، وفيه أيضا : «أن يعتق»، زاد ابن وضاح أمه».

## 12 - مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

1535 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ<sup>(2)</sup> هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، اثْنَانِ<sup>(3)</sup> لَأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ. فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ<sup>(4)</sup> لَأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ<sup>(5)</sup> وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ : فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتُ<sup>(6)</sup> الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَحْيِي الْيَوْمَ<sup>(7)</sup>، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بَوَلَاءِ الْمَوَالِي<sup>(8)</sup>.

1536 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ<sup>(9)</sup> وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ<sup>(10)</sup>. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلِيبٍ<sup>(11)</sup>، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. فَقَالَ<sup>(12)</sup> الْجُهَيْنِيُّونَ :

(1) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو بن حزم» وعليها «ح» و«لا» و«ع» و«صح».

(2) قال ابن الخذاء في التعريف 517/3 رقم 493 : «العاصي بن هشام هذا أخو الحارث بن هشام، جد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو أخو أبي جهل بن هشام أيضا، وهم من بني مخزوم من قريش، ونسبهم مشهور».

(3) بهامش الأصل : «اثنان لأم ورجلا»، وفوقها «صح».

(4) في (ب) : «فهلك الذي لام».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح». وبهامش : «ماله وولاء مواليه»، وفوقها «ح» و«ذر».

(6) في (ب) : «حرزت».

(7) في (ش) : زيادة «يعني المعتق».

(8) قال الباجي في المنتقى 332/8 : «قوله : إن عثمان رضي الله عنه قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري في ذلك مجرى المال ليتعجل أمره بموت من يورث عنه، وأمر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق. ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين، ورثه أخوه شقيقه، دون الأخ للأب، وتعجل أخذ المال ثم مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال، ولم يرثوا الولاء، لأنه أمر باق بعد، فمن مات من موالى أول الشقيقين موتا ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين ؛ لأنه يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالى، ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى والله أعلم وأحكم».

(9) في (ب) : «من جهينته».

(10) في (ب) : «من».

(11) قال ابن الخذاء في التعريف 10/2 : «قال محمد : هذا هو إبراهيم بن كليب، بن مسلم بن عزيز بن عامر بن مخلد، وبعض الناس يقول فيه : كليب أو ابن كليب، وذكرناه وإن كان ليس في إسناد ليعرف».

(12) في (ب) : «وقال».

لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا<sup>(1)</sup> مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بَوْلَاءَ الْمَوَالِي.

1537 - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، وَتَرَكَ مَوَالِيَّ اعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِي<sup>(2)</sup> الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخُوَيْهِ<sup>(3)</sup> فِي الْمَوَالِي شَرَعًا<sup>(4)</sup> سَوَاءً.

### 13 - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ<sup>(5)</sup>، وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ

1538 - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

1539 - مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ<sup>(6)</sup> مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ، أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

1540 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا<sup>(7)</sup> فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، إِنْ وُلِيَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا. قَالَ<sup>(8)</sup> : وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا<sup>(9)</sup>، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ

(1) بهامش الأصل : «فإن»، فوقها «هـ» و «صح»، وفيه أيضا : «فإذا»، فوقها «صح»، وهي رواية (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل «ع» و «صح»، وبهامش : «المال».

(3) بهامش الأصل : «إخوته».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «شرعا سواء».

(5) قال في كشف المغطى ص 316 : «السائبة وصف غلب إطلاقه على عبد يعتقه مالكة بلفظ : «أنت سائبة» ونحوه، وهو يعني بذلك أنه لا ولاء بينهما، فالسائبة في العبيد بمنزلة الخليج في الأحرار، لم تبق صلة بينه وبين معتقه، يريد معتقه بذلك أن يتبرأ من تبعاته، ولعل ذلك كان منهم فيمن خبثت أعمالهم من عبيدهم، ولما وقع ذلك في الإسلام جريا على ما كانوا يقصدون منه في الجاهلية، ولم يختلف علماء الإسلام أن ذلك لفظ يقتضي حرية ذلك العبد وإنما وقع الخلاف في ترتب أثر هذا القصد وعدمه، ولذلك وقع في رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أن مالكا كره العتق بلفظ السائبة. قال : لأنه كهبة الولاء، ولكن الرواية المشهورة عن مالك أن ولاء السائبة للمسلمين وجعله بمنزلة أنه أعتقه عن جماعة المسلمين».

(6) بهامش الأصل : «أحسن ما سمعت».

(7) في (ب) : «أحدها».

(8) في (ب) و (ج) : «قال مالك».

(9) في (ب) : «دينها».

النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ<sup>(1)</sup> كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

1541 - قَالَ مَالِكُ<sup>(2)</sup> : وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى<sup>(3)</sup> أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

كُمُلَ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ<sup>(4)</sup>

(1) «قد» سقطت من (ب).

(2) ألحق لفظ «مالك» بهامش الأصل.

(3) بهامش الأصل: «موالي».

(4) في (ب): «تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

## 29 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ<sup>(1)</sup>

### 1 - الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

1542 - مَالِك<sup>(2)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ

شَيْءٌ<sup>(3)</sup>.

1543 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ<sup>(4)</sup> وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ<sup>(5)</sup>: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ

عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ<sup>(6)</sup>. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهُوَ رَأْيِي<sup>(7)</sup>.

1544 - قَالَ مَالِك<sup>(8)</sup>: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُوا

فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

(1) جاء كتاب المكاتب في (ش) بعد كتاب الأفضية.

قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 531/6: «أذن الله تعالى في الكتابة رحمة للخلق، وحالة متوسطة بين السادة والعبيد؛ لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربما لم يثق بالعبد في أداء خراجه، فيريد أن يجتهد العبد في أداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منهما مقصوده...».

(2) في (ش): «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك».

(3) في (ب): «إن عروة بن الزبير كان يقول: وسليمان بن يسار كانا يقولان».

(4) قال ابن الخضاء في التعريف 495/3، رقم 470: «يكنى أبا عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ويقال: إن الزبير قتل وعروة ابن ثمان سنين وكانت وفاة الزبير سنة ست وثلاثين، وقال ابن بكير: ولد عروة فيما أقدّر سنة: اثنتين وعشرين وتوفي عروة ثلاث أو أربع وتسعين وقيل: سنة خمس وتسعين، وهو ابن سبع وستين سنة».

(5) «قال يحيى: سقطت من (ب)».

(6) «شيء» سقطت من (ب)».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 371/7: «على هذا رأي جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء». وقال في

التمهيد 371/7: «قولهما: لكان عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، دليل على أنه حر إذا لم يبق عليه شيء».

(8) في (ش): «قال يحيى: قال مالك».



1545 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ ابْدَأْ بِدِيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ<sup>(1)</sup>.

1546 - قَالَ<sup>(2)</sup> يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا<sup>(3)</sup> سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ<sup>(4)</sup> : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : 33]، يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : 3]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10] قَالَ مَالِكُ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ<sup>(5)</sup> بِوَاجِبٍ<sup>(6)</sup>.

1547 - قَالَ مَالِكُ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. [النور : 33] : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى. قَالَ مَالِكُ : فَهَذَا<sup>(7)</sup> الَّذِي سَمِعْتُ<sup>(8)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكَتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 87/2 : «معناه أن ابنته التي ذكر في هذا الحديث ولدت في كتابته، أو كان كاتب عليها، فتلك التي ترث ما بقي من كتابة أبيها بعد قضاء الكتابة ؛ لأن المكاتب إنما يورث عند ذلك بالحرية...».

(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(3) في (ش) : «يقول إذا سئل».

(4) في (ب) : «يقول في كتابه».

(5) سقطت «عليهم» من (ب).

(6) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك «531/6» : «قال بعض المفسرين : الكتابة واجبة ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك أمرا مطلقا، والأمر المطلق محمول على الوجوب. قال علماؤنا، كذلك نقول إذا لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وههنا قرينة، وهي قوله تعالى : ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور : 33]. فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تنف على خيرة المكلف وعلمه». وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها، فهو أن العتق - وهو الأصل - لا يجب فضلا عن الفرع وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات».

(7) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «هذا أحسن»، وفوقها «ج». وفي (د) : «قال مالك : فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم». وفي الهامش : «أحسن صحح للكل، وهذا الذي لعبيد الله بن يحيى». وعليها «ط». وفي (ش) : «قال : فهذا».

(8) بهامش الأصل : «فهذا ما سمعت»، وفوقها «صح أصل ذر».

1548 - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

1549 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

1550 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ<sup>(1)</sup> فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ<sup>(2)</sup> مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ : فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا<sup>(3)</sup> مِنْ مَالِهِ.

1551 - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، افْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

1552 - قَالَ : وَقَالَ<sup>(4)</sup> فِي مُكَاتَبٍ<sup>(5)</sup> يُكَاتَبُ عَبْدُهُ، قَالَ : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنْمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعَرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ<sup>(6)</sup> لَهُ.

1553 - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً<sup>(7)</sup> لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا<sup>(8)</sup>.

(1) في (ش) : «قال مالك في المكاتب...».

(2) بهامش الأصل : «حمل».

(3) بهامش الأصل : «مال»، وفوقها «ها» و«ح»، وهي رواية «ب».

(4) بهامش الأصل : «مالك».

(5) بهامش الأصل : «المكاتب».

(6) كتب فوقها في الأصل «طع».

(7) بهامش الأصل : «عند غير يحيى قال مالك : لا ينبغي أن يطاء الرجل مكاتبته، فإن جهل فوطئ» وحررها الأعظمي إلى : «لا ينبغي أن يطاء الرجل مكاتبته، فإن جهل فوطئ».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 388/7 : «عند غير يحيى في هذا الموضوع، قال مالك : «لا ينبغي أن يطاء الرجل مكاتبته، فإن جهل ووطئ، ثم ذكر المسألة هذه بعينها».

1554 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكْتَابُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلَّا أَنْ يَكْتَابَهُ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا (2) أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

1555 - قَالَ : وَقَالَ مَالِكُ (3) : فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ (4) الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ (5).

1556 - قَالَ مَالِكُ فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى (6) الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى (7) أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ؛ قَالَ مَالِكُ : يَتَحَاصَّنِ (8) بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى (9) صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلاً مَا اقْتَضَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ (10)، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «إلى»، وعليها «صح». وهي رواية (ب).

(3) في (ب) و (ش) : «قال مالك».

(4) في (ب) : «رد إليه».

(5) بهامش الأصل : «حالته الأولى»، وعليها : «خ»، و «معا» و «صح».

(6) في (ب) و «ج» : «أبأ».

(7) في (ب) و «ج» : «أبأ».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 68/2 : «يخاص يفاعل من الحصاة، وهي النصيب وأصله يحاخص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

(9) بهامش الأصل : «اقتضى».

(10) بهامش الأصل : «عليه» وفوقها «خ» و «صح».

الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا، وَيَشْحُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي (1) بَعْضَ حَقِّهِ (2)، ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

## 2 - الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

1557 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا (3) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ (4) عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ، فَإِنَّ (5) قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بَعْتَهُمْ (6)، أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا.

1558 - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ (7) لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ (8) لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ (9) مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ (10) لَهُ، فَإِنَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ (11) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ

(1) بهامش الأصل : «فيقبض»، وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «بحقه لابن بكير».

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «كاتبوا»، وعليها «ع».

(4) قال اليفرنى في الاقتصاب 336/2 : «حملاء : جمع حميل، وهو الكفيل».

(5) كتب فوق فاء «وإن» واو و «ذر». أي لذر «وإن».

(6) بهامش الأصل : «إن عتقوا»، وعليها «ح»، و «صح». وفي (ب) : «إن اعتقوا».

(7) بهامش الأصل : «يحمل».

(8) بهامش الأصل : «تحمل».

(9) في (ب) : «فيكون ثمن».

(10) بهامش الأصل : «ثبتت».

(11) بهامش الأصل : «فيحمل» وفيه أيضا : «تحمل بمعنى : يتحمل».

المُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ<sup>(1)</sup>، لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ<sup>(2)</sup>.

1559 - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(3)</sup>: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ<sup>(4)</sup> عَنْ بَعْضٍ، وَلَا<sup>(5)</sup> يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(6)</sup> وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ<sup>(7)</sup> مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ<sup>(8)</sup>، إِنَّمَا كَانَ حَمَلٌ<sup>(9)</sup> عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ مَاتَ.

### 3 - الْقَطَاعَةُ<sup>(10)</sup> فِي الْكِتَابَةِ

1560 - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

1561 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(11)</sup>: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاتِعَهُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ

(1) في (ب): «دين للناس».

(2) في (ب) و (ج): «في شيء من ثمن رقبته».

(3) في (ش): «وقال مالك».

(4) في (ب) و (ج): «حملاً».

(5) في (ب): «لا».

(6) سقطت «منهم» من (ب).

(7) بهامش الأصل: في «عبده» وعليها «ع».

(8) بهامش الأصل: في «لأن الهالك»، وعليها «ح»، و «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «يحمل كذا»، وعليها «ه».

(10) قال البيهقي التلمساني في الاقتضاب 337/2: «القطاعة بفتح القاف، وكذلك العناقة بفتح العين، لا أعلم في ذلك خلافاً». وقال الباجي

في المنتقى 376/8 «المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل».

(11) في (ش): «قال يحيى: قال مالك».

يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ (1) ذَلِكَ لَهُ (2)، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجَعُ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ (3) الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ (4) أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ؛ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ (5)، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

1562 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ (6) الَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ (7) الْمُكَاتَبُ؛ قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ افْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ (8) الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ (9) بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطَعَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ (10) الَّذِي قَاطَعَهُ

(1) بهامش الأصل: «أجاز لعبيد الله». وفيه: الرواية بالحاء، وصوابه بالجيم، قاله الأصيلي، وكذا أصلحه بالجيم، وقاله «ه». وفي هامش (د) «جاز بالجيم، وهو الصواب، وصح لابن وضاح».

(2) سقطت «له» من (ب) و (ش).

(3) كررت «عجز» في (ج).

(4) في (ب): «إن».

(5) كتب فوقها في الأصل «عت». وبالهامش «شطين» وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(6) كتب فوق «يقبض» في الأصل «ه»، وبهامشه: «يقبض»، وعليها «ع» و «صح».

(7) كتب في الأصل فوق «يعجز» علامة «ع». وبهامشه في «عجز»، وعليها «ع».

(8) كتب في الأصل فوق «عجز» علامة «ع». وبالهامش: «يعجز»، وعليها «صح».

(9) ضبطت في الأصل بالوجهين: «يَفْضُلُهُ» و «تَفْضُلُهُ»، وعلى الأولى «معا»، وعلى الثانية «صح».

(10) رسم في الأصل على «فأحب» «ع»، وفي الهامش: «طرح ابن وضاح من قوله: «فأحب» إلى قوله: «فإنما أخذ حقه»، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ<sup>(1)</sup>.

1563 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ<sup>(2)</sup> الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ<sup>(3)</sup>، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ<sup>(4)</sup> قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup>: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ<sup>(6)</sup>، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

1564 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ<sup>(7)</sup> وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ؛ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ، وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدِّؤُوا عَلَيْهِ.

(1) بهامش الأصل: «ح»: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين، وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية». وقال الباجي في المنتقى 379/7: «وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في الموازية، أن المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال المكاتب الذي توفي، ثم يقتسمان الباقي، وكذلك فرق بين العجز والموت».

(2) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «ه»، وبهامشه: في «ح»: يقتضى».

(3) وبهامش الأصل: «شطرين»، وعليها «حر».

(4) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

(5) في (ش): «قال: وتفسير».

(6) سقطت «به» من (ب).

(7) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

1565 - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ<sup>(1)</sup> وَيَصِيرُ لَأَ شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

1566 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْرٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ<sup>(2)</sup> يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ<sup>(3)</sup> فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ<sup>(4)</sup>، إِنَّمَا قِطَاعَةٌ<sup>(5)</sup> الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَّعَجَلَ الْعَتَقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

#### 4 - جِرَاحُ<sup>(6)</sup> الْمُكَاتَبِ

1567 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ آدَاءً، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقُو<sup>(7)</sup> عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ<sup>(8)</sup> أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ

(1) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها، ويفتح التاء وضمها أيضا.

(2) بهامش الأصل : «الذي»، وفيه أيضا : «الدين لأن قِطَاعَةَ الْمُكَاتَبِ لِابْنِ سَهْلٍ».

(3) بهامش الأصل : «إلى أجل» وعليها «ح» و«هـ» و«صح»، وهي رواية (ب) و (ج).

(4) بهامش الأصل : «مثل الذي، أي قِطَاعَةٌ» وفوقها «ع».

(5) كتب في الأصل فوق «قِطَاعَةٌ» بخط أحمر دقيق : «كانت». وأدخلها الأعظمي في الأصل وليست هي لحقافيه.

(6) بهامش الأصل : «ما جاء في»، وعليها «خ».

(7) بهامش الأصل : «لم يكن يقوى»، وفوقها «هـ».

(8) في هامش (د) : «سيده ث».



غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ.

1568 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ (2) فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكُ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوهُ (3) ثَبَّتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بَعْجَرَهُمْ (4) عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ (5).

1569 - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ (6). وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ. قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ (7) دِيَةَ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ آلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ آلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ آلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ آلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ (8) بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمَكَاتِبِ. وَلَا (9) يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمَكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) في (ش) : «قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «أديا، عبيد الله».

(4) بهامش الأصل : «لعجزهم».

(5) قال الباجي في المنتقى 383/8 : «وهذا على ما قال مالك، وذلك أن عقل الجرح مقدم على ملك العبد ؛ لأن العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدي أرش الجناية أو يسلمه، فكذلك بعد الكتابة، وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد، ولا يتقرر إلا بالأداء أو العتق، فإن افتدى العبد نفسه، فهو على كتابته».

(6) في (ب) : «المكاتبة».

(7) بهامش الأصل : «وكان». وأثبت الأعظمي في المتن «كان» خلافا للأصل.

(8) في (ش) : «فضل» بكسر الضاد.

(9) في (ش) : «فلا»، وعليها «ع»، وفي الهامش : «ولا» وعليها، «صح».

وَيَسْتَهْلِكُهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبٌ<sup>(1)</sup> الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وُلْدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوُلْدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ<sup>(2)</sup>.

### 5 - بَيْعُ<sup>(3)</sup> الْمُكَاتَبِ<sup>(4)</sup>

1570 - مَالِكٌ<sup>(5)</sup> : إِنْ أَحْسَنَ<sup>(6)</sup> مَا سُمِعَ<sup>(7)</sup> فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ<sup>(8)</sup> إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدَيْنٍ ؛ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

1571 - قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ<sup>(9)</sup> سَيِّدُهُ<sup>(10)</sup> بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ<sup>(11)</sup>.

1572 - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ<sup>(12)</sup> كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِهِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 71/2 : «يقال غضبت الشيء غضبا فأنا غضاب وهو معضوب : إذا قطعته، ومنه : سيف غضب، ويستعمل ذلك في القرن إذا كسر».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 403/7 : «ما ذكره مالك في هذا الباب مذهب كل من قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» يعنون في جراحاته وحدوده».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء في» وفوقها «صح»، وفيه : معناه : بيع كتابة المكاتب».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في».

(5) في (ب) : «قال يحيى». وفي الهامش، وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(6) بهامش الأصل «قال مالك : أحسن»، وعليها «ع».

(7) كتب فوقها بخط أحمر دقيق : «سمعت»، وهي رواية (ب).

(8) في (ب) : «دراهم»، وفي (ج) : أو بدراهم.

(9) ضبطت في (ش) بضم الباء.

(10) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها، وضبطت في (ش) بفتح الدال.

(11) قال ابن عبد البر في الاستذكار 404/8 : «منع من ذلك لما يدخله من النسيئة في بيع الدنانير، أو دراهم بعضها ببعض ؛ لأن ما على المكاتب يؤخذ نجوما، فلا يحل بيعه بالنقد ولا بالنسيئة ؛ لأنه صرف إلى أجل».

(12) بهامش الأصل : «بيعت كتابته»، وفوقها «ح»، و«صح». وفي هامش (د) : «إذا بيعت كتابته»، وعليها حرف «ت».

اشترأها، إِذَا قَوِيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا<sup>(1)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةً<sup>(2)</sup>، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا. وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِي مَا بَاعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ<sup>(3)</sup> تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ<sup>(4)</sup> عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ.

1573 - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَّرَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ.

1574 - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ<sup>(5)</sup> مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

1575 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ : تَبَاعَ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ

(1) «نقدا»، سقطت من (د)، وفي الهامش : «نقدا ثبت عند ابن القاسم وعلي ومطرف وليس عند عبيد الله بن يحيى».

(2) قال اليفرنى فى الاقتضاب 325/2 : «يقال للتخلص من العبودية، والرق بكسر العين، وعتاق وعتاقة بفتح العين، والفعل عتق بفتح التاء من الماضي، وأما المستقبل فيجوز فيه ضم التاء وكسرها».

(3) كتب فوقها فى الأصل «ها»، وفى الهامش : «حرمة»، «وعليها» صحح.

(4) بهامش الأصل : «محبوب»، بالراء والزاي «عم»، والباء لمحمد. قال القاضى عياض فى المشارق 182/1 : «فإن ماله محبوب عنه»، كذا

لابن وضاح، وابن المشاط بالباء، ومحجوز بالزاي لأبى عيسى عن عبيد الله، وروى محجور بالراء لغيرهم، والمعنى متقارب.

(5) فى (ش) : «أو غير ذلك».

عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ. يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّهُمُ وَلَدَ أَبِيهِمْ فُؤَدِي عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوْ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيِّدِهِمْ.

1576 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ<sup>(1)</sup> وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وِلَايَتِهِ<sup>(2)</sup> شَيْءٌ.

### 6 - مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتِبِ<sup>(3)</sup>

1577 - مَالِكٌ<sup>(4)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ مَا تُؤَدِّي<sup>(5)</sup> بِهِ عَنْهُمْ نَجُومَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ<sup>(6)</sup> حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَّقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

1578 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ<sup>(7)</sup> يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ<sup>(8)</sup>، وَيَتْرُكُ<sup>(9)</sup> وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّهُمُ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمَّهُمُ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً

(1) رسم في الأصل على «منه» رمز «ع».

(2) بهامش الأصل: «ولايته».

(3) سقطت «ما جاء» من (ب) و (ش).

(4) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء.

(6) كتب بهامش الأصل: «حالتهم»، وعليها: «أصل ذر».

(7) بهامش الأصل: «قال مالك: المكاتب».

(8) في (د): «وفاء لكتابته». وفي الهامش: «للكتابه»، وعليها «ح».

(9) بهامش الأصل: «وترك»، ورسم عليها «ه».

عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ (1)، لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ (2)، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ (3) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

1579 - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ (4) الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ (5) حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا (6) عَنْهُمْ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ.

### 7 - عَتَقَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ (7) (8)

1580 - مَالِكٌ (9) أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ (10) بِنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ (11)، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكَمِ (12) بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَوَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةَ قَبِضَ الْمَالِ.

(1) بهامش الأصل : «من المال».

(2) بهامش الأصل : «من مال».

(3) بهامش الأصل : «رقيقاً». وعليها «ح».

قال الباجي في المنتقى 394/8 «يريد أنها إذا لم يكن في سعيها ما يتأدى منه النجوم، أو كانت قوية على السعي ولم تكن مأمونة عليه، ولم يكن في المال ما تتأدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به السعي دفع المال كله إلى السيد ورق الولد وأم الولد».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «كوتب» وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «بعضهم»، وعليها «ع»، و «صح».

(6) بهامش الأصل : «أدي».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرهما، وعليه «معا».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 71/2 : «محل الشيء ومحلّه : وقته الذي يجب فيه، وكذلك موضعه، يقال : هو محل آخر، ومحل آخر... بكسر الحاء وفتحها».

(9) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(10) بهامش الأصل بخط أحمر : «بفتح الفاء لا غير». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 72/2 «حكى أبو حاتم السجستاني الفرافصة - بفتح الفاء - اسم رجل، والفرافصة - بضم الفاء - الأسد. وحكى ابن الأنباري عن أشياخه قالوا : كل ما في العرب فرافصة - بضم الفاء - إلا فرافصة أبا نائلة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه بفتح الفاء. وقال ابن قتيبة : الفرافصة - بضم الفاء - اسم رجل، ولا يجوز فتحها...».

(11) بهامش الأصل : «الفرافصة بن الأحوص، أبو نائلة، صهر عثمان بن عفان».

(12) ألحقت «بن الحكم» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

1581 - قَالَ مَالِكٌ (1) : فَأَلَامَرُّ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصْعُقُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلِّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ (2) خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ (3).

1582 - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثَهُ وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارًا (4)، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ؛ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ : لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ (5)، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مَنِّي بِمَالِهِ.

## 8 - مِيرَاثُ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ (6)

1583 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ : يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ (7) بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ (8).

1584 - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تَوْفِيِ الْمُكَاتِبِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أُعْتِقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «عملا، ولا». وعليها «ح» و «ذر» و «صح».

(3) بهامش الأصل : «عتاقته» وعليها «ح» وفيه «عتاقه» وعليها «ع».

(4) رسم في الأصل على «أحرار» علامة «ح». ولم ترد في (ش).

(5) أُلحقت «وتجوز وصيته»، بالهامش. وحسبها الأعظمي رواية مستقلة عن الأصل وهي منه.

(6) بهامش (ب) : «إذا عتق»، «خو طع».

(7) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «ع». وفي الهامش : «تماسك».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 73/2 : «السوية والسواء اسمان لا مصدران، وإنما المصدر الاستواء، ويسمى به الشيء المستوي، ولذلك قالوا للعدل والإنصاف : سواء وسوية، ويقال لوسط الشيء : سواء لأنه عادل بين الطرفين... وتستعمل سواء بمعنى غير، لأن

1585 - قَالَ مَالِكٌ : الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ<sup>(1)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وُلْدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ الإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِنْهُمْ وُلْدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَّتُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

### 9 - الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ<sup>(3)</sup>

1586 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَاشْتَرَطَ<sup>(4)</sup> عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفْرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أَضْحِيَّةً<sup>(5)</sup> : إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا ؛ قَالَ : إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ؛ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ، يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

1587 - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

1588 - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَتَكَبَّرُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحَوَّ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحَوَّ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ

(1) بهامش الأصل : «الكتابة».

(2) كتب في الأصل فوق «كتابتها» «ش، ط». وفي الهامش «الكتابة».

(3) بهامش الأصل : «ما جاء في الشرط في المكاتب». وبهامش (ب) : «إذا أعتق»، وفوقها «عت».

(4) بهامش الأصل : «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرا، أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته، وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما يتعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(5) كتب في الأصل «أضحية» و«ضحية». وكتب عليها معا. وبهامش الأصل : «قال محمد : إنما تقوم هذه الأشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ<sup>(1)</sup>، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلَا يَنْكَحَ<sup>(2)</sup>، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ<sup>(3)</sup> سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتَبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكَحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

## 10 - وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ<sup>(4)</sup>

1589 - مَالِكٌ<sup>(5)</sup> إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أُعْتِقَ عَبْدَهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرَثَتُهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

1590 - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ<sup>(6)</sup> الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ<sup>(7)</sup> قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ<sup>(8)</sup>، لَمْ يَرْتُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ<sup>(9)</sup> حَتَّى يُعْتَقَ.

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 317-318 : «إنما لم يجعل للسيد محو كتابة مكاتبه حسب شرطه ؛ لأن إبطال تلك الكتابة إبطال عقدة بين شخصين فهي في معنى الخصومة، فلا يتولى نقض تلك العقدة إلا الحاكم، إذ ليس لأحد المتعاقدين أن يكون خصما وحكما، وما نصب الفضاة إلا لكي لا يحكم الناس لأنفسهم بأنفسهم، ونظير هذا قول المدونة في كتاب النكاح الأول : ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر. قال ابن القاسم، وإن أراد الولي أن يفرق بينهما، فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه» فالرفع للحاكم في مثل هذا لازم عند الاختلاف ؛ لأن الشروط والحقوق والصكوك لا تنطق بالقضاء ؛ ولأن كثيرا من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقا لما خول الشرع القائم به من الحق، وقد زل في فهم هذا كثير من ضعفاء المتفقيين عندنا».

(2) في (ب) و(ش) : «وليس للمكاتب أن ينكح، ولا يسافر».

(3) بهامش الأصل : «أرضه».

(4) بهامش الأصل : «صوابه ولاء معتق المكاتب» وعليها «ه». وفي (ب) : «إذا أعتق عبده»، وفي هامش (د) : «ولاء عتق المكاتب».

(5) في (ش) : «يحيى عن مالك». وفي (ب) «قال مالك». وبهامشها : «مالك أنه قال»، وعليها «خو».

(6) بهامش الأصل : «أعتق».

(7) في (ب) و(ج) : «عتق».

(8) في (ب) : «وله أحرار».

(9) بهامش الأصل : «لأبيهم الولاء» وعليها «صح».



1591 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشْحُ الْأَخْرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُقْضَى (1) الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ (2) بَعْتَاقَةً، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. قَالَ : مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ (3) رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنْ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً (4) لَثَبَتِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ (5) مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ (6) : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

1592 - قَالَ مَالِكٌ (7) : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ أَعْتَقَ (8) عَلَيْهِ كَانَ (9) الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ.

1593 - قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءًا، إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

(1) ضبطت «يقضي» في الأصل، بضم الباء وفتحها معا.

(2) كتب في الأصل على «ليست» «ع»، و«عت» و«صح» و«معا» وفي الهامش «ليس»، وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «بنينا».

(4) رسم في الأصل على «عتاقة»، «ع». وبهامشه : «عتاقته»، وعليها «ه»، و«ح».

(5) كتب في الأصل على «منهم» : «سهمه».

(6) في (ش) : «قال».

(7) في (ش) : «قال».

(8) ضبطت في الأصل بالوجهين «عتق» و«أعتق».

(9) بهامش الأصل : «لكان».

## 11 - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتِبِ (1)

1594 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ (2) بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

1595 - قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ (3) السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ (4) مِنَ الرَّقِّ فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالرِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ (5).

1596 - قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا : إِنْ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِيَّ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا (6) شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

## 12 - جَامِعٌ (7) مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتِبِ (8) وَأُمٌّ وَوَلَدُهُ (9)

1597 - قَالَ يَحْيَى (10) : قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدَهُ (11)

(1) فِي (ش) : «عِتْقٌ» بِكسْرِ الْعَيْنِ.

(2) قَالَ الْيَفْرَنِيُّ فِي الْاِقْتِضَابِ 343/2 : «قَوْلُهُ : فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، أَيِ مُشَاوَرَتُهُمْ».

(3) بِكسْرِ الْمِيمِ : أَيِ يَقْصُدُ، يُقَالُ عَمِدْتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، اِعْمَدُ بِكسْرِهَا : قَصَدْتُ. انْظُرِ الْاِقْتِضَابَ : 343/2.

(4) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «وَنَجَاتُهُمْ بِهِ».

(5) قَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى 408/8 : «إِنْ كَانَ جَمِيعُ الْمُكَاتِبِينَ كِبَارًا مِنْ يَلْزِمُهُ رِضَاهُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ : فِيهَا رَوَايَتَانِ : أَحَدُهُمَا :

الْجَوَازُ وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ مَالِكٍ... وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمَنْعُ...».

(6) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «مِنْهُمْ»، وَكُتِبَ عَلَيْهَا «مَعًا».

(7) بِهَامِشِ (ب) : «جَامِعٌ»، وَعَلَيْهَا «خ».

(8) فِي (ش) : « الْمُكَاتِبِ » بِكسْرِ التَّاءِ.

(9) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : «أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ». وَعَلَيْهَا «عَتٌ»، وَ«صَح».

(10) «قَالَ يَحْيَى»، سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(11) رَسْمٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى «أُمٍّ وَوَلَدِهِ» «ط» وَ«ش». وَبِهَامِشِ (ب) : «أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ».

وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُوا<sup>(1)</sup> بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بَعْتِقِهِمْ .

1598 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ يَتَّصِدُّ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبَ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ<sup>(2)</sup> الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ<sup>(3)</sup> ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

### 13 - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

1599 - مَالِكٌ<sup>(4)</sup> : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ<sup>(5)</sup> فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنْ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ<sup>(6)</sup> تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ<sup>(7)</sup> الَّذِي يَبْلُغُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ ، وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ . وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ<sup>(8)</sup> ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ<sup>(9)</sup> مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي<sup>(10)</sup> عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلَ<sup>(11)</sup> لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ

(1) في الأصل «فيعتقوا» وكتب على الألف حرف النون أي : في نسخة : «فيعتقون». وفي (ب) بالوجهين معا : «فيعتقوا» و«فيعتقون»، وعليهما «صح».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتحها.

(3) كتب فوق هاء «يده» بخط أحمر دقيق «يه»، بمعنى «يديه»، وهي رواية (د)، وعليها فيها «ث».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب تحتها في الأصل «سمعت»، وفوق «سمع» «حو ولوهب». وفي هامش (د) «قال مالك : أحسن ما سمعت. صح خ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 429/7 : «أما تقويم الكتابة : يجب لأنها عوض، فأما الكتابة، فإن كانت عيناً فلا وجه لتقويمها، وإن كانت عرضاً فيمكن تقويمها، وإن كان المبتغى في القيمة الأقل منها، ليتوفر الثلث، ولا يضيق عن سائر الوصايا».

(7) كتب في الأصل فوق «كان» بخط أحمر دقيق «كانت الثمن»، وعليها «صح».

(8) رسم في الأصل على «والدراهم» علامة «عت» و«طع».

(9) «عبد» سقطت من (ب).

(10) كتب في الأصل بين «الذي» و«عليه» بخط أحمر دقيق : «بقي».

(11) بهامش الأصل : «من قيمته»، وعليها «ح» و«صح».

إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِئَةِ الدِّرْهَمِ (1) الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ (2) لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

1600 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ (3) أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا (4) فِي ثُلْثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ، وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحْمَلُ (5) تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ؛ قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحَبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلَّهُ ؛ قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ (6)، فَإِنَّ (7) أَدَى الْمُكَاتَبِ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطن 2/74 : «قوله : «فأوصى له سيده بالمئة الدرهم»، كذا الرواية، وهي لغة لبعض العرب، يجرون باب العدد مجرى باب الحسن الوجه، فيدخلون الألف واللام على الإسمين، واللغة الفصيحة إدخال الألف واللام على الثاني دون الأول... فأما من أدخلها على الاسم الأول دون الثاني فقد أخطأ، وذلك لا يجوز».

(2) بهامش الأصل : «حُصِبَ» وعليها «صح».

(3) في (ش) : «السيد».

(4) في (ش) : «أوصى بها».

(5) رسم في الأصل على «تحمل» «ت»، وبالهامش : «تحمل لعبيد الله» وفيه أيضا : «تجعل» وعليها «ح» و«صح». وفي (ب) : «تجعل».

(6) في الأصل : «إلى أهل الوصايا، وما عليه من الكتابة». وجعل على أول هذه الجملة وأخرها «ع»، وفي الهامش : «كان لأهل الوصايا ما عليه»، كذا في نسخة عتيقة. جعل على أول هذه الجملة وأخرها دائرتين صغيرتين، وكتب بينهما «ح»، ثم قال : المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح، بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، ولم يدر وجه التعليم فيه. وبالهامش أيضا : «لابن بكير : كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة وهذا هو الصواب، إذ لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه، وإنما لهم ما عليه ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم رقبته، ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه رواية يحيى كيفما هي أحسن من إصلاح ابن وضاح».

(7) في (ش) : «وإن».

مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ  
الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ  
ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرْتَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا  
هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي  
عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

1601 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ  
دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ  
عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى  
عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ  
مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلْثِ  
مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

1602 - قَالَ يَحْيَى (1): قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ (2) أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ،  
وَلَمْ يُسَمَّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ.

1603 - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ  
آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَوِّمُ الْمُكَاتَبِ قِيَمَةَ النِّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ،  
فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ (3) الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ  
الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى (4) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى  
عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) بهامش الأصل: «عند موته». وعليها «ع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 74/2: «قوله: «فجعل لتلك الألف التي في أول الكتابة» كذا الرواية، لم تختلف في ذلك النسخ،  
والأشهر في الألف التذكير، ويجوز تأنيثه على المعنى إذا عبر به عن مؤنث...».

(4) كتب في الأصل على «الأولى» «معا» وفي الهامش: «الأول» «وعليها» «صح».

أَقْلَ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

1604 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ (1) هَلَكَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى (2) لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضِلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ ثُلْثُ مَا فَضِلَ (3) بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلْثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ.

1605 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ (4) ثُلْثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلْثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلْثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفَهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ (5).

1606 - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا، قَالَ: تُبَدَأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ (6).

كَمَّلَ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(1) رسم في الأصل على «ثم»، «ع».

(2) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(3) بهامش الأصل: «له»، وعليها «خ».

(4) بهامش الأصل: «يحمل»، وعليها «عت».

(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 434/7: «هكذا هذه المسألة في الموطأ، وذكرها ابن عبد الحكم فقال: «إذا أعتق المكاتب سيده عند الموت، فإنه يقوم ما بقي عليه من الكتابة، وتقام رقبته، فإن كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته، وضع ذلك في ثلث سيده، وإن كانت قيمته أقل من قيمة كتابته، وضع ذلك في الثلث الأول منهما، ثم يخرج حرا بتلك القيمة.. وهذا خلاف ما رواه يحيى في الموطأ في هذه المسألة...».

(6) كتب بهامش الأصل: «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد الذي عتق، صحت لابن بكير».

## 30 - كِتَابُ التَّخْبِيرِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

### 1 - الْقَضَاءُ فِي وُلْدِ الْمُدْبِرَةِ

1607 - مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهْمُ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَّقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلْثُ.

1608 - قَالَ (2) مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًَّ وَوَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (3).

1609 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ : إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا، وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

1610 - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

1611 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا

(1) بهامش الأصل : «كتاب المدبر»، وعليها «خ»، وفي (ب) : «كتاب المدبر»، ثم إن العنوان بعد البسملة والتصلية في (ب). وقال التلمساني في الاقتضاب 347/2 : «المدبر ما أعتق عن دبر، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر».

(2) في (ب) : «وقال».

(3) خالف الأعظمي الأصل، فزاد عليه : «ويرقون برقعها».

يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ<sup>(1)</sup> جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ<sup>(2)</sup> لِأَنَّهُ غَرَّرَ<sup>(3)</sup>.

1612 - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ<sup>(4)</sup> أَوْ مَكَاتِبِ ابْتِاعِ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ ؛ قَالَ :  
وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتَقُونَ بَعْتِقَهُ، وَيَرِقُونَ بِرِقِّهِ. قَالَ<sup>(5)</sup> مَالِكٌ : فَإِذَا عَتَقَ هُوَ، فَإِنَّمَا  
أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

## 2 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

1613 - قَالَ يَحْيَى<sup>(6)</sup> : قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَلْنِي<sup>(7)</sup> الْعِتْقَ وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ دِينَارًا  
مُنْجَمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ،  
فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ<sup>(8)</sup> أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ<sup>(9)</sup> لَهُ الْعِتْقُ،  
وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ  
مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

1614 - قَالَ<sup>(10)</sup> مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ذَبَرَ عَبْدًا<sup>(11)</sup> لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ  
فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ ؛ قَالَ<sup>(12)</sup> : يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى

(1) في هامش (د) : «ابتاع»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل : «له» أو لا يحل له وفي النص : علامة اللحق.

(3) قال الباجي في المنتقى 418/8 : «وهذا على ما قال : إن من دبر أمة وهي حامل، فالتدبير يتناول ما في بطنها، فيكون حكمه في التدبير حكمها... واستدل مالك على ذلك بأن قال : وكذلك لو أعتقها، لكان ذلك عتقا لما في بطنها وإن لم يعلم بحملها».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ه»، وفي الهامش : «ع» : مكاتب أو مدبر.

(5) في (ب) : «قال».

(6) «قال يحيى»، سقطت من (ب) و(د).

(7) في الهامش من (د) : «عجلني». وعليها «س».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «بيوم أو بيومين» وفوقها «ح» و«صح»، وهي رواية (ج).

(9) بهامش الأصل : «ثبت» وفوقها «ع». وهي رواية (د) وفي هامشها : «يثبت». وعليها «ث»، وفوق «يثبت» «ع».

(10) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(11) في (ب) : «غلاما».

(12) في (ب) : «فقال».



يَتَبَيَّنُ<sup>(1)</sup> مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ<sup>(2)</sup> مِنْهُ قَدْرَ الثُّلْثِ، وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

### 3 - الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

1615 - قَالَ يَحْيَى<sup>(3)</sup> : قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ<sup>(4)</sup> عِنْدَنَا، أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا<sup>(5)</sup> شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

1616 - قَالَ مَالِكُ : وَكُلُّ وُلْدٍ وَوَلَدَتُهُ أُمَّةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وُلْدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ، وَلَمْ تُثَبِّتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وُلْدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

1617 - قَالَ مَالِكُ : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ<sup>(6)</sup> مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ<sup>(7)</sup>. قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ<sup>(8)</sup> حُبْسَ عَلَيْهِ<sup>(9)</sup> مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 78/2 : «سحتى يؤيس من المال الغائبس. كذا وقع في رواية عبيد الله وجماعة سواه، وهو الصحيح، ووقع في بعض الروايات : حتى يتبين، وهكذا رواه ابن وضاح، وكذا وجدته في كتاب أبي عمر - يعني : ابن عبد البر -».

(2) في (ب) : «أعتق».

(3) «قال يحيى»، سقطت من (ب).

(4) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وعليها «ط».

(5) كتب فوق «ما» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «متى ما» وعلي «متى» و «شاء» «صح».

(6) بهامش الأصل : «العتق» وفوقها «صح».

(7) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : مخالفة الوصية بالعتق للتدبير، أن الوصية بالعتق لها حكم الوصية بالمال من جهة صحة رجوع الموصي فيما أوصى به، كما مر في الأمر بالوصية، وأما التدبير فهو وإن كان كالوصية إلا أن السنة مضت أنه لا يمكن فيه من الرجوع... وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 442/7.

(8) في (ب) : «وكان قد».

(9) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبهامش الأصل : «كتب عنه» وفوقها «ح» و«صح».

1618 - قَالَ يَحْيَى (1) : قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ : فَلَانَ حُرًّا، وَفُلَانَ حُرًّا (2) فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ (3)، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبَدَأْ (4) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ (5)، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ بِالْغَا مَا بَلَغَ. قَالَ : وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ (6) إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

1619 - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ؛ قَالَ مَالِكُ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

1620 - وَقَالَ مَالِكُ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ ؛ قَالَ مَالِكُ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

1621 - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عَتَقَ نِصْفَهُ، أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ (7)، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ : يُبَدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثُّلُثُ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ.

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «وفلان حر»، وعليها «ه» و «صح»، أي أنها كررت عند الوقشي ثلاث مرات.

(3) كتب فوقها في الأصل (د). وفي الهامش : «الموت» و«موت».

(4) بهامش الأصل : «ولا يبدأ».

(5) قال في كشف المغطى ص 347 : «فذلك بتشديد الدال مضاعف بدأ، أي : لم يجعل هو البادي بالحرية فقولُه : أحد هو نائب الفاعل، وهو الذي كان يتعدى له الفعل بالحرف قبل التضعيف، فلما ضعف الفعل، عداه التضعيف إلى المجرور، فصار ناصبا له بنفسه».

(6) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : «ووقع فيه قوله : بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وقوله ولم يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فقولُه : بُدِئَ مبنِي للمجهول، وهو بتخفيف الدال. وقوله : ولم يُبَدَأُ أَحَدٌ، مبنِي للمجهول، وهو بتشديد الدال وأحد نائب الفاعل».

(7) ضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام المشددة وكسرها، وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله» وفيه أيضا يخفض «كله» في اللفظتين معا قال الوقشي : «هو صواب الضبط». وفي هامش (د) كلمات لم يقرأ منها إلا : «في رواية ابن القاسم... عتقه، وقد كان...». وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله». وضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام وبكسرها وبهامشه بخفض «كله» في اللفظتين معا.

## 4 - مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ (1) إِذَا دَبَّرَهَا

1622 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

1623 - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ (2) أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (3).

## 5 - بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

1624 - قَالَ يَحْيَى (4): قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ (5)، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ (6) سَيِّدَهُ دَيْنًا، فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْتَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ (7)، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لَوَرَثَتِهِ. فَإِنْ (8) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ فِي الثُّلْثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ، يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

(1) في (ب): «وليدة».

(2) بهامش الأصل: «فله».

(3) قال الباجي في المنتقى 427/8: «يريد أن حكم التدبير قد لزمه فيه، فليس له إبطاله بقول ولا فعل. وقال أبو حنيفة: ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه، وما كان مقيدا فله إبطاله. وعندنا لا يجوز إبطال المقيد، كما لا يجوز إبطال المطلق، وإنما قال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز له أن يفسر المقيد، فيقول: لم أورد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية».

(4) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(5) قال في كشف المغطى ص 319: «أراد بالموضع: المكان الذي كان العبد المدبر معيناً للخدمة فيه قبل التدبير، وذلك أن كثيرا من العبيد، كانوا يجعلون تبعا للحدائق والمزارع للخدمة والسقي، فيباعون مع تلك الحدائق والحوائط إذا بيعت تبعا لها، كما تباع المواشي، وليس المراد بالموضع عقدة التدبير، كما يلوح أنه سبق إلى فهم بعض الشارحين».

(6) «ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا، وعليها «صح». وفي الهامش: «رَهَقَ، أدخله ابن القوطية في باب فِعَلَ بِكسر العين، وقال: رَهَقْتُهُ بمعنى غشيتُهُ». وانظر كتاب الأفعال لابن القوطية ص 103.

(7) بهامش الأصل و(ب): «المال». وفوقها في (ب) «عت».

(8) في (ش): «وإن» وعليها «ع»، وفي الهامش: «فإن».

1625 - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا، وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ : وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

1626 - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ، إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

1627 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَصَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

1628 - قَالَ<sup>(1)</sup> مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَضَمِّيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتَقُ الْمُدَبَّرُ.

## 6 - جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ

1629 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ<sup>(2)</sup> بِجِرَاحِهِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

1630 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُقَسَّمُ<sup>(3)</sup> عَقْلُ الْجَرَحِ أَثَلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ<sup>(4)</sup>، وَيَكُونُ ثَلَاثًا عَلَى

(1) في (ب) : «وقال».

(2) قال الوقشي في التعليق 77/2 : «هو يفاعله من القصاص، وأصله يقاصصه فأدغمت الصاد الأولى في الثانية، يقال : قاصصته، أقاصه مقاصصة، وقصاصا».

(3) بهامش الأصل : «ليقسم الجرح» وعليها «ع».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «فيه»، وفوقها «ع» و«صح».

الثَّلاثِينَ اللَّذِينَ بِيَدِي الْوَرْتَةِ، إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْا ثُلْثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحُ إِنَّمَا جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيَعٍ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ<sup>(1)</sup>، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلْثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرْتَةِ. وَذَلِكَ أَنْ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةَ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً<sup>(2)</sup> فِيهَا<sup>(3)</sup> خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشُّجَّةِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلْثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرْتَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ<sup>(4)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ<sup>(5)</sup>: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. [النساء : 12].

1631 - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلُّهُ، عَتِقَ<sup>(6)</sup>، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

1632 - قَالَ<sup>(7)</sup> مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرْتَةُ : نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ

(1) بهامش الأصل : « كانت جنابته، وعليها «ع»، وتحتها : «كأن جنابة»، وعليها «ح»، و«صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 77/2 : «الموضحة من الشجاج، هي التي توضح عن العظم، أي : تظهر وضحه، وهو بياضه».

(3) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «عقلها»، وهي رواية (ب).

(4) في (ب) : «لم يقضى».

(5) في (ب) : «يقول».

(6) سقطت «عتق» من (ب).

(7) في (ب) : «وقال».

عَلَى ذَلِكَ. قَالَ : فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ<sup>(1)</sup>، وَيُحِطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرَحِ<sup>(2)</sup>، فَإِنْ<sup>(3)</sup> لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

1633 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ<sup>(4)</sup> : فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَصَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

## 7 - جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

1634 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ ضَامِنٌ<sup>(5)</sup> عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ<sup>(6)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرَحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غَلَامَهُ<sup>(7)</sup> بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا<sup>(8)</sup> لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا<sup>(9)</sup>.

كَمَّلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) كتب فوق «به» في الأصل : «ع»، وبالهامش : «لأنه يحط»، و«فوقها ح»، و«صح».

(2) في (ب) : «الجراح».

(3) في (ب) : «فإذا».

(4) في (ب) : «يفديه».

(5) بهامش الأصل : «ضامنا»، و«فوقها ح».

(6) قال الوقشي في التعليق 77/2 : «أي : واجب عليه ولازم له وهو مأخوذ من ضمان الشيء ؛ لأن من ضمن شيئا لزمه، فاستعمل الضمان بمعنى اللزوم والوجوب، يجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : رجل ضمن على أهله ضماناً وضامن : إذا كان كلاً عليهم».

(7) بهامش الأصل : «غلامه أو وليدته».

(8) بهامش الأصل : «فإذا»، وعليها «صح».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 456/7 : «قوله : وهذا أحسن ما سمعت في ما وصف، دليل على أنه قد سمع الاختلاف فيه». وساق رحمه الله نماذج من الاختلاف في الموضوع.

## 31 - كِتَابُ النِّكَاحِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (2).

### 1 - مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ (3)

1635 - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ (4) أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» (5).

1636 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ (6) أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ». قَالَ مَالِكٌ (7): وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَزَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ (8) وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا (9)، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ

(1) جاء «كتاب النكاح» في (ش) بعد «كتاب الجنائز»، وجاء في (م) بعد «كتاب الجهاد».

(2) افتتح الكتاب في (ش) بالبسملة.

(3) بهامش الأصل «ما جاء في خطبة النساء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 3/2: قال كثير من اللغويين: خطبت المرأة خطبة، وعلى المنبر خطبة. وقال ثعلب: الخطبة - بالضم - اسم لما يخطب به، والخطبة - بالكسر - المصدر. وقال ابن درستويه: هما اسمان: لا مصدران، لكنها وضعا موضع المصدر: وانظر مشكلات الموطأ للبطليلوسي، ص: 153. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 3/2. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 434/5: «قال علماؤنا: الخطبة: استدعاء النكاح، وهي مشروعة، وقيل مستحبة، وهي من الفعل القديم. يقال: الخطبة - بكسر الخاء - في النكاح، وبضمها: الكلام المنظوم».

(4) بهامش الأصل: «يخطب»، وعليها «ح».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 367-366/1: «في الحديث: لا يخطب أحد على خطبة أخيه بكسر الخاء وهي التكلم في ذلك، وطلبه من جهة الرجال، والاختطاب من ولي المرأة، فأما الخطبة عند عقد النكاح، وخطبة المنبر فبالضم». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 406/1: «وقد قال مالك: إنما معنى النهي عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه، واتفقا على صداق، وتراضيا، فعند ذلك يكره للرجل أن يخطب على خطبة أخيه.. ثم قال: «فمن جهل، واجترأ، وخطب على خطبة أخيه في الوقت الذي يكره له، فقد ظلم وأساء، فليتب إلى الله وليستغفر، وليتحلل صاحبه مما صنع...».

(6) بهامش الأصل: «يخطب»، وعليها «ح».

(7) وفي (ج) و(ش): «قال يحيى: قال مالك».

(8) بهامش الأصل: «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعني وأبي مصعب، من رواية إسماعيل القاضي عنهما، إنما عندهم: ويتفقان على صداق واحد».

(9) قال في كشف المغطى ص 249: «هذا التفسير تأويل لظاهر الحديث، والدليل على تأويله القاعدة القطعية المستقراة من الشريعة وهي درء الفساد، فإن الفساد حاصل لو حمل الحديث على ظاهره، وليس فيما تأول به الإمام الحديث فساد؛ لأن الخاطب لا يحصل له حرج من خطبة أحد على خطبته ما لم يكن بدا له من المخطوب إجابة وتراكن، ولو فرض حصول حرج لبعض الناس، فذلك غير جار على قواعد التعقل المعروفة، فلا يعتد به في الشريعة لندرته».

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ تُعَنَّ (1) بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرَكَنْ (2) إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

1637 - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (3)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ (4) خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾. [البقرة: 233]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

## 2 - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ (5) فِي أَنْفُسِهِمَا (6)

1638 - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (7) بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (8)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأَيِّمُ (9) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ (10) فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

- =وقال الباجي في المنتقى 5/5: «وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون: إن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل، فقد نهى غيره أن يخطب تلك المرأة، وإن لم يتفقا على صداق».
- (1) ضبطت في الأصل: بضم التاء، وسكون العين، وفتح النون، ويفتح التاء، وسكون العين وكسر النون. وفي (ج): «يَعَنَّ»، مبنيا للمعلوم.
- (2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 5/2: «رَكْنَ يَرْكُنُ وَرَكْنَ يَرْكُنُ، بضم الكاف وفتحها في المستقبل، فالأول كعلم يعلم. والثاني: كقتل يقتل. وكان الوجه: فتركن بفتح الكاف». وانظر مشكلات الموطأ للبطلوسي ص: 351.
- (3) قال ابن الخذاء في التعريف 404/2 رقم 371: «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عظم روايته عن أبيه وله سن يمكن أن يكون أدرك أنس بن مالك ومثله من الصحابة إلا أنه لم تأت عنه رواية، وقد روى من هو دونه في السنن عن أنس ونحوه. قرشي تيمي مدني وكان أفضل أهل زمانه... وقال أبو القاسم [الجوهري]: توفي عبد الرحمن بن القاسم سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ست وعشرين ومئة».
- (4) سقطت «من» من (ب).
- (5) كتب في الأصل فوق «والأيم» «والثيب» «صح». وفي الهامش: «الثيب» وفوقها: «شعبة عن مالك».
- (6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «نفسها» وعليها «صح».
- (7) ذكر ابن عبد البر في التقصي ص 89: «أن له حديثا واحدا مسندا صحيحا. وهو هذا الحديث: أي ليس له في الموطأ إلا هذا الحديث».
- (8) قال ابن الخذاء في التعريف 71/2 رقم 56: «هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي والد محمد ونافع، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو عدي مدني له صحبة وهو من المؤلفات قلوبهم... مات جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين بالمدينة... في خلافة معاوية، وفيها مات أبو هريرة».
- (9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 6/2: «الأيم التي لا زوج لها، ثيبا كانت أو غير ثيب». وقال القاضي عياض في المشارق 55/1: «بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة في الاسم، وفتحها مشددة في الفعل. الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها». وانظر مشكلات الموطأ للبطلوسي، ص: 153. وقال الباجي في المنتقى 11/5: «الأيم هي التي لا زوج لها، وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل، قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهو قريب من الأول إلا أن لفظ «الأيم» لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها قط، فلا ينطلق عليها اللفظ... قال: ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها، وإنما له أن يزوجه بإذنها من ترصاه».
- (10) بهامش الأصل: «تستأمر مطرف بن عبد الله». وفيه «وقال شعبة عن مالك واليتمة تستأمر، بدلا من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».



1639 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ<sup>(1)</sup> إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي<sup>(2)</sup> الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا<sup>(3)</sup>، أَوْ السُّلْطَانَ.

1640 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ<sup>(4)</sup>، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

1641 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ<sup>(6)</sup> بَيْتَهَا، وَيُعْرِفَ<sup>(7)</sup> مِنْ حَالِهَا<sup>(8)</sup>.

1642 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْمٌ لَهَا.

### 3 - مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ<sup>(9)</sup> وَالْحِبَاءِ<sup>(10)</sup>

1643 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ<sup>(11)</sup> فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(12)</sup> لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(1) بهامش الأصل : «ذكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل إنها خولة بنت حكيم، وقيل : أم شريك. أبو عمر : قيل عنها خولة، وقيل خولة تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم ؛ روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(2) بهامش الأصل : «ذوي»، وعليها «صح».

(3) في (د) : منها وفي الهامش «من أهلها» «بر».

(4) في (ش) : «وذلك الأمر».

(5) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) رسم في الأصل على «تدخل» «صح» و«ح»، وبالهامش : «المعلم عليه لوهب بن مسرة».

(7) رسم في الأصل على «ويعرف» «صح». وبالهامش : «حتى يعرف» وعليها «صح».

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 381/2 : «وفي النكاح، وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ؛ كذا هو ثابت في أصول جميع شيوخنا في رواية يحيى، وكذا عند ابن كنانة، وابن القاسم، وابن بكير، وغيرهم. وكان «تدخل بيتها» ساقطاً عند يحيى، فأدخله في كتاب ابن وضاح من رواية غيره، إذ به تتم المسألة وتستقيم».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 7/2 : «في الصداق خمس لغات : صَدَاقٌ وصيداق بفتح الصاد وكسرهما، وصدقة وصدقة وصدقة، واشتقاقه من صدق اللقاء ورمح صدق : إذا كان صلباً ؛ لأن به يكمل النكاح».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 7/2 : «الحبء : العطاء الذي يُخصَّص به واحد دون آخر» : وانظر مشكلات الموطأ للبطلوسي، ص : 153.

(11) في الهامش من (د) : «هي أم أيمن الأنصارية».

(12) بهامش الأصل : «يكن» وعليها «ح».

«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ<sup>(1)</sup> : مَا أَجِدُ شَيْئًا<sup>(2)</sup>، فَقَالَ : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ : نَعَمْ. سُورَةٌ<sup>(3)</sup> كَذَا، وَسُورَةٌ<sup>(4)</sup> كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَنْكَحْتَكَهَا<sup>(5)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(6)</sup>.

1644 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(7)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ<sup>(8)</sup> : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(9)</sup> : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ<sup>(10)</sup>، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا<sup>(11)</sup>، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

1645 - قَالَ<sup>(12)</sup> مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا<sup>(13)</sup> عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَحْوَاهَا، أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا<sup>(14)</sup> كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنٌ عَمٌّ أَوْ مَوْلَى،

(1) في (ش) و(م) : «قال».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لاين وضاح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 7/2 : «يجوز في سورة التنوين، وتجعل كذا كناية عن صفة، ويجوز ترك التنوين، وتكون «كذا» كناية عن المضاف كما تقول : سورة البقرة، وهو الوجه». وانظر مشكلات الموطأ للبطلوسي ص : 153.

(4) وفي (ج) : «سورة كذا وكذا».

(5) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 456/5 : «وجوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد، وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما، وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله : «قد ملكتها» وذكر من روى ذلك من أهل الحديث ثم قال : وهذا وهم منهم خالفهم حماد بن زيد وأبو غسان وذكر جماعة من أهل الحديث قال : وهم أحفظ، قالوا كلهم : «قد زوجتها».

(6) أبو بكر بن العربي في المسالك 451/5 : «قال ابن أبي زيد ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل الذي أنكحه هذه المرأة، والدليل على ذلك أن المرأة كانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 638/3 رقم 605 : «هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، هذا هو الذي روي عن سعيد بن المسيب أما يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية فلم يرو عن أمية فلم يرو عن سعيد بن المسيب». قال ابن الحذاء في التعريف : «...قال النسائي : قاضي المدينة، مدني ثقة مأمون... وقال أيوب : ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد».

(8) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».

(9) في (ب) زيادة «أنه قال».

(10) قال أبو بكر بن العربي في القبس 50/3 : «وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه : إن أهل الكوفة قالوا : لا ترد المرأة إلا ببيع يمنع من تقرير الصداق. وقال الشافعي : يرد النكاح بأربعة عيوب : الجنون والجدام والبرص وداء الفرج... فأما علماؤنا - رحمهم الله تعالى - فقالوا في ذلك كثيرا، واختلفوا قديما وحديثا...».

(11) قال الباجي في المنتقى 32/5 : «يريد أن ما بها من الجنون والجدام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض، ولا بد بذلك من عوض، وإن كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح».

(12) بهامش الأصل : «قال يحيى وعليها «ج»، وهي رواية (م).

(13) بهامش الأصل : «غرم» وعليها «ع» و«صح». وفي (ج) : «عزم».

(14) بهامش الأصل : «وأما إذا».

أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ (1) مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ (2) ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ (3) الْمَرْأَةَ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرَكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ (4).

1646 - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ (5) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (6) - وَأُمُّهَا (7) بِنْتُ (8) زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمَسِّكْهُ، وَلَمْ نَنْظِلْمَهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ (9) ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ (10) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ (11).

1647 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ (12) مِنْ حِبَاءٍ (13) أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 7/2: «العشيرة القبيلة، سميت بذلك لمعاشرة بعضهم لبعض».

(2) في (ج): «من لا يرى أنه أعلم»، وفي (م): «من لا يرى أنه يعلم».

(3) كلمة «ترد» ألحقت بهامش الأصل.

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 421/5: «تحصيل مذهب مالك، أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، - وهي الجنون والجذام والبرص - وترد من كل داء يمنع من الجماع؛ لأنه الغرض المقصود للنكاح، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل، وهو معنى النكاح».

(5) في الأصل (ب) و(ج): «ابنة»، وعليها «ح».

(6) قال ابن الخذاء في التعريف 790/3 رقم 851: «ابنة عبيد الله بن عمر، أمها بنت زيد بن الخطاب، وقال الليث... أسماء بنت زيد بن الخطاب».

(7) بهامش الأصل: «اسمها أسماء، وقيل زينب، كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الخذاء أن اسمها أسماء».

(8) في (ج): «ابنت».

(9) في (ب): «تفعل».

(10) بهامش الأصل: «بينهما».

(11) قال ابن عبد البر في الاستذكار 424/5: «اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم، إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله ابن عمر وزيد ابن ثابت، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس أيضًا، زيد ابن عمر وزيد بن ثابت رواه أيوب وابن جريج وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر، كلهم عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك سواد: «وروى الثوري وغيره عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي، أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقًا. وابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد أبو الشعثاء».

(12) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «غيرهم»، وكتب فوقها «ح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 8-7/2: «روى يحيى:

من كان أبا أو غيرهم» وروى غيره من الرواة: «أو غيره» بإفراد الضمير، وهو الوجه؛ لأنه يعود على الأب».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 7/2: «الحبء: هي العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

1648 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا (1) أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى (2) بِهِ : إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ (3) ابْتَعَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرٌ (4) الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ (5).

1649 - قَالَ (6) مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ : إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامَ يَوْمَ يُزَوِّجُ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ (7) مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

1650 - قَالَ (8) مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾. [البقرة : 235]. فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي (9) بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : 235]، فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ (10) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (11).

(1) في (ج) : «يزوجها».

(2) كتب فوقها في الأصل : «تحبى»، وفوقها «ع».

(3) بهامش الأصل «إذا»، وفوقها «ج» و«صح». وهي رواية (ب).

(4) بهامش الأصل : «فلها شطر» وعليها «أصل ذر». وفيه أيضا «شرط»، وفوقها «ع» و«ح» و«صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار -427/5

426/5 «هكذا قال يحيى : فلها شرط الحباء في الموطأ، يقول : فلها شطر الحباء، وهو الصداق، وكذا رده ابن وضاح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 251/2 : «قوله في الصداق والحباء : إن فارقتها قبل أن يدخل بها فلها شطر الحباء، كذا لجمهورهم، وعند ابن المرباط وابن حمدين وأبي عمر : «شرط» بتقديم الرءاء، والأول الصواب، وهو الذي عند ابن بكير وغير يحيى من رواة الموطأ».

(5) قال الباجي في المنتقى 283/3 : «قوله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته : يقتضي أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترط الولي لنفسه أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة، ووجهه أنه عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته، كالبيع والإجارة، ولا يلزم على هذا أجرة السمسار، لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع، وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع، ولو وكل البائع من يبيع ثوبه، فاشترط الوكيل على المبتاع ثمننا، لكان للبائع، وإن اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته. وقد قال مالك في المدينة - يعني : كتاب عبد الرحمن بن دينار في الفقه المالكي - إن الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكحه لعقدة النكاح فإنما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك، فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه».

(6) بهامش الأصل : «يحيى قال». وعليها «ح»، وهي رواية (م).

(7) في (ج) : «اللابن».

(8) بهامش الأصل : «يحيى قال» ووضع عليها «صح»، وفي (م) : «قال يحيى : قال مالك».

(9) قال الباجي في المنتقى 49/5 : «قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة : 235] قال شيوخنا : فوجه الدلالة من الآية أنه قال ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يريد النساء ؛ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الأب في البكر ؛ ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾، يريد الزوج».

(10) بهامش الأصل : «وهذا» وفوقها «ح»، وهي رواية (ب) و(ش).

(11) في كشف المغطى للطاهر بن عاشور ص : 249 : «يعني : فالآية أومأت إيماء إلى حالتين معروفتين بين المسلمين، فالعفو المسند إلى ضمير النساء هو عفو النساء اللاتي لهن أن يعفون وهن المالكات أمر أنفسهن...».

1651 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا :  
إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

1652 - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ<sup>(1)</sup>.

#### 4 - إِرْحَاءُ السُّتُورِ<sup>(2)</sup>

1653 - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْحِيتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>(3)</sup>.

1654 - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ<sup>(4)</sup> : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْحِيتِ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

1655 - مَالِكٌ<sup>(5)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِذَا دَخَلَتْ<sup>(6)</sup> عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ<sup>(7)</sup> : أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ، إِذَا دَخَلَ

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أنكر أهل المدينة هذا على مالك، وقالوا هذا شبه مذهب أهل العراق، في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع عليه اليد».

(2) في (ج) و (م) : «ما جاء في إرخاء الستور».

(3) قال الباجي في المنتقى 292/3 : «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفراداً بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث : «إذا أرخيت الستور» الخلوة، وأريد بقوله : «فقد وجب الصداق»، إذا ادعت المرأة المسيس، بمعنى أن الخلوة شهادة لها، جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها، فهذا الذي أراد بقوله : «فقد وجب الصداق»، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة، وإن عرا من المسيس». وقال أبو بكر بن العربي في المسالك 471/5 : «قال علماؤنا إرخاء الستور يوجب الصداق في حالة، وهي ذكره وتسميته، وفي حالة استقراره وهي بالدخول ؛ لأن الله تعالى علم أن الدخول سر لا يطلع عليه فنصب عليه علامة من الخلوة بالتمكن من الاستيفاء، فقام ذلك مقام العيان..» ثم قال : «وقد شرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء ؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا، وربما وقع، وربما لم يقع، والأصل العدم، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين، أو بظاهر يدل عليه، وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب. وسوى سائر العلماء بين الأمرين...». قال الباجي في المنتقى 59/5 : «الخلوة إذا كانت في بيت الزوجة فالقول قول الزوج في إنكار المسيس، وإن كانت في منزل الزوج، فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس ؛ لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيئته في منزله، وما جبل عليه الناس من الانقباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجب تصديق الزوجة...».

(4) في (ش) : «إن زيد بن ثابت قال».

(5) في (م) : «وحدثني عن مالك».

(6) بهامش الأصل : «أدخلت» وعليها «صح».

(7) في (م) : «قال يحيى : قال مالك».

عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي . وَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا<sup>(1)</sup> صُدِّقَ عَلَيْهَا . فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ : لَمْ أَمْسَهَا . وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي ، صُدِّقْتَ عَلَيْهِ .

## 5 - الْمُقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأَيِّمِ<sup>(2)</sup>

1656 - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(3)</sup> بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ<sup>(4)</sup>، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَرْتُ». فَقَالَتْ : ثَلَّثْتُ<sup>(5)</sup>.

1657 - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ<sup>(6)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

1658 - وَقَالَ<sup>(7)</sup> مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(1) بهامش الأصل : «أمسها»، وعليها «ط»، وهي رواية (م).

(2) رسم في الأصل على «الأيام» «صح» و «ع». وفي الهامش : «والثيب»، وعليها «ح». وفي (ج) و (م) : «ما جاء في المقام عند الأيم والبكر». (3) قال ابن الخذاء في التعريف 426/2 رقم 397 : «عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وروى مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده وساق الحديث... هكذا روي عن مالك وكذا رواه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر، ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة فأسنده...».

(4) قال القاضي عياض في المشرق 82/1 : «يريد بالأهل نفسه عليه السلام، أي : ليس يلحقك أمر تظني به هوانك علي».

(5) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 250 «علم منه أن حق المرأة الأيم في ثلاث ليال عند البناء بها ؛ لأن أم سلمة كانت أيمًا، وقد جعل لها ثلاث ليال حقا لها ؛ لأنه قال لها : «وإن شئت ثلثت عندك ودرت». وأما تخييرها في التسبيع فذلك أن التسبيع يسقط حق المرأة الثيب في الثلاث وليس لها مزية إلا الابتداء بسبع عند البناء بها...».

(6) قال عبد الملك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 407/1 : «إنما هذا إذا كانت له امرأة غيرها حيث يجب عليه أن يقسم لنفسه لهذه يوما وليلة، ولهذه يوما وليلة، ففي ذلك جاءت السنة أن يقسم عند التي تزوج سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا دون صاحبها ثم بعد ذلك يقسم بينهما بالسواء، فأما إذا لم يكن له غيرها فليس عليه أن يقيم عندها بكرا كانت أو ثيبا لا ثلاثا ولا سبعا، وهو في ذلك يخرج إلى المساجد، وإلى حوائجه، كانت عنده أخرى أو لم تكن غيرها». وانظر التمهيد 249/17، والاستذكار 441/5.

(7) وفي (ج) : «قال : وقال مالك»، وفي (ب) : «قال مالك».

## 6 - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ (1) فِي النِّكَاحِ

1659 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ (2) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (3) سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. قَالَ (4) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ (5).

1660 - قَالَ مَالِكٌ : فَلَا مَرَّةً عِنْدَنَا (6) أَنَّهُ (7) إِذَا شَرَطَ (8) الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ (9) النِّكَاحِ أَنْ لَا أَتَّكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَتَسَرَّرَ، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ (10) فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

## 7 - نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

1661 - مَالِكٌ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ (11)، عَنِ الزَّبِيرِ (12) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ (13)، أَنَّ

(1) بهامش الأصل : «الشروط» وعليها «خوطع». وجعل الأعظمي الخاء حاء.

(2) في (م) : «وحدثني يحيى عن مالك أنه يقول».

(3) في الهامش من (د) : ابن المسيب بكسر السين المشددة. وعليها «صح». وقال ابن عبد البر في الاستنذكار 441/5 : «قد روي بلاغ مالك هذا متصلا عن سعيد».

(4) في (م) : «فقال».

(5) بهامش الأصل : «حيث شاء»، وفوقها «صح». وتحتها : «ثبت لعبيد الله، وسقط عن «ح». قال الباجي في المنتقى : 67/5 : «قال ابن حبيب : وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وإن ذلك غير لازم للزوج، وعليه جمهور الفقهاء. وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح، وإن تكن معلقة بيمين. وروى عبد الرزاق عن شريح أنه قضى به. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : 1]».

(6) رسم في الأصل على «فالأمر عندنا» «ح» و «ح» مكررة، وبهامش الأصل : «ثبت لعبيد الله، وسقط عند «ح»».

(7) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(8) بهامش الأصل : «اشترط».

(9) في (ب) : «عقد».

(10) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «توزري»، وبهامش الأصل «عتاق»، وعليها «صح أصل».

(11) قال ابن الحذاء في التعريف 249/2 رقم 218 : «المسور بن رفاعة القزلي هو خال زياد بن منظور وهو ابن أخي ثعلبة بن أبي مالك... توفي سنة ثمان وثلاثين ومئة... وذكر الحديث وعلق عليه - : هكذا هو في الموطأ مرسل، وهو الصواب. وقد رواه ابن وهب عن مالك عن المسور ابن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، راعة بن سموا، ولم يقله غير ابن وهب فيما علمت، وكذلك هو في موطأ ابن وهب مسند...». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 169 : «هكذا روى يحيى هذا الحديث معلقا على الحديث : «وتابعه أكثر رواة الموطأ إلا عبد الله بن وهب...».

(12) في الهامش من (د) : «ابن وضاح بالفتح فيهما.. ورواية يحيى : في الأول بالرفع، وفي الثانية بالفتح».

(13) ضبطت في الأصل بضم الزاي المشددة وفتحها وعليها «معا»، وفوقها «بالفتح»، وعليها «ح». وبهامش الأصل : «الزبير بالفتح فيهما جميعاً، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زبيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطا جدهم وجه من وجوه بني قريظة. «ع : لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، =»

رِفَاعَةَ بْنِ سِمْوَالٍ<sup>(1)</sup>، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَتَكَحَّتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ<sup>(2)</sup>، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا<sup>(3)</sup>، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ<sup>(4)</sup> طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ»<sup>(5)</sup>.

1662 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ<sup>(6)</sup>، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا آخَرَ<sup>(7)</sup>، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ<sup>(8)</sup> عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

1663 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

=أبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب. «ح: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاء فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. برفع الأول، الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، -والله أعلم- أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني: رواه القعنبى والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الخذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/427: «وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن عبد الرحمن لم يقولوا فيه عن أبيه». وانظر التعريف لابن الخذاء 2/153.

(1) ضبطت في الأصل بفتح السين وكسرها معاً، وعليها «ج».

(2) هكذا ضبطت في الأصل، وعليها «صح». قال ابن الخذاء في التعريف 2/412 رقم 378: «عبد الرحمن بن الزبير - بالفتح - هو والد الزبير

ابن عبد الرحمن بن الزبير، الذي روى عنه المسور بن رفاعة القرظي في نكاح التحليل، وهكذا ذكره البخاري بالفتح».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/10: «يقال اعترض الرجل عن أهله: إذا عجز عن نكاحها كما يعترض له الشيء، فيحول بينه وبين قصده».

(4) لم ترد «كان» في (ب).

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/9: «الذي تقتضيه اللغة، هو أن ذوق العسيلة: النكاح الذي معه الإنزال. يقال: غسل الرجل المرأة، والفحل الناقة».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/27: «البتة، من بت الحبل إذا قطعه، وانبت ما بين القوم: أي انقطع، ويقال: بت عليه القضاء وأبته: إذا فصله». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي: ص: 155.

(7) في (ب): «بعد رجل آخر».

(8) في (ش) و (م): «قالت».

(9) في (ب): «الرجل».



1664 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ : إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا<sup>(1)</sup>.

## 8 - مَا لَا يُجْمَعُ<sup>(2)</sup> بَيْنَهُ<sup>(3)</sup>، مِنَ النِّسَاءِ

1665 - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(4)</sup>.

1666 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى<sup>(5)</sup> خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَّ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لغيره.

## 9 - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

1667 - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ<sup>(6)</sup> : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً<sup>(7)</sup>، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا<sup>(8)</sup>، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(9)</sup> : لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ<sup>(10)</sup>.

(1) بهامش الأصل : «مهر مثلها، لابن بكير»، وبالهامش أيضا : «قال سحنون، عن علي بن زياد وابن وهب وابن القاسم : عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه. قال علي عن مالك : إن كان ما استحلها به، أدنى من صداق مثلها، وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف : معنى قوله : «مهر مثلها» أنه لم يكن سمي صداقا، فأما إذا سمي مهرا، فهو لها جميعه، وروى ابن نافع والقعنبي عن مالك، فهو مثلها»، وروى ابن كنانة : «مهرها»، وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد «فرض لها».

(2) في هامش (م) : «لأكثر الرواة».

(3) كتب فوق «بينه» في (م) : «صح»، وفي الهامش : «تابع يحيى على قوله منها ابن كنانة ومطرف».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 276/18 : «هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم سعيد ابن المسيب وأبو سلمة، وأبو صالح وغيرهم» : وقال أيضا 281/18 : «وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع أحدهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له : عن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(5) «على»، سقطت من الأصل وألحقت في الهامش، ووضع عليها «صح».

(6) لم ترد «قال» في (ب).

(7) في (ب) : «امراته» وفي (ج) : «المرأة».

(8) في (ب) : «وج» : «بمسها».

(9) في (ب) : «ابن ثابت».

(10) قال الباجي في المنتقى 303/3 : «يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة، لأنه قال : «وأمهات نساكنكم» [النساء : 23] فلم يقيد بالبناء ولا غيره، وهذا معنى قوله : ليس فيها شرط، لأن التقييد بمعنى الشرط، لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره. وقوله =

1668 - مَالِك، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتَفَارَّخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ<sup>(1)</sup>.

1669 - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَفَارَقَ الْأُمَّ.

1670 - قَالَ مَالِكٌ<sup>(2)</sup> فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ<sup>(3)</sup> أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

1671 - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزَّانَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. [النساء : 23]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّانَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

## 10 - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ<sup>(4)</sup> قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ<sup>(5)</sup>

1672 - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا : إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ

= رضي الله عنه : وإنما الشرط في الربائب، يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» [النساء : 23]، فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأُم، فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء : 24]. وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين، وابن عمر، وطاووس، والزهري، والحسن البصري ؛ وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي».

(1) «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأُم حتى يفارقها، حل له نكاح الربيبة وإن قوله عز وجل : «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» [النساء : 23]. شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم... الاستذكار : 457/5.

(2) في (ش) : «قال : قال مالك».

(3) في (ج) : «يتزوج».

(4) في (ب) : «امراته».

(5) بهامش الأصل : «صواب هذه الترجمة «نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره، وفوقها «ه». وكتب لفظ «ما يكره» في هامش (ب)، وفي (د) : جواب هذه الترجمة : «نكاح الرجل امرأة قد أصابها على وجه ما يكره».

شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(1)</sup> مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ  
بِالنِّكَاحِ. قَالَ<sup>(2)</sup> مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22].  
قَالَ مَالِكٌ<sup>(3)</sup>: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا<sup>(4)</sup> فَأَصَابَهَا، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ  
يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَدُ فِيهِ  
بِأَبِيهِ<sup>(5)</sup>، وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى  
الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا<sup>(6)</sup>.

## 11 - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

1673 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.  
وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ<sup>(7)</sup> ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ<sup>(8)</sup> ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ<sup>(9)</sup>.

(1) لم ترد «عز وجل» في (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل: «وقد»، وعليها «ذر».

(3) في (ش): «مالك»، دون «قال».

(4) بهامش الأصل: «لابن وهب وعلي بن زياد: «في عدتها»، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع: «في عدتها على وجه النكاح». ولا بن بكير  
«في عدتها نكاحا حراما»، ولا بن القاسم في عدتها أو نكاحا حراما». وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في  
اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة». وانظر مشارق الأنوار 190/1.

(5) في (ج): «لأبيه».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 463/5: «أجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك  
كل نكاح يلحق فيه الولد ويدراً به الحد، يحرم أم المرأة على أمها، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب  
الله عز وجل والسنة المجتمع عليها. واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها، وكذلك لو زنا بالمرأة، هل ينكحها ابنه  
أو ينكحها أبوه؟ وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا؟ فقال مالك في موطنه: «إن الزنى  
بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته، بل يقتل، ولا يحرم الزنى شيئاً بحرمة  
النكاح الحلال. وهو قول ابن شهاب الزهري، وربيعه، وإليه ذهب الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس  
وقال في ذلك، لا يحرم الحرام الحلال، وقال ابن شهاب، وربيعه، واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وذكر ابن القاسم  
عن مالك خلاف ما في الموطأ فقال: من زنا بأم امرأته فارق امرأته، وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها، وهو قول أبي حنيفة  
وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، كلهم يقولون: من زنا بأم امرأته، حرمت عليه امرأته. قال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن  
القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ».

(7) ألحق «الرجل» بفتح اللام بهامش (م) وعليها «صح»، أي يزوج الرجل الرجل.

(8) بهامش الأصل: «الرجل» أي: «الرجل الآخر»، ووضع عليها ضبة، ورمز: «ع».

(9) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 409/1: «والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما  
صداق». ثم قال: «وسواء بينهما صداق أو لم يكن، وكله شغار إذا لم يزوجه هذا إلا على شرط أن يزوجه الآخر، إنما تفرق فيه تسمية =

1674 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(1)</sup>، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ<sup>(2)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

1675 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تُقَدِّمْتُ<sup>(3)</sup> فِيهِ لَرَجَمْتُ.

1676 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ<sup>(4)</sup> كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ<sup>(5)</sup> فَطَلَّقَهَا، فَكَحَّحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ<sup>(6)</sup> ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ<sup>(7)</sup>، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا<sup>(8)</sup>.

=الصداق في الفسخ إذا لم يكن فيه صداق فهو مفسوخ أبدا، قبل البناء وبعده، وإذا كان صداق فإنما يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، وترد كل واحدة منهما إلى صداق مثلها، وإن سمي للواحدة صداق ولم يسم للأخرى صداق فسخ نكاح الأخرى إلا قبل البناء، ويثبت بعد البناء، ويرد إلى صداق مثلها، وهو كله قول مالك وأصحابه.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 401/2 رقم 366: «عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، هو أخو مجمع بن يزيد بن جارية من بني عمرو ابن عوف، مدني، يكنى أبا محمد، وكان أبا عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. قال أبو بكر بن محمد بن حزم: ما رأيت بعد الصحابة رجلا أفضل منه».

(2) ضبطت في الأصل بالذال المعجمة، ورسمت في (ج) بالذال المهملة. وفي (ب): خزام بالزاي، وكتب فوق الزاي دال مهملة. قال ابن الحذاء في التعريف 747/3 رقم 787: «خنساء بنت خدام الأنصارية، ويقال الأسديّة، مذكورة في كتاب النكاح، أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها لها صحبة. قال لنا أبو القاسم العثماني: كنية خدام: أبو وداعة».

(3) بهامش الأصل: «تقدّمت»، بفتح التاء، وعليها «ح» و«صح».

(4) رسم في الأصل على «الأسديّة» «ع»، و«صح»، وبالهامش: «طرح ابن وضاح الأسديّة، صوابه: التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله»، قاله «ه». قال ابن الحذاء في التعريف 754/3 رقم 799: «طليحة الأسديّة زوج رشيد الثقفي، وفي بعض الروايات طليحة بنت عبد الله الأسديّة... وقال الليث عن ابن شهاب: طليحة بنت عبيد الله».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 148/2 رقم 122: «هذا هو رشيد بن علاج من ثقيف، وله صهر في بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، ويقال: رُوَيْشِد».

(6) قال الوقشي في التعليق 11/2: «المخفقة: هي الدرّة». وقال القاضي عياض في المشارق 245/1: «ولا يستعمل ذلك إلا في الضرب بالشيء العريض، ومنه سميت الدرّة مخفقة».

(7) وفي (ب): «ثم كان الآخر بدل: ثم اعتدت من الآخر».

(8) في (ج): «بما استحل من فرجها».

1677 - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا (1) فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا :  
إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ (2).

## 12 - نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

1678 - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ  
حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ عَلَيْهَا أُمَّةً، فَكَرَّهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

1679 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى  
الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسَمِ.

1680 - قَالَ مَالِكٌ (3) : وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ (4) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ  
طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ  
طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. [النساء : 25].  
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (5) : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾. [النساء : 25]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنْتُ هُوَ الزِّنَا (6).

## 13 - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ (7)، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا (8)

1681 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (9) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ  
يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(1) في (ب) : «قال مالك فالأمر عندنا»، وفي (ج) : «قال يحيى قال مالك : الأمر عندنا».

(2) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 64/3 : «بؤب مالك - رضي الله عنه - على ما لا يجوز من النكاح، وهو أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز. وشروطه خمسة : متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد، وولي استقل بأهلية الولاية، وصداق يقبل العوضية، وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، تطرق الفساد إلى النكاح، ومداخل الاختلال لا تحصي، إلا أن مالكا - رضي الله عنه - أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته...».

(3) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «للحر»، وعليها «صح».

(5) ليس في (ش) : «عز وجل».

(6) بهامش الأصل : «قال ربيعة : العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

(7) بهامش الأصل : «الأمة»، لابن وضاح، وعليها «صح». وفي الهامش من (د) : «الأمة» لابن عبد البر. وفي (م) «الأمة»، وفي الهامش : «المرأة وقع عند يحيى».

(8) نهاية العنوان «ففارقتها»، لكن في نسخة (ج) : «ففارقتها ثلاثا».

(9) بهامش الأصل : «أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل : هو سليمان بن يسار، وقيل : هو طاووس، والأشبه هنا أنه أبو الزناد. قال في التمهيد : إن من قال سليمان بن يسار أصح عن قال هو طاووس. وقال ابن الخذاء : الصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت، =

1682 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً<sup>(1)</sup>، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

1683 - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ<sup>(2)</sup> طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

1684 - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ<sup>(3)</sup> الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ<sup>(4)</sup> بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ<sup>(5)</sup>، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ<sup>(6)</sup> بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نَزَى<sup>(7)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## 14 - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْتِنَاهَا<sup>(8)</sup>

1685 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

=وقيل: إنه مولى صفوان بن أمية. اهـ. وفي هامش (م): «قال ابن بكير: أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو طاووس...». اهـ. قال ابن عبد البر في الاستذكار 482/5: «اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن - شيخ ابن شهاب - في هذا الخبر، فقيل: سليمان بن يسار، وهو عندي بعيد؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه، ويكنى عنه لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة، حدث بها عنه.. وقيل: هو أبو الزناد وهذا أبعد.. وقيل: هو طاوس، وهذا عندي قريب، وأولى بالحق...». وقال ابن الخذاء في التعريف 298/2 رقم 265: «..قال محمد: والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت، وقول مالك: إنه حميل يدل أنه مولى كما ذكرنا، وقد قيل: إنه مولى صفوان بن أمية..». وانظر باب العين من الكنى 696/3.

(1) في (ش): «جارية له».

(2) ضبطت في الأصل بضم الباء وكسر الباء، ويفتح الباء، وضم الباء، وفوقها معاً.

(3) كتب فوق «المرأة في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الأمة»، وفوقها «ط ز».

(4) في (ب): «أنها لا تكون له أم ولد فذلك الولد». وفي (ج): «أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد».

(5) رسم في الأصل على «حامل» «صح»، وبالهامش «منه».

(6) رسم فوق «ولد» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش «ولده» وفوقها «صح» و«ع». وفيه أيضاً: «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت

من يكون تبعا لأبيه في الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد وهي ملك من تلد منه. وقال أبو حنيفة: إذا ولدت وهي زوجة، ثم اشتراها،

كانت أم ولد. وقال الشافعي: لا تكون أم ولد، حتى تلد عنده، فإن اشتراها وهي حامل منه، لم تكن له أم ولد بذلك الحمل».

(7) كتب فوقها في الأصل: «أرى»، وهي رواية (ج).

(8) كتب فوق «المرأة وابتناها» و«صح»، وفي الهامش: «طرحه ابن وضاح».

الْخَطَابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا<sup>(1)</sup> جَمِيعًا، وَنَهَاه<sup>(2)</sup> عَنْ ذَلِكَ.

1686 - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا<sup>(3)</sup> سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا<sup>(4)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

1687 - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ<sup>(5)</sup>: فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ<sup>(6)</sup>.

## 15 - التَّهْيُ عَنْ<sup>(7)</sup> أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

1688 - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً<sup>(8)</sup> فَقَالَ: لَا تَمَسَّسْهَا<sup>(9)</sup>، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

(1) بهامش الأصل: «قيل: معنى أخبرهما، أطوهما، ويقال للحرث: الخبير، ومنه المخبرة في المزارعة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 11/2 في قوله «ما أحب أن أخبرهما جميعاً»: «إنما هو كناية عن الوطاء، يقال: خبرت الأرض، إذا حرثتها، وخبرت الرجل مخبرة، إذا زارعه، والزراع الخابر، والخبار، والخبير، فسمى عمرُ النكاح خبيراً كما سماه الله. وقد أفاد القاضي عياض في المشارق أن المخبرة هي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض. انظر 229/1.

(2) كتب فوقها في الأصل: «ع»، «صح»، وبالهامش: «ونهى»، وفوقها «صح». وهي رواية (ب) و(ج)، وفي (م): «ونهاه».

(3) بهامش الأصل: «اسم هذا الرجل نيار بن الأسلمي».

(4) بهامش الأصل: «وإنما كنى قبيصة عن علي، لصحبته عبد الملك، ولما فيه من رد على عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا الحديث».

(5) في (ب) و(ج): «قال: يحيى: قال مالك»، وفي (م): «وحدثني عن مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «أو غير عبده»، وفوقها «ع» و«صح».

(7) ليس في (ش) و(ب) و(م): «عن». وكتبت في هامش (ب) وعليها «خو».

(8) رسم في الأصل على جارية «صح»، وبالهامش: «له»، وعليها «صح» أيضاً.

(9) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «تمسها» وعليها «صح» أيضاً. وفي (ب) و(ج): «لا تمسها». وعليها في (ب) «خو طع»، وفي هامشها: «تمسها» وفوقها «صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 492/5 «حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم، وحرم على»

1689 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا<sup>(2)</sup>، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا<sup>(3)</sup>.

1690 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ<sup>(4)</sup> بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ، فَكُفِّتُ<sup>(5)</sup>، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطُوهَا ؟ فَفَنَاهَهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

1691 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : قَدْ<sup>(6)</sup> هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً<sup>(7)</sup>.

## 16 - التَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1692 - قَالَ مَالِكُ<sup>(8)</sup> : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 6] ؛ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَمَنْ<sup>(9)</sup> لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ

=الأبناء ما نكح آبائهم من النساء، وحرمت أمهات النساء والريائب المدخول بأمهاتهن ؛ وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطأ مع العقد في الزوجات، واختلن في العقد دون الوطء وفي الوطء دون العقد...وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح، وجاء عن جمهور السلف، أنهم كرهوا من اللبس والقبول والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطء ورعا وديننا، ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه، ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه». وانظر والقبس لابن العربي المعافري : 125/5 وما بعدها.

(1) بهامش (ج) : «في نسخة بالحاء المهملة».

(2) في (ب) : «رأيتها».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 101/1 : «فلم أنبسط لها، كذا ليحيى من الانبساط، ولغيره : فلم أنتشط من النشاط، وكلاهما صحيح المعنى متقاربة».

(4) بهامش الأصل : «ح»، أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان، وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(5) كتب بهامش الأصل : «عنها»، وعليها «ح».

(6) في (ج) : «لقد».

(7) في الهامش من (د) : «منكشفا».

(8) في (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».

(9) في (ج) و(م) : «فمن».



المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النساء : 25]. فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نَزَى (1) نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحَلِّلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (2). قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ (3) تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .  
1693 - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

### 17 - مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

1694 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ (4)، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ .

1695 - مَالِكٌ (5)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (6)، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا (7) فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

1696 - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرُّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا .

1697 - قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ (8)، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

1698 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحَهُ إِذَا هِيَ وَهِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا .

(1) في (ب) : «والله أعلم».

(2) رسم في الأصل على كل من «اليهودية» و«النصرانية» «صح»، وبالهامش : «اليهوديات والنصرانيات».

(3) كتب فوقهما في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهوديات، والنصرانيات».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : يريد : «لا يكون إحصان بزنا»، ولا يكون إلا بتزويج. وفي (ج) : هن الإماء، أولات الأزواج».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «وحدثني عن مالك».

(6) في هامش (د) : قال ابن وضاح : «مالك وبلغه عن القاسم».

(7) في (ش) : «مستها».

(8) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : «يَعْتِقُ» و«يُعْتِقُ» و«يُعْتَقُ»، وفوقها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 1/97 : «في الموطأ في

الإحصان : في العبد يتزوج الحرة فإن فارقتها بعد أن يعتق فليس بمحصن، كذا لابن أبي صفرة، وهو وهم، وصوابه ما لسائر الرواة : «قبل أن يعتق».

1699 - قَالَ مَالِكٌ : وَفِي الْأَمَّةِ (1) إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ (2).

1700 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

## 18 - نِكَاحُ الْمُتَعَّةِ

1701 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (4)، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ (5) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (6).

1702 - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ (7) اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعَا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَّةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ (8) فِيهَا لَرَجَمْتُ (9).

(1) في (ش) و(م) : « والأمة ».

(2) بهامش الأصل : « العتق ».

(3) قال ابن الخذاء في التعريف 356/2 رقم : 317 : « عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا هاشم، يعرف بابن الحنفية، سمع أباه، يعد في أهل المدينة ولا عقب له... يقال : إن عبد الله مات في عسكر الوليد بدمشق ».

(4) قال ابن الخذاء في التعريف 197/2 رقم 164 : « هو ابن الحنفية امرأة يقال لها : خوار بنت جعفر، ويقال خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بني حنيفة، وهذا أصح من الذي قبله. يكنى أبا القاسم، وقيل أبو عبد الله... توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وهو ابن خمس وستين سنة ».

(5) رسم في الأصل على « عن » « صح » و « ح » و « ع ». وبالهامش : سقط « عن » لعبيد الله والصواب « قال ».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 236/2 : « وفي نكاح المتعة : عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما ؛ على كذا رواية يحيى عند جماعة من شيوخنا، وأصلحه ابن وضاح : عن أبيهما عن علي. وكذا للقعنبي، وابن القاسم وغيرهما، وهو الصواب. وكذا رواه أبو عمر بن عبد البر وأكثر شيوخنا من رواية يحيى على الصواب وإصلاح ابن وضاح ».

(6) وفي (ج) : « الأهلوية ». قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 509/5 : « ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ونسخ، وكان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك فتداولها النسخ مرتين، ثم استقرت بعد ذلك... لأن الإجماع انعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة على ذلك. لكن يحكى أنه مذهب ابن عباس وحده... ». وانظر القبس له أيضا : 79/3. وقال الباجي في المنتقى 142/5 : « وقد روى ابن حبيب، أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة، ثم رجعا عن ذلك، ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له ».

(7) بهامش الأصل : « هو ربعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب في الخمر فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان، بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 13/2.

(8) ضبطت في الأصل بفتح التاء، وبالهامش « تقدمت » بضم التاء، وعليها « صح ».

(9) بهامش الأصل : « لا يرمم عند ابن القاسم وجمهور المالكية. وقال ابن نافع وعيسى ويحيى بن يحيى : يرمم ».

## 19 - نِكَاحُ الْعَبِيدِ (1)

1703 - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2) يَقُولُ : يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. قَالَ مَالِكٌ (3) : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ (4).

1704 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

1705 - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مَلَكَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فُسْخًا (5) بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَهُ، لَمْ تَكُنْ (6) تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

1706 - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ (7) وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

## 20 - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ (8)

1707 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلَّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (9)، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (10) ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بَرْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (11) إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ

(1) وفي (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح العبيد».

(2) في (ج) : «ربيعة بن عبد الرحمن».

(3) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب : أنه لا يتزوج أكثر من اثنتين، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل : كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنتين. ومن هنا قال مالك : أحسن ما سمعت».

(5) في (ش) : «فسخه بغير طلاق».

(6) وفي (ج) : «لم تكن له».

(7) وفي (ب) : «إذا هي ملكته».

(8) في (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح المشرك...».

(9) بهامش الأصل : «اسمها فاختة، ذكره ابن السكن، وذكره أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق : هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

(10) لم ترد التوصية من (ج).

(11) لم ترد التوصية في (ش).

أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبُ بْنُ عَمِيرٍ<sup>(1)</sup> جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزِلْ أَبَا وَهْبٍ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ<sup>(2)</sup>، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطْوَعَا أَمْ كَرَّهَا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوَعَا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّتِي<sup>(3)</sup> عِنْدَهُ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفْرَقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ<sup>(5)</sup>.

1708 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ<sup>(6)</sup>، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا<sup>(7)</sup>.

1709 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَرْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) بهامش الأصل: «عمير بن وهب، في السير، أنه حمل عمامة رسول الله عليه وسلم التي دخل بها مكة».

(2) بهامش الأصل: «بجيش»، و«فوقها للأصيلي و«ح».

(3) بهامش الأصل: «الذي».

(4) بهامش الأصل: «كانت الدروع مئة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 23/12: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزواجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال أكثر أصحابنا: لا يفسح النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه».

(6) في هامش (أ): «ابن أمية»، وعليها «ع».

(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/12: «هذا حديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله». وانظر نص الحديث في التقصي في باب مراسيل ابن شهاب ص: 152.

وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا<sup>(1)</sup> وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ<sup>(2)</sup> حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا ذَلِكَ.

1710 - قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ<sup>(3)</sup>، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة : 10].

## 21 - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

1711 - مَالِكُ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(4)</sup>، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(5)</sup> وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ<sup>(6)</sup>. فَقَالَ<sup>(7)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ : زِنَةٌ<sup>(8)</sup> نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(9)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

1712 - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هذا رخصة في القيام للرجل الشريف، قوله : وثب إليه فرحاً». قال ابن عبد البر في التمهيد 52/12 «في هذا الحديث من المعاني : وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه، وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السرور والفرح بإسلام قريش، وأشرف الناس، وكذلك سائر من أسلم».

(2) في (ب) : «ورمى عليه رداء». وفي (ج) : «ورمى عليه رداءه».

(3) وفي (ج) : «فلم يسلم».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 526/5 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، جعلوه من مسند أنس، ورواه روح بن عباد، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف، جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. وقال أهل العلم بالنسب والخبر : إن المرأة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب، وقال له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أولم ولو بشاة»، هي بنت أنيس ابن رافع... من الأنصار من الأوس، ولدت لعبد الرحمن بن عوف ابنتين : أحدهما يسمى القاسم، والآخر أبو عثمان، قيل : اسمه عبد الله كما قيل في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال لأحدهما : عبد الله الأصغر، والآخر عبد الله الأكبر».

(5) سقطت التصلية من (ج).

(6) بهامش الأصل : «المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم في الأنساب له، انظر اسمها». قال ابن عبد البر في التمهيد 178/2 : «قال الزبير بن بكار : المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها : ماذا أصدقتها. فقال : زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله : أولم ولو بشاة ؛ هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، ولدت له القاسم، وأبا عثمان. قال : واسم أبي عثمان عبد الله».

(7) بهامش الأصل : «له» : وفوقها «ع» و «صح». وفي (ب) و (ج) : «فقال».

(8) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معاً.

(9) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 410/1 : «إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهب، كانوا يسمون الخمسة دراهم، نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية». وقال الوقشي في التعليق 23/2 «النواة : زنة خمسة دراهم، وقال ابن حنبل : ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل : النواة عند أهل المدينة ربع دينار، وقال أبو عبيد : معنى الحديث عند بعضهم : إنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وإنما هي خمسة دراهم لتسمى نواة، كما سميت الأربعون درهما أوقية، والعشرون درهما نشا».

1713 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

1714 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا (1) الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

1715 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ خَيَّطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ (3) إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ (4)، قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (5) يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ (6) مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

## 22 - جَامِعُ التُّكَاكِحِ

1716 - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا (7)، وَلْيُدْعُ بِالْبُرْكََةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ (8)، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (9)».

1717 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضْرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ (10) ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلِلْخَبْرِ (11).

(1) بهامش الأصل : «يدعى إليها»، وعليها «ح». وفيه أيضا : «له» وفوقها «صح».

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) ضبطت في الأصل بضم القاف وفتحها معا، وفي الهامش : «خبز ومرق».

(4) بهامش الأصل : «فيه دبء وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) بهامش (ج) : «الدبء جمع دبءة، وهي القرعة بسكون الراء، والعامة تقول : قرعة بفتح الراء، وهو خطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 83/2.

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 24/2 : «الناصية : مقدم الرأس، وخصها لأن العرب تعبر عن ملك الشيء والقدرة عليه بأن يقولوا : أخذ بناصره». وانظر مشكلات الموطأ للبطلوسي ص : 154.

(8) بهامش (ج) : «السنام الحدبة»، قال الوقشي في التعليق على الموطأ 24/2 : «الذروة والذروة، أعلى كل شيء، والسنام : الحدبة...».

(9) بهامش الأصل «الرجيم».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 24/2 : «كاد أن يضربه»، كذا وقع في بعض النسخ، والنحويون يأبون اجتماع «كاد» مع «أن» إلا في ضرورة الشعر، ورأيت في كتاب أبي عمر : «كاد يضربه» بإسقاط إن.

(11) بهامش الأصل : «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال : إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت فأصابني حدا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فدأيتها، فبرئت، =

1718 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

1719 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(1)</sup> عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ<sup>(2)</sup> : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

1720 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لِعِب : النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ<sup>(3)</sup>.

1271 - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(4)</sup>، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ : مَا شِئْتُ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتُ فَارْقُتْكِ، قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ.

كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(5)</sup>.

= ثم نسكت وأقبلت على القرآن، وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها الذي كان ؟ فقال عمر : تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئا من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة». قاله أبو عمر : «والنص في الاستذكار 539/5. وتحرفت «العفيفة» في الهامش إلى «العبيد»، وفي كشف المغطى ص 255 : «كان هذا الرجل قد حسب أن إخباره الخاطب بأن مخطوبته أحدثت، أي : زنت أمر مشروع، وأن كتمانها ضرب من الغش للخاطب وكان مخطئا في حسابه ذلك...».

(1) «بن مروان» ألحقت بالأصل وعليها «صح»، وحوق عليها بدائرتين صغيرتين، ولم يشبتها الأعظمي في الأصل وهي منه.

(2) كتب في هامش الأصل : «له»، وعليها «صح».

(3) ساق ابن عبد البر عدة روايات للحديث من طريق سعيد بن المسيب، وقال : «وحديث مالك أصح عنه ؛ لصحة الإسناد، ورواية الأئمة له : الاستذكار : 543/5.

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وبهامش الأصل : «الأنصارية»، وفوقها «صح».

(5) في (ش) : «تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه».





## فهرس الجزء الأول

- 7 ..... مقدمة السيد الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى
- 11 ..... مقدمة التحقيق
- 43 ..... النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب
- 49 ..... المنهج المتبع في التحقيق
- 56 ..... رموز النسخ المعتمدة

### 1 - كتاب الصلاة

- 97 ..... 1 - وقوت الصلاة
- 102 ..... 2 - وقت الجمعة
- 103 ..... 3 - في من أدرك ركعة من الصلاة
- 103 ..... 4 - ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
- 104 ..... 5 - جامع الوقوت
- 105 ..... 6 - النوم عن الصلاة
- 107 ..... 7 - النهي عن الصلاة بالهاجرة
- 108 ..... 8 - النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

### 2 - كتاب الطهارة

- 109 ..... 1 - العمل في الوضوء

- 111 ..... 2- وضوء النائم إذا قام من الصلاة
- 112 ..... 3- الظهور للوضوء
- 114 ..... 4- ما لا يجب منه الوضوء
- 115 ..... 5- ترك الوضوء مما مست النار
- 117 ..... 6- جامع الوضوء
- 121 ..... 7- ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
- 122 ..... 8- ما جاء في المسح على الخفين
- 124 ..... 9- العمل في المسح على الخفين
- 125 ..... 10- ما جاء في الرعاف
- 125 ..... 11- العمل في الرعاف
- 126 ..... 12- العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
- 126 ..... 13- الوضوء من المذي
- 127 ..... 14- الرخصة في ترك الوضوء من المذي
- 128 ..... 15- باب الوضوء من مس الفرج
- 130 ..... 16- الوضوء من قبلة الرجل امرأته
- 130 ..... 17- العمل في غسل الجنابة
- 131 ..... 18- واجب الغسل إذا التقى الختانان
- 133 ..... 19- وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
- 133 ..... 20- إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه
- 135 ..... 21- غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
- 136 ..... 22- جامع غسل الجنابة
- 137 ..... 23- التيمم

- 24 - العمل في التيمم ..... 140
- 25 - في تيمم الجنب ..... 140
- 26 - ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ..... 141
- 27 - طهر الحائض ..... 143
- 28 - جامع الحيضة ..... 143
- 29 - المستحاضة ..... 144
- 30 - ما جاء في بول الصبي ..... 147
- 31 - ما جاء في البول قائما وغيره ..... 147
- 32 - ما جاء في السواك ..... 148

### 3 - كتاب الصلاة الأول

- 1 - ما جاء في النداء للصلاة ..... 149
- 2 - النداء في السفر وعلى غير وضوء ..... 153
- 3 - قدر السحور من النداء ..... 154
- 4 - افتتاح الصلاة ..... 155
- 5 - القراءة في المغرب والعشاء ..... 157
- 6 - العمل في القراءة ..... 158
- 7 - القراءة في الصباح ..... 159
- 8 - ما جاء في أم القرآن ..... 160
- 9 - القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه من القراءة ..... 161
- 10 - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ..... 163
- 11 - ما جاء في التأمين خلف الإمام ..... 164

- 165 ..... 12 - العمل في الجلوس في الصلاة
- 166 ..... 13 - التشهد في الصلاة
- 168 ..... 14 - ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
- 168 ..... 15 - ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا
- 170 ..... 16 - إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
- 171 ..... 17 - من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
- 172 ..... 18 - النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

#### 4 - كتاب السهو

- 175
- 175 ..... 1 - العمل في السهو

#### 5 - كتاب الجمعة

- 176
- 176 ..... 1 - العمل في غسل الجمعة
- 177 ..... 2 - ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- 179 ..... 3 - ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
- 179 ..... 4 - ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة
- 180 ..... 5 - ما جاء في السعي يوم الجمعة
- 180 ..... 6 - ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
- 181 ..... 7 - ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- 183 ..... 8 - الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
- 184 ..... 9 - القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

#### 6 - كتاب الصلاة في رمضان<sup>(\*)</sup>

- 185
- 185 ..... 1 - الترغيب في الصلاة في رمضان

186 ..... 2- ما جاء في قيام رمضان

### 188 ..... 7 - كتاب صلاة الليل

188 ..... 1- ما جاء في صلاة الليل

189 ..... 2- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

192 ..... 3- الأمر بالوتر

195 ..... 4- الوتر بعد الفجر

196 ..... 5- ما جاء في ركعتي الفجر

### 198 ..... 8 - كتاب صلاة الجماعة

198 ..... 1- فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

199 ..... 2- ما جاء في العتمة والصبح

200 ..... 3- إعادة الصلاة مع الإمام

202 ..... 4- العمل في صلاة الجماعة

202 ..... 5- صلاة الإمام وهو جالس

204 ..... 6- فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

204 ..... 7- ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

205 ..... 8- الصلاة الوسطى

207 ..... 9- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

208 ..... 10- الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

209

## 9 - كتاب قصر الصلاة

- 209 ..... 1- الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
- 211 ..... 2- قصر الصلاة في السفر
- 212 ..... 3- ما يجب فيه قصر الصلاة
- 213 ..... 4- صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً
- 214 ..... 5- صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً
- 214 ..... 6- صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام
- 215 ..... 7- صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة
- 216 ..... 8- صلاة الضحى
- 218 ..... 9- جامع سبحة الضحى
- 218 ..... 10- التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
- 219 ..... 11- الرخصة في المرور بين يدي المصلي
- 220 ..... 12- سترة المصلي في السفر
- 220 ..... 13- مسح الحصباء في الصلاة
- 221 ..... 14- ما جاء في تسوية الصلاة
- 221 ..... 15- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
- 222 ..... 16- القنوت في الصبح
- 222 ..... 17- النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
- 222 ..... 18- انتظار الصلاة والمشى إليها
- 224 ..... 19- وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

- 20 - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ..... 225
- 21 - ما يفعل من جاء والإمام راع ..... 226
- 22 - ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ..... 226
- 23 - العمل في جامع الصلاة ..... 227
- 24 - جامع الصلاة ..... 230
- 25 - جامع الترغيب في الصلاة ..... 234

### 10 - كتاب العيدين

- 1 - العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ..... 236
- 2 - الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ..... 236
- 3 - الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ..... 237
- 4 - ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ..... 237
- 5 - ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... 238
- 6 - الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ..... 238
- 7 - غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ..... 239

### 11 - كتاب صلاة الخوف

- 1 - صلاة الخوف ..... 240
- 2 - العمل في صلاة كسوف الشمس ..... 242
- 3 - ما جاء في صلاة الكسوف ..... 244

246

**12 - كتاب الاستسقاء**

- 246 ..... 1- العمل في الاستسقاء
- 246 ..... 2- ما جاء في الاستسقاء
- 247 ..... 3- ما جاء في الاستمطار بالنجوم

249

**13 - كتاب القبلة**

- 249 ..... 1- النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
- 250 ..... 2- الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
- 250 ..... 3- النهي عن البصاق في القبلة
- 250 ..... 4- ما جاء في القبلة
- 251 ..... 5- ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه
- 252 ..... 6- ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

253

**14 - كتاب القرآن**

- 253 ..... 1- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- 254 ..... 2- الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
- 254 ..... 3- ما جاء في تحزيب القرآن
- 255 ..... 4- ما جاء في القرآن
- 257 ..... 5- ما جاء في سجود القرآن
- 259 ..... 6- ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك
- 261 ..... 7- ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى



- 263 ..... 8- ما جاء في الدعاء
- 266 ..... 9- العمل في الدعاء
- 267 ..... 10- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

### 15 - كتاب الجنائز

- 269 ..... 1- غسل الميت
- 270 ..... 2- ما جاء في كفن الميت
- 272 ..... 3- المشي أمام الجنازة
- 272 ..... 4- النهي عن أن تتبع الجنازة بالنار
- 273 ..... 5- ما جاء في التكبير على الجنائز
- 274 ..... 6- ما يقول المصلي على الجنازة
- 275 ..... 7- الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
- 275 ..... 8- الصلاة على الجنائز في المسجد
- 276 ..... 9- جامع الصلاة على الجنائز
- 276 ..... 10- ما جاء في دفن الميت
- 278 ..... 11- الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
- 279 ..... 12- النهي عن البكاء على الميت
- 280 ..... 13- الحسبة في المصيبة
- 281 ..... 14- جامع الحسبة في المصيبة
- 283 ..... 15- ما جاء في الاختفاء وهو النباش
- 283 ..... 16- جامع الجنائز

287

## 16 - كتاب الزكاة

- 287 ..... 1 - ما تجب فيه الزكاة
- 288 ..... 2 - الزكاة في العين من الذهب والفضة
- 291 ..... 3 - الزكاة في المعادن
- 292 ..... 4 - زكاة الركاظ
- 293 ..... 5 - ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر
- 294 ..... 6 - زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
- 295 ..... 7 - زكاة الميراث
- 295 ..... 8 - الزكاة في الدين
- 298 ..... 9 - زكاة العروض
- 299 ..... 10 - ما جاء في الكنز
- 300 ..... 11 - صدقة المشاة
- 301 ..... 12 - ما جاء في زكاة البقر
- 305 ..... 13 - ما جاء في صدقة الخلاء
- 308 ..... 14 - ما جاء فيما يعتد به من السخل
- 310 ..... 15 - العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
- 311 ..... 16 - النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
- 312 ..... 17 - أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
- 312 ..... 18 - ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
- 313 ..... 19 - زكاة ما يخرص من ثمرات النخيل والأعناب

- 20 - زكاة الحبوب والزيتون ..... 316
- 21 - ما لا زكاة فيه من الثمار ..... 318
- 22 - ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ..... 323
- 23 - ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ..... 323
- 24 - جزية أهل الكتاب ..... 324
- 25 - عشور أهل الذمة ..... 328
- 26 - اشتراء الصدقة والعود فيها ..... 328
- 27 - من تجب عليه زكاة الفطر ..... 329
- 28 - مكيلة زكاة الفطر ..... 330
- 29 - وقت إرسال زكاة الفطر ..... 331
- 30 - من لا تجب عليه زكاة الفطر ..... 332

### 17 - كتاب الصيام

- 333
- 1 - ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان ..... 333
- 2 - من أجمع الصيام قبل الفجر ..... 335
- 3 - ما جاء في الفطر ..... 335
- 4 - ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا ..... 336
- 5 - ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ..... 338
- 6 - ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ..... 340
- 7 - ما جاء في الصيام في السفر ..... 340
- 8 - ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ..... 342

- 343 ..... 9 - كفارة من أفطر في رمضان
- 345 ..... 10 - حجامة الصائم
- 345 ..... 11 - صيام يوم عاشوراء
- 346 ..... 12 - صيام يوم الفطر والأضحى والدهر
- 347 ..... 13 - النهي عن الوصال في الصيام
- 347 ..... 14 - صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
- 348 ..... 15 - ما يفعل المريض في صيامه
- 348 ..... 16 - النذر في الصيام والصيام عن الميت
- 349 ..... 17 - ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
- 352 ..... 18 - قضاء التطوع
- 354 ..... 19 - فدية من أفطر في رمضان من علة
- 355 ..... 20 - جامع قضاء الصيام
- 355 ..... 21 - صيام اليوم الذي يشك فيه
- 356 ..... 22 - جامع الصيام

### 358 ..... 18 - كتاب ليلة القدر

- 358 ..... 1 - ما جاء في ليلة القدر

### 362 ..... 19 - كتاب الاعتكاف

- 362 ..... 1 - ذكر الاعتكاف
- 365 ..... 2 - ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
- 366 ..... 3 - خروج المعتكف إلى العيد

367 ..... 4 - قضاء الاعتكاف

369 ..... 5 - النكاح في الاعتكاف

## 370 ..... 20 - كتاب الحج

370 ..... 1 - الغسل للإهلال

371 ..... 2 - غسل المحرم

373 ..... 3 - ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

373 ..... 4 - لبس الثياب المسبغة في الإحرام

374 ..... 5 - لبس المحرم المنطقة

375 ..... 6 - تخمير المحرم وجهه

375 ..... 7 - ما جاء في الطيب في الحج

377 ..... 8 مواقيت الإهلال

378 ..... 9 - العمل في الإهلال

380 ..... 10 - رفع الصوت بالاهلال

381 ..... 11 - أفراد الحج

382 ..... 12 - القران في الحج

383 ..... 13 - قطع التلبية

384 ..... 14 - إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

386 ..... 15 - ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

387 ..... 16 - ما تفعل الحائض في الحج

387 ..... 17 - العمرة في أشهر الحج

- 388 ..... 18 - قطع التلبية في العمرة
- 389 ..... 19 - ما جاء في التمتع
- 390 ..... 20 - ما لا يجب فيه التمتع
- 391 ..... 21 - جامع ما جاء في العمرة
- 393 ..... 22 - نكاح المحرم
- 394 ..... 23 - حجامه المحرم
- 395 ..... 24 - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- 399 ..... 25 - ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد
- 401 ..... 26 - أمر الصيد في الحرم
- 401 ..... 27 - الحكم في الصيد
- 402 ..... 28 - ما يقتل المحرم من الدواب
- 403 ..... 29 - ما يجوز للمحرم أن يفعله
- 404 ..... 30 - الحج عن من يحج عنه
- 405 ..... 31 - ما جاء فيمن أحصر بعدو
- 406 ..... 32 - ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
- 409 ..... 33 - ما جاء في بناء الكعبة
- 409 ..... 34 - الرمل في الطواف
- 410 ..... 35 - الاستلام في الطواف
- 411 ..... 36 - تقبيل الركن الأسود في الاستلام
- 412 ..... 37 - ركعتا الطواف

- 413 ..... 38 - الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف
- 414 ..... 39 - وداع البيت
- 415 ..... 40 - جامع الطواف
- 417 ..... 41 - البدء بالصفاء في السعي
- 417 ..... 42 - جامع السعي
- 420 ..... 43 - صيام يوم عرفة
- 420 ..... 44 - ما جاء في صيام أيام منى
- 422 ..... 45 - ما يجوز من الهدى
- 423 ..... 46 - العمل في الهدى حين يساق
- 424 ..... 47 - العمل في الهدى إذا عطب أو ضل
- 425 ..... 48 - هدى المحرم إذا أصاب أهله
- 427 ..... 49 - هدى من فاته الحج
- 428 ..... 50 - هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
- 429 ..... 51 - ما استيسر من الهدى
- 430 ..... 52 - جامع الهدى
- 432 ..... 53 - الوقوف بعرفة والمزدلفة
- 432 ..... 54 - وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
- 433 ..... 55 - وقوف من فاته الحج بعرفة
- 434 ..... 56 - تقديم النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى
- 435 ..... 57 - السير في الدفعة

- 435 ..... 58 - ما جاء في النحر في الحج
- 436 ..... 59 - العمل في النحر
- 437 ..... 60 - الحلاق
- 438 ..... 61 - التقصير
- 440 ..... 62 - التلبيد
- 440 ..... 63 - الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
- 442 ..... 64 - صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
- 442 ..... 65 - صلاة المزدلفة
- 443 ..... 66 - صلاة منى
- 445 ..... 67 - صلاة المقيم بمكة ومنى
- 445 ..... 68 - تكبير أيام التشريق
- 446 ..... 69 - صلاة المعرس والمحصب
- 446 ..... 70 - البيتوتة بمكة ليالي منى
- 447 ..... 71 - رمي الجمار
- 448 ..... 72 - الرخصة في رمي الجمار
- 450 ..... 73 - الإفاضة
- 451 ..... 74 - دخول الحائض مكة
- 452 ..... 75 - إفاضة الحائض
- 454 ..... 76 - فدية ما أصيب من الطير والوحش
- 456 ..... 77 - فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم



- 457 ..... 78 - فدية من حلق قبل أن ينحر
- 459 ..... 79 - ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
- 459 ..... 80 - جامع الفدية
- 461 ..... 81 - جامع الحج
- 465 ..... 82 - حج المرأة بغير ذي محرم
- 465 ..... 83 - صيام المتمتع

## 21 - كتاب الجهاد

- 466 ..... 1 - الترغيب في الجهاد
- 468 ..... 2 - النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- 468 ..... 3 - النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو
- 470 ..... 4 - ما جاء في الوفاء بالأمان
- 471 ..... 5 - العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
- 472 ..... 6 - جامع النفل في الغزو
- 473 ..... 7 - ما لا يجب فيه الخمس
- 473 ..... 8 - ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- 474 ..... 9 - ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
- 476 ..... 10 - ما جاء في السلب قبل النفل
- 478 ..... 11 - ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
- 479 ..... 12 - القسم للخيل في الغزو
- 479 ..... 13 - ما جاء في الغلول

- 483 ..... 14 - الشهداء في سبيل الله
- 485 ..... 15 - ما تكون فيه الشهادة
- 485 ..... 16 - العمل في غسل الشهداء
- 486 ..... 17 - ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
- 486 ..... 18 - الترغيب في الجهاد
- 489 ..... 19 - ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
- 490 ..... 20 - إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
- 491 ..... 21 - الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر

## 22 - كتاب الضحايا

- 493 ..... 1 - ما ينهى عنه من الضحايا
- 494 ..... 2 - النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
- 495 ..... 3 - ما يستحب من الضحايا
- 495 ..... 4 - ادخار لحوم الأضاحي
- 497 ..... 5 - الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة، والشاة والبدنة
- 498 ..... 6 - الضحية عما في بطن المرأة

## 23 - كتاب العقيقة

- 499 ..... 1 - ما جاء في العقيقة
- 499 ..... 2 - العمل في العقيقة

## 24 - كتاب الذبائح والصيد

- 501 ..... 1 - التسمية في الذبيحة

- 502 ..... 2- ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
- 503 ..... 3- ما يكره من الذبيحة في الزكاة
- 503 ..... 4- زكاة ما في بطن الذبيحة

### 25 - كتاب الصيد

- 504 ..... 1- ترك أكل ما قتل المعراض والحجر
- 505 ..... 2- ما جاء في صيد المعلمات
- 507 ..... 3- ما جاء في صيد البحر
- 508 ..... 4- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
- 509 ..... 5- ما يكره من أكل الدواب
- 510 ..... 6- ما جاء في جلود الميتة
- 510 ..... 7- ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

### 26 - كتاب النذور

- 512 ..... 1- ما يجب من النذور في المشي
- 514 ..... 2- مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- 516 ..... 3- العمل في المشي إلى الكعبة
- 516 ..... 4- ما لا يجوز من النذور في معصية الله
- 518 ..... 5- اللغو في اليمين
- 519 ..... 6- ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
- 520 ..... 7- ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

521 ..... 8 - العمل في كفارة الأيمان

522 ..... 9 - جامع الأيمان

## 524 ..... 27 - كتاب الفرائض

524 ..... 1 - ميراث الصلب

526 ..... 2 - ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها

527 ..... 3 - ميراث الأم والأب من ولدهما

528 ..... 4 - ميراث الإخوة للأم

529 ..... 5 - ميراث الإخوة لأب وأب

530 ..... 6 - ميراث الإخوة لأب

531 ..... 7 - ميراث الجد

534 ..... 8 - ميراث الجدة

536 ..... 9 - ميراث الكلاله

538 ..... 10 - ما جاء في العمة

539 ..... 11 - ميراث ولاية العصبه

540 ..... 12 - من لا ميراث له

541 ..... 13 - ميراث أهل الملل

542 ..... 14 - من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

544 ..... 15 - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

## 545 ..... 28 - كتاب العتاقة والولاء

545 ..... 1 - من أعتق شركا له في مملوك

- 547 ..... 2- الشرط في العتق
- 547 ..... 3- من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم
- 548 ..... 4- مال العبد إذا أعتق
- 549 ..... 5- عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة
- 549 ..... 6- ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
- 551 ..... 7- ما لا يجوز من العتق عن الرقاب الواجبة
- 552 ..... 8- عتق الحي عن الميت
- 552 ..... 9- فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا
- 553 ..... 10- مصير الولاء لمن أعتق
- 555 ..... 11- جر العبد الولاء إذا أعتق
- 557 ..... 12- ميراث الولاء
- 558 ..... 13- ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني

## 29 - كتاب المكاتب

- 560 ..... 1- القضاء في المكاتب
- 564 ..... 2- الحمالة في الكتابة
- 565 ..... 3- القطاعة في الكتابة
- 568 ..... 4- جراح المكاتب
- 570 ..... 5- بيع المكاتب
- 572 ..... 6- ما جاء في سعي المكاتب
- 573 ..... 7- عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

- 574 ..... 8 - ميراث المكاتب إذا أعتق
- 575 ..... 9 - الشرط في المكاتب
- 576 ..... 10 - ولاء المكاتب إذا أعتق
- 578 ..... 11 - ما لا يجوز من عتق المكاتب
- 578 ..... 12 - جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده
- 579 ..... 13 - الوصية في المكاتب

### 30 - كتاب التدبير

- 583 ..... 1 - القضاء في ولد المدبّرة
- 584 ..... 2 - جامع ما جاء في التدبير
- 585 ..... 3 - الوصية في التدبير
- 587 ..... 4 - مس الرجل وليدته إذا دبرها
- 587 ..... 5 - بيع المدبّر
- 588 ..... 6 - جراح المدبّر
- 590 ..... 7 - جراح أم الولد

### 31 - كتاب النكاح

- 591 ..... 1 - ما جاء في الخطبة
- 592 ..... 2 - استئذان البكر والأيم في أنفسهما
- 593 ..... 3 - ما جاء في الصداق والحباء
- 597 ..... 4 - أرخاء الستور

- 598 ..... 5 - المقام عند البكر والأيم
- 599 ..... 6 - ما لا يجوز من الشرط في النكاح
- 599 ..... 7 - نكاح المحلل وما أشبهه
- 601 ..... 8 - ما لا يجمع بينه من النساء
- 601 ..... 9 - ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
- 602 ..... 10 - نكاح الرجل أم امرأة، قد أصابها على وجه ما يكره
- 603 ..... 11 - جامع ما لا يجوز من النكاح
- 605 ..... 12 - نكاح الأمة على الحرة
- 605 ..... 13 - ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها
- 606 ..... 14 - ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها
- 607 ..... 15 - النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
- 608 ..... 16 - النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
- 609 ..... 17 - ما جاء في الإحصان
- 610 ..... 18 - نكاح المتعة
- 611 ..... 19 - نكاح العبيد
- 611 ..... 20 - نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
- 613 ..... 21 - ما جاء في الوليمة
- 614 ..... 22 - جامع النكاح